

الجزء الأول

# الذبح والقربان

وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَبْحَثٌ فِي سِرَايَا النَّبِيِّ وَغَزَوَاتِهِ

وَمَا يَسْرُهُ رَبَّنَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعِبَرِ



من آخر ما كتبه الشيخ


أبو حمزة المهاجر

عبد المنعم بن عز الدين البدوي (رحمه الله)



١٤٣١هـ // ٢٠١٠م





## سلسلة زاد المجاهد الكتاب الثاني

تمت المراجعة والتحقيق في مكتبة

# الهمّة

لإخراج وتحقيق كتب مصابيح الأئمة

دولة العرفاء الإسلامية



سلسلة زاد المجاهد - الكتاب الثاني

# النبى القائد

(مبحث فى سرايا النبى ﷺ وغزواته)

(وما يسره ربنا من الفوائد والعبر)

من آخر ما كتبه:

**الشيخ أبو حمزة المهاجر - رحمه الله**  
عبد المنعم بن عز الدين البدوي  
**وزير الحرب فى دولة العراق الإسلامية**  
أدام الله ظلها

تمت المراجعة والتحقيق فى مكتبة  
(الهمّة لإخراج وتحقيق كتب مصابيح الأئمة)  
دولة العراق الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من الكلمات ما يكتب بالحجر..

ومنهما ما يُحْفَرُ بِأَجْسَامِ..

وإن من الناس من يذهب فيُنسى

ومنهم من يذهب فيبقى ..

وهذه الكلمات اقتاتت الدماء

فافتحوا لها القلوب .. فإنها من من نخسبهم :

بدمائهم نصحوا ...

الناشر؛



ادعوا لإخوانكم المجاهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

{ وَإِذْ عَادُوا مِنِّي مِنْ أُمَّةٍ مِّنْ أُمَّةٍ مُّؤْمِنِينَ مَّعَاذَ لِقَاتِهِ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

فهذا مبحث في سرايا النبي ﷺ وغزواته وليس المقصود منه سردها والتذكير بها وان كان ذلك مهماً ومطلوباً في ذاته، ولكن المقصود هنا هو محاولة استخراج مكنون الفوائد الكبيرة الموجودة في أحداثها، ولا يمكن لمثلي أن يقف عليها كلها أو حتى معظمها، ولكن لعلنا ندرك من الخير حظاً، ونسأل الله التوفيق والسداد.

ودافعي إلى ذلك أولاً: شرف الكلام في سيرة رسول الله ﷺ، وثانياً: أنني كلما قرأت سيرة رسول الله ﷺ وجدت فيها فوائد عظيمة تأخذ بتلابيب القلوب وتهدي الحيارى إلى سبيل الرشاد، فعزمت أن أكتب في ذلك ما فتح الله به علينا وهدانا إليه بفضله ورحمته، ثم رأيت الأعمار قصيرة والموت كالسيف علينا مشرعاً وخشيت الفوت مع شدة الرغبة فاقترت على المغازي، أولاً: لأن فيها كما روي عن الزهري قال: (في علم المغازي خير الدنيا والآخرة). وثانياً: لتعلقها المباشر بفريضة الزمان الغائبة، وهي كذلك بفضله ومثله وجوده مما تلبسنا بها عبادة لله، فنحسب أن الله هدانا لبعض أسرارها، ورأيت أن ما علمناه في هذا الطريق وعشرات أضعافه في سيرة رسول الله ﷺ، فسنحاول بعون الله كشف اللثام عن بعض كنوز هذا المقام، وهو في أوله وآخره هداية وتوفيق، ونعوذ بالله من الحرمان ونسأله الهدى والثبات.

وقد جعلت ما جاء في مغازي ابن سعد أصلاً من حيث الترتيب والتأريخ وسرد النص موضوع الباب، وأضيف بين معكوفين ( ) ما يحتاج إلى بيان، وإن كان ثمة زيادة هامة أو ثمة مغايرة ذكرتها بعد ذلك، أما إن كان للحادثة موضوع الباب ذكر في كتاب الله قدمته وجئت بأقوال أئمة التفسير

عليه، ثم إن صحَّ حديثٌ في الباب عند أهل السنن والمسانيد  
ثبت به قبل كلام أهل السير إن كان لا يخلُّ بالترتيب، وإلا  
أتيت به في موضعه، فلولا السند للعب كل زنديق بديننا  
وحرّفوه من زمن بعيد، لذا سأجتهد في سرد الحادثة بما  
أسند قدر المستطاع.

ومعلوم أن الكلام على الحادثة يلزم منه الكلام على ما  
يتعلق بها؛ كموقع الحادثة وأميرها وحامل الراية وأهمّ ما فيها  
من أشخاص وأحداث وأقوال، وغير ذلك مما يستلزم التعرّيج  
عليه وظننت أنه يحتاج إلى توضيح وبيان، ولن أقصر على  
الفوائد العسكرية من الحادثة فحسب وإن كانت سيكون لها  
النصيب الأكبر إذا ما يسّر الله لنا ذلك، وإنما سنعرّج على كل  
ما في الحادثة من فوائد؛ فنحن نعتقد أن تناولها من الجانب  
العسكري فحسب هو تقزيم حقيقي للسيرة وما جاء فيها من  
فوائد. ثم إن كثيراً من الحوادث لا أثر للجانب العسكري فيها  
إلا الاسم، فهناك قصور شديد في الروايات الموجودة في  
الكتب موضوع الباب، اللهم إلا الغزوات الكبرى المشهورة  
والتي كان لها الأثر الكبير في بناء الدولة، فمثلاً أول غزوة  
غزاها النبي ﷺ بالأبواء أو ودّان؛ لا نعرف كم كان عدد جنودها،  
وكثير من السرايا والمغازي لا نعرف لماذا لم تتمّ، ويكتفى  
بعبارة "رجع ولم يلقَ كيدا"، أما لماذا؟ فهو غير منصوص  
عليه، ولا يدرك إلا بالظن والتكهن، لذا سنجد أن أهم أبواب  
المبحث هو المتعلق بغزوة بدر لكثرة ما جاء فيها من أحداث.

ثم إن دراسة المسائل العقدية والفقهية في مكانها من  
الحدث يبقيا حية في النفوس، فليست هي قوالب جامدة لا  
أثر للواقع في ذكرها، تماماً كما لأسباب النزول من أثر في  
فهم ومعايشة التنزيل، فالعيش في جو الحدث العقدي أو  
الفقهي والخلقي يرسخه روحاً وحكماً، ويجعله ترجمة حقيقية  
وعملية، فليست السيرة أبداً مجرد أحداث ووقائع وقصص  
تمتع القارئ والسماع.

ثم إن كانت الفوائد قليلة أو وجدت؛ ذكرتها مجتمعة بعد سرد الحادثة، وإن كثرت أو خشيت تشتيت ذهن القارئ وجهده قسمت الحادثة إلى فصول وذكرت بعد كل فصل ما هدانا الله إليه من فوائد، وإن حرمت من معرفة فوائد حادثة أو رأيت أن تكرر الفائدة غير مناسب؛ ذكرت مع ذلك الحادثة فهو مطلوب لذاته كما سبق، وفيها العبر، عرف من عرف وجهل من جهل.

وأعني بالفوائد كل ما يذكر في الحادثة وما يتعلّق بها من أدلة وتوضيح، ولو كان في الظاهر لا علاقة لها به.

ثم لماذا الكتابة في هذا الموضوع وأنت مسبوق؟ أقول: هناك أسباب كثيرة؛ أهمها: أننا بالفعل في دولة الإسلام بالعراق نحسب أننا ننطلق من نفس نقطة البداية للدولة النبوية، وعشنا ونعيش في جو يكاد يتطابق معها؛ سواء أكان في وضعها الداخلي أو الخارجي المحيط بها، أو ما يسمى اليوم بالوضع الإقليمي، كما أننا ابتلينا بالإمارة حيناً وشرفنا بالجهاد عيادة، مما أتاح لنا بحمد الله فهم كثير من الأمور لا يمكن أبداً إدراكها إلا لمن عاش جواً مشابهاً للحادثة موضوع الكلام.

ثم إن كنا مسبوقين فهذا دافع إضافي وحتى لا يقال أننا نبتدع شيئاً غريباً، ثم إنني وجدت على ما أعلم من بحثي القاصر أن من سبقنا لم يتكلموا على كل ما ثبت من السرايا والمغازي، أو تناولوها من جانب وأهملت جوانب نحسبها مهمة كانت في حينها وظروفها، وهي لمن كتب ليست ضرورية، ونحن اليوم بحاجة إليها.

وأخيراً.. أسأل الله سبحانه القبول والتوفيق والسداد، ولا أملك إلا أن أقول قولة ابن القيم رحمه الله: (والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه، فإنه علقه في حال بعده عن وطنه وغيبته عن كتبه، فما عسى أن يبلغ

خاطره المكدود وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين وغرضاً لأسنة الطاعنين، فلقاريه غنمه وعلى مؤلفه غرمه. وهذه بضاعته تعرض عليك وموليتيه تهدي إليك، فإن صادفت كفوفاً كريماً لها لن تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحساناً، وبرد جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى<sup>1</sup>.

\* \* \*



## شرف علم المغازي

العلم بسنة النبي ﷺ وسيرته أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما يشرف العلم بشرف موضوعه، وكفى بسيرة نبينا ﷺ وجهاده شرفاً، فهذا هو العلم المقصود والمطلوب تعلمه؛ أي علم الكتاب والسنة، قال الله تعالى:

{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }،  
وقال: { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا  
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }،

وقال سبحانه: { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }.

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قِيلَتْ الْمَاءُ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَتَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فِشْرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَفَعَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ))<sup>2</sup>.

وروى الخطيب البغدادي في الجامع (1602)، وابن عساكر في تاريخه مختصر تاريخ دمشق (ص 203): عن زين العابدين علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال:

(كنا نعلم مغازي رسول الله ﷺ كما نعلم السورة من القرآن). ورويا عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي

2 - أخرجه البخاري: 79، ومسلم: 2282 واللفظ له.

وقاص الزهري المدني قال: (كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله ﷺ ويعدها علينا وسراياه، ويقول: يا بني هذه شرف آبائكم فلاتضيعوا ذكرها). ورويا أيضاً عن الزهري قال: (في علم المغازي خير الدنيا والاخرة)<sup>3</sup>.

### أئمة الفن وأول من صنّف فيه

إمام هذا العلم بلا نزاع عروة بن الزبير إمام المدينة وأحد الفقهاء السبعة، روى له الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي بابوايه التسعين؛ روى له في هذه الأبواب التسعين خميساً وأربعين حديثاً.

ثم مولى آل الزبير موسى بن عقبة، وهو من صغار التابعين وأول من صنّف في السيرة بمجلد هو اليوم مفقود إلا من ننف يسيرة عند ابن سيد الناس في (عيون الأثر) وما اختصره ابن عبد البر في (الدرر).

ثم محمد ابن شهاب الزهري ثم محمد ابن إسحاق المطلبي صاحب السيرة المشهورة، والتي عليها المعتمد اليوم.

قال الصالحى الشامى: (أول من صنّف في المغازي عروة بن الزبير أحد أئمة التابعين، ثم تلاه تلميذاه: موسى بن عقبة، ومحمد بن شهاب الزهري. قال الإمام مالك رحمه الله: مغازي موسى بن عقبة أصح المغازي. وقول السهيلي: إن مغازي الزهري أول ما صنّف في الاسلام ليس كذلك. وأجمع الثلاثة وأشهرها: مغازي أبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق رحمه الله تعالى، وقد تكلم فيه جماعة وأثنى عليه آخرون، والمعتمد أنه صدوق يدلّس، وإذا صرّح بالتحديث فهو حسن الحديث، قال الإمام الشافعي رحمه الله: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق.

3 - كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: 4/10، للإمام محمد بن يوسف الصالحى المتوفى سنة 942هـ.

وقد اعتمد عليه في هذا الباب أئمة لا يحصون، ورواها عن جمع، ويقع عند بعضهم ما ليس عند بعض، وقد اعتمد أبو محمد عبد الملك بن هشام رحمه الله على رواية أبي محمد زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي -بفتح الموحدة وتشديد الكاف- وهو صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، فرواها ابن هشام عنه وهدبها ونقحها وزاد فيها زيادات كثيرة واعترض أشياء سلم له كثير منها بحيث نسبت السيرة إليه<sup>4</sup>.

(ولأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الاسمي الواقدي رحمه الله تعالى كتاب كبير في المغازي أجاد فيه، وهو وإن وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، فالمعتمد أنه متروك، ولا خلاف أنه كان من بحور العلم ومن سعة الحفظ بمكان، وقد نقل عنه في هذا الباب أئمة من العلماء، منهم الحافظان: أبو نعيم الاصفهاني وأبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى في دلائلهم، ومن المتأخرين الحافظ ابن كثير رحمه الله في السيرة النبوية من تاريخه، والحافظ رحمه الله في الفتح وغيرهم) ..

قال الحافظ ابن كثير وهو ممن أكثر النقل عنه: (والواقدي عنده زيادات حسنة، وتاريخ محرر غالباً، فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار وهو صدوق في نفسه مكثار)<sup>5</sup>، وقال عنه ابن سعد: (كان عالماً بالمغازي والسيرة والفتوح والأحكام واختلاف الناس)<sup>6</sup>.

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبرهم بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه وإنما

4 - سبل الهدى والرشاد: 12-4/11.

5 - السيرة النبوية: 234-3/235.

6 - الطبقات الكبرى: 5/425.



سمع من كل واحد بعضها و لم يميزه و يدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل و المقطوع و ربما حدس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات و يكثر من ذلك إكثار ينسب لأجله إلى المجازفة في الرواية و عدم الضبط فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به فأما الاستشهاد بحديثه و الاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل و المقتول و صورة الحال فإن الرجل و أمثاله أفضل ممن ارتفعوا في مثل هذا)<sup>7</sup>.

### عدد مغازي وبعوث النبي صلى الله عليه وسلم

اختلف أهل العلم في عدد الغزوات التي غزاها وخرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِنَفْسِهِ، سَوَاءً قَاتِلًا أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ أَوْسَطُهَا وَأَصَحُّهَا سِنْدًا وَخَالِيًا مِنَ التَّأْوِيلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ غَزْوَةً، لَمَا رَوَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (1813)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَبِينِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطًا).

وما رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ عَدَدَ الْغَزَوَاتِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (7/356).

قال النووي رحمه الله: (هَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ مُنْخَصِرَةً فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، بَلْ زَائِدَةٌ)<sup>8</sup>.

ومِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ

7 - الصارم المسلول: 1/101.  
8 - شرح صحيح مسلم: 12/196.

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْمَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (تِسْعَ عَشْرَةَ)، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: (سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً)، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: (ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ)<sup>9</sup>.

ولكن أجابوا على القائلين بهذا القول؛ كما في فتح الباري (7/356): (فَعَلَى هَذَا فَقَاتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ذِكْرُ ثَنَيْنِ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُمَا الْأَبَوَاءُ وَبُؤَاطُ، وَكَانَ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ لِصِغَرِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْتَهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: "قُلْتُ مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟" قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعَشِيرَةَ، وَالْعَشِيرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ الثَّلَاثَةُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ: يُحْمَلُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى أَنَّ الْعَشِيرَةَ أَوْلَى مَا غَزَاهَا هُوَ أَيُّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالتَّفْهِيمُ فَقُلْتُ: مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا أَيُّ وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ الْعُسَيْرُ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ ثَنَانٌ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عَدَّ الْغَزَوَاتَيْنِ وَاحِدَةً، فَقَدْ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: "قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانَ: بَدْرَ ثُمَّ أُجْدِ ثُمَّ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الْمُصْطَلِقِ ثُمَّ خَيْبَرَ ثُمَّ مَكَةَ ثُمَّ حَنْيْنَ ثُمَّ الطَّائِفِ" وَأَهْمَلُ غَزْوَةً فَرِيضَةً لِأَنَّهُ صَمَّمَهَا إِلَى الْأَحْزَابِ لِكُونِهَا كَانَتْ فِي إِثْرِهَا وَأَفْرَدَهَا غَيْرَهُ لِقُوعِهَا مُنْفَرِدَةً بَعْدَ هَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ، وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ عَدَّ الطَّائِفِ وَحُنَيْنٍ وَاحِدَةً لِقَارِبِهِمَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَوْلُ جَابِرٍ. وَقَدْ تَوَسَّعَ ابْنُ سَعْدٍ قَبْلَ عِدَّةِ الْمَغَازِي الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الْوَأَقِدِيِّ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا عَدَّهُ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ وَادِي الْقَرَى مِنْ خَيْبَرَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ، وَكَانَ السُّنَّةُ الزَّائِدَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ" ..

فتبين أن موضع الخلاف كما سبق أن بعض أهل السير

9 - البخاري: 3733، ومسلم: 1254 واللفظ له.

يجعل غزوتين في واحدة لتعلق أحداثهما ببعض، أو تقارب زمانهما، أو كون الأخرى نتيجة للأولى ومن رحمها.

(وَأَمَّا الْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا؛ فَعَدَّ ابْنَ إِسْحَاقَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَعَدَّ الْوَاقِدِيَّ تَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ، وَحَكَى ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي التَّلْفِيحِ سِتًّا وَخَمْسِينَ، وَعَدَّ الْمَسْعُودِيَّ سِتِّينَ، وَبَلَغَهَا شَيْخُنَا فِي نَظْمِ السِّيَرَةِ زِيَادَةً عَلَى السَّتِّينَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ صَمَّ الْمَعَارِي إِلَيْهَا)<sup>10</sup>.

### شِعْرُ حَسَّانَ الَّذِي عَدَّ فِيهِ الْمَغَازِي<sup>11</sup>

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُعَدُّ أَيَّامَ الْأَنْصَارِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَذْكُرُ مَوَاطِنَهُمْ مَعَهُ فِي أَيَّامِ غَزْوِهِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَتُرْوَى لِابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ:

وَمَعَشَرًا إِنْ هُمْ عُمُوا وَإِنْ حُصِلُوا مَعَ الرَّسُولِ فَمَا آلُوا وَمَا حَدَلُوا مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُ فِي إِيمَانِهِمْ دَخْلُ صَرْبٍ رَصِينٍ كَحَرِّ النَّارِ مُشْتَعِلٍ عَلَى الْجِيَادِ فَمَا خَامُوا وَمَا تَكَلَّوْا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهَا الْبَيْضُ وَالْأَسَلُ	أَلَسْتُ خَيْرَ مَعَدٍّ كُلِّهَا نَفَرًا قَوْمٌ هُمْ شَهِدُوا بَدْرًا بِأَجْمَعِهِمْ وَبَايَعُوهُ فَلَمْ يَنْكُثْ بِهِ أَحَدٌ وَيَوْمَ صَبَّحَهُمْ فِي الشَّعْبِ مِنْ أَحَدٍ وَيَوْمَ ذِي قَرْدٍ يَوْمَ اسْتَنَارَ بِهِمْ وَدَا الْعُشَيْرَةَ جَاسُوهَا بِخَيْلِهِمْ وَيَوْمَ وَدَّانَ أَجْلَوْا أَهْلَهُ رَقَصًا
--	--

10 - فتح الباري: 356-7/357.

11 - السيرة النبوية لابن هشام: 200-4/199.



بِالْحَيْلِ حَتَّى تَهَاتَا الْحَرْنُ  
 وَالْجَبَلُ  
 لِلَّهِ وَاللَّهُ يَجْزِيهِمْ بِمَا  
 عَمَلُوا  
 مَعَ الرَّسُولِ بِهَا الْأَسْلَابُ  
 وَالنَّقْلُ  
 فِيهَا يَعِلُّهُمْ بِالْحَرْبِ إِذْ  
 تَهَلُّوا  
 كَمَا تَفَرَّقَ دُونَ الْمَشْرِبِ  
 الرَّسَلُ  
 عَلَي الْجِلَادِ فَاسْوَهُ وَمَا  
 عَدَلُوا  
 مُرَابِطِينَ فَمَا طَاشُوا  
 وَمَا عَجَلُوا  
 يَمْشُونَ كُلُّهُمْ مُسْتَبْسِلُ  
 بَطْلُ  
 تَعَوَّجَ فِي الصَّرْبِ أَحْيَانًا  
 وَتَعْتَدِلُ  
 إِلَي تَبُوكَ وَهُمْ رَايَاثُهُ  
 الْأَوَّلُ  
 حَتَّى بَدَا لَهُمُ الْإِقْبَالُ  
 وَالْقَقْلُ  
 قَوْمِي أَصِيرُ إِلَيْهِمْ حِينَ  
 اتَّصِلُ  
 وَقَتْلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذْ

وَلَيْلَةَ طَلَبُوا فِيهَا عَدُوَّهُمْ  
 وَعَزْوَةً يَوْمَ تَجِدِ تُمْ كَانَ  
 لَهُمْ  
 وَلَيْلَةَ بَحْنِينَ جَالِدُوا مَعَهُ  
 وَعَزْوَةً الْقَاعِ قَرَقْنَا الْعَدُوَّ  
 بِهِ  
 وَيَوْمَ بُويعَ كَانُوا أَهْلَ  
 بَيْعَتِهِ  
 وَعَزْوَةً الْفَتْحِ كَانُوا فِي  
 سَرِيَّتِهِ  
 وَيَوْمَ حَيْبَرَ كَانُوا فِي  
 كَيْبَتِهِ  
 بِالْبَيْضِ تَرَعَشُ فِي  
 الْأَيْمَانِ عَارِيَةً  
 وَيَوْمَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ  
 مُحْتَسِبًا  
 وَسَاسَةَ الْحَرْبِ إِنْ حَرْبُ  
 يَدَتْ لَهُمْ  
 أَوْلَيْكَ الْقَوْمُ أَنْصَارُ النَّبِيِّ  
 وَهُمْ  
 مَاتُوا كِرَامًا وَلَمْ تُنْكَتْ  
 عُهُودُهُمْ

## قُتِلُوا

### الهجرة النبوية الشريفة

قد يقول قائل: لماذا تبدأ بالهجرة وهي ليست معدودة عند أهل الفن في المغازي، أقول: دافعي إلى هذا أسباب، أهمها: أولاً: إن الجهاد ما شرع إلا بعد الهجرة، فمنها انطلق وبها قُرن، لما روي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، لِيُهْلَكُنَّ، فَتَزَلَّتْ "أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ... " الْآيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي الْقِتَالِ)<sup>12</sup>.

ثانياً: إن التاريخ الإسلامي ومنه السرايا والمغازي عند من صنف فيهما ينسب إليه، لما روي عن سهل بن سعد قال: (مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَقَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ)<sup>13</sup>.

ثالثاً: لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام شأنها عظيم، وهي مبدأ فرق الله به فيها بين أوليائه وأعدائه وجعلها مبدأ لإعزاز دينه وتصريح عبده ورسوله كما قال ابن القيم رحمه الله، وهي باقية إلى يوم القيامة وخاصة إذا كان بالمسلمين حاجة إلى من يهاجر إليهم، سواء أكانت حاجة خاصة أو عامة، قال النووي رحمه الله: (فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء)<sup>14</sup>، وقال المهلب:

12 - أخرجه النسائي: 6/2، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح: 7/356، وأخرجه الترمذي: 4/151، وابن حبان: 4710، والحاكم: 2/66، وصححه ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى: 9/10.

13 - صحيح البخاري: 3934.

14 - شرح صحيح مسلم: 5/173.

(وأما الهجرة فكانت فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف)<sup>15</sup>.

رابعاً: إن حادثة الهجرة بكل ما صاحبها من مخاطر وأحداث هي بحق عمل أممي عسكري بكل حيثياته وتفصيله؛ بدءاً من الإعداد وحتى النهاية، وبها كثير من الفوائد والعبر التي نحن في أمس الحاجة إليها، وسوف نتعرض لها بكثير من الإيجاز خوف الإطالة، إذ أنها تحتاج إلى مصنف لحالها.

## فصل

### تأمر كفار قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: { وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } [الأنفال: 30].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: (فتأويل الكلام إذا: واذكر يا محمد نعمتي عندك بمكري بمن حاول المكربك من مشركي قومك بإثباتك أو قتلك أو إخراجك من وطنك، حتى استنقذتك منهم وأهلكتهم، فامض لأمري في حرب من حاربك من المشركين وتولى عن إجابة ما أرسلتك به من الدين القيم، ولا يزعبك كثرة عددهم، فإن ربك خير الماكرين بمن كفر به وعبد غيره وخالف أمره ونهيه)<sup>16</sup>.

وما جاء في سبب نزول الآية<sup>17</sup> ما رواه ابن أبي حاتم عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [كذا في الأصل، والصواب: ابن أبي نجيح] عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ أَشْرَافِ كُلِّ قَبِيلَةٍ اجْتَمَعُوا لِيَدْخُلُوا دَارَ

15 - شرح البخاري لابن بطال: 9/5.

16 - تفسير الطبري 6/225.

17 - الدر المنثور: 4/51، بسند رجاله ثقات، والطبري: 6/225.



النَّدْوَةَ، وَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ  
 قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ، سَمِعْتُ بِمَا اجْتَمَعْتُمْ  
 لَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْضَرَكُمْ، وَلَنْ يَعْذِرَكُمْ مِنِّي رَأْيٌ وَنُصْحٌ، قَالُوا:  
 أَجَلٌ، فَادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ، قَالَ: انظُرُوا فِي شَأْنِ هَذَا  
 الرَّجُلِ، فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُوَاثِبَكُمْ فِي أَمْرِكُمْ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ  
 قَائِلٌ: أَحْبَسُوهُ فِي وَتَاقٍ ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ الْمَنُونِ حَتَّى يَهْلِكَ كَمَا  
 هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشَّعْرَاءِ؛ زُهَيْرٌ وَتَابِعَةُ فَإِنَّمَا هُوَ  
 كَأَجْدِهِمْ، فَقَالَ عَدُوُّ اللَّهِ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ  
 بِرَأْيِ، وَاللَّهِ لَيُخْرِجَنَّ رَأْيَهُ مِنْ مَخْبَسِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَيُوشِكَنَّ  
 أَنْ يَثْبُتُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يَمْنَعُوهُ مِنْكُمْ فَمَا  
 أَمْرٌ عَلَيْكُمْ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ، فَايْظُرُوا فِي غَيْرِ هَذَا  
 الرَّأْيِ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَأَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ فَاسْتَرِيحُوا  
 مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ لَمْ يَصْرُكْكُمْ مَا صَنَعَ وَأَيَّنَ وَقَعَ، وَإِذَا غَابَ  
 عَنْكُمْ أَذَاهُ اسْتَرْحَنُكُمْ مِنْهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِي غَيْرِكُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ  
 النَّجْدِيُّ: وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيِ، أَلَمْ تَرَوْا خِلَافَةَ قَوْلِهِ وَطِلَاقَةَ  
 لِسَانِهِ وَأَخَذَهُ لِلْقُلُوبِ بِمَا يَسْتَمِيعُ مِنْ حَدِيثِهِ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ  
 ثُمَّ اسْتَعْرَضَ الْعَرَبَ لِيَجْتَمِعَنَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ حَتَّى  
 يُخْرِجَكُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ وَيَقْتُلَ أَشْرَافَكُمْ، قَالُوا: صَدَقَ وَاللَّهِ،  
 فَايْظُرُوا رَأْيًا غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ لِأَشِيرَنَّ عَلَيْكُمْ  
 بِرَأْيِ مَا أَرَى أَبْصَرْتُمُوهُ بَعْدُ، مَا أَرَى غَيْرَهُ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟  
 قَالَ: تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ غُلَامًا سَبِيطًا شَابًا نَهْدًا، ثُمَّ تُعْطِي كُلَّ  
 غُلَامٍ مِنْهُمْ سَبِيغًا صَارِمًا، ثُمَّ يَصْرُبُونَهُ يَغْنِي: صِرِيَّةَ رَجُلٍ وَوَاحِدٍ،  
 فَإِذَا قَتَلْتُمُوهُ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ كُلِّهَا، فَلَا أَظُنُّ هَذَا الْحَيَّ  
 مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَفُؤُونَ عَلَى حَرْبِ قَرَيْشٍ كُلِّهِمْ، وَأَنْتُمْ إِذَا رَأَوْا  
 ذَلِكَ قَبِلُوا الْعَقْلَ وَاسْتَرْحَنُوا وَقَطَعْنَا عَنَّا أَذَاهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ  
 النَّجْدِيُّ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الرَّأْيِ، الْقَوْلُ مَا قَالَ الْفَتَى لَا أَرَى  
 غَيْرَهُ، فَتَهَرَّغُوا عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ مُجْمِعُونَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَى جَبْرِيلُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَضْجَعِهِ الَّذِي كَانَ يَبِيتُ،  
 وَأَخْبَرَهُ بِمَكْرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَبِيتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ تِلْكَ

اللَّيْلَةِ، وَإِذِنَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الْخُرُوجِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ  
 قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ فِي الْأَنْفَالِ، يَذَكِّرُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَبَلَاءَهُ عِنْدَهُ:  
**{وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ  
 أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ  
 الْمَاكِرِينَ.}**

وروى الإمام أحمد (1/348) من حديث ابن عباس بإسنادٍ  
 حسن كما قال الحافظ في الفتح (7/300) <sup>18</sup> في قوله  
 تعالى: **{وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا...}** الآية، قال:  
 (تَشَاوَرَتْ فَرِيشُ لَيْلَةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ  
 بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَقْتُلُوهُ، وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلَيْهِ  
 عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ  
 النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ)) <sup>19</sup>، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى  
 لَجِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرِسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيَّ  
 ﷺ، يَغْنِي بِنَتْظِرُونَهُ حَتَّى يَقُومَ فَيَفْعَلُونَ بِهِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ،  
 فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَرَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ  
 هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَأَقْتَضُوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ  
 عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلِيًّا بَابَهُ تَسْجَ  
 الْعَنْكَبُوتِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ تَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى  
 بَابِهِ، فَمَكَتْ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ).

## الفوائد

- وفيها أن الشيطان ولي الذين كفروا، وأن غاية ولايته  
 وسوسة ومكر، ولا نصرة منه لحزبه، قال الله تعالى: **{اللَّهُ  
 وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ**

<sup>18</sup> - وحسنه قبله الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) (3/181)، وهو  
 عند الطبراني في (الكبير) (12155)، والطبري في (التفسير) (6/225).

<sup>19</sup> - هذه اللفظة ليست في هذه الرواية بل هي من رواية أخرى عند ابن  
 اسحاق - سيرة ابن هشام (2/124-127) - وقال ابن اسحاق: (فحدثني  
 من لا أتهم من أصحابنا...) وهذا ما يبين ضعفها، ولهذا صُدِّرت بقوله:  
 (وقد روي...) وهي للتضعيف.

النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
 خَالِدُونَ} [البقرة:257]، وقال سبحانه: {وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ  
 الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ  
 النَّاسِ وَإِنِّي خَازٍ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى  
 عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ  
 إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال:48].

- وفيها أن تكميم أفواه الموحدين ومنعهم من الدعوة إلى  
 الحق وإيصاله إلى الخلق هي سمة الكافرين التي لا تتغير،  
 وأن مبدأ وشعار (أَحْسُوهُ فِي وَثَاقٍ) هو حلهم السريع  
 والحاضر دوماً في مطاردة الدعوة إلى الله ولذا شرع الله  
 الجهاد.

- وفيها أن التحرر من قبضة الكفار وسيطرتهم أول الطريق  
 نحو دعوة حرة وحقيقية، وأنه لا يمكن للداعية إلى الله أن  
 يدعو إلى توحيد الباري تحت سلطان الطاغوت فهما نقيضان  
 لا يجتمعان ولا بد من المغالبة، وأنك إذا رأيت داعية يدعو  
 تحت سلطان الطاغوت دون مضايقة أو تهديد أو تقييد و  
 برضا عنه فائهمه ولا شك.

- وفيها ما يحسن أن يتمتع به الداعية إلى الله من صفات  
 (أَلَمْ تَرَوْا خَلَاوَةَ قَوْلِهِ، وَطَلَّاقَةَ لِسَانِهِ، وَأَخْذَهُ لِلْقُلُوبِ بِمَا  
 يَسْتَمِعُ مِنْ حَدِيثِهِ)، وقالت أم معبد في قصة الهجرة لزوجها  
 تصف رسول الله ﷺ كما روى الحاكم (10-4/9) عن أبي  
 معبد الخزاعي، وقال حديث صحيح الإسناد<sup>20</sup>: (إذا صمت  
 فعليه الوقار، وإذا تكلم سما وعلاه البهاء، حلو المنطق،  
 فصل لا نزر ولا هذر، كان منطقه خرزات نظم ينحدرن)،  
 وذلك بعد قولها: (وفي صوته سهل)، وكانت أم معبد امرأة  
 برزة، إي كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب.

20 - ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً الطبراني في (الكبير)(3605) وغيره،  
 وهو من حديث حبيش بن خالد أو هشام بن حبيش بن خالد وليس من  
 حديث أبي معبد الخزاعي كما توهمه العبارة أعلاه.



فإذا كان صاحب الحق لا يمتلك تلك المؤهلات فلا أقلّ من أن يستعين بمن يملكها ويوجهه إلى الخير، قال موسى عليه السلام: {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ} [القصص: 34].

- وفيها وكما قال ابن العربي رحمه الله: (يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَقُوا بِأَنْفُسِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْ يَهْلِكُوا أَجْمَعِينَ فِي نَجَاتِهِ، فَلَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ وَقَى مُسْلِمًا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ حِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوبُ مُدَافَعَةِ الْمُطَالِبِ وَالصَّائِلِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ)<sup>21</sup>.

- فيها استحباب مؤانسة الصالحين عند الوحشة وفدائهم وقت الحاجة، وأن الله أكرم، فإن من أراد نجاة أخيه كتب الله له النجاة إن شاء الله في الدنيا والآخرة، وأن اليقين بخبر رسول الله ﷺ دين.

- وفيها أنه يجب على المسلم أن يحفظ عورة أخيه ولا يدل على ما يؤذيه، ومهما تعرض لضغوط ويكون شعاره قول أمير المؤمنين علي "لا أدري"، ولا يكون أقل من النساء ثباتاً. روى ابن إسحاق<sup>22</sup>: عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَانَا نَعْرُ مِنْ قَرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، فَوَقَفُوا عَلَيَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَيْنَ أَبُوكَ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَتْ: فَرَفَعَ أَبُو جَهْلٍ يَدَهُ وَكَانَ فَاحِشًا حَيْثَا، فَلَطَمَ خَدِّي لَطْمَةً طَرِحَ مِنْهَا فَرْطِي).

وأن يضع في اعتباره أن نفسه ليست أولى من نفس أخيه.

21 - الأحكام: 4/115.

22 - سيرة ابن هشام: 131-2/132، وتاريخ الطبري: 1/570.

- وفيها حسن اختيار رسول الله ﷺ لمن يبيت في بيته، وفعله ﷺ كله حسن، فاختر رجلاً من أهل بيته ترى في داره فمجيئه إليه ومبيته فيه عادة لا تنكر، وذلك حرصاً على سرية بيته، ثم هو كذلك أحفظ الناس لأمانة رسول الله ﷺ وأعرفهم بها، وكذلك لما يعلمه من عفة علي وحرصه على آل بيته. ثم إن مبيت غيره يعرضه للأذى بيقين، ففيه ظاهر الفداء بينما هذا غير محقق في شأن علي رضي الله عنه، وفوق ذلك قال له رسول الله ﷺ: **(إِنَّهُ لَنْ يَخْلَصَ إِلَيْكَ)**.

- وفيها فضيلة عظيمة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه وفدائه رسول الله ﷺ بنفسه وكمال يقينه وقوة تصديقه، فلو لم يفعل أمير المؤمنين في الإسلام إلا هذا الفداء لأوجب له حياً، فكيف وهو من هو؟.

## فصل

### الأمر بالهجرة

قال الله تعالى: **{ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا }** [الإسراء: 80].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله بعدما ساق الأقوال في معنى الآية: (وأشبه هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معنى ذلك: وأدخلني المدينة مُدْخَلَ صِدْقٍ، وأخرجني من مكة مُخْرَجَ صِدْقٍ. وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لأن ذلك عقيب قوله:

**{ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلاَفَكَ إِلَّا قَلِيلًا }**،

وقد دللنا فيما مضى، على أنه عَنَى بذلك أهل مكة؛ فإذا كان ذلك عقيب خبر الله عما كان المشركون أرادوا من

استفزازهم رسول الله ﷺ ليخرجه عن مكة، كان بيناً إذ كان الله قد أخرجه منها أن قوله: { **وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ** } أمر منه له بالرغبة إليه في أن يخرجه من البلدة التي همّ المشركون بإخراجه منها مُخْرَجَ صِدْقٍ، وأن يدخله البلدة التي نقله الله إليها مُدْخَلَ صِدْقٍ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهذا القول هو أشهر الأقوال، كما في تفسير ابن كثير (3/59).

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: { **وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا** } )<sup>23</sup>.

## فصل

### الهجرة الشريفة والأعداد لها

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ<sup>24</sup>: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: (لَمْ أُغْمَلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً)، وفيه: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: (( **إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ دَاتَ نَجْلِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ** ))، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ غَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بَارِضَ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( **عَلَى رَسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي** ))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا بِي أَنْتَ؟ قَالَ: (( **نَعَمْ** ))، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَاتَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ

<sup>23</sup> - رواه أحمد: 1/223، والترمذي: 4/137، والحاكم: 3/3، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: 9/9، وقال أبو عيسى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَفِي سَنَدِهِ قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَيَّانٍ وَفِيهِ لَيْسَ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ.

<sup>24</sup> - صحيح البخاري: 3905، 3906.

الْحَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَبَيْنَمَا نَحْرُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأِذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: ((أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَعَمْ))، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاغِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بِالْتَّمَنِ))، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْتَاهُمَا أَحْتِ الْجِهَارِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبَدَلَكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ).

وفي رواية عند البخاري أيضاً (3922): عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَى، قَالَ: ((اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُنَّ اللَّهُ تَالِهُمَا))، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ تَقِفُ لِقْنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَغَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْغَى عَلَيْهِمَا غَامِرٌ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ عَتَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتِئَانِ فِي رَسُولٍ وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتَهُمَا وَرَضِيْفَهُمَا حَتَّى يَبْعُقَ بِهَا غَامِرٌ بْنُ فَهَيْرَةَ يَغْلَسُ بِفَعْلٍ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيْتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ

بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاجِلَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا غَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالذَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاكِحِ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ بْنَ جُعْشِمٍ يَقُولُ: (جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَّاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِنْفَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ - وَذَلِكَ لَمَّا مَرُّوا بِحَيِّ بَنِي مُدَلِجٍ

مُضْعِدِينَ مِنْ قَدِيدٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: 1/232: قَالَ سُرَّاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا أَنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْسِبَهَا عَلَيَّ وَأَخِذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ وَخَفَصْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِتَابَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَفْسَمْتُ بِهَا أَصْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَغَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَزْتُهَا فَتَهَضَّتْ فَلَمْ تَكْذُ تُخْرُجْ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنْ



الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَزْرَأْنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: "أَخْفِ عَنَّا" - فَقَالَ: قَدْ كَفَيْتُمْ، وَرَجَعَ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الطَّلَبِ فَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمْ الْخَبْرَ وَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا هَاهُنَا، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ<sup>25</sup>، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمِ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وفي رواية عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَانَا، قَالَ: "اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ! اثْنَانِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا")<sup>26</sup>.

## الفوائد

- فيها جواز الفخر بصحة معتقد الآباء وثباتهم على الحق، وأن الفخر بالدين والانتماء إليه هو الفخر.
- وفيها أن كثرة الزيارة إذا صحَّت المودة لا تزيدها إلا شدة ولا تسقط الحشمة، وأن قول (زُرْ غَبًّا تَزِدُ حُبًّا) لمن لا منفعة في زيارته أو يكره ذلك، قال ابن بطال في حديث عائشة: (فحديث الباب؛ جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والانتفاع بمشاركته له)<sup>27</sup>.
- وفيها استحباب انتقاء الرفقاء في السفر والاجتهاد أن يكونوا خير الصالحين صلاحاً وأمانة.
- وفيها جواز تأخير بعض الخير رجاء حصول أعظمه لمن غلب على ظنه ذلك.

25 - ابن سعد في الطبقات: 1/232.

26 - البخاري: 3922.

27 - عمدة القاري: 22/145.

- وفيها جواز أن يعرض الموحد نفسه للهلاك معونة لأخيه، وقد رأينا في المجاهدين من ذلك أمثلة عظيمة؛ فرأينا الرجل يتأخر ليحمل أخاه الجريح أو ليعين الضعيف في المؤخرة وهو يعلم أن الطلب في أثره، فلا شك أن هذا جائز بل ممدوح.

- وفيها جواز أن يعرض القائد بعض جنوده للبلاء معونة له ودفاعاً عنه، ما دام يطمئن لدينهم، وخاصة إذا كان في هلاكه كسراً لقلوب الموحدين وفرحاً للكافرين.

- وفيها فضل الصديق، فإنه كما قال المهلب<sup>28</sup>: (وأبو بكر يومئذ من المستضعفين، فأثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسباً على الله ووثاقاً به، فوفى الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنبه في الهجرة، فخرج أبو بكر معه ونجاهم الله تعالى من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين، وكان لأبي بكر في ذلك من الفضل والسبق في نصرته نبيه وبذل نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه، ولا جهل موضعه).

- وفيها فضل الصديق على سائر الصحابة كما قال ابن بطال<sup>29</sup>: (فيه الدليل الواضح على ما خص الله به صديق نبيه عليه السلام من الفضيلة والكرامة ورفع المنزلة عنده، وذلك اختياره إياه دون سائر وعشيرته لموضع سره وخفيّ أموره التي كان يخفيها عن سائر أصحابه، ولصحته في سفره، إذ لم يعلم أحد بكونه عليه السلام في الغار أيام مكثه فيه غير أبي بكر وحاشيته من ولد له ومولى وأجير، ولا صحبه في طريقه غير خصص، خصص له لذلك دون قرابة رسول الله، فتبين بذلك منزلته عنده، ودلّ على اختياره إياه، لأمانته على رسول الله عليه السلام).

- وفيها وجوب تصديق النبي ﷺ بكل ما أخبر به، واليقين أنه

28 - شرح البخاري لابن بطال: 11/446.  
29 - شرح البخاري: 17/111.

حتما كائن، وأن ذلك من أجلّ علامات الإيمان وخصائص الصديقين، وأنه من رجا أن يكون منهم لابد أن يسلك سبيلهم. قال ابن بطال رحمه الله<sup>30</sup>: (وفيه المعنى الذي استحق به أبو بكر أن سمي صديقًا، وذلك أنه حبس نفسه على رسول الله لقوله: **((أرجو أن يؤذن لي في الهجرة))**، فصدقه ولم يرتب بقوله، وأيقن أن ما رجاه لا يخيب ظنه فيه لما كان جربه عليه من الصدق في جميع أموره، وتكلف النفقة على الراحلتين، فأعدّ إحداهما لرسول الله وبذل ماله كما بذل نفسه في الهجرة معه، ولذلك قال عليه السلام: **((ليس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر))**.

- وفيها أنه ينبغي على المجاهدين أن يختاروا الزمان والمكان المناسبين للقاءاتهم بحيث لا تراهم العيون ولا يفتن لتدبيرهم الكافرون، وأنه ينبغي عليهم أن يحتاطوا لحفظ أنفسهم وإخوانهم، فهذا رسول الله ﷺ جاء لصاحبه في وقت لا يعتاده الناس للزيارة ولا عرفوا أنه يزوره فيه في شدة حرّ الشهر التاسع حيث تهدأ العيون والناس في منازلهم ولا يخرج أحد إلا لضرورة، احتاط النبي ﷺ لها بالتقنّع.

- وفيها جواز لبس القناع لمن خشي افتضاح أمره، بل وجوبه إذا كان كشفه فيه حتفه، قال ابن بطال رحمه الله<sup>31</sup>: (التقنّع للرجل عند الحاجة مباح، وقال ابن وهب: سألت مالكا عن التقنّع بالثوب، فقال: أما الرجل يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به) وبهذا تعلم ضلال من يعيب على إخواننا التقنّع في بعض عملياتهم، وأن قصدهم الحقيقي هو رجاء افتضاح أمرهم فيهلكوا، أو يجهل الحكم الشرعي فيه.

قال البهزي: (إذا تقنّع لدفع مضرة فذلك مباح، وأما لغير

30 - شرح صحيح البخاري: 17/111.  
31 - شرح صحيح البخاري: 17/110.

ذلك فإنه يكره، لأنه من فعل أهل الريب، ويكره أن يفعل شيئاً يظن به الريبة، وليس ذلك من فعل من مضى)<sup>32</sup>.

والتقنع: هو تغطية أكثر الوجه مع الرأس، لما جاء في المستدرک للحاكم: (4/433) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>33</sup>، عن مرة البهزي قال: قال رسول الله ﷺ: ((يفتح على الأرض فتن كصياصي البقر))، فمرّ رجل مقنّع، فقال: ((هذا يومئذ على الحق))، فقامت إليه فأخذت بمجامع ثوبه فقلت: هذا هو يا رسول الله؟ قال: ((هذا))، قال: فإذا هو عثمان).

- وفيها أنه لا يجوز للمجاهد أن يُطلع على سرّه امرأة ولا طفلاً، وهذا من بداهيات القواعد الأمنية المشهورة، والشاهد قول رسول الله ﷺ: ((أخرج من عندك))، فالعبرة في أمره ﷺ لا في ردّ أبي بكر رضي الله عنه الذي جعله الناس شماعة لمصائب وقعت بهم وبالمجاهدين، فإنه ﷺ كان يأتي بيت أبي بكر بكرة وعشية ويعلم جيداً أحوالهم ومع ذلك طلب خروجهم، ويأول قول الصديق رضي الله عنه أنهم لا بد سيعلمون، إذ أنهم من البيت سينطلقون وسيحتاجون إليهم في تدبير كثير من جوانب الهجرة، وهو بالفعل ما كان، ولذا سكت رسول الله ﷺ، ومع ذلك فهم لم يعلموا إلا بخبر الهجرة، فلم يعلموا وجهتها ولا طريقها، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (فَمَكَّنَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَمَا نَدْرِي أَيْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجَنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، يَتَغَنَّى بِأَبْيَاتٍ مِنْ شَعْرِ غَنَاءِ الْعَرَبِ، وَإِنَّ النَّاسَ لَيَتَّبِعُونَهُ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَمَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: جَزَى اللَّهُ رَبَّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... رَفِيقَيْنِ حَلَا خَيْمَتِي أُمَّ مَعْبَدٍ)<sup>34</sup>.

32 - شرح الصحيح لابن بطال: 17/110.

33 - وردّه الذهبي هناك بأن فيه من أنهم.

34 - هذا طرف من حديث أم معبد المشهور، وله طرق كثيرة لا يخلو أكثرها من مقال وقد تقدم طرف منه في الهامش (3)، وهذه الرواية ساقها ابن اسحاق بإسناد معضل فقال: (فحدّثت عن أسماء بنت أبي بكر

- وفيها أن المسلم المجاهد لا يطلع على سرِّ عمله إلا من تأكدت الضرورة لحاجته إليه ولا غنى عنه في عمله، ويحرص أن يكون صاحب سره مخلصاً أميناً ومشفقاً محباً.

- وفيها أنه يستحب للمسلم أن يجاهد بنفسه وماله ويجهز نفسه، وأنه لو كان عنده درهمين أحدهما ماله والأخر صدقة فلينفق ماله في تجهيز نفسه ليكمل أجر هجرته وجهاده ولينفق الآخر على طعامه وأهله.

- وفيها أنه يجب على الأغنياء من المسلمين تجهيز الفقراء المجاهدين والأنفاق عليهم وعلى أهلهم وأن هذا واجب عليهم لا مئة منهم.

- وفيها (اتخاذ الفضلاء والصالحين الزاد في أسفارهم، وردّ قول من أنكر ذلك من الصوفية وزعم أن من صحَّ توكله ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج إليه، ولا أحد أفضل من رسول الله ولا من صاحبه وصديقه وهما كانا أولى بهذه المنزلة، ولو كان كما زعموا ما احتاجا إلى سفرة فيها طعام)<sup>35</sup>.

- وفيها جواز، بل وجوب الاختفاء عن أعين العدو خاصة إذا اشتدّ طلبهم وتبين مكرهم، وأن هذا من الأسباب لا من الجبن، وأن سنة الغار لردّ مكر الكفار هي من عمل الأبرار، وأن هذا هو عين التوكل الحقيقي.

قال الطبري كما في شرح ابن بطلال للصحيح: (17/112):  
(وفى استخفاء نبي الله وأبي بكر في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله:

**{ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ... }{ الآيّة، فدخل عليه السلام مع صاحبه في الغار حتى سكن عنه الطلب ويئسوا منه، ثم ارتحل متوجّهاً إلى المدينة، وكان فعله ذلك**

<sup>35</sup> أنها قالت: (...)) كما في سيرة ابن هشام: 2/131.  
- شرح الصحيح لابن بطلال: 17/112.



حذرًا على نفسه من المشركين، فبان بذاك إذ صحَّ فعله أنه عن أمر ربه إياه أن الحق على كل مسلم الهرب مما لا قوام له به... إلى قوله: (وبان فساد قول من زعم أنه من استجنَّ بجنَّة في حرب أو لجأ إلى حصن من عدو غالب أو اتخذ غلقًا لباب من لص أو أعدًّا زادًا لسفر أنه قد بريء من التوكل، لأن الضر والنفع بيد الله وقد أمر الله نبيه بالدخول في الغار ولاختفاء فيه من شرار خلقه، وكان من التوكل على ربه في الغاية العليا)..

وفيها: (الدليل الواضح على فساد قول من زعم أن من خاف شيئًا سوى الله فلم يوقن بالقدر، وذلك أن الصديق قال لرسول الله: "لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا"، حذرًا أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقه ورسول الله من مكروه، ذلك ما حذره وبذلك أخبر الله تعالى عنه في كتابه بقوله: **{إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ}** فلم يصفه الله و لا رسوله بذلك من قوله بضعف اليقين، بل كان من اليقين لقضاء الله وقدره في أعلى المنازل، ولكن قال ذلك إشفاقًا على رسول الله، وكان حزنه بذلك مع علمه أن الله بالغ أمره فيه وفي رسوله وفي نصر دينه، فجمع الله له بذلك صدق اليقين، وأجر الجزع على الدين، وثواب الشفقة على الرسول، ليضعف له بذلك الأجر، وكان ذلك منه مثل ما كان من موسى نبي الله إذ أوجس في نفسه خيفة مما أتت به السحرة حين خيل إليه أن حبالهم وعصيهم تسعى، فقال الله له:

**{لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى}**، ولا شك أن موسى كان من العلم بالله وصدق اليقين بنفوذ قضائه فيه ما لا يلتبس أمره على ذي عقل يؤمن بالله ورسوله، وكذلك الذي كان من أمر أبي بكر<sup>36</sup>.

- وفيها ما اعتاده الكفار من قديم الزمان أنه إذا فاتهم الموحدون جعلوا الجوائز لمن يأتي بهم أحياء أو أمواتًا تحفيزاً

36 - شرح الصحيح لابن بطال: 17/113.

للضعفاء وإغراءاً للسفهاء.

- وفيها أنه ينبغي أن يعلم أن مصاحبة أئمة الحق لها أعباء وتبعات وتجعلُ الصاحب في عين الطلب، فقد هاجر الصحابة الكرام وأراد أبو بكر رضي الله عنه الهجرة ورجع ولم يجعلوا فيه الدية ولا طلبوا قتله وألحوا في ذلك إلا عند صحبتته رسول الله ﷺ في الهجرة، وينبغي لمن كان هذا شأنه أن يحسن اختيار رفقائه حتى لا يفرط في نفسه أو يعرض غيره إلى ما لا يطيقون.

- وفي قصة عبد الله بن أبي بكر جواز العين، وأنه مما لا غنى عنه في الجهاد، وأن يختار لها من لا شائبة عليه في دينه وولائه.

- وفي فعل عامر مولى أبي بكر مثال رائع على كيفية إخفاء الأثر، وإبداع في حسن التموين.

- وفيها أن الكفار يكفرون بدينهم ومبادئهم ويضربون بها عرض الحائط إذا خالفت أهوائهم، وأن الكافر لا دين له ولا مبدأ.

- وفيها ما قال البخاري (باب رقم 3 من كتاب الإجارة):  
(بابِ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الصَّرْوَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ)، وذلك لما في الصحيحين<sup>37</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا). وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (7203): عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ بِهَا نَخْلَ خَيْبَرَ وَرَزْعَهَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ).

- وفيها ما قاله المهلب<sup>38</sup>: (وفيه من الفقه ائتمان أهل

37 - البخاري: 2285، ومسلم: 1551 واللفظ له.  
38 - شرح الصحيح لابن بطال: 11/401، وتفسير القرطبي: 8/131، وعمدة القاري: 12/82.

الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة، كما استأمن النبي ﷺ هذا الدليل المشرك، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له، لكنه علم منه مروءة ووفاء أئتمنه من أجلهما على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور).

- وفيها أن جاهلية قريش كانت خير من جاهلية المرتدين اليوم، فهم كانوا على الأقل أوفى منهم عهداً وأبرّ قسماً.  
- وفيها أن المتكفل بنصرة الدين هو الله، وأنه سبحانه القادر على نصرة أوليائه بلا سبب، وأنه فقط مطلوب منّا العمل والأخذ بالسبب كما قال أبو جعفر الطبري في تفسير قوله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}: (هذا إعلام من الله أصحاب رسول الله ﷺ أنه المتوكل بنصر رسوله على أعداء دينه وإظهاره عليهم دونهم، أعانوه أو لم يعينوه، وتذكير منه لهم فعل ذلك به، وهو من العدد في قلة والعدو في كثرة، فكيف به وهو من العدد في كثرة، والعدو في قلة؟).

## فصل

بعض ما ورد في رحلة الهجرة من أحداث

أولاً: ذكر الغار..

قال الله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 40].

قال الإمام البغوي<sup>39</sup>: { **ثَانِيَا اثْنَيْنِ** } أي هو أحد الاثنين،  
والاثنان: أحدهما رسول الله ﷺ، والآخر أبو بكر الصديق رضي  
الله عنه، { **إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ** } وهو نقب في جبل ثور  
بمكة،

{ **إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا** }، قال  
الشعبي: عاتب الله عز وجل أهل الأرض جميعاً في هذه الآية  
غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

(فقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان الله  
ناصرهما ومعينهما، والله تعالى أعلم)<sup>40</sup>.

وقال البغوي رحمه الله (4/49): (وقوله عز وجل: { **لَا  
تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا** } لم يكن حزن أبي بكر جُبْنًا منه، وإنما  
كان إشفاقًا على رسول الله ﷺ، وقال: إن أقتل فأنا رجل  
واحد وإن قُتِلت هلكت الأمة).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله<sup>41</sup>: { **إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا ثَانِيَا اثْنَيْنِ** } أي: عام الهجرة، لما همَّ المشركون  
بقتله أو حبسه أو نفيه، فخرج منهم هاربًا صحبة صديقه  
وصاحبه أبي بكر بن أبي قحافة، فلجأ إلى غار ثور ثلاثة أيام  
ليرجع الطلبُ الذين خرجوا في آثارهم، ثم يسيرا نحو  
المدينة، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يجزع أن يطلع عليهم  
أحد، فيخلص إلى الرسول عليه الصلاة والسلام منهم أذى،  
فجعل النبي ﷺ يُسَكِّنُهُ وَيَثَبِّتُهُ ويقول: (( **يا أبا بكر، ما ظنك  
بأثنين الله ثالثهما**)).

وقال رحمه الله (2/358): { **فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ  
عَلَيْهِ** } أي: تأييده ونصره عليه، أي: على الرسول ﷺ في  
أشهر القولين: وقيل: على أبي بكر، وروي عن ابن عباس  
وغيره، قالوا: لأن الرسول ﷺ لم تزل معه سكينته، وهذا لا  
ينافي تجدد سكينته خاصة بتلك الحال؛ ولهذا قال: { **وَأَيَّدَهُ**

39 - التفسير: 4/49.  
40 - عمدة القاري: 17/58.  
41 - التفسير: 2/358.

**بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا** { أي: الملائكة، **وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا** }.

وقال البغوي في تفسيره للآية (4/53): **{ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا }** وهم الملائكة نزلوا يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته، وقيل: ألقوا الرعب في قلوب الكفار حتى رجعوا).

ويشهد لقوله رحمه الله ما رواه أبو نعيم<sup>42</sup> عن أبي بكر قال: (رأيت رجلاً مواجه الغار، فقلت: يا رسول الله! إنه لو نظر إلى قدميه لرأنا، قال: "كلا! إن الملائكة تستره"، فلم ينشب الرجل أن قعد يبول مستقبلاً، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بكر! لو كان يراك ما فعل هذا")<sup>43</sup>

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَزَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصَرَهُ رَأَى، قَالَ: "اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا") متفق عليه.

وفي رواية أخرى للبخاري (3653): (فَقَالَ: "مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا").

وعن محمد بن سيرين قال: (ذكر رجال على عهد عمر رضي الله عنه، فكانهم فضلوا عمر على أبي بكر رضي الله عنهما، قال: فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فقال: و الله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر، وليوم من أبي بكر خير من آل عمر، لقد خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم لينطلق إلى الغار ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه و ساعة خلفه حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: "يا أبا بكر مالك تمشي ساعة بين يدي و

42 - كما في الدر المنثور: 4/197.

43 - وهو عند الطبراني في (الكبير) (86-24/85) (برقم 284) مطولاً في قصة الهجرة، وبين الشيخ الألباني في (الضعيفة) (239-5/238) احتمال تحسينه، وكونه دليلاً على نكارة ذكر العنكيوت والحمام، لأن تأييد الله تعالى لنبيه في الغار إنما كان بالملائكة، فالله أعلم.



**ساعة خلفي؟** فقال: يا رسول الله أذكر الطلب فأمشي خلفك ثم أذكر الرصد فأمشي بين يديك، فقال: **"يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني؟"** قال: نعم والذي بعثك بالحق ما كانت لتكون من ملامة إلا أن تكون بي دونك.

فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار، فدخل واستبرأه حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الحجرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الحجرة، فدخل واستبرئ ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل، فقال عمر: والذي نفسي لتلك الليلة خير من آل عمر<sup>44</sup>.

وعن عائشة قالت في مكان الغار: (فركبا حتى أتيا الغار، وهو بثور فتواريا فيه وكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها، وكان لأبي بكر رضي الله عنه منحة، فكان يروح بها ويغدو عليهم ويصبح فيدلج إليهما ثم يسرح فلا يفطن به أحد من الرعاء، فلما خرجا خرج معهما يعقبانه حتى قدموا المدينة)<sup>45</sup>.

ثانياً: ذكر الحمام والعنكبوت..

عن ابن عباس، في قوله تعالى: **{ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا... }** الآية، قال: (تَشَاوَرَتْ فُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبُوهُ بِالْوَتَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلَيَّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

44 - أخرجه الحاكم: 3/6، ومن طريقه السهقي في دلائل النبوة: 2/338، وهو في البداية والنهاية: 3/180، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح مرسل.

45 - رواه ابن حبان: 14/182، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُ لَنْ يَخْلُمَنَّ  
**إِلَيْكَ**"<sup>46</sup>، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ  
يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ، يَعْني يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَقُومَ  
فَيَفْعَلُونَ بِهِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَرَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ  
مَكْرَهُمْ فَقَالُوا: أَيَّنَ صَاحِبِكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَافَتَصُوا  
أَثْرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ فَمَرُّوا  
بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلِيَّ بَابَهُ تَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا  
لَمْ يَكُنْ تَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَتْ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ<sup>47</sup>.

## الفوائد

- فيه (آية من آيات الله؛ اثنان أعزلان يتحديان قريشاً  
بكاملها بعددها وعددها، فيخرجان تحت ظلال السيوف  
ويدخلان الغار في سدفة الليل، ويأتي الطلب على فم الغار  
بقلوب حانقة وسيوف مصلثة وأذان مرهفة، حتى يقول  
الصديق رضي الله عنه: والله يا رسول الله لو نظر أحدهم  
تحت نعليه لأبصرنا، فيقول ﷺ وهو في غاية الطمأنينة ومنتهى  
السكينة: " **ما بالك باثنين الله ثالثهما**"<sup>48</sup>.

- (وَفِيهِ: بَيَانٌ عَظِيمٌ تَوَكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فِي هَذَا الْمَقَامِ.  
وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ مِنْ أَجْلِ مَتَابِقِهِ، وَالْفَضِيلَةَ مِنْ أَوْجُهُ:  
مِنْهَا هَذَا اللَّفْظُ، وَمِنْهَا: بَدَلَهُ تَفْسُهُ وَمُفَارَقَتَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ  
وَرِيَّاسَتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمُلَازِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَمُعَادَاةَ النَّاسِ فِيهِ. وَمِنْهَا: جَعَلَهُ تَفْسُهُ وَقَايَةَ عَنْهُ، وَغَيْرَ

46 - هذه اللفظة ليست في هذه الرواية بل هي من رواية أخرى عند ابن  
اسحاق (سيرة ابن هشام: 2/124-127). وقال ابن اسحاق: (فحدثني من  
لا أتهم من أصحابنا...) وهذا ما بين ضعفها، ولهذا ضُدرت بقوله: (وقد  
روي...) وهي للتضعيف، وقد قدمنا ذلك في الهامش (2).

47 - أخرجه الإمام أحمد: 1/348، والطبراني في الكبير: 12155،  
والطبري في التفسير: 6/225، وإسناده حسن كما قال الحافظ في  
الفتح: 7/300، وقد حسنه قبله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية:  
3/181، وقال: (وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت)، وقد  
تقدم التنبيه على ما فيه.

48 - أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله: 8/179.

- وفيه كما قال الحسين بن الفضل: (مَنْ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ لِإِنْكَارِهِ نَصَّ الْقُرْآنِ) 50 .  
 وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شَابًّا لَا يُعْرِفُ، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ 51: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مَعْرُوفًا فِي النَّاسِ)، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يُعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ"، فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ قَامَتْ تُحْمَمٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُزِنِي بِمَا شِئْتِ، قَالَ: "فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا".

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلِمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ازْكَبَا أَمِينَيْنِ مُطَاعَيْنِ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَخَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَاشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى تَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيَحْدُثُ أَهْلُهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي تَخْلِ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟"، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ:

49 - شرح مسلم للإمام النووي: 15/150.

50 - تفسير البغوي: 4/49.

51 - الطبراني: 85/24-86، برقم 284.

"فَانطَلِقُ فَهَيْئُ لَنَا مَقِيلًا"، قَالَ: فُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ<sup>52</sup>.

ومكث رسول الله ﷺ كما ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/237) في بيت أبي أيوب سبعة أشهر، وحديثه<sup>53</sup> عَنِ أَبِي أَيُّوبَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ قَائِنَبَةُ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: تَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السُّفْلُ أَرْفَعُ" فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ).

### الفوائد

- ففي قوله: (وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ) جَوَّازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ مَا دَامَتْ تَطِيقُ، وَجَوَّازُهُ مَعَ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَدَبِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَأَنْ هَذَا لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمَا، بَلْ هُوَ مِنَ التَّوَاضُعِ الْمَحْمُودِ الْمَتَوَاتِرِ فَعَلَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- وفيها أنه يستحب أن يكون كبير القدر في صدر الدابة ما دام لا يخشى عليه؛ فهو أشرف لقدره، وأظهر لصورته، وأرسل لبصره، وأبين لمن يريد رؤيته أو سؤاله، وعلى أي معاني الإرداف كان، (قَالَ الدَّأُوْدِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُرْتَدِفٌ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَاحِلَةِ أُخْرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} أَي يَتَلَوُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَرَجَّحَ ابْنُ التَّيْنِ الْأَوَّلُ)<sup>54</sup>.

- وفيها ما كان يبدو عليه النبي ﷺ من الصحة والعافية، وأنه كان يُرى شاباً، وأن هذا لا يؤثر في دعوة كبار السن كما يتكلف بعضهم اليوم. وأن أبا بكر كان لكثرة أسفاره وهموم تجارته يُرى أشمطاً، كما روي عَنِ أَنَسِ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَقَهَا بِالْحِنَاءِ

52 - البخاري: 3911.

53 - في صحيح مسلم: 2053.

54 - فتح الباري: 7/318.

وَالكَّتْم) <sup>55</sup>، مع أنه ثبت في صحيح مسلم: (2352) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، فَيَلْزَمُ عَلَيَّ الصَّحِيحُ فِي سِنِّ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُرُ مِنْ سِتِّينَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (7/319).

- وفيه وإن ثبت جواز الكذب في ثلاث؛ منها الحرب، إلا أن كبير القدر رفيع الشأن ينبغي له أن يتحرز منه حتى لا تؤثر عليه، وإن كان ولا يد فعلية بالمعارض كما فعل الصديق، ما دامت لا تبطل جفا بل وتدفع باطلاً، قال ابن بطال رحمه الله <sup>56</sup>: (وَمَحَلُّ الْجَوَازِ فِيمَا يُخَلِّصُ مِنَ الظُّلْمِ أَوْ يُحَصِّلُ الْحَقَّ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي عَكْسِ ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ الْحَقِّ أَوْ تَحْصِيلِ الْبَاطِلِ فَلَا يَجُوزُ) وروى البخاري <sup>57</sup> مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا أَنْشَدَنِي فِيهِ شِعْرًا، وَقَالَ: "إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ" <sup>58</sup>).

- وفي قوله: (وكان آخر النهار مسلحة له)، عموم قول النبي ﷺ المتفق عليه: "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ" <sup>59</sup>.  
- وفيها فضل وفضيلة الأنصار رضي الله عنهم أجمعين؛ فقد قالوا لرسول الله كلمة بعد طول عناء وتعب وشدة طلب؛ كلمة لطالما راود حلم سماعها المستضعفين الخائفين، (قَالُوا: اِرْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ)، بل إن غاية حلمهم أقل منها بكثير، { لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [القصص: 2]،

55 - صحيح البخاري: 3919.

56 - فتح الباري: 10/726.

57 - في الأدب المفرد (برقم 857-885)، وهو عند الطبراني في (الكبير) (18/رقم 201)، والبيهقي في (الكبرى) (20631) وقال: (صحيح موقوف على عمران).

58 - قال الحافظ في الفتح (10/726): (أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي "التَّهْذِيبِ" وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير"، وَرَخَّالَهُ نِقَات).

59 - هو بهذا اللفظ عند البخاري (4204)، وهو عنده (3062)، وعند مسلم (111) بلفظ: "...ليؤيد هذا الدين...".

أي قولة صالح مدين لنبي الله موسى عليه وعلى نبينا أتم السلام، وشثنان ما بين قولة وفعله، وقول الأنصار وفعلهم، وفي هذا كمال شرف أصحاب رسول الله ﷺ وأنصاره. روى البخاري في التاريخ الصغير (برقم 14) عَنْ تَابِتِ عَنِ أَنَسٍ: (فَاسْتَقْبَلَهُ زُهَاءٌ حَمْسِمَائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: "إِنْ طَلَقْنَا آمَنِينَ مُطَاعِينَ").

- وفيها فضيلة عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وكيف عجل إلى سماع وتبين الحق، حتى وصف أنه جاء بما جناه من ثمر وبملا بس عمله فرقا أن يفوته الخير، وأن اليهود دائما وأبداً أهل كذب وظلم وفجور.

- وفيها أن العالم إذا سمع بمن أعلم منه ينبغي عليه أن يرحل في طلب العلم منه ولا يستنكف، لا سيما إن كان الأعلم أعلم في مسائل التوحيد والعقيدة، فلعله يدرك عنده من الخير ما لو فاته فاته حظ عظيم.

- وفيه أنه يستحب أن يقال للجالس والضيف عند دعوته للطعام أو غيره (قم على بركة الله)، ومثله للزائر والقادم؛ أدخل على بركة الله.

- وفي خبر سكنه مع أبي أيوب فوائده؛ أذكر منها فقط: أنه يستحب أن يخصص المضيف لضيفه جزءاً مستقلاً من بيته، فهو أستر لكليهما وأقل حرجاً وأروح للنفس.

## فصل

### ومما ورد من أحداث في الهجرة

ما رواه البخاري (3615)، ومسلم (2009)، عن البراء بن عازب يقول: (جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله فاشترى منه رجلاً، فقال لعازب ابعت ابنك يحمله معي، قال فحملته معه وخرج أبي يتنقذ ثمنه، فقال له أبي يا أبا بكر



حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ تَعَمُّ  
 أَسْرَيْنَا لَيْلَتِنَا وَمِنُ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ  
 لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ  
 الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَتَأَمُّ عَلَيْهِ  
 وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ تَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا  
 حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَبَا بَرَّاعٍ مُقْبِلٌ بِعَنَمِهِ  
 إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا  
 غَلَامُ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ "فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فَرِيشِ سَمَاءُ  
 فَعَرَفْتَهُ" - قُلْتُ أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ تَعَمُّ، قُلْتُ أَفَتَحْلَبُ؟ قَالَ  
 تَعَمُّ، فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ أَنْفُضُ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّيْبِ  
 وَالْقَدَى، قَالَ فَرَأَيْتَ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى  
 يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُنْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ  
 أَنْ أَوْقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقِظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ  
 حَتَّى بَرَدَ اسْقَلُهُ، فَقُلْتُ إِشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَشَرِبَ  
 حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟" قُلْتُ بَلَى، قَالَ  
 فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتْ الشَّمْسُ وَاتَّبَعْنَا سُرَّاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ  
 آتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: { لَا تَحْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا }، فَدَعَا  
 عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أَرَى فِي جَلْدٍ مِنْ  
 الْأَرْضِ - شِكُّ زُهَيْرٍ - فَقَالَ إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوا  
 لِي قَالَهُ لَكُمْ أَنْ أُرِدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَبَجَا،  
 فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا  
 إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ وَوَفَى لَنَا).

## الفوائد

- فيه أنه يجوز للمرء أن يذكر بعض ما كان منه من عمل صالح إذا أمن الرياء ورجا فائدة لمن يستمع إليه.

- وفيه (خِدْمَةُ التَّائِعِ الْجُرِّ لِلْمَتَّبِعِ فِي يَقِظَتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ عِنْدَ تَوْمِهِ، وَشِدَّةُ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَدَبُهُ مَعَهُ وَإِيثارُهُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ)<sup>60</sup>.

- وفيه شفقة الصديق على رسول الله ﷺ وسعيه لراحته بكل سبيل، وما كان عليه من حرص وخوف عليه؛ فلم يدع لتعب السفر عليه سبيل، بحيث ينام إلى جانبه فقد لقي ما لقي ولكنه وقف يحرسه ويعدُّ شرابه، وذلك بعدما هيئ نومته فرضي الله عنه وأرضاه.

- وفيه ما كان عليه أبو بكر من اهتمام بالنظافة (الصحة العامة)، وخوفٍ على رسول الله ﷺ أن يصيبه أذى من شائبة تشوب شرابه، وخاصة أنهم في سفر والطلب في إثرهم؛ فواجب الاحتياط لابد من أن يكون أشدَّ وأكمل.

- وفيه جواز الشرب والوضوء من إناء واحد، وأن تقدّر بعضهم أنفة زائدة.

- وفيه جواز الأكل بإذن حارس البستان وفلاح الأرض وراعي النعم وعامل المصنع إذا كان العرف أن مثله جائز، أو كان مؤدّن لهم من صاحبه، قال الحافظ<sup>61</sup>: (قوله "أَفْتَحَلْبُ، قَالَ نَعَمْ" الظاهر أن مُراده بِهَذَا الإِسْتِفْهَامَ أَمَعَكَ إِذْنٌ فِي الْحَلْبِ لِمَنْ يَمُرُّ بِكَ عَلَى سَبِيلِ الصِّيَافَةِ؟ وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ يَنْدَفِعُ الإِشْكَالُ الْمَاضِي فِي أَوَاخِرِ اللَّقْطَةِ وَهُوَ كَيْفَ إِسْتَجَارَ أَبُو بَكْرٍ أَخْذَ اللَّبَنِ مِنَ الرَّاعِي بَعِيرٍ إِذْنُ مَالِكِ الْعَنَمِ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ لَمَّا عَرَفَهُ عَرَفَ رِضَاهُ بِدَلِكِ بِصَدَاقَتِهِ لَهُ أَوْ إِذْنَهُ الْعَامِّ لِذَلِكَ).

- وفيه الترجيح عند التعارض وجوازه بحضرة الأعلم، فقد قدّر الصديق أن حاجة النبي ﷺ إلى النوم أهمّ حينها من الشراب ولن يفوته بإذن الله، وفي التأخير فائدة زائدة وهو براده.

60 - الفتح: 7/12.  
61 - الفتح: 6/773-774.

- وفيه جواز النظر إلى شرب الشارب إذا كان ثمة فائدة كاطمئنان على صحة أو رجاء تتبع أثر الصالح لمن يجوز التبرك به، وغير ذلك.

- وقوله ﷺ: ("أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟" قُلْتُ بَلَى) فيه استحباب مشورة الرفقاء في السفر فيما هو يتعلق بهم كالجلوس والطعام والرحيل، لعل عند أحدهم حاجة تتعارض فتراعى من أميرهم في السفر، وهو كذلك تطيب لخاطرهم.

وعن قَيْسِ بْنِ التُّعْمَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مُسْتَخْفِيَانِ مِنْ فَرِيْشٍ فَمَرُّوا بِرَاعٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مِنْ شَاةٍ صَرَبَهَا الْفَحْلُ؟"، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَهُنَا شَاةٌ قَدْ خَلَفَهَا الْجَهْدُ، قَالَ: "أَتَيْنِي بِهَا"، فَأَتَاهُ بِهَا فَمَسَحَ صَرْعَهَا وَدَعَا بِالْبَرْكَةِ، فَحَلَبَ فَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ حَلَبَ فَسَقَى الرَّاعِيَّ ثُمَّ حَلَبَ فَشَرِبَ، فَقَالَ لَهُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ، مَنْ أَيْتَ؟ قَالَ: "إِنْ أَخْبَرْتُكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، قَالَ:

أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ فَرِيْشُ أَبِيكَ صَائِبِيٌّ؟، قَالَ: "أَنْتُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ"، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ إِلَّا رَسُولٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَبْعُكَ؟، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ أَنَا قَدْ ظَهَرْنَا فَأَتِنَا"، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا ظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ) <sup>62</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (لما انطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر مستخفيان نزلا بأبي معبد، فقال: والله ما لنا شاة، وإن شاءنا لحوامل، فما بقي لنا لبن، فقال... الحديث <sup>63</sup>..

## الفوائد

- فيه معجزة ظاهرة وآية باهرة وبركة لرسول الله ﷺ جعلت

<sup>62</sup> - رواه الطبراني في الكبير: 18/رقم 874، قال الهيثمي في المجمع: 8/313 (ورجاله رجال الصحيح)، وصححه سنده الحافظ ابن حجر في الإصابة: 5/505.

<sup>63</sup> - قال الهيثمي في المجمع: 6/58: (رواه البزار، ورجالهم رجال الصحيح)، وانظر كشف الأستار: 2/301.

الأعرابي يسلم من ساعته.

- وفيه ما ثبت عن رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم (681) عن أبي قتادة: **"إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا"**، وقال النووي<sup>64</sup>: (فِيهِ هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ شَارِبِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُفَرِّقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَأْكُولِ؛ كَلْحَمٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَشْمُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

- وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ إِصْلَاحِهِمْ عَلَى مَا يَخُصُّ نَفْسَهُ، حَيْثُ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ وَحَلَبَ لَهُ بِيَدَيْهِ.

- وفي قول رسول الله ﷺ: **"إِنْ أَخْبَرْتُكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ؟"** تأكيد على لزوم الاحتياط، مع أنه ﷺ ما أخبره إلا بعدما رجا إسلامه ورأى ذلك في وجهه، وصدقت فيه فِرَاسَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأسلم لساعته.

- وفيه حسن أدب الأعرابي رضي الله عنه حيث قال: (أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ قُرَيْشُ أَنَّكَ صَائِبِيٌّ؟)، فقال له على سبيل الحكاية والشك.

- وفيه أنه ﷺ لم يأذن له في الهجرة لما كان يتخوفه على الأعراب من شدة المدينة والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>65</sup>، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: **"وَيْحَكَ إِنْ شَانَ الْهَجْرَةَ شَدِيدًا، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ"**<sup>66</sup>. **"فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا"**. قال المهلب: (علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة لشدتها ولأوائها ووبائها، ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي استقاله بيعته حين مسته حُمَى المدينة)<sup>67</sup>.

64 - شرح مسلم: 5/189.

65 - صحيح البخاري: 1452، ومسلم: 1865.

66 - قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: 13/9؛ (وَالْمُرَادُ بِالْبَحَارِ هُنَا الْفُرَى).

67 - شرح ابن بطال للصحيح: 6/4.

وَرَوَى أَبُو سَبْعِيْدٍ فِي "شَرْفِ الْمُصْطَفَى" مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَرُّوا بِأَيْلِ لَنَا بِالْجُحْفَةِ، فَقَالَا: "لِمَنْ هَذِهِ؟" قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "سَلِمْتُ"، قَالَ: "مَا إِسْمُكَ؟" قَالَ: مَسْعُودٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "سَعِدْتُ"، وَوَصَلَهُ ابْنُ السَّيِّكِنِ وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>68</sup> عَنْ إِيَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَجْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: أَنَّ أَوْسًا أَعْطَاهُمَا فَحَلَ إِيْلَهُ، وَأَرْسَلَ مَعَهُمَا غُلَامَهُ مَسْعُودًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَهُمَا حَتَّى يَصِلَا الْمَدِينَةَ)<sup>69</sup>.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطْلَلُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَرُولُ بِهِمْ السَّرَّابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ صَوْتِهِ: يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَفَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَيْتِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ)<sup>70</sup>.

## الفوائد

- فيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن وتبشير الغير به وبث روح الرجاء والنجاة بين الأتباع، وخاصة عند شدة الأمور وتكالب الأعداء؛ فإن رسول الله ﷺ كما قال ابن القيم في

68 - وهو عند أبي نعيم في (معرفة الصحابة) أيضاً (برقم 903 - 54569) وقد ساق سنده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (3/190).

69 - فتح الباري: 7/319.

70 - البخاري: 3906.

تحفة المولود (ص 50): (حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن، وفي "الموطأ" أن رسول الله قال للقة: **"من يحلب هذه؟"** فقام رجل فقال رسول الله: **"ما اسمك؟"** فقال له الرجل: مرّة، فقال له رسول الله: **"اجلس"**، ثم قال: **"من يحلب هذه؟"** فقام رجل آخر فقال له رسول الله: **"ما اسمك؟"** فقال حرب، فقال له رسول الله: **"اجلس"**، ثم قال: **"من يحلب هذه؟"** فقام رجل فقال له: **"ما اسمك؟"** فقال يعيش، فقال له النبي: **"احلب"**، رواه مرسلًا في موطئه وأسنده ابن وهب في جامعه).

وقال في مفتاح دار السعادة أيضاً (2/244): (وبالجملة يحب كل كمال وخير وما يفضي إليهما والله سبحانه قد جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته وميل نفوسهم إليه، وكذلك جعل فيها الارتياح والاستبشار والسرور باسم السلام والفلاح والنجاح والتهنئة والبشرى والفوز والظفر والغنم والربح والطيب ونيل الأمنية والفرح والغوث والعز والغنى وأمثالها، فإذا قرعت هذه الأسماء الأسماع استبشرت بها النفس وانشرح لها الصدر وقوى بها القلب، وإذا سمعت أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال فأحزنها ذلك وأثار لها خوفاً).

وغير النبي ﷺ اسم "يثرب" الي "المدينة"، قال الجافظ<sup>71</sup>:  
(وَلِهَذَا قَالَ عَيْسَى بْنُ دَيْتَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، قَالَ: وَسَبَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةَ لِأَنَّ يَثْرِبَ إِمَّا مِنْ التَّشْرِيبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، أَوْ مِنْ التَّزْبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبِحٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ).

وقال النووي<sup>72</sup>: (وَسُمِّيَتْ "طَيِّبَةً" وَ"طَابَةً" لِحُسْنِ لَفْظِهِمَا، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ، وَأَمَّا تِسْمِيَّتُهَا فِي الْقُرْآنِ "يَتْرَبُ" فَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنِ قَوْلِ الْمُتَنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ).

وفي صحيح البخاري (6179، 6180)، ومسلم (2250)، (2251): عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حَنيفٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي".

قال ابن بطال رحمه الله<sup>73</sup>: (كان النبي يعجبه الاسم الحسن ويتفاهل به، ويكره الاسم القبيح ويغيره، وكره عليه السلام لفظ الخبيث، إذ الخبث حرام على المؤمنين، وقال أبو عبيد: لقسمت وخبثت واحد لكنه استقبح لفظ خبثت).

ومثله حرمة نقل المعنى القبيح شرعاً إلى معنى واسم حسن؛ كتسمية المعازف غذاء الروح، والخمور بالمشروبات الروحية، والخبث بالخبث.

ففي الصحيحين<sup>74</sup> عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». ولذلك قال عليه السلام: كما في حديث عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ-

"لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ"<sup>75</sup>.

قال ابن بطال<sup>76</sup>: (كره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن).

وهذا باب هام وكبير، وإنما قصدت الإشارة وتنبية الموحدين إلى كثير مما يصدر منهم من أخطاء في هذا

72 - شرح مسلم: 155-9/154.  
73 - شرح البخاري: 17/421، وانظر عمدة القاري: 22/201، وفتح الباري: 10/690.  
74 - البخاري: 6183، ومسلم: 2247/7.  
75 - البخاري: 6182، ومسلم: 2247/8.  
76 - شرح البخاري: 17/424، وانظر عمدة القاري: 22/203.



الشان من تفزيع بعضهم وتهويل الأمور والتشاؤم وعدم التفاؤل، وإطلاق الأسماء الخبيثة في المزاح وعلى المدن والمراكب والسلاح.

- وفيه استحباب أن يرتدي الداعية الثياب الحسنة وأحسنها البياض، واستقبال الناس أو الوفود بأجمل ما عند المسلم من حلة، ففي الصحيحين<sup>77</sup> عن سالم بن عبد الله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقِي تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ).

قال الجافظ في الفتح (10/613): (قوله: "باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ" أَي حَسَّنَ هَيْئَتَهُ بِالْمَلْبُوسِ وَنَحْوِهِ لِمَنْ يَفْقَدُ عَلَيْهِ، وَالْوُفُودُ جَمْعٌ وَافِدٌ؛ وَهُوَ مَنْ يَفْقَدُ عَلَى مَنْ لَهُ أَمْرٌ أَوْ سُلْطَانٌ زَائِرًا أَوْ مُسْتَرْفِدًا، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ "لِلْوُفُودِ" مَنْ كَانَ يَرُدُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ يُرْسِلُهُمْ قَبَائِلُهُمْ يُبَايِعُونَ لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَتَعَلَّمُونَ أُمُورَ الدِّينِ حَتَّى يُعَلِّمُوهُمْ).

وقال ابن بطال في شرحه (17/333): (قال المؤلف: فيه جواز تجمل الخليفة والإمام للوفود القادمين عليه بحسن الزيِّ وجميل الهيئة).

- وفيه أن المسلم يقبل مال أخيه إذا جاء عن طيب نفس وبغير مسألة، بل ويستحب له أن يقبله إذا جاءه من أميره

دون مسألة ولو كان غير محتاج، ففي الصحيحين عن حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا قَادًا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةَ كَرِهَتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صِدْقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ

مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطَاهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُدُّهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا  
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَحُدُّهُ وَإِلَّا فَلَا تُبِعْهُ  
نَفْسَكَ" (78).

## فصل

### الرسول صلى الله عليه وسلم آخر من هاجر

قال ابن سعد رحمه الله<sup>79</sup>: (وخرج المسلمون جميعاً إلى المدينة، فلم يبق بمكة منهم إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلي، أو مفتون محبوس، أو مريض، أو ضعيف عن الخروج).

## الفوائد

- وفيه شجاعة ورباطة جأش رسول الله ﷺ التي ما كانت تخطئها العين في أي محنة مهما اشتدت، كما في أحد والخندق وحنين.

- وفيه ما ينبغي أن يتحلى به الأمير إذا ما اجت الفتن، فلا يترك إخوانه ويهرب، بل يثبت ليحفظ ضعيفهم ويردّ شاردهم ويجمع شتاتهم ويقوي قلوبهم ويذكر غافلهم.

- وفيها أن هجرته ﷺ بنفسه كانت إيذاناً بانتهاء مرحلة الحشد النبوي لقواته، ووجوبها على كل من بقي بعده إلا لمعذور أو مأذون له لمعني في نفسه؛ كالأعراب، أو لمهمة خاصة كأبي ذر، على ما سيأتي إن شاء الله.

## فصل

### المدة التي استغرقتها رحلة الهجرة

(وَقَالَ الْحَاكِمُ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

78 - البخاري: 7163، والسياق له، ومسلم: 1045 مختصراً.  
79 - الطبقات الكبرى: 1/226.

وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى  
 الْخَوَارِزْمِيَّ قَالَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. قُلْتُ: يُجْمَعُ  
 بَيْنَهُمَا بِأَنْ خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخُرُوجَهُ مِنْ  
 الْعَارِ كَانَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَهِيَ لَيْلَةُ  
 الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ السَّبْتِ وَلَيْلَةُ الْاِحْدِ وَخَرَجَ فِي اثْنَاءَ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ،  
 وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عِنْدَ ابْنِ جَبَانَ: "فَرَكَبْنَا حَتَّى  
 آتَيْنَا الْعَارَ وَهُوَ ثَوْرٌ، فَتَوَارَيْنَا فِيهِ"<sup>80</sup>.


## فصل

### طريق الهجرة

(قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما خرج رسول الله ﷺ من الغار مهاجراً ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مردفه أبو بكر، وخلفه عبد الله بن أريقط الليثي فسلك بهما أسفل من مكة، ثم مضى بهما حتى هبط بهما على الساحل أسفل من عسفان، ثم استحاز بهما على أسفل أمج، ثم عارض الطريق بعد أن أجاز قديداً، ثم سلك بهما الحجاز، ثم أجاز بهما ثنية المرار، ثم سلك بهما الحفيا، ثم أجاز بهما مدلجة ثقف، ثم استبطن بهما مدلجة صحاح، ثم سلك بهما مذحج، ثم ببطن مذحج من ذي الغصن، ثم ببطن ذي كشد، ثم أخذ الجباب، ثم سلك ذي سلم من بطن أعلى مدلجة، ثم أخذ القاحة، ثم هبط العرج، ثم سلك ثنية الغائر عن يمين ركوبه، ثم هبط بطن ريم، فقدم قباء على بني عمرو بن عوف)<sup>81</sup>.

\* \* \*

80 - الفتح: 7/299.  
 81 - رواه الحاكم في المستدرک: 3/8، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الحافظ في الفتح: 7/302، وإسناده صحيح.



## أول لواء عقد في الإسلام وبداية مشوار الجهاد والعز

## (سرية ساحل البحر)

قال ابن سعد رحمه الله<sup>82</sup>: (فكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ؛ لحمزة بن عبد المطلب بن هاشم، في شهر رمضان -أي الموافق مارس سنة 623م- على رأس سبعة أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ، لواء أبيض، فكان الذي حمله أبو مرثد كنان بن الحصين الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب، وبعثه رسول الله ﷺ في ثلاثين رجلاً من المهاجرين، قال بعضهم: كانوا شطرين من المهاجرين والأنصار، والمجتمع عليه أنهم كانوا جميعاً من المهاجرين، ولم يبعث رسول الله ﷺ أحداً من الأنصار مبعثاً حتى غزا بهم بدرًا، وذلك أنهم شرطوا له أنهم يمنعونه في دارهم، وهذا الثبت عندنا. وخرج حمزة يعترض لعير قريش قد جاءت من الشام تريد مكة، وفيها أبو جهل بن هشام، في ثلثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر، يعني ساحله من ناحية العيص -أي من أرض جهينة- فالتقوا حتى اصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفاً للفريقين جميعاً -أي موادعاً ومسالماً- إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة حتى حجز بينهم ولم يقتتلوا، فتوجه أبو جهل في أصحابه وغيره إلى مكة وانصرف حمزة بن عبد المطلب في أصحابه إلى المدينة).

(فَلَمَّا رَجَعَ حَمَزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَهُ بِمَا حَجَرَ بَيْنَهُمْ مَجْدِي، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا مِنْهُ نَصْفَةً لَهُمْ، فَقَدِمَ رَهْطُ مَجْدِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَاهُمْ وَصَنَعَ إِلَيْهِمْ حَيْرًا، وَذَكَرَ مَجْدِي بِنُ عَمْرٍو فَقَالَ: "إِنَّهُ مَا عَلِمْتُ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ مُبَارَكُ الْأَمْرِ"، أَوْ قَالَ: "رَشِيدُ الْأَمْرِ"<sup>83</sup>).

ثم إن أهل السير والمغازي اختلفوا في أي الرايات كانت أولاً؛ هذه أم راية أبي عبيدة بن الحارث؟ وجزم محمد بن يوسف الصالحي الشامي بأنها راية حمزة فقال: (وهو أول

82 - الطبقات الكبرى: 1/6.

83 - مغازي الواقدي: 1/9.

لواء عُقد في الإسلام، كما قال عروة وابن عقبة ومحمد بن عمر وابن سعد وابن عائذ والبيهقي وابن الأثير والدمياطي والقطب وغيرهم، وصحّحه أبو عمر رحمهم الله تعالى<sup>84</sup>.  
وقد أورد ابن إسحاق عن حمزة رضي الله عنه شعراً يدل على أن رايته أول راية عقدت في الإسلام، ويذكر فيه عدة الصحابة وعدد العدو وما دار بينهم، ويرسم صورة جلية للحالة المعنوية العالية والعجيبه للصحابة عند القتال رغم التفاوت الهائل في العدد والعدة بين الفريقين، لكن قال ابن إسحاق<sup>85</sup>: (فإن كان حمزة قد قال ذلك فقد صدق إن شاء الله، لم يكن يقول إلا حقاً، فالله أعلم أي ذلك كان، فأما ما سمعنا من أهل العلم عندنا فعبيدة بن الحارث أول من عُقد له).

والقصيدة هي قوله:  
أَلَا يَا لِقَوْمِي لِلتَّحَلُّمِ  
وَالجَّهْلِ  
وَاللِّرَّاكِبِينَ بِالْمَظَالِمِ لَمْ  
تَطَا  
كَأَنَّا تَبَلْنَاهُمْ وَلَا تَبَلَّ  
عِنْدَنَا  
وَأَمْرٍ بِاسْتِلَامٍ فَلَا يَقْبَلُونَهُ  
فَمَا بَرِحُوا حَتَّى انْتَدَبْتُ  
لِغَارَةِ  
بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ أَوَّلُ  
خَافِقِي  
لِوَاءٍ لَدَيْهِ النَّصْرُ مِنْ ذِي  
كَرَامَةٍ  
عَشِيَّةً سَارُوا حَاشِدِينَ

وَاللِّتَّقْصِ مِنْ رَأْيِ الرَّجَالِ  
وَاللِّعَقْلِ  
لَهُمْ حُرْمَاتٍ مِنْ سَوَامٍ  
وَلَا أَهْلٍ  
لَهُمْ غَيْرُ أَمْرٍ بِالْعَفَافِ  
وَبِالْعَدْلِ  
وَيَنْزِلُ مِنْهُمْ مِثْلَ مَنْزِلَةِ  
الْهَزْلِ  
لَهُمْ حَيْثُ حَلَّوْا أَبْتَغِي  
رَاحَةَ الْفِضْلِ  
عَلَيْهِ لِيَوَاءٍ لَمْ يَكُنْ لَاحٍ  
مِنْ قَبْلِي  
إِلَيْهِ عَزِيزٍ فِعْلُهُ أَفْضَلُ  
الْفِعْلِ

84 - سبل الهدى: 6/11.  
85 - سيرة ابن هشام: 2/246.

وَكَلْنَا قَلَمًا تَرَائِينَا أَنَاخُوا  
 فَعَقُّلُوا فَقُلْنَا لَهُمْ حَبْلُ الْإِلَهِ  
 نَصِيرُنَا فَتَارَ أَبُو جَهْلٍ هُنَالِكَ  
 بَاغِيًّا وَمَا نَحْنُ إِلَّا فِي ثَلَاثِينَ  
 رَاكِبًا قِيَا لِلْوَيِّْ لَا تُطِيعُوا  
 غَوَاتِكُمْ قَانِي أَخَافُ أَنْ يُصَبَّ  
 عَلَيْكُمْ مَرَاجِلُهُ مِنْ غَيْظِ أَصْحَابِهِ  
 تَغْلِي مَطَايَا وَعَقَلْنَا مَدَى غَرَضِ  
 النَّبْلِ وَمَا لَكُمْ إِلَّا الصَّلَاةُ مِنْ  
 حَبْلِ فَحَابَ وَرَدَّ اللَّهُ كَيْدَ أَبِي  
 جَهْلٍ وَهُمْ مِثَّانٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ  
 فَضَلَّ وَفِيئُوا إِلَى الْإِسْلَامِ  
 وَالْمَنْهَجِ السَّهْلِ عَدَابٌ فَتَدْعُوا بِالنَّدَامَةِ  
 وَالتَّكْلِ

قال ابن هشام<sup>86</sup>: (وأكثر أهل العلم بالشعر ينكر هذا

الشعر لحمزة رضي الله عنه).

ثم لما رجع عدو الله أبو جهل إلى مكة عقد اجتماعاً طارئاً  
 وعاجلاً، دق فيه ناقوس الخطر الجديد، أظهر فيه من فحش  
 قوله وسوء رأيه وجلاده على كفره ما يحسده عليه إبليس.  
 (فَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ بِنِ هِشَامِ بْنِ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ مُنْصَرِّفُهُ عَنْ  
 حَمْرَةَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ نَزَلَ يَتْرَبُ، وَأَرْسَلَ  
 طَلَائِعَهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْكُمْ سَيْئًا، فَآخِذُوا أَنْ تَمُرُّوا  
 طَرِيقَهُ وَأَنْ تُقَارِبُوهُ، فَإِنَّهُ كَالْأَسَدِ الصَّارِي، إِنَّهُ حَتَقَ عَلَيْكُمْ  
 نَفَيْتُمُوهُ نَفْيَ الْقِرْدَانِ عَلَى الْمَنَاسِمِ، وَاللَّهِ إِنْ لَهُ لَسَحْرَةٌ، مَا  
 رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا رَأَيْتَ مَعَهُمُ الشَّيَاطِينَ،  
 وَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ عَدَاوَةَ ابْنِي قَيْلَةَ، فَهُوَ عَدُوٌّ اسْتَعَانَ بِعَدُوِّ،  
 فَقَالَ لَهُ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

86 - السيرة النبوية: 2/246، وأنظر البداية والنهاية: 3/245.



أَصْدَقَ لِسَانًا وَلَا أَصْدَقَ مَوْعِدًا مِنْ أَحِيكُمْ الَّذِي طَرَدْتُمْ، فَأَذَّ  
 فَعَلْتُمْ الَّذِي فَعَلْتُمْ فَكُونُوا أَكْفَ النَّاسِ عَنَّهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ  
 بِنِ الْحَارِثِ: كُونُوا أَشَدَّ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ابْنِي قَبِيلَةَ إِنْ  
 ظَفِرُوا بِكُمْ لَمْ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا زِمَةً، وَإِنْ أَطَعْتُمُونِي  
 الْحَمْتُمْوَهُمْ خَبَرَ كِنَانَةَ أَوْ يُخْرَجُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ  
 فَيَكُونُ وَجِيدًا مَطْرُودًا، وَأَمَّا ابْنَا قَبِيلَةَ فَوَاللَّهِ مَا هُمَا وَاهِلٌ  
 دَهْلِكُ فِي الْمَدَلَةِ إِلَّا سَوَاءٌ، وَسَاكْفِيكُمْ حَدَّهُمْ، وَقَالَ:  
 سَامَتْحُ جَانِبًا مِنِّي غَلِيظًا      عَلَى مَا كَانَ مِنْ قُرْبِ  
 رَجَالِ الْخَزْرَجِيَّةِ أَهْلٌ      وَبُعْدِ  
 ذَلَّ      إِذَا مَا كَانَ هَزْلٌ بَعْدَ جَدِّ

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ  
 لَأَقْتُلَنَّهُمْ، وَلَا صَلَبَتُهُمْ، وَلَا هَدَيْتُهُمْ وَهُمْ كَارَهُونَ، إِنِّي  
 رَجَمْتُ بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَتَوَقَّانِي حَتَّى يُظْهَرَ  
 اللَّهُ دِينَهُ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا  
 الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْخَاشِرُ  
 يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى يَدَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ  
 صَالِحٍ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا <sup>87</sup>.

ومناسم: جمع منسيم، و(الْمَنْسِيمُ لِلْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ  
 لِلْإِنْسَانِ، وَالسُّنْبُكُ لِلدَّابَّةِ، وَالْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ) <sup>88</sup>.

(وقال الأصمعي: الْمِنْسَمُ طرف حُفِّ البعير) <sup>89</sup>.

(والقردان: واحدة القردان، يقال: قرد بعيرك، أي انزع منه  
 القردان، والتقريد: الخداع. وأصله أن الرجل إذا أراد أن يأخذ  
 البعير الصعب قرده أولاً، كأنه ينزع قردانه) <sup>90</sup>.

وبنو قبيلة: هم الأوس والخزرج سكان المدينة من غير

87 - رواه الطبراني في الكبير: 1532، ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل:  
 رقم 65، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/68: (رواه الطبراني وجادة  
 من طريق أحمد بن صالح المصري قال: وجدت في كتاب بالمدينة عن عبد  
 العزيز بن محمد الدراوردي، ورجاله ثقات).

88 - فقه اللغة للتعاليبي: ص 51.

89 - لسان العرب لابن منظور: 12/573، وهو شبيه بالقول السابق.

90 - مختار الصحاح: ص 560.

اليهود، وإنما سموا بذلك لأن أهمهم هي (قبيلة بنت هالك بن عذرة من قضاة، وقال غيره: قبيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، ولذلك سمي بنو قبيلة)<sup>91</sup>.

وأما دهلك الموصوفة بالمذلة: فهي جزيرة في البحر قبيل اليمن، صغيرة، كانت أول محطات الهجرة إلى بلاد الحبشة، ولذا قرنها أبو سفيان بن الحارث مع المدينة<sup>92</sup>.

قال الحميري: (دهلك جزيرة بينها وبين بلاد الحبشة نصف يوم في البحر، وطول هذه الجزيرة مسيرة يومين، وحواليها ثلثمائة جزيرة معمورة أهلها مسلمون، وإذا أتت الحبشة لمناجزتهم سعدوا جبلاً عالياً يقابل جزيرة دهلك وأوقدوا فيه ناراً فيخرج المسلمون إليهم في السفن، وإلى ساحل جزيرة دهلك هاجر أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي، وفي هذه الجزيرة مساجد جامعة وأحكام عادلة، وقد ولي القضاء فيها بعد الأربعمئة محمد بن يونس، مالكي من أهل الأندلس)<sup>93</sup>.

و(أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم رضي الله عنه، واسمه المغيرة، وكان أخا رسول الله صلى الله عليه و سلم من الرضاة، أرضعته حليلة أياماً، وكان ترب رسول الله صلى الله عليه و سلم يالفه إلفاً شديداً، فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عاداه وهجاه وهجا أصحابه وكان شاعراً، فلما كان عام الفتح ألقى الله في قلبه الإسلام فخرج متنكراً، فتصدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأعرض عنه، فتحول إلى الجانب الآخر فأعرض عنه، قال: فقلت أنا مقتول قبل أن أصل إليه، فأسلمت وخرجت معه حتى شهدت فتح مكة وحينئذ، فلما لقينا العدو بجنين اقتحمت عن فرسي وبيدي السيف صلتا والله يعلم أنني أريد

91 - معجم البلدان: 5/85.

92 - راجع معجم البلدان: 2/492.

93 - الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري: ص 244.

الموت دونه وهو ينظر إلي، فقال العباس: يا رسول الله أخوك وابن عمك أبو سفيان فارض عنه، فقال: "قد فعلت فغفر الله له كل عداوة عادانيها"، ثم التفت إلي فقال: "أخي لعمرى" فقبلت رجله في الركاب)<sup>94</sup>.  
وهو القائل بعد إسلامه<sup>95</sup>:

لتغلب خيل اللات خيل	لعمرك إني يوم أحمل
محمد	راية
فهذا أواني حين أهدي	لكا لمدلج الحيران
وأهتدي	أظلم ليله

## الفوائد

- في إرساله ﷺ السرايا وهذه بكورتها ردّ واضح على تهديد قريش لرسول الله ﷺ بالمدينة وحصارها اقتصادياً، وكبت لأيّ نزعة عدوانية يسيل لها لعاب المشركين بالمدينة والخائفين من خطر وجود النبي ﷺ عليهم وعلى أمنهم واقتصادهم، مما يجعلهم في حالة ولاء مع أعداء المسلمين بمكة، وقد تحرّكوا بالفعل لقتال النبي ﷺ ولكن سلم الله، فكان لابد من عمل يرهب الجميع أو يشغلهم، روى أبو داود (3004) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم أويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبيّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله

94 - صفة الصفوة لابن الجوزي: 520-1/519، وعند ابن قدامة المقدسي في كتاب التوايين: ص 113-114، وهو في الأصل عند ابن سعد في الطبقات: 50-1/49.

95 - كما في الطبقات الكبرى: 4/51.

عليه و سلم لقيهم فقال: "لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم"، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة -الحلقة: السلاح، وقيل: أراد بها الدرع- والحصون وإنكم لتقاتلنّ صاحبنا أو لنفعلنّ كذا وكذا).

فالتهديد إذن كان واضحاً وصريحاً وجدياً وحقيقياً وخطراً، فهؤلاء كفار قريش توعدوا باستباحة المدينة كلها؛ مسلمهم وكافرهم، مقاتلهم وصغيرهم، رجالهم ونسائهم، والسبب هو النبي ﷺ وصحبه، فلم تذكر كتب التاريخ أنه كان هناك عداً بين المدينة بعشائرها وبين قريش، فكان العمل على العدو وضربه هو الحلّ الوحيد لكبحه، ووالله لو توّسل المسلمون إلى المشركين بالمدينة حتى يتركوهم ودينهم ما فعلوا، ولو قعدوا ولم يرهبوا عدوهم لتخطفنهم ذئاب الشرك وشياطين الإنس، فالجهاد الجهاد إذن هو الحلّ لا غيره.

- وفيه أهمية المال للجهاد في سبيل الله، وأنه إذا تعيّن الشيء تعيّن أسبابه، ولضعف حالة الصحابة المادية وجب جلب المال، فهو عصب الجهاد في سبيل الله، ولا بد منه لشئون حياتهم المعيشية.

- وفيه استحباب الاستغناء بالغنيمة، والتعفّف عن أموال الناس حتى لو بذلوه عن طيب نفس، طالما كان للتعفّف سبيل مشروعة ولو كان فيه خطورة على النفس، فكيف وكان في جلبه فوائد أخرى؛ من إرهاب العدو وحصار لاقتصاده، وتدمير لبنيان وجاهته التي يستعبد بها الناس ويستجلب بها المال، وغير ذلك مما سيأتي في حينه إن شاء الله.

- وفيه تعالي النبي ﷺ عن اتهامات المشركين وعدم

اعتبارها، طالما السبيل مشروعة ولا سبيل يقوم بالمطلب غيرها، ولذا أرسل في قطع الطريق على أموال المشركين مع ما يمكن أن يتهموه به من سرقة الأموال وعقوق الأهل.

- وفيه أنه ليس من التهلكة أن يرسل القائد العدد القليل لحرب الجيش الكبير إذا كان ما أرسله غاية جهده ويثق في نصر الله وحفظه، فمن المعلوم أن عيراً بها أبو جهل هي من الكبر وحسن الحراسة والتسليح بمكان، وأن النبي ﷺ كان يقدر قوة العدو، ومحال أن يُظن في حق النبي ﷺ غير ذلك، وهو الموصوف من ربه بالخبرة العسكرية الفائقة وحسن الترتيب، فقال سبحانه: {وَإِذْ عَدَّوْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ تَبَوُّؤُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [آل عمران:121].

- وفيه حكمة النبي ﷺ في اختيار جنود الغزوة؛ فإنه اختار للغزوة من يحملون بغضاً عظيماً على المشركين بسبب اضطرارهم لترك الأهل والمال والوطن، كما إنهم الأعم بأقرانهم من أهل مكة، وكذلك فيه من دواعي الثبات في القتال، لأنهم كانوا يستحيون من بعضهم فلا يفرون ممن يعرفونهم.

- وفيه أنه اختار التوقيت الزمني المناسب على كل الأصعدة؛ فالعير أقيمت تحمل البضائع الكثيرة، وفيها كل ما يملكون من مال، كما أرهقهم طول السفر وبعدهم عن الزوج والولد، مما يجعلهم يجدون السير ويغفلون أو يتساهلون عن كثير من الاحتياطات الأمنية اللازمة؛ كطريق أطول ولكن آمن، أو انتظار العيون قبل السير في كل مرحلة، وكذلك كان التوقيت مناسباً لجند النبي ﷺ حيث الجو معتدل وربع، ولا يؤثر عليهم طول المسافة في حرّ الصحراء، ويستطيعون السير نهاراً وليلاً، وأينما حلوا كان مقامهم مناسباً فلا حرّ ولا برد يؤذيهم.

- وفيه أن رسول الله ﷺ اختار لأول سراياه عمه وأحبّ

الناس إليه، وحتى لا يقول المنافقون أنه أرسل هذا العدد البسيط لمسافة طويلة في قلب الصحراء غير عابئ بهم، وأنه اختار لأول سراياه من هو في شهرته شجاعة وإقداماً وحكمة ورأياً، وذلك أدعى لثبات المقاتلين في أول سرية وأول لقاء.

- وفيه فضيلة كبيرة لعمّ رسول الله ﷺ أنه أول من عقد له لواء للقتال في سبيل الله.

- وفيه ما كان عليه الصحابة من عظيم ثقتهم بالله، وما حباهم الله به من شجاعة نادرة ورباطة جأش وثبات، بحيث عزموا على قتال عشرة أضعافهم.

- وفيه حكمة حمزة رضي الله عنه وأنه ما ترك قتال هذا الجمع الكبير إلا بعد وساطة من هو على دين العدو، تاركاً الانطباع أنه لولا ذلك ما فعل، مما لهذا من أثر مرعب في نفوس الأعداء، وعلامة على صدق عقيدتهم التي غيرت أحوالهم فجعلتهم على رغم ضعفهم وقلتهم يطمعون أن يصيبوا مال هذا الجيش الكبير، وفي هذا أعظم أثر في دعوتهم إلى الحق.

- وفيه ثقة القائد العام بأميره، وأنه ما عاتبه أو عنفه عن فوات مطلوبه، رغم عظم التكاليف والأعباء على قتلها في حينه.

## وفي اجتماع أبي جهل وما جاء فيه..

- أنه على العاقل إذا شعر بالخطر ألا يأتيه ولا يقترب منه إلا إذا لم يكن لذلك بدّ.

- وفيه أن عادة الكفار احتقار أهل الحق المسلمين، وسبهم ووصفهم بأقبح الأوصاف، ومن قبل قال سلفه الفرعون

الأكبر؛ فرعون موسى: { فَأَرْسَلْ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ } ❁

**إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ ﴿٥٤﴾**  
 وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ ﴿٥٥﴾ [الشعراء: 53-56].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله<sup>96</sup>: (يعني: بني إسرائيل، {لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ}، أي: لطائفة قليلة، {وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ}، أي: كل وقت يصل لنا منهم ما يغيظنا، {وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ}، أي: نحن كل وقت نحذر من غائلتهم... وإني أريد أن أستأصل شأفتهم، وأبهد خضراءهم. فجوزي في نفسه وجنده بما أراد لهم).

- وفيه ما كان عليه المطعم بن عدي من الإنصاف؛ إنصاف كان يقدره رسول الله ﷺ حتى ولو خرج من كافر بالله، فقال يوم القليب، كما في (صحيح البخاري) (3139): عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا تَمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ").

- وفي رده ﷺ على ما جاء في اجتماع المشركين، وقوله: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْتُلَنَّكُمْ، وَلَا صَلَبَتُّهُمْ، وَلَا هَدَيْتُهُمْ وَهُمْ كَارِهُونَ"**، دلالة ظاهرة أن السيف يشفي من الكفر، ويدفع وسوسة الشيطان، ويقهر استدراجه، وأن قتل المردة من الكفرة والمحاربين المجرمين يأتي بالخلق إلى الحق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ" <sup>97</sup>.  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْتَابِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ <sup>98</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (9/217):

96 - التفسير: 3/335-336.

97 - البخاري: 3010.

98 - البخاري: 4557.

(يعنى: يدخلون الإسلام مكرهين، وسمى الإسلام باسم الجنة؛ لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة، وقد جاء هذا المعنى بيّنًا في الحديث، ذكره البخاري في التفسير في قوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}**، قال: خير الناس للناس يأتون بهم في الأسلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام، وفيه: سوق الأسرى في الحبال والأسلاسل، والاستيثاق منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه).

فائدة.. العجب المضاف إلى الله تعالى في الحديث الأول: "**عجب الله من قوم...**" يثبته أهل السنة تصديقًا لقول النبي ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية (ص 10)، فهو من الصفات المثبتة لله تعالى، ويدل على محبة الله للفعل كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد (4/8)، والله أعلم.

## فصل

### في موقع المعركة (العيص)

و(العيص: وهو ما التفّ من عاسي الشجر وكثر، وهو مثل السلم والطلح والسّيال والسيدر والسمر)<sup>99</sup>.

و(العيص: وادٍ لجهينة بين المدينة والبحر، يصبُّ في إصمٍ من اليسار من أطراف جبل الأجرد العزبية، ومن الجبال المتصلة به، ومن حرارٍ تقع بين إصمٍ وتببع)<sup>100</sup>.

وهو: (واد من ناحية ذي المروة على ليلة منه وعلى أربع

99 - معجم البلدان: 4/170.  
100 - المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ص 148.



من المدينة)<sup>101</sup>.

و(فيه ماء يقال له ذنابة العيص، كثرت أشجاره من السلم والضال، فلذلك قيل له عيص. وحذاه جبل يقال له الحراض، أسود، ليس فيه نبت، وبأسفله أضاة يقال لها الحواق، لبني سليم. وبإزائه الستار، وقد مضى ذكره)<sup>102</sup>.

## الفوائد

- وفيه أن أسد الله اختار مكان المعركة بعناية بالغة؛ فقد اختار مكاناً سهلاً فيه الاختباء عن أعين رصد العدو، ولا يراه الغادي والرائح فيشتهر أمره وينفضح غزوه، وهو أشبه بالأحراش والغابات، وهو من أحسن الأماكن لحروب العصابات اليوم، لا من حيث القتال فيه فحسب ولكن للانطلاق والعودة إليه دون أن يكون لطالبه عليه سبيل إلا بخسائر فادحة، وأشبه شيء به اليوم ما يكون على ضفاف الأنهار والمصارف (المبازل) من الطرفة والبوص، وكذلك وأحسن الحويجة والزوية عن الانهار والمربوطة بها وكذا الجزر، وقد جربنا ذلك فوجدناه عظيم الفائدة في حرب المحتل ببلاد الرافدين حتى إن العدو كان ينتظر شهر الشتاء بفارغ الصبر.

- وفيه أنه اختار مكاناً به الحد الأدنى من إمكانية البقاء فيه لفترة طويلة، وخاصة في منطقة صحراوية كالجزيرة، فنزل على الماء والعشب.

وبعدما اكتشف الصحابة أهمية المكان العسكرية، ولعل النبي ﷺ سمع من حمزة رضي الله عنه الكثير، أو كان النبي ﷺ على علم بطبيعة المكان وأهميته، ولذا أرسل النبي ﷺ إليه زيد بن حارثة على ما سيأتي لاحقاً.

وكذلك اختاره أبو بصير رضي الله عنه، كأحسن مكان لأسلوب عمله في حرب العصابات والكمائن.

101 - سبل الهدى: 6/85.  
102 - معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري الأندلسي: 3/814.

وقال ابن إسحاق في حديث أبي بصير<sup>103</sup>: (خرج حتى نزل بالعيص، من ناحية ذي المروة، على ساحل البحر، بطريق قریش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام).

## فصل

### من هو أبو مرثد حامل اللواء

قال ابن عبد البر: (أبو مرثد الصحابي، كَنَّاز بن حصين بالكاف والنون المشددة وبعد الألف زاي، أبو مرثد الغنوي، شهد بدرًا وهو وابنه مرثد، وهما حليفا حمزة بن عبد المطلب، وهو من كبار الصحابة. روى عنه واثلة بن الأسقع. أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، ومات سنة اثنتي عشرة للهجرة. وكان رجلاً طويلاً كثير الشعر، يعدُّ في الشاميين)، وقال: (يقال: إنه مات في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة، وهو ابن ست وستين سنة)<sup>104</sup>.

(وقال الزهري: أبو مرثد وابنه مرثد حليفان لحمزة، وحديثه عند مسلم والبخاري وغيرهما من طريق بشر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع أنه سمعه يقول وهو في المقبرة: سمعت أبا مرثد الغنوي صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"**)<sup>105</sup>.

(وصحب الرسول عليه السلام أبو مرثد وابنه مرثد وابن ابنه أنيس بن مرثد، وشهد أنيس بن مرثد هذا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحُنيناً، وكان عين النبي ﷺ في غزوة حُنين

103 - سيرة ابن هشام: 3/338، وتاريخ الطبري: 2/125.

104 - الاستيعاب: 1/414، 565.

105 - الإصابة في معرفة الصحابة: 7/369.

بأوطاس، ويقال إنه الذي قال له رسولُ الله ﷺ في حديث أبي هُريرةَ وزيد بن خالدِ الجُهنيُّ: **"واغدُ يا أنيسُ على امرأةٍ هذا، فإن اعترفتِ فارجمها"**، وروى أنه أنيس بن الضحاك الأسلميُّ. ومات أنيسُ في ربيع الأول سنة عشرين. روى عنه الحكم بن مسعود حديثه عن النبي ﷺ في الفتنة، وقيل إنه كان بين أنيس وبين أبيه مرثد إحدى وعشرون سنة<sup>106</sup>.

## الفوائد

- وفيه فضيلة كبيرة لأبي مرثد رضي الله عنه أنه أول من حمل لواءاً في سبيل الله، وتجلت بركة ذلك في أن ابنه كان بديراً ومن أصحاب المهمات والعمليات الخاصة كما سيأتي لاحقاً، وأن ابن ابنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ وممن يكلف بإقامة الحدود.

- وفيه أن حمزة رضي الله عنه دفع اللواء إلى حليفه ونصيره في الجاهلية والإسلام، وذلك حتى يطمئن لحامله في أول عهدهم به في سبيل الله، ولما يعرفه من ولاء حامل اللواء ونصرته له في الجاهلية فكيف به في الإسلام وفي سبيل الله، وذلك لأهمية اللواء ومحوريته في أرض القتال.

- وفيه استحباب أن يولى في القتال من عرف بثباته وصبره فيه.

## فصل

### ما هو اللواء والفرق بينه وبين الراية

فالأحاديث التي جاءت على ذكر الراية واللواء في الحرب

<sup>106</sup> - الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: ص 133، وأنظر أيضاً الاستيعاب: 1/36.

وغيرها كثيرة وتقطع باستحبابها، أولاً: تأسيساً بالمصطفى ﷺ،  
وثانياً: لأسباب معنوية يأتي ذكرها. قال الحافظ قي الفتح (6/158):  
(وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب).

فكان النبي ﷺ لا يقاتل أو يرسل للقتال إلا تحت راية أو لواء، ولذا حرص عليها الصحابة رضوان الله عليهم أشدّ الحرص؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (1246):  
(أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب...) الحديث.

وجاء في (تاريخ الوزير) لجودت باشا التركي نقلاً عن (تاريخ واصف): (إن السر في إحداث اللواء هو أنه إذا اجتمع قوم تحت لواء واحد يجعل بينهم الاتحاد، بمعنى أن هذا اللواء يكون علامة على اجتماع كلمتهم، ودلالة على اتحاد قلوبهم، فيكونوا كالجسد الواحد، ويألف بعضهم بعضاً أشدّ من ائتلاف ذوي الأرحام، وإذا كانوا في معركة القتال لا يياسون من الظفر مادام لواءهم منشوراً، بل تقوى همتهم ويشتد غرمهم، فإذا سقط لواءهم أخذوا من جانب العدو وباتوا موضعاً للخوف والرهبة، فيهزم بعضهم ويتبدد البعض الآخر).

بل إن عقد اللواء كان أوسع من مجرد الحرب بمفهومها الاصطلاحي، وأن دور اللواء والراية ليس في الدنيا فحسب، بل إن ظاهر الأحاديث يدل على أنه يكون أيضاً في الآخرة؛ فأخرج الترمذي (برقم 3148) وقال: حسن صحيح، عن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ:

**(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر)،** وفي الصحيحين عن كل من ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم أجمعين: (لكل غادر لواء يوم القيامة)<sup>107</sup>.

107 - البخاري (3015، 3016)، ومسلم (1735، 1736، 1737).

## الفرق بين الراية وبين اللواء

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحرّ القتال كان رسول الله ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار)<sup>108</sup>، وعند البخاري (2974) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: (أن قيس بن سعد الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ)، أي سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وحامل لواء الأنصار في المعارك ويوم فتح مكة، قبل أن يأخذه النبي ﷺ منه ويدفعه إلى ابنه قيس.

وقد جزم ابن العربي كما قال الحافظ في الفتح (6/156) أن هناك فرقاً بينهما، فقال: (اللواء غير الراية، فاللواء ما يُعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يُعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح).

وقيل أن اللواء دون الراية في القدر والمكانة، وصرح جماعة من أهل اللغة بترادف الراية واللواء، وقالوا في تعريف كل منهما: "علم الجيش"<sup>109</sup>، قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الأثر (4/571): (اللواء: الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش).

وقد صرح ابن حجر في الفتح (6/156) أن الراية هي اللواء وهما العلم، قال في كتاب الجهاد (باب ما قيل في لواء النبي ﷺ): (اللواء بكسر اللام والمد هي الراية، ويسمى أيضا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه).

وأكد ابن حجر أن الراية واللواء سواء عند الكلام على حديث سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: "لأعطين

<sup>108</sup> - أخرجه عبد الرزاق في (مصنعه) (9640)، ومن طريقه الإمام أحمد (1/368)، ومن طريق أحمد ابن عساکر في (تاريخه) (20/249)، وقد قوّى سنده الحافظ في (الفتح) (6/157)، وفي سنده عثمان الجزري وقد تكلموا فيه وبعضهم حسن روايته كما فعل الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) (1/181) لحديث آخر، قاله أعلم.

<sup>109</sup> - أنظر كتاب (المغرب في ترتيب المعرب) لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطر (1/358) (2/252).

الراية، أو قال: ليأخذن غداً الراية رجل يحبه الله ورسوله، أو قال يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه"، قال الحافظ (6/157): (وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ: "إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله... الحديث، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء).

والظاهر أن هناك فرقاً بين الراية واللواء؛ فعند الترمذي عن ابن عباس قال: (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواءه أبيض)<sup>110</sup>. جاء في تحفة الأحوزي (5/267): (الراية علم الجيش ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء).

## صفة راية النبي ﷺ

أخرج الإمام أحمد<sup>111</sup> عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية النبي ﷺ ما كانت؟ قال: (كانت راية النبي ﷺ سوداء مربعة من نمره)، أي من صوف. قال الحافظ الذهبي في الميزان (4/482): حديث حسن<sup>112</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن راية النبي ﷺ كانت سوداء)<sup>113</sup>.

110 - أخرجه الترمذي (4/196-تحفة)، وابن ماجه أيضاً (2818)، وهو حسن بشواهد كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في (الصحيحة) (برقم 2100).

111 - المسند: 4/297، وأبو داود: 2591، والترمذي: 4/196-تحفة، والنسائي في الكبرى: 5/181، والبخاري في التاريخ الكبير: 8/403، والبيهقي في الكبرى: 6/363.

112 - أي بماله من شواهد، وإلا فسد هذا الحديث ضعيف من أجل جهالة راويه يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، والراوي عنه أبو يعقوب الثقفي فيه ضعف أيضاً، لكن الحديث يرتقي إلى الحسن أو الصحة بشواهد، ومنها الآية في نفس هذه الصفحة، لكن هذه الشواهد ليس فيها وصف الراية بأنها "مربعة" بل هي سوداء فحسب، فهذا الذي يصح من نص هذا الحديث، وهو ما قرره الشيخ الألباني رحمه الله في (صحيح أبي داود) (2/491)، وعليه فلا بد من التوقف في تقرير كون راية النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كانت مربعة، والله أعلم.

113 - المعجم الكبير للطبراني: 1758، وهو في الصغير له أيضاً (1049)، بإسناد لا بأس به في الشواهد.

وروى النسائي<sup>114</sup> عن أنس: (أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ).

وروى الإمام أحمد<sup>115</sup> عن الحارث بن يزيد البكري قال: (قدمت المدينة فدخلت المسجد، فإذا هو غاصّ بالناس، وإذا رايات سود تخفق، وإذا بلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً).

وعليه فإن راية النبي ﷺ كانت سوداء مربعة من قطيفة أو صوف.

## ما كان مكتوباً فيها

ذكر الحافظ (156/6-157) عن أبي الشيخ من حديث ابن عباس: (كان مكتوباً على رايته لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وقال: (سنده واهٍ).

وذكر أبو محمد عبد الله بن حبان الأصبهاني في كتاب (أخلاق النبي ﷺ) عن بريدة: (أن راية النبي ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض، زاد ابن عباس<sup>116</sup>: مكتوب على لوائه لا إله إلا الله محمد رسول الله) كتاب "التراتب الإدارية" لعبد الحي الكتاني.

\* \* \*

<sup>114</sup> - السنن الكبرى: 5/181 (برقم 8605)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (4/109): قال ابن القطان: إسناده صحيح.

<sup>115</sup> - المسند: 3/481-482، والترمذي 4/188-تحفة - وحسنه الألباني في صحيح الترمذي: 2611، والنسائي في الكبرى: 5/181 (برقم 8607)، وابن ماجه (2816)، والطبراني في الكبير: 3325-3329، والبخاري في التاريخ: 2/260 - مختصراً - والبيهقي في الكبرى: 6/363.

<sup>116</sup> - وهو نفس الحديث السابق الذي قال عنه الحافظ في (الفتح) (156/6-157): (سنده واهٍ).

## سرية عبدة بن الحارث

(ثم سرية عبدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف إلى بطن رابغ في شوال علي رأس ثمانية أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ -الموافق أبريل سنة 632م- عقد له لواء أبيض كان الذي حمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف، بعثه رسول الله ﷺ في ستين رجلاً من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، فلقي أبا سفيان بن حرب، وهو في مائتين من أصحابه، وهو على ماء يقال له أحياء -أي جمع حي؛ ماء أسفل ثنية المرة، كما في تاريخ الطبري (2/12)- من بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة وأنت تريد قديداً عن يسار الطريق، وإنما نكبوا عن الطريق ليرعوا ركبهم، فكان بينهم الرمي ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت بينهم المناوشة، إلا أن سعد بن أبي وقاص قد رمي يومئذ بسهم، فكان أول سهم رمي به في الإسلام، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم. وفي رواية ابن إسحاق: أنه كان على القوم عكرمة بن أبي جهل)<sup>117</sup>.

قال ابن هشام في السيرة (2/242): (وَقَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْبَهْرَانِيُّ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ بْنِ جَابِرِ الْمَازِنِيِّ خَلِيفُ بَنِي تَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ مَنْافٍ، وَكَانَا مُسْلِمَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا خَرَجَا لِيَتَوَصَّلَا بِالْكَفَّارِ).

وكان سعد يفخر برمييه في هذه السرية كما في (الصحيحين)<sup>118</sup>: عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّىٰ إِنَّا أَحَدَنَا لَيَصْعُ كَمَا يَصْعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلَطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا

117 - ابن سعد في الطبقات الكبرى: 2/7.  
118 - البخاري (3728)، ومسلم (2966).



وَصَلَّى عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا لَا يُحْسِنُ  
يُصَلِّي).

وفي قصة رميه أنه: (تَثَرُ كِتَابَتُهُ وَتَقَدَّمَ أَمَامَ أَصْحَابِهِ وَتَرَسَ  
أَصْحَابُهُ عَنْهُ، قَالَ فَرَمَى بِمَا فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى أَفْنَاهَا، مَا فِيهَا  
سَهْمٌ إِلَّا يَنْكِي بِهِ. وَيُقَالُ كَانَ فِي الْكِتَابَةِ عِشْرُونَ سَهْمًا،  
فَلَيْسَ مِنْهَا سَهْمٌ إِلَّا يَقَعُ فَيَجْرَحُ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ سَهْمٌ  
يَوْمَئِذٍ إِلَّا هَذَا، لَمْ يَسْلُوا السُّيُوفَ وَلَمْ يَصْطَفُوا لِلْقِتَالِ أَكْثَرَ  
مِنْ هَذَا الرَّمِي وَالْمَنَاوَشَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَامِيَتِهِمْ  
وَهَؤُلَاءِ عَلَى حَامِيَتِهِمْ. فَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ فِيمَا  
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ قَالَ كَانَ  
السُّنُونَ كُلُّهُمْ مِنْ قَرْنِشٍ. قَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدَةَ لَوْ ابْتَعْنَاهُمْ  
لَأَصْبَنَاهُمْ فَأَتَيْتُهُمْ قَدْ وَلُوا مَزْعُوبِينَ، قَالَ فَلَمْ يُتَابِعْنِي عَلَى ذَلِكَ  
فَانْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)<sup>119</sup>.

(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي رَمِيَتِهِ تِلْكَ  
فِيمَا يَذْكُرُونَ:

حَمَيْتِ صَخَابَتِي بِصُدُورِ  
نَبْلِي  
بِكُلِّ حُرُونَةٍ وَبِكُلِّ سَهْلٍ  
بِسَهْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَبْلِي  
وَدُوْحَى أَتَيْتَ بِهِ وَعَدَلِ  
بِهِ الْكُفَّارُ عِنْدَ مَقَامِ مَهْلٍ  
عَوِيَّ الْحَيِّ وَيَحْكُ يَا بَنَ  
جَهْلٍ

أَلَا هَلْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
أَبِي  
أَدُوْدُ بِهَا أَوَائِلَهُمْ زِيَادًا  
فَمَا يَغْتَدُّ رَامٍ فِي عَدُوِّ  
وَذَلِكَ أَنَّ دِينَكَ دِينٌ  
صَدَقَ  
يُنْجِي الْمُؤْمِنُونَ بِهِ  
وَيُجْزِي  
فَمَهْلًا قَدْ عَوِيَتْ فَلَا  
تَعْبُنِي

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّعْرِ يُنْكِرُهَا لِسَعْدٍ<sup>120</sup>.

## الفوائد

- وفيه أهمية المال لأي دولة أو جماعة ناشئة، وأنه من أسس بنائها، وأن مال الغنيمة هو أصل ذلك المال لأنه أطيب المال وأكثره، ولا يمكن أن يفي بالمقصود إلا ما جاء بالسيف أو برهبة السيف.

- وفيه دوام حرص النبي ﷺ على التعرض لأموال الكفار وغنيمتها طالما لذلك أدنى سبيل،

وبه تعرف ضلال من تورّع أن يموت في قتال طلب أموال الكفار، وأن ورعه ورع فاسد، وإن أصرّ فهو كالمشرع لدين لم يأت به رسول الله ﷺ ولا عرفه أو دان به أحد من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

- وفيه وجوب بذل الجهد في طلب السبب المعين على المطلوب، ويزداد قوة إذا كان لا يتمّ إلا به، وأنه لا عذر لمن طلبه ثم فاته ما دام يمكن أن يطمع في تحصيله مرة أخرى.

- وفيه ما ينبغي أن يتحلى به القائد من طول النفس ودوام الإلحاح على الهدف وعدم اليأس من رحمة الله وفضله.

- وفي فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه درساً في كيفية الانحياز المنظم، وأن الرماة هم خير من يحمي ظهور الجيش ويمنع العدو من أي خطر يهدد قواتنا، وأن الرماة هم آخر من ينسحب من الميدان. وقد حدث لنا من ذلك الكثير إذ استطاع أبو عبد الرحمن التونسي رحمه الله في معركة بحري الجهاد كان بها هجوم على مركز مكافحة الإرهاب؛ أقول: استطاع أن يوقف وحده تقدم قوة كبيرة جاءت مدداً من العامرية وذلك بقنصه سائقي العربات المتقدمة ورماة "الدوشكا" فتوقفوا ثم رجعوا خائبين، وكان رحمه الله قد اتخذ موقعاً حسناً فوق ظهر محل وموهه جيداً، وقد حدثت له

120 - سيرة ابن هشام: 245-2/244.

كرامة في ذلك اليوم - على ما أذكر- أن عتاده انتهى فإذا به يجد شاجوراً بجانبه ممتلئاً فرحمه الله رحمة واسعة، فقد كان أعظم قنص سمعت أو قرأت عنه في حياتي، إذ قنص في يوم واحد ببغداد ثلاثة وستين كافراً وبشهادة نحو عشرة أشخاص، فمن ترك ترف أوربا وجاء يسكب دمه في بلاد الرافدين راجياً رفع راية الدين حرياً أن يوفقه الله، أسأل الله ألا يخيب رجاءه.

### ومن فوائد قصة سعد رضي الله عنه في هذه السرية:

- ما من الله به على سعد رضي الله عنه بتقديمه على الناس وتشريفه له وجعله أول من رمى في سبيل الله.
- وفيها معرفة الفضل لأهله وتعظيم أهل السبق في الدين، وأن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، فلا يدركهم به اللاحقون ولو عظمت أعمالهم، وقد كان الفاروق يخصهم حتى في العطاء، فتقديم أهل السبق دين اليوم كما هو بالأمس ما داموا على الحق ثابتين.
- وفيها جواز أن يذكر الصالح ما قام به من عمل صالح تميّز به على غيره، وذلك إذا طعن في دينه واثمهم في عين ما شرفه الله به، أو رجا فائدة تعود على دينه.
- وقال الإمام النووي<sup>121</sup>: (قَوْلُهُ: "وَاللَّهُ إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى" فِيهِ مَنَقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ، وَجَوَازٌ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ نَظَائِرُهُ وَشَرَحَهَا).
- وقال ابن الجوزي<sup>122</sup> في شرح حديث سعد السابق: (فإن قال قائل: كيف مدح هذا الرجل نفسه ومن شأن المؤمن التواضع؟ فالجواب: أنه إذا اضطر الإنسان إلى إظهار فضله حسن إظهاره، كما قال يوسف عليه السلام: {إِنِّي خَفِيفٌ غَلِيمٌ} [يوسف:55]، فهذا لما عيّر الجهال اضطر إلى ذكر

121 - شرح صحيح مسلم: 18/101.

122 - كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي.

فضله، واعلم أن المدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة على أهل الحق وكان مقصود قائلها إقامة حق أو إبطال جور أو إظهار نعمة لم يلم، فلو أن قائلًا قال: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين يقصد بهذا إظهار الشكر أو تعريف المتعلم ما عنده ليستفيده، إذ لو لم يبين ذلك لم يعلم ما عنده فلم يطلب؛ لم يستقبح ذلك، ولهذا المعنى قال يوسف عليه السلام: { **إِنِّي خَفِيفٌ عَلِيمٌ** }، وقال نبينا عليه السلام:

**"أنا أكرم ولد آدم على ربه"**.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (20/39): (وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه، بالحق الذي هو فيه وعليه، إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معني يوجب ذلك فلا بأس بذلك، وقد قال الله عز وجل حاكياً عن يوسف صلى الله عليه وسلم أنه قال: { **إِنِّي خَفِيفٌ عَلِيمٌ** }، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع"**، و**"أنا سيد ولد آدم ولا فخر"**، ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بأثار من مضى).

**وفي فرار المقداد بن عمرو وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما من جيش المشركين إلى جيش المسلمين فوائد جمّة، منها:**

- جواز الانغماس في صفّ العدو لتحقيق هدف معين به نصرّة للدين ويعود على المنفعة للمسلمين.
- وفيها جواز التشبّه بالعدو لمن خاف بطشهم ويأمن على دينه بذلك من مكرهم، إذا دعت لذلك ضرورة، أو رجا مصلحة لدينه ظاهرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من

الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة)<sup>123</sup>.

أما إن كان عن هوى أو من غير ضرورة فقد (تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم، وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم، فكأنما ذبح خنزيراً)<sup>124</sup>.

- وفيها أنه على المستضعفين بذل كل حيلة للخلاص من قبضة من يفتنونهم في دينهم، وأنه لا يسعهم إلا ذلك،

وسنأتي إن شاء الله على هذه المسألة في غزوة بدر.

- وفيها استحباب فرار المسلم بدينه إلى طائفة المسلمين المجاهدين ولو كانوا قلة مستضعفة خائفة، ولو كان في ذلك ترك المال والصحب والولد.

- وفيها ما كان عليه الصحابة من التعلّق بأسباب النجاة ولو كانت ضعيفة، وما حباهم الله به من طول نفس وحرص على ما ينفعهم في دينهم.

- وفيها أنه يجب على المسلم ألاّ يضيّع أي فرصة تلوح له وخاصة إذا كان فيها النجاة بدينه؛ حيث أنهما رضي الله عنهما عرّضا أنفسهما للقتل بالسيف أو السهام أثناء عملية الفرار، وأنه ﷺ لم يضيّع فرصة وجود العير في قلب الصحراء بعيداً عن مركز المنعة، فالعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى.

- وفيها بركة الغزو في سبيل الله، وأن ثماره لا تعدّ ولا تحصى، فكثير من خيراته تحدث ولم تكن مطلوبة في ذاتها بحيث يظن البعيد أن ما حدث تبعاً كان مقصوداً لذاته، كالرجوع بالصحابين وتخليصهم من براثن المشركين، وهم

123 - اقتضاء الصراط المستقيم: ص 176-177.  
124 - الاقتضاء: ص 135.

خرجوا طلباً للغير، وقد عاينا من ذلك الكثير والحمد لله.  
 - وفيه أنه من طلب الجهاد وعموم الخير بصدقٍ سهل الله  
 له ما يعينه على مطلوبه من حيث لم يحتسب.  
 - وفيها أنه ينبغي للمسلم أن يقوم بكل ما هو مشروع لرفع  
 معنويات إخوانه، والنيل من عزيمة أعدائه.

## فصل

### في أمير الغزوة "عبدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف"

(هو أبو معاوية، وقيل: أبو الحارث، عبدة بن الحارث بن  
 المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، كان  
 أسيراً من رسول الله ﷺ بعشر سنين، أسلم قديماً قبل دخول  
 رسول الله ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم، أسلم هو وأبو سلمة  
 بن عبد الأسد وعبد الله بن الأرقم وعثمان بن مظعون رضی  
 الله عنهم في وقت واحد، وهاجر عبدة مع أخويه الطفيل  
 والحصين ابني الحارث ومع مسطح بن أبي أثاة بن المطلب  
 إلى المدينة ونزلوا على عبد الله بن سلمة العجلاني، وكان  
 لعبدة قدر ومنزلة عند رسول الله ﷺ)<sup>125</sup>.

وهو(من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام)<sup>126</sup>.

وهو أحد الثلاثة الذين بارزوا يوم بدر ومات من الضربة  
 التي ضربها يومئذ؛ فعن حارثة بن مضرب عن علي قال:  
 (تقدم؛ يعني عبدة بن ربيعة وبيعة ابنه وأخوه، فيأدى من  
 يبارز، فانتدب له شهاب من الأنصار، فقال من أنتم؟ فأخبروه  
 فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله  
 ﷺ: "قُمْ يَا حَمْرَةَ قُمْ يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عَبِيدَةَ بْنَ  
 الْحَارِثِ"، فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عَبِيدَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ

125 - الاستيعاب لابن عبد البر: 1/313، أسد الغابة لابن الأثير: 737،  
 تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 1/436.  
 126 - الأعلام للزركلي: 4/198.

بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ صَرَبَتَانِ فَأَتْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ  
مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ<sup>127</sup>.

وفي صحيح البخاري (3965): (عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو  
بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ  
عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ: { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي  
رَبِّهِمْ }، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ  
أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ  
وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ:  
{ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي  
الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ  
وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ)<sup>128</sup>، وبهذا الحديث العظيم  
في مفارقة المشركين ولو كانوا أقرب الأقربين ختم الإمام  
مسلم صحيحه.

(ويروى أن رسول الله ﷺ لما نزل بأصحابه بالتاريخين قال  
له أصحابه: إنا نجد ريح المسك، قال: "وما يمنعكم؟ **وها  
هنا قبر أبي معاوية**"، وقيل: كان لعبيدة بن الحارث يوم  
قتل ثلاث وستون سنة، وكان رجلاً مربوعاً حسن الوجه)  
الاستيعاب (1/313)<sup>129</sup>.

## الفوائد

في سيرة وسرية عبيدة رضي الله عنه فوائد؛ نجمعها هنا  
كونه أمير السرية رغم موته رضي الله عنه بعد ذلك.  
- منها أن الجهاد إذا تعيّن وجب على الجميع الشيخ والشاب،

<sup>127</sup> - رواه أبو داود: 2665، وهو صحيح كما في صحيح أبي داود: 2321،  
ونحوه عند الإمام أحمد: 1/117.

<sup>128</sup> - البخاري: 3966، ومسلم: 3033.

<sup>129</sup> - وساقه ابن عبد البر هناك هكذا ومن دون إسناد وبصيغة التمريض  
للضعيف: "ويروى..."، فآله أعلم.

ولا تنفع عند الله معاذير خاطئة وفوائد موهومة، كدعم عن بعد (لوجستي)، فإنه رضي الله عنه قاد وغامر وهو فوق الستين عاماً، بل إنه لبني أمر النبي ﷺ في المبارزة بين يدي الصف على الرغم من أنه أكبر الجيش سناً، فقد تعين عليه حينئذ، فقتال الأعداء بالسلح واجب اليوم على شيوخ المسلمين كشبابهم ما لم يكن صاحب عذر حقيقي.

- ومنها تبكيت وتقريع الشباب القاعدين عن الجهاد المتعين.  
- ومنها الفضيلة الكبيرة والشرف العظيم لهذا الصحابي الجليل وشجاعته الكبيرة التي أهّلتها لاختيار رسول الله ﷺ له أن يبارز بين الصفيين، فقد سبق الناس في أمور أهمها:  
- أنه عقد له أول أو ثاني لواء - على اختلاف - للجهاد في سبيل الله.

- وأنه أول من بارز بين يدي رسول الله ﷺ وقتل شهيداً في أعظم معارك الإسلام أثراً.

- وأنه أكبر مجاهد في سبيل الله سناً بأشرف معارك الإسلام.

- وأهمها: أنه أول، أو من أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة مع من قتله من الكفار، وشرفه الله وصاحبه أنه أنزل فيهم قرءاناً.

---

## فصل

**من هو حامل اللواء "مسطح بن أثاة"**



(مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، من قريش، أبو عباد: صحابي، من الشجعان الأشراف. كان اسمه عوفاً ولقب بمسطح فغلب عليه. أمه بنت خالة أبي بكر، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، فلما كان حديث أهل الإفك في أمر عائشة جلده النبي ﷺ مع من خاضوا فيه. وهو ممن شهد معه بدرًا وأحداً والمشاهد كلها)<sup>130</sup>.

وفي قصة الإفك وما كان من أبي بكر، عن عائشة زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، وكل حديثي طائفة من الحديث<sup>131</sup>، فأنزل الله: **{إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...}** الآيات العشر كلها في برأعتي، فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق علي مسطح لقرابته منه: **وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى...}** الآية، قال أبو بكر: **بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ التَّفَقُّةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا**<sup>132</sup>.

## الفوائد

- عِظَمُ شَأْنِ مِسْطَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَهُوَ مِنَ الْقَلَّةِ الَّذِينَ مَا تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَهُوَ مِمَّنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ فَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ثُمَّ اصْطَفَاهُ فَكَانَ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

وَأَنَّهُ أَوَّلُ أَوْ ثَانِي مَنْ حَمَلَ لُؤَاءً لِإِقَامَةِ الدِّينِ فِي الْأَرْضِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ قِرَاءَانًا يَخْبِرُ عَنْ صِدْقِ نَيْتِهِ وَحَسَنِ طَوْبِيئِهِ وَإِخْلَاصِ هَجْرَتِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلَ}**

130 - الأعلام: 7/215، وانظر ترجمته في الإصابة: 6/93.  
131 - هذا نص قول الزهري راوي الحديث عن عدد من التابعين.  
132 - البخاري (4750)، ومسلم (2770).

**مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ  
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا  
تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** {النور: 22}.

قال صاحب أضواء البيان (5/481): {وَالْمُهَاجِرِينَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ}، فدل ذلك على أن هجرته في سبيل الله).

- وفيها أن الشريف القدر الرفيع الشأن قد يصدر منه  
الخطأ، فلا ينبغي أبداً ذكره به وتجاهل سبيل حسناته إلا  
لضرورة شرعية، فانه وللأسف الشديد نشأنا في جيل لا  
يعرف عن فارسنا إلا أنه خاض في الإفك، وهي مسؤولية  
الدعاة.

قال الذهبي: (إياك يا جري - أي جريء - أن تنظر إلى هذا  
البدرى شزراً لهفوة بدت منه، فإنها قد عُفرت، وهو من أهل  
الجنة)<sup>133</sup>.

- وفيها أنه على الرغم من علو قدر هذا الصحابي وكونه من  
أبطال الصحابة إلا أنه كان يعيش حالة فقر شديدة، وبنص  
كتاب الله وسنة رسوله، وفي هذا موعظة مهمة وتسلية  
لمجاهدينا الأبطال الفقراء في زماننا هذا، ورسالة بالصبر  
على الدين.

---

## فصل موقع السرية



(الأحياءُ: جمع حي من احياء العرب، او هي ضد الميت. قال ابن إسحاق: غزا عبدة بن الحارث بن المطلب الأحياء، وهو ماء أسفل من ثنية المرّة)<sup>134</sup>.

و(رَابِغ) بكسر ثانيه، وبالغين المعجمة: موضع بين المدينة والجحفة، وهو من مر. ومر: منازل خزاعة. وذلك أن الأزد تفرقت، فمضى بنو جفنة إلى الشام، وانخرعت خزاعة، فنزلوا مرأ وما حولها. وبصدر رابغ لقي عبدة بن الحارث غير قريش، حين بعثه رسول الله ﷺ، وفيهم أبو سفيان بن حرب)<sup>135</sup>.

(وَالْجُحْفَةُ: ثُوَجْدُ الْيَوْمِ أَثَارُهَا شَرْقَ مَدِينَةِ رَابِغٍ بِحَوَالِي (22) كَيْلًا، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ رَابِغٍ تَوُّمُ مَكَّةَ كَانَتْ إِلَيَّ يَسَارِكُ حَوْزُ السَّهْلِ مِنَ الْجَبَلِ)<sup>136</sup>.

## الفوائد

- وفيها حسن اختيار المكان، فقد سبق أن موقع اللقاء كان في ديار خزاعة، وخزاعة كما روى البخاري في صحيحه (2731، 2732) في قصة الحديدية عن المسور بن مخرمة

134 - معجم البلدان: 1/118.

135 - معجم ما استعجم: 2/625.

136 - المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ص 67.

وَمَرَوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ).  
 وعن (مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ خُرَاعَةُ فِي عَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا، لَا يُخْفُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ) <sup>137</sup>.

قال الحافظ في الفتح (5/422): (قَوْلُهُ: "وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ" الْعَيْبَةُ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَجَّدَةٌ مَا تُوَضَّعُ فِيهِ الثِّيَابُ لِحِفْظِهَا، أَيِ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ النُّصْحِ لَهُ وَالْإِمَانَةُ عَلَى سِرِّهِ، وَيُنْصَحُ بِصَمِّ النَّوْنِ وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ فَتَحَهَا كَأَنَّهُ شَبَّهَ الصَّدْرَ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَعُ السِّرِّ بِالْعَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوْدَعُ الثِّيَابِ).

ولذا سارعت خزاعة الى الدخول في حلفٍ مع رسولِ الله ﷺ كما رَوَى الْبَيْهَقِيُّ <sup>138</sup> مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْبُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَا: (كَانَ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ أَنَّهُ مِنْ شَاءِ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَدَخَلَتْ خُرَاعَةُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ).

وبهذا يأمن الصحابة من غدر الحاقدين على الدين الجديد والمتعاطفين مع قريش الداعمين لهم، فأصحاب الأرض على أقل تقدير على الحياد.

وكذلك يأمن من وصول الخبر إلى المشركين أن هناك من جاء يستهدف مالهم فيحتاطون لذلك، أو يكمنوا للقيام ويحيطوا بهم في منطقة وعرة التضاريس وعلى قلة من

<sup>137</sup> - رواه الإمام أحمد: 4/323، وهو عند ابن هشام في السيرة أيضاً (3/326)، وإسناده حسن.  
<sup>138</sup> - دلائل النبوة: 5/43، وفي السنن الكبرى أيضاً (9/233) بسند جيد.

الصحابة في العدد والعدة.

## سرية سعد بن أبي وقاص

(ثم سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ -الموافق مايو سنة 623م- عقد له لواء أبيض حمله المقداد بن عمرو البهراني، وبعثه في عشرين رجلاً من المهاجرين (وقيل: في ثمانية) يعترض لعير قريش تمر به، وعهد إليه أن لا يجاوز الخرار، والخرار حين تروح من الجحفة إلى مكة، أبار عن يسار المحجة قريب من خم، قال سعد: فخرجنا على أقدامنا فكنا نكمن النهار ونسير الليل حتى صبحناها صبح خمس، فنجد العير قد مرت بالأمس فانصرفنا إلى المدينة)<sup>139</sup>.

وقال الواقدي: (وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ أَلَّا أَجَاوَزَ الْخَرَّارَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَجَوْتُ أَنْ أَدْرِكَهُمْ -قال الواقدي- كانت العير ستين)<sup>140</sup>.

## الفوائد

تعتبر هذه السرية بركة من بركات سرية عبدة رضي الله عنه:

- ففيها أن رسول الله ﷺ فطن إلى نبوغ سعد رضي الله عنه في الغزوة السابقة، فقد أظهر فيها جرأة نادرة وشجاعة هائلة، كما انه بدا أنه صاحب رأي وجلد فعهد إليه بهذه المهمة الشاقة.

- وكذلك أدرك ﷺ أن سعداً عنده جرأة على العدو قد تكون زائدة أو لا يستطيعها من معه، فقد أشار على أميره في

139 - ابن سعد في الطبقات الكبرى: 2/7.  
140 - معاذي الواقدي: 1/11، وأنظر تاريخ الطبري: 2/11، السيرة النبوية لابن كثير: 2/339.

الغزوة السابقة قائلاً: (فَقُلْتُ لِعَبِيدَةَ لَوْ اتَّبَعْتَاهُمْ لَأَصَبْنَاهُمْ قَائِلُهُمْ قَدْ وَلُوا مَرْغُوبِينَ، قَالَ فَلَمْ يُتَابِعْنِي عَلَى ذَلِكَ) فحدّ من طموح سعد وجرأته في هذه الغزوة، فعهد إليه ﷺ ألا يجاوز الخرار، وقد صدق حسه وهو الصادق دوماً وهو العسكري المجرب، فقال سعد: (عَهْدَ إِلَيَّ أَلَّا أَجَاوِزَ الْخَرَّارَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَرَجَوْتُ أَنْ أَدْرِكَهُمْ).

- وفيها وجوب تعهد الأمير بإصلاح ما عند جنوده من خلل، أو الحدّ من تأثيرها ووضع الضوابط اللازمة لذلك والتأكيد عليها.

- وفيها ما كان عليه الصحابة من السمع والطاعة؛ فعلى الرغم من شدة المشقة وطول الطريق وعظيم الحاجة إلى المال وأنه سيعود إلى من غنمه، فإن سعداً رضي الله عنه التزم بأمر رسول الله ﷺ ألا يتجاوز المكان على الرغم من أنه كقائد ميداني طمع في تحصيل المال ورجى النجاة.

- وفيها بركة السمع والطاعة في أمور الجهاد عامة والغزو خاصة؛ فقد رجع سعد معافاً آمناً، وقد ثبت لدينا بالتجربة أن أسوأ ما يكون في الغزو أن يخالف الأمير الميداني ما اتفق عليه عند التخطيط للعملية، والتي ما جاءت خطتها إلا بعد دراسة ومشاورة ووضع الحلول للعقبات والخروج بأكثر المنافع وأقلّ الخسائر.

فإن أعمال الميداني رأيه في الخطة والتي لم يتغير من حيثيات بياناتها شيئاً في أرض الواقع له خطأ جسيم، نعم إن جدّ ما لم يكن في الحسبان وفيه مخاطر على الجند وجب الاجتهاد لهم، وإلا فلا، وأرجو أن يعي المجاهدون هذه الفقرة فهي شديدة الأهمية، وقد اکتويت بنارها مراراً غفر الله للجميع.

- وفيها وجوب أخذ الحيطة والحذر وفعل كل ما تيسر لكتمان أمر الغزو ولو كان في ذلك المشقة، أو ربما تفوت بعض الفرص بسببه، ولكن فوات الفرصة خير من خسارة

رأس المال وضياح الرجال.

- وفيها ما يجب أن يتعلمه المسلم من الصبر على الجهاد في سبيل الله، وأنه لا يشترط له كل أسبابه بل ما تيسر من أسبابه بعد بذل الجهد، فقد سار الصحابة على أقدامهم مئات الكيلومترات رغبة فيما عند الله.

- وفيها ما كان عليه قوة جهاز استخبارات النبي ﷺ بحيث حدّد مكان مرور الهدف ووقت وصوله إلى مكان المعركة المرتقبة بدقة.

## فصل

### في موضع السرية

الخَرَّار: وادٍ يصب في الجحفة، (يَقَعُ شَرْقَ رَايِغٍ عَلَى قَرَابَةِ (25) كَيْلًا عِنْدَ غَدِيرِ حَمٍّ)<sup>141</sup>.

(وَحُم: موضع تصب فيه عين بين الغدير والعين، وبينهما مسجد رسول الله ﷺ. وقال عرام: ودون الجحفة على ميل غدير خم وواديه يصب في البحر لا نبت فيه غير المرخ والشمام والإراك والعُشْر)<sup>142</sup>.

141 - المعالم الجغرافية: ص 94.  
142 - معجم البلدان: 2/389.



## فصل

### في حامل اللواء

(المقداد بن الأسود الكندي: هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني وقيل الحضرمي. قال ابن الكلبي: كان عمرو بن ثعلبة أصاب دماً في قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندي، وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد، فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري وكتب إلى أبيه فقدم عليه، فتبنى الأسود المقداد فصار يقال المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك، فلما نزلت: **{ادعوهم لأبائهم}** [الأحزاب:5]، قيل له المقداد



بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود. وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمر وقيل أبو سعيد. وأسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. وقال زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود: أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم. وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود: شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به. وذكر البغوي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر: أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود. ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة عن عمته كريمة بنت المقداد عن أبيها: شهدت بدرًا على فرس لي يقال لها سبحة<sup>143</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ إِلَّا تَأَيَّمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ، وَمَا كَانَ مِنَّا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ)، أخرجه الإمام أحمد (1/138) بسند صحيح.

وخبر زواجه من ابنة عم النبي ﷺ ثابت، ففي الصحيحين<sup>144</sup>: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟" قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ).

(وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف، فحُمِلَ إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين)<sup>145</sup>.

143 - الإصابة: 203-6/202.  
144 - البخاري (4801)، ومسلم (1207).  
145 - الاستيعاب: 1/466.

(وغزا أفريقية أيضاً مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين)<sup>146</sup>.

وهو صاحب المواقف العظيمة الخالدة في تاريخ الإسلام والجهاد في سبيل الله، ففي صحيح البخاري (3952): عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (شَهِدْتُ مِنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: {اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا}، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ).

وثبت بسند صحيح عند أحمد (3/219)<sup>147</sup>: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاتَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

ومع ذلك فقد كان المقداد يعيش حالة فقر مدقع فلا يجد ما يسد به غائلة الجوع، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلِمَ يُضْفِنَا أَحَدٌ، فَأَنْطَلَقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ لِي: "يَا مِقْدَادُ جَرِّئُ الْبَانِهَ بَيْنَنَا أَرْبَاعًا"، فَكُنْتُ أَجْرُهُ بَيْنَنَا أَرْبَاعًا) أخرجه الإمام أحمد (6/2،4)، وإسناده صحيح.

146 - تاريخ دمشق: 60/152.

147 - ووردت عين هذه القصة بنفس السند عند مسلم في (صحيحه) (1779) وفيها نسبة هذا القول لسعد بن عباد، وذكر الحافظ في (الفتح) (7/365) رواية لابن إسحاق وموسى بن عتبة فيها نسبة هذا القول لسعد بن معاذ، ثم بين الحافظ الترجيح بأن نسبه لسعد بن عباد وهم لأنه لم يشهد بدرًا، وأما نسبه للمقداد ولسعد بن معاذ فصحيحة لأن استشارة النبي صلى الله عليه وسلم للناس حصلت مرتين، فالله أعلم.

وإنما قدمنا الكلام عنه هنا لأنه لم يتأمر في غزوة أو سرية تتيح لنا الحديث عنه إلا في هذه السرية فيما نعلم، فقد جاء عند الطبراني<sup>148</sup>، عن المقداد بن الأسود قال: (بعثني رسول الله ﷺ مبعثاً، فلما رجعت قال لي: **"كيف تجد نفسك؟"** قلت: ما زلت حتى ظننت أن معي حولاً لي، وأيم الله لا ألى على رجلين بعدها أبداً).

فهو الخائف على نفسه المراقب لها، القائل كما عند الطبراني<sup>149</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لقلب ابن آدم أسرع تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياً"**.

### الفوائد

- سبق وقلنا إن هذه السرية حسنة من حسنات التي سبقتها، فإن المقداد رضي الله عنه كما أسلفنا فرّ من المشركين إلى المسلمين فيها.
- وفي الحديث عن المقداد فوائد جمّة، نقتصر على ما أوردناه عليه من سيرته، وسريته موضوع الباب:
- ففيها أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فقد شارك رضي الله عنه في غزوة في سبيل الله بعد شهر فقط من لجوءه إلى المسلمين، بل وكان محور رجالها وعمودها الفقري، حامل راية رسول الله ﷺ.
- وفي تكليفه بعد شهر من رسول الله ﷺ استفادة من حداثة حقه وشدة وجدّه على المشركين، كما إنه قريب العهد بفقد ماله في تجارته السابقة.
- وفيها سابقة فضله الكبيرة أنه أول من قاتل على فرس في سبيل الله.
- وفيها رغبته رضي الله عنه فيما عند الله وزهده في الدنيا

<sup>148</sup> - في الكبير: 20/رقم 609، وهو عند النسائي أيضاً في الكبرى: 5/227، والحاكم 3/393، بسند لا بأس به يمكن أن يحسن.  
<sup>149</sup> - في الكبير: 20/رقم 599، وابن أبي عاصم في السنة: 226 بسند صحيح - كما قال الألباني في ظلال الجنة: ص 102.

وتطليقه إياها وهو الفارس الفريد والبطل الصنديد، إلى الحدّ الذي لا يجد ما يأكله فلم يتفاخر بعمله ولا حاول الترفع بشجاعته، قائلاً كيف لفارس المسلمين الوحيد في معركة الإسلام لا يجد ما يؤكل، ولو حدث مثلها في زماننا لعدّها الناس من نواقض الدين وطاروا بخبرها كل مطير.

- وفيها الفرق بين الشجاعة والإمارة، فليس كل شجاع يصلح أن يكون أميراً، ولكن ينبغي لكل أمير قتال أن يكون شجاعاً، فرفض رضي الله عنه الإمارة وهرب منها لما خاف على نفسه وعمله.

ففي صحيح مسلم (1826) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ".

قال الإمام النووي رحمه الله<sup>150</sup>: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ، لَا سِبَبًا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الْخِزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدَمُ عَلَى مَا قَرَّطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ"، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا عَقِبَ هَذَا: "إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ"، وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدْرَهُ ﷺ مِنْهَا، وَكَذَا حَدْرَ الْعُلَمَاءِ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقٌ مِنَ السَّلَفِ وَصَبَرُوا عَلَى الْأَدَى حِينَ امْتَنَعُوا).

- وفي موقفه بيدر أمور، منها: شدة شجاعته رضي الله عنه ورباطة جأشه في أحلك المواقف، وكمال طاعته لنبي الله وأميره.

- ومنها معرفته الراقية كعسكري محنك وفارس مجرب بما ينبغي أن يقوله الجندي إذا اشتد الأمر وضاق الحال.

- ومنها الدراية النفسية العميقة بطبيعة الناس إذا اشتد الأمر، فلذا سبق الأنصار بقوله:

(يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَ بِهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَيْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغَمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، فقطع بقوله عليهم كل قول خلافه وحاشاهم، وحرصهم وساق الكلام والحديث كله إلى مجرى الثبات.

- ومنها أن القيادة في موضع الحاجة والتقاء الصفيين وخاصة إذا كانت على علم وإحاطة بطبيعة الموقف؛ تحتاج أن تسمع من جنودها ما يبشر بالثبات والسمع والطاعة وحسن الظن بالله، ولذا تهلل وجه رسول الله ﷺ وفرح بقول المقداد رضي الله عنه، وهو الواثق بنصر الله وفتحته.

\* \* \*

## غزوة الأبواء

(وَأَصْلُ الْعَزْوِ الْقَصْدُ، وَمَعْرَى الْكَلَامِ مَقْصِدُهُ، وَالْمُرَادُ

بِالْمَغَارِي هُنَا مَا وَقَعَ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِفَارِ بِنَفْسِهِ أَوْ  
بِحَيْشٍ مِنْ قِبَلِهِ، وَقَصْدُهُمْ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَوْ  
إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي خَلَوْهَا حَتَّى دَخَلَ مِثْلَ أَحَدٍ وَالْحَنْدَقُ<sup>151</sup>.

قال البخاري في أول كتاب المغازي: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:  
أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطًا، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ).

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/8): (ثم غزوة  
رسول الله ﷺ الأبواء في صفر، على رأس اثني عشر شهراً  
من مهاجره - في سنة 2 هـ، الموافق أغسطس سنة 623م -  
وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان لواء أبيض،  
واستخلف على المدينة سعد بن عبادة - سيد الخزرج - وخرج  
في المهاجرين ليس فيهم أنصاري، حتى بلغ الأبواء يعترض  
لعير قريش فلم يلق كيداً، وهي غزوة ودان، وكلاهما قد ورد،  
وبينهما ستة أميال، وهي أول غزوة غزاها بنفسه. وفي هذه  
الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري، وكان سيدهم في  
زمانه، على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه  
جمعاً، ولا يعينوا عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً. وضمرة من  
بني كنانة. ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكانت  
غيبته خمس عشرة ليلة. أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي  
أويس أخبرنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال:  
غزونا مع رسول الله ﷺ أول غزوة غزاها الأبواء).

قلت: والحديث كما رواه الطبراني<sup>152</sup>، عن عمرو بن عوف  
المزني قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا الْأَبْوَاءُ  
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ تَرَلَّ بِعِرْقِ الطَّيْبَةِ، فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ:

151 - فتح الباري: 7/354.  
152 - في الكبير: 17/رقم 12، وأبو نعيم في الحلية: 2/10، وابن عدي في  
الكامل: 6/58.

"هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذَا الْجَبَلِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ لِأَهْلِهِ فِيهِ"، وَقَالَ لِلرُّوحَاءِ: "هَذِهِ سَجَاسِجٌ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْجَنَّةِ، لَقَدْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَبْلِي سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَلَقَدْ مَرَّ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ عِبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ عَلَيَّ نَاقَةٌ وَرِقَاءٌ فِي سَبْعِينَ أَلْفٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَاجِّينَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَلَا تَمُرُّ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ بِهَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ"، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (المجمع) (6/68):  
 (رواه الطبراني من طريق كبير [كذا في الأصل،  
 والصواب: كثيرا] بن عبدالله المزني وهو ضعيف عند الجمهور،  
 وقد حسن الترمذي حديثه، وبقيه رجاله ثقات)<sup>153</sup>.

## نص المعاهدة التي عقدها رسول الله ﷺ مع بني ضمرة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ  
 اللَّهِ لِبَنِي ضَمْرَةَ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ  
 لَهُمُ النَّصْرَ عَلَيَّ مَنْ رَامَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا بَلَ  
 بَحْرُ صُوفَةٍ، وَإِنَّ النَّبِيَّ إِذَا دَعَاهُمْ لِتَنْصُرِهِ أَجَابُوهُ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ  
 ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، وَلَهُمُ النَّصْرُ عَلَيَّ مَنْ بَرَّ مِنْهُمْ  
 وَاتَّقَى)<sup>154</sup>.

### الفوائد

- فيها خروجه ومخاطبته ﷺ بنفسه الشريفة مجاهداً في  
 سبيل الله، وطلباً لأموال الكفار، وتحريضاً للأمة شريفهم

<sup>153</sup> - والحديث ضعيف جداً من أجل كثير بن عبد الله المزني هذا، وقد  
 اتهمه البعض بالكذب، رغم أن البخاري قد مشأه كما قال الحافظ في  
 (الفتح) (7/355)، وتبعه الترمذي فصحح له حديثاً فقال الذهبي في  
 (الميزان) (3/407) معلقاً: (فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)،  
 فإله أعلم.

<sup>154</sup> - الروض الأنف: 1/262، وهو عند ابن سعد في الطبقات: 1/274-  
 275، وسبل الهدى والرشاد: 4/14.

وغيره، وجلده ﷺ على أمر الله، فقد خرج في الصيف بشدة الحرِّ لمسافة طويلة.

- وفيها وفي السرايا السابقة بيان للسبيل الأنجع لدفع الفقر بطريقة مشرفة وبسبيل شرعية كريمة؛ وهي طلب أموال الكفار، وأن ما سواه من الأعمال لا يقوم بالمطلوب ولا هو بشرف وعزة الغنيمة، ولهذا السبب وغيره خرج رسول الله ﷺ بأفقر القوم وهم المهاجرين في سبيل الله.

- وفيها أن العمل في مهن الدنيا لدفع الفقر هو رضا بالدون من الكسب والعيش، وأسلوب الجبناء من القوم، فقد أحلَّ الله لنا الغنيمة التي حرمها الأمم السابقة، وجعلها أطيب الكسب، وكانت هي مصدر رزق نبينا، فإذا كان الجهاد فرض عين وتركه مدعيًا كسب قوت عياله فهذا ضال متبع غير سبيل المؤمنين، وإنما عمِل الأنبياء قبل رسول الله ﷺ لحرمة الغنيمة عليهم "فالخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم"، كما قال النبي ﷺ، في حديث جرير عند مسلم (1872).

- وفيها بركة جهاد رسول الله ﷺ وحكمته، إذ عاهد في هذه الغزوة بني ضمرة، في وقت هم أحوج ما يكونون لتحييد أي طائفة من المشركين، فمبدأ دفع الضرر الحاصل لا غبار عليه، كذلك ينبغي للقائد أن يعمل على دفع الضرر المرتقب قبل حدوثه، ولذا كانت هذه المعاهدة خاصة والقوم على شركهم.

- وفيها حكمته ﷺ كقائد عسكري، إذ عاهد قومًا على طريق حركته وحركة سراياه، فأمن بهذا العهد جزءاً مهماً من الطريق، ويدرك العسكري المجرب أن فعله ﷺ مكسب كبير وعمل موفق جليل، خاصة أنه يرسل أعداداً محدودة العدد. قال القرطبي في تفسيره (8/40): (وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس



أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه).

- وفيها ما يجب على أمراء الجهاد من بذل كل الأسباب الشرعية لسلامة جنودهم طالما لذلك سبيل، وأي تهاون في ذلك هو خيانة للأمانة وقصور في الأداء.

- وفيها أنه يجب على كل أمير يترك موضع إمارته لحاجة ولمدة قد تطول أن يستخلف من يكون على الناس بعده. وأنه ينبغي أن يستخلف من تنتظم كلمة الناس عليه لسابقته في الدين أو لشرفه في العشيرة.

قال الله تعالى: { **وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ** } [الأعراف/142].

- وفيها أن الله يصطفى من خلقه ما يشاء؛ فاصطفى من الناس ومن الشهور ومن البلاد ومن الجبال، قال: " **هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذَا الْجَبَلِ؟** " قالوا: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال:

" **هَذَا جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ لِأَهْلِهِ فِيهِ** " .

وقد ثبت في صحيح البخاري<sup>155</sup>، عن أبي حميد الساعدي وسهل بن سعد وأنس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: " **أُخِذُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ** " .

واصطفى الله من الأودية، وقال للروحاء: " **هَذِهِ سَجَاسِجٌ، وَادٍ مِنْ أوديةِ الْجَنَّةِ** " .

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: " **أَتَانِي آتٍ وَأَنَا بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: إِنَّكَ بِوَادٍ مَبَارَكٍ** " <sup>156</sup>.

<sup>155</sup> - البخاري: 1481-1482-2893، وهو في صحيح مسلم 1365، 1392 عن أبي حميد وأنس.  
<sup>156</sup> - قال الهيثمي في المجمع: 4/14: (رواه البزار، ورجاله رجال

## مكان الغزوة

(الأَبْوَاءُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْجَحَارِ التَّهَامِيَّةِ، كَثِيرُ الْمِيَاهِ وَالزَّرْعِ، يَلْتَقِي فِيهِ وَادِيَا الْفَرْعِ وَالْقَاحَةِ فَيَتَكَوَّنُ مِنَ التِّقَائِهِمَا وَادِي الْأَبْوَاءِ، كَتَكُونُ وَادِي مَرِّ الظُّهْرَانِ مِنَ التِّقَاءِ النَّحْلَتَيْنِ، وَيَنْحَدِرُ وَادِي الْأَبْوَاءِ إِلَى الْبَحْرِ جَاعِلًا أَنْقَاضَ وَدَّانَ عَلَى يَسَارِهِ، وَتَمَّ طَرِيقُ إِلَى هَزَيْشَى، وَيَمُرُّ بِبَلَدَةِ مَسْثُورَةَ ثُمَّ يُبْحِرُ. وَيُسَمَّى الْيَوْمَ «وَادِي الْخُرَيْبَةِ» غَيْرَ أَنَّ اسْمَ الْأَبْوَاءِ مَعْرُوفٌ لَدَى الْمُتَقَفِّينَ، وَسُكَّانُهُ: بَنُو مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو، وَبَنُو أَيُّوبَ مِنْ الْبِلَادِيَّةِ مِنْ بَنِي عَمْرِو)<sup>157</sup>.

وفي معجم البلدان (1/79): (والأَبْوَاءُ: قرية من أعمال الْفَرْعِ من المدينة، بينها وبين الْجُحْفَةِ مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. وقيل: الأَبْوَاءُ جبل على يمين آراة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد يُنسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره. قال السكري: الأَبْوَاءُ جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات غير الخَزْمِ والبشام وهو لخزاعة وضمرة). و خارطة المكان تظهر أن الابواء وادٍ به آبار ومياه عذبة وأشجار كثيفة، ويبدو أنه كان عميقاً، حيث جاء في الروض المعطار (ص 6): (وفي واديهما من نبات الطرفاء ما لا يعرف بواد أكثر منه) ويمر الوادي بالقرب من جبل شاهق مشرف عليه.


وبين البكري في معجم ما استعجم (1/449) أن اسم الجبل الحشا فقال: ("الحشا" بفتح أوله وثانيه مقصور: جبل شامخ مرتفع، وهو جبل الابواء، وهي منه على نصف ميل، وهو عن يمين آرة، يمين الطريق للمصعد).

**الصحيح)، وسنده جيد قوي كما الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:**

2/39

157 - المعالم الجغرافية: ص 36.

والموقع على ما سبق لا يكاد يضاهاى عسكرياً كموقع  
لكمين، فالعدو إذا دخل الوادي مهما كبر حجمه يمكن لطائفة  
صغيرة من الرماة في الجبل أن تحدث فيهم نكايه كبيرة، ثم  
من فرّ منهم أخذتهم سيوف المقاتلين المختبئين في وسط  
غابة من نبات الطرفه، وهو فوق ذلك به من الماء العذب ما  
لا يحتاجون معه إلى الحركة وكشف الكمين، فمعلوم أن  
الطرفه لا تنبت إلا في المياه الكثيره العذبه، فهو اختيار ينم  
عن مهنه عسكريه عاليه.





\* \* \*

## غزوة بواط

قال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى (2/8): (ثم غزوة رسول الله ﷺ بواط، في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره -سنة 2 هـ الموافق سبتمبر سنة 623م- وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ؛ سيد الاوس). وقال ابن هشام في السيرة (2/248): (واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون) أي: ابن حبيب الجمحي.

(وخرج في مائتين من أصحابه يعترض لعير قريش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش وألفان وخمسائة بعير، فبلغ بواط، وهي جبال من جبال جهينة من ناحية رضوى، وهي قريب من ذي خشب مما يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو من أربعة برد، فلم يلق رسول الله ﷺ، كيداً فرجع إلى المدينة) ابن سعد (2/8).

وفي هذه الغزوة حدثت أمور كثيرة كما في صحيح البخاري (354): **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: "مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟" قُلْتُ: كَانَ تَوْبٌ يَغْنِي صَاقًا، قَالَ: "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَالتَّزْرُ بِهِ).**

وأكد الحافظ في (الفتح) أنها غزوة بواط موضوع الباب، فقال في (1/472): (قوله: "فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ" عَيْتُهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ جَابِرِ

"عَزْوَةٌ بُوَاطٍ" وَهُوَ بِصَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ  
أَوَائِلِ مَغَازِيهِ ﷺ).

وحدیث مسلم عن جابر بن عبد الله من حدیث عُبَادَةَ بْنِ  
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِيهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمَهْمَةٌ، أَهْمُهَا  
مَا ثَبَتَ بَيِّقِينَ عَنِ سَبَبِ الْغَزْوَةِ وَجَاءَ فِيهِ:

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ  
الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ  
وَالسِّيْتَةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ  
لَهُ فَاتَّخَذَهُ فِرْكَبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدَّنِ فَقَالَ لَهُ:  
شَأْ لَعَنَّكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ  
بِعِيرِهِ؟" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "انزِلْ عَنْهُ فَلَا  
تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَدْعُوا  
عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ  
اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ").

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْبِيَّةٌ وَدَتُونًا مَاءً  
مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا  
فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟" قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ  
فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ  
رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟" فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبُرِّ  
فَتَرَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَرِيَاهُ ثُمَّ تَرَعْنَا فِيهِ  
حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
"أَتَادَتَانِ؟" قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ تَافَتُهُ فَشَرِبَتْ  
شَيْقَ لَهَا فَشَجَّتْ فَبَالَتْ ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَاتَّخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ الْحَوْضَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَحَالَفَ بَيْنَ  
طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا دَبَابِذٌ فَتَكَسَّتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ

بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ  
جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ،  
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ قَطِئْتُ بِهِ، فَقَالَ  
هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْني شِدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
**"يَا جَابِرُ" قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِذَا كَانَ وَاسِعًا  
فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشْدُدْهُ عَلَى  
حَقْوِكَ"**.

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ  
يَوْمٍ تَمْرَةً فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي تَوْبِهِ وَكُنَّا نَخْتِيطُ بِقِسِينَا  
وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا فَأَقْسِمُ أَخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا  
فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا فَأَعْطِيَهَا فَقَامَ  
فَأَخَذَهَا).

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَلْنَا وَادِيًا أَفِيحَ فَذَهَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَتَنَظَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ  
الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مَنْ  
أَغْصَانِهَا فَقَالَ: **"انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ"** فَانْقَادَتْ مَعَهُ  
كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى آتَى الشَّجْرَةَ  
الْآخَرَى فَأَخَذَ بَعْضَ مَنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: **"انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ  
اللَّهِ"** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا  
لَمْ يَبْتَهُمَا -يَعْني جَمَعَهُمَا- فَقَالَ: **"التَّيْمَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ"**  
فَالْتَامَتَا، قَالَ جَابِرٌ فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْسِنَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّبَعِدَ -وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ فَيَتَّبَعِدَ- فَجَلَسْتُ  
أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتُهُ فَإِذَا إِنَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا  
وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى  
سَاقِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا  
-وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا- ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى

إِلَيْهِ قَالَ: "يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟" قُلْتُ تَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ" قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَأَنْدَلَقَ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرَهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَجِئْتُهُ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: "إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ بَعْدَ بَانَ فَأَجَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ".

(قَالَ فَأَتَيْتَا الْعَسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا جَابِرُ نَادِ بَوَضُوءٍ" فَقُلْتُ أَلَا وَضُوءٌ أَلَا وَضُوءٌ أَلَا وَضُوءٌ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قِطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ حَرِيدٍ قَالَ فَقَالَ لِي:

"انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَاَنْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قِطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَا بَسُّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قِطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَا بَسُّهُ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِهِ" فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَعْمِرُهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ" فَقُلْتُ يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ: "خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ"، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِاسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى



امْتَلَأَتْ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ" قَالَ فَاتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُّوا قَالَ فَقُلْتُ هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفَنَةِ وَهِيَ مَلَأَى. (وَتَبَّكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ فَقَالَ: "عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ"، فَأْتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَزَحَرَ الْبَحْرُ زَحْرَةً فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْتَنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ حَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفَلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسُهُ) <sup>158</sup>.

وظاهر الحديث يدل على أن بعضها كان في وقت واحد وفي نفس الغزوة، أي غزوة بواط وبعضها كان في وقت لاحق لكن امتداداً لنفس الغزوة؛ فأول الحديث عند مسلم واضح في أن قصة التعاقب على الناضح ولعن الدابة كان في ذات الغزوة، ثم روى أبو نعيم في (معرفة الصحابة) ما يؤكد بالنص أن قصة الحوض والاشتغال في الصلاة كانت في ذات الغزوة أي غزوة بواط، وحديث الاشتغال في الصحيح، ثم باقي قصة التمر والخبط رجح الحافظ أنه كان في غزوة الخبط مع أبي عبيدة رضي الله عنه، فقد أرسله رسول الله ﷺ على رأس الجيش أو أغلبه يتعقب العير التي فاتته في نفس الغزوة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (8/101): (وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة مع النبي ﷺ، لكن يمكن حمل قوله: "فأتينا سيف البحر" على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره: "فبعثنا النبي ﷺ في سفر فأتينا... الخ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب). وأكد الحافظ رحمه الله أن توقيتها هو عينه توقيت غزوة

بواط، فقال رحمه الله في الفتح (9/773-774): (وَمِمَّا نُبِّهَ عَلَيْهِ هُنَا أَيْضًا أَنَّ الْوَاقِدِيَّ زَعَمَ أَنَّ قِصَّةَ بَعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ كَانَتْ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانَ، وَهُوَ عِنْدِي خَطَأً لِأَنَّ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَرَضُّونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ فِي سَنَةِ ثَمَانَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هُدَّتِهِ، وَقَدْ تَبَّهَتْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي، وَجَوَّزْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهُدَّةِ فِي سَنَةِ سِتٍّ أَوْ قَبْلَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ لِي الْآنَ تَقْوِيَةُ ذَلِكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي عَزَاةِ بُوَاطٍ، وَعَزَاةُ بُوَاطٍ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ وَفَعَةِ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْطَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ فِيهَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَبْلَ بُوَاطٍ، وَهِيَ بِضِمِّ الْمُوَحَّدَةِ حَبَالٍ لِحَيْثِيَّةٍ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، فَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا فَرَجَعَ، فَكَانَتْهُ أَفْرَدًا أَبَا عُبَيْدَةَ فِيمَنْ مَعَهُ يَرِضُّونَ بِالْعَيْرِ الْمَذْكُورَةِ. وَيُؤَيَّدُ تَقَدُّمَ أَمْرَهَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْقِلَّةِ وَالْجَهْدِ، وَالْوَاقِعِ أَنَّهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانَ كَانُوا خَالَهُمْ اتَّسَعَ بِفَتْحِ خَيْبَرَ وَعَيْرَهَا، وَالْجَهْدُ الْمَذْكُورُ فِي الْقِصَّةِ يُنَاسِبُ ابْتِدَاءَ الْأَمْرِ فَيُرْجَحُ مَا ذَكَرْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وهو ما نكاد أن نجزم به؛ فبالإضافة لما ذكره الحافظ نقول:

- أنه محال أن يرسل رسول الله ﷺ من المدينة ولمسافة طويلة ليس معهم من الطعام إلا جراباً من تمر، فإن المدينة من بلاده ومحل نبته، ويمكن أن يجمع الرسول ﷺ من الناس ما يزيد عن ذلك بكثير، فحاجة الجيش إلى الطعام أهم من حاجة المقيم، وإلا قلنا إن أهل المدينة جميعاً كانوا في حالة مجاعة عامة ليس في كل بيوتهم طعام، وأنهم على وشك الموت من شدة الجوع، وهذا ما لم يكن فقد ثبت في بعض روايات الحديث أن الجهني الذي ابتاع منه قيس بن عبادة الجزائر التي ذبحها جاء وأخذ مكان كل واحد منها وسقاً من تمر، وهذا في بيت واحد من بيوتهم فكيف بباقي بيوت

## الأنصار.

- إن رسول الله ﷺ كان أرسلهم بهذا القدر من الطعام لأنهم بالفعل كانوا قريباً من المكان المطلوب، وهو على طريق رجوعهم أو بالقرب منه، وهو ما يؤكد خط سير الغزوة وجغرافية المكان، وأن رسول الله ﷺ أعطاهم بالإضافة إلى ما معهم من طعام هذا الجراب، بدليل جمع أميرهم لأزواد الجيش لما شارف الأغلب على الانتهاء وأعطاهم إياهم من حصة النفر الذين عادوا مع رسول الله ﷺ لأنهم عجلوا في الرجوع بعد خمسة عشر يوماً بينما طالت سرية أبي عبيدة.

- أن الصحابة الكرام ساروا بهذا الزاد القليل امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، ولأنهم كانوا على يقين أن الله سوف يرزقهم من فضله، كيف وكأني بخبر انقياد الشجرتين لرسول الله ﷺ وسترهما إياه قد شاع في الجيش وأصبح حديثهم، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ نهى جابراً عن إفشاء ما رآه، ومحال أن يكتم جابر هذه الكرامة العظيمة والمعجزة الكبيرة، فإذا انقاد له الشجر سمعاً وطاعة بإذن الله أفلا ينقاد له البشر، ويكونون على يقين أن الله رازقهم من حيث لم يحتسبوا، وهو ما كان بفضل الله.

- إن هذا العجز في المئونة جاء لأن مدة الغزوة زادت عن القدر المحدد لها كثيراً، ولأسباب تتعلق بطبيعة المهمة اضطرتهم للبقاء فترة طويلة، وهذه الأسباب لا ذكر لها فيما أعلم لا في كتب المغازي ولا الحديث، ويمكن لأي عسكري أن يضع عشرات الاحتمالات والمبررات التي اضطرتهم لذلك، فهم كانوا على صواب في ذهابهم وبقائهم، فرضي الله عنهم جميعاً وجزاهم الله عتاً خيراً الجزاء.

ومع ذلك فإني سأرجئ الكلام على هذه الغزوة إلى مكانها عند ابن سعد لما شرطناه على أنفسنا من التزام ترتيبه، ولكن لزم التنبيه في مقامه والحمد لله.

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث السابق<sup>159</sup>:  
(قوله: "النَّاصِح" هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعُقْبَةُ  
بِصَمِّ الْعَيْنِ فَهِيَ رُكُوبٌ هَذَا تَوْبَةٌ، وَهَذَا تَوْبَةٌ. قَالَ صَاحِبُ  
الْعَيْنِ: هِيَ رُكُوبٌ مِقْدَارٌ فَرَسَخَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: "وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْقُبُهُ مِمَّا الْخَمْسِيَّةُ" هَكَذَا هُوَ فِي  
رَوَايَةِ أَكْثَرِهِمْ: "يَعْقُبُهُ" يَفْتَحُ الْيَاءَ وَصَمَّ الْقَافَ، وَفِي بَعْضِهَا:  
"يَعْتَقِبُهُ" بِزِيَادَةِ تَاءٍ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، يُقَالُ: عَقَبَهُ  
وَاعْتَقَبَهُ، وَاعْتَقَبْنَا وَتَعَاقَبْنَا، كُلُّهُ مِنْ هَذَا.  
قَوْلُهُ: "فَتَلَدَنَّ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ" أَي تَلَكَّاءٌ وَتَوَقَّفَ.

قَوْلُهُ: "شَأْ لَعَنَكَ اللَّهُ" هُوَ بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، هَكَذَا  
هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الرُّوَاةَ  
اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَبَعْضُهُمْ  
بِالْمُهْمَلَةِ. قَالُوا: وَكِلَاهُمَا كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ، يُقَالُ  
مِنْهُمْ شَأَشَاتٌ بِالْبَعِيرِ، بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ إِذَا رَجَزْتَهُ وَقُلْتَ  
لَهُ شَأْ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَسَأَسَاتٌ بِالْحِمَارِ بِالْهَمْزِ أَي دَعَوْتَهُ  
وَقُلْتَ لَهُ تُشُوْ بِصَمِّ النَّاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ.  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَيْتُ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا  
مَعَ الْأَمْرِ بِمُقَارَفَةِ الْبَعِيرِ الَّذِي لَعَنَهُ صَاحِبُهُ.

قَوْلُهُ: "حَتَّى إِذَا كَانَ عُشَيْشِيَّةً" هَكَذَا الرُّوَايَةُ فِيهَا عَلَى  
التَّصْغِيرِ مُحَقَّقَةُ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ سَاكِنَةٌ الْأُولَى. قَالَ سَبِيئِيُّهُ:  
صَغَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرِهَا، وَكَانَ أَصْلُهَا عُشَيْشِيَّةً، فَأَبْدَلُوا مِنْ  
إِحْدَى الْيَاءَيْنِ شَيْئًا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ" أَي يُطَيِّبُهُ وَيُصْلِحُهُ.

قَوْلُهُ: "فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا" أَي أَخَذْنَا وَجَبَدْنَا،  
وَالسَّجَلُ يَفْتَحُ السَّيْنِ وَإِسْكَانُ الْجِيمِ الدَّلُو الْمَمْلُوءَةُ، وَسَبَقَ  
بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: "حَتَّى أَفْهَقْنَا" هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسخِنَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ

القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية السمرقندي: أصفقناه بالصَّادِ، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم، ومَعْنَاهُمَا مَلَانَاهُ.

قوله عليه السلام: "أَتَادَنَان؟ قُلْنَا: نَعَمْ" هَذَا تَعْلِيمٌ مِنْهُ عليه السلام لِأُمَّتِهِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَرَعِ وَالِاخْتِيَاظِ وَالِاسْتِيذَانِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا رَاضِيَانِ، وَقَدْ أُرْصَدَا ذَلِكَ لَهُ عليه السلام ثُمَّ لِمَنْ بَعْدَهُ.

قوله: "فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، فَشَتَّقَ لَهَا فَشَجَّتْ فَبَالَتْ" مَعْنَى "أَشْرَعَهَا" أَرْسَلَ رَاسَهَا فِي الْمَاءِ لِتَشْرَبَ، وَيُقَالُ: شَتَّقَهَا وَأَشْتَقَهَا أَي كَفَفْتَهَا بِرِمَامِهَا وَأَنْتَ بِرَاكِبِهَا. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ أَنْ تَجْذِبَ رِمَامَهَا حَتَّى تُقَارِبَ رَاسَهَا قَادِمَةَ الرَّحْلِ.

وقوله: "فَشَجَّتْ" بِفَاءٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٌ وَجِيمٌ مَفْتُوحَاتِ الْجِيمِ مُخَفَّفَةٌ وَالْفَاءُ هُنَا أَصْلِيَّةٌ يُقَالُ: فَشَجَّ الْبَعِيرُ إِذَا فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ لِلْبَوْلِ، وَفَشَجَّ بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ أَشَدَّ مِنْ فَشَجَّ بِالتَّخْفِيفِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ صَبْطِهِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْجُودُ فِي عَامَّةِ النَّسَخِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْغَرِيبِ، وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: فَشَجَّتْ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَتَكُونُ الْفَاءُ زَائِدَةً لِلْعَطْفِ. وَفَسَّرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي غَرِيبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لَهُ قَالَ: مَعْنَاهُ قَطَعَتْ الشَّرْبَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَجَّتْ الْمَفَارَةَ إِذَا قَطَعْتَهَا بِالسَّيْرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ: "فَنَجَّتْ" بِالْبَاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْجِيمِ، قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَا لِرِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ. قَالَ: وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ اجْتِمَاعَ الشَّيْنِ وَالْجِيمِ، وَادَّعَى أَنْ صَوَابَهُ "فَشَحَّتْ" بِالْحَاءِ الْمُثَمَّلَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَحَا فَاهُ إِذَا فَتَحَهُ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى تَفَاجَّتْ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْتَاهُ عَنْ عَامَّةِ النَّسَخِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ أَيْضًا صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ" فِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَتْ مِنْهُ الْإِبِلُ وَنَحْوَهَا

مِنَ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ  
فَلْتَيْنِ، وَهَكَذَا مَذْهَبَنَا.

قَوْلُهُ: "لَهَا دَبَابُ" أَيُّ أَهْدَابٍ وَأَطْرَافٍ، وَاحِدَهَا ذُبْدٌ  
بِكَسْرِ الدَّالِّينِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَدَبَّبُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا  
مَشَى، أَيُّ تَتَحَرَّكَ وَتَضْطَرِبُ.

قَوْلُهُ: "فَنَكَسْتَهَا" بِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا.  
قَوْلُهُ: "تَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا" أَيُّ أَمْسَكَتْ عَلَيْهَا بِعُنُقِي وَحَبْتَهُ  
عَلَيْهَا لِيَلَّا تَسْقُطَ.

قَوْلُهُ: "قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي  
حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ... إِلَى آخِرِهِ،  
هَذَا فِيهِ قَوَائِدٌ مِنْهَا جَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا  
يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ كَرِهَ. وَمِنْهَا أَنَّ  
الْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَقِفُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى  
يَسَارِهِ حَوْلَهُ الْإِمَامُ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَكُونُونَ صَفَا وَرَاءَ  
الْإِمَامِ كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا  
ابْنَ مَسْعُودَ وَصَاحِبِيهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَقِفُ الْإِثْنَانِ عَنْ جَانِبَيْهِ.  
قَوْلُهُ: "يَرْمُقُنِي" أَيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ تَنْظَرًا مُتَابِعًا.

قَوْلُهُ ﷺ: "وَإِذَا كَانَ صَبِيحًا فَاشْدُدْهُ عَلَى جِفْوِكَ" هُوَ يَفْتَحُ  
الْحَاءَ وَكَسْرَهَا، وَهُوَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يَبْلُغَ السَّرَّةَ.  
وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ إِذَا شَدَّ الْمِئْزَرَ  
وَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ سَائِرٌ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ  
كَانَتْ عَوْرَتُهُ تُرَى مِنْ أَسْفَلِهِ لَوْ كَانَ عَلَى سَطْحٍ وَتَحْوَهُ، فَإِنَّ  
هَذَا لَا يَصُرُّهُ) إنتهى كلام النووي رحمه الله.

(وقد استدل بهذا الحديث من قال أن الصلاة بإزار واحد  
مع إعراء المنكبين صحيحة؛ فإن النبي ﷺ أمر جابراً أن يتزر  
ويصلي لما عجز عن ستر عورته ومنكبيه بالبردة التي عليه  
لضيقتها)<sup>160</sup>.

و(أن ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين،  
والنهي عن إعرائهما إنما يكون للقادر على سترهما، وهذا  
أيضاً قول إسحاق، قال: إن أعزى منكبيه في الصلاة من  
ضرورة فجائز، نقله عنه حرب)<sup>161</sup>.

## فوائد أخرى

- ففيها حكمة النبي صلى الله علي وسلم العسكرية؛ فعلى  
الرغم من أنه كان يحدّد الأعداء في أول أمره بكل سبيل، إلا  
أنه صلى الله عليه وسلم استخدم في هذه الغزوة قاعدة:  
إن خير وسيلة للدفاع الهجوم، فأسرع إلى معاقبة من بدأ  
يشكل خطراً على الدولة النبوية، ولم ينتظر حتى يهاجموا  
المدينة أو يقطعوا الطريق على جيوشه، وخاصة إن جهينة  
تعتبر قريبة من المدينة ولا بد من سرعة معالجة أي توتر فيها  
وخوفاً من أن يتجرأ غيرهم في الداخل والخارج.

- وفيها وجوب مراعاة الطباع العشائرية وروح التفاخر  
والتنافس الضاربة في أعماق النفس العشائرية؛ فاستخلف  
في هذه الغزوة على المدينة سيد الأوس، وذلك بعدما  
استخلف عليها في الغزوة السابقة (الأبواء) سيد الخزرج  
سعد بن عباد.

- وفيها شدة ضيق الحال التي كان عليها الجيش النبوي حتى  
إن الصحابي يسير نحو ثلاثين كيلو متراً ويركب فقط أربعة  
كيلو مترات في شدة حرّ الصيف، بل إن الشدة وصلت  
بعضم أنه لا يجد ما يكاد يستر به عورته، ومع ذلك كانوا  
أسرع الناس إلى الخير وأقلهم تأففاً وضجراً.

- وفيها وجوب أخذ الحيطة وأن المطلوب هو العمل، فإن  
الله هو الناصر وأنتا تنصر بالرعب.

- وفيها عدم جواز الغزو على دابة لعنها صاحبها مهما كان  
السبب، بروح كانت أو بغير روح، وأن مخالفة الأمر قد تكون

161 - المصدر السابق: 77-3/76.

سبباً في الهزيمة، وهذا ما نستشعره من فعل النبي ﷺ، فعلى الرغم من الحاجة الشديدة والملحة للدابة إلا أنه أمر بتركها. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَصَحَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ" <sup>162</sup>).

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَصَافَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2596/82)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ (2596/83): "لَا أَيْمُ اللَّهِ لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ".

- وفيها أن الداعية إلى الله والأمير إذا نبه على المسألة يستحب أن يشير إلى نظائرها وأشباهاها.

- وفيها جواز أن يخاطر الأمير ببعض جنوده لمنفعة تعود على الجميع.

- وفيها جواز أن يكلف الأمير بعض الجيش بعمل يعود نفعه عليهم دون مقابل مادي.

- وفيها استحباب عدم طلب الحاجة مباشرة من الجنود إذا كانوا بجمع، بل حثهم على روح المنافسة والمسارة إلى الخيرات، وخاصة إذا كان المطلوب فيه مخاطرة أو مشقة فإن المبادرة فيهما أرجى في إتمام العمل، وقد كان هذا هو ديدن النبي ﷺ، فقال: "مَنْ يَخْرُسْنَا اللَّيْلَةَ" <sup>163</sup> - وَقَالَ: "مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ" <sup>164</sup>، وَقَالَ لِمَا أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ فُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: "مَنْ

162 - أخرجه مسلم: 2595.

163 - صحيح أبي داود: 2183.

164 - صحيح البخاري: 2691.



يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ" <sup>165</sup>.

فإذا لم يستجب أحد لسبب ما، حينئذ يجزم ويسمي، فإن النبي ﷺ لما قال: ("أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَسَكَنَّا فَلَمْ يَجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ: "قُمْ يَا حَذِيفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ" <sup>166</sup>)، وفي بدر قال: "قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيَّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ" <sup>167</sup>.

## سبب الغزوة

قال في الفتح (8/98): (وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُمْ إِلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ بِالْقَبِيلَةِ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالْمَوْحِدَةَ، مِمَّا يَلِي سَاحِلَ الْبَحْرِ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ لَيَالٍ، وَأَنَّهُمْ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانَ. وَهَذَا لَا يُغَايِرُ ظَاهِرَهُ مَا فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ يَتَلَفَّؤْنَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَيَقْصِدُونَ حَيًّا مِنْ جُهَيْنَةَ، وَيَقْوِي هَذَا الْجَمْعَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ)، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَكِنَّ تَلْقَى عَيْرَ قُرَيْشٍ مَا يُتَّصَرُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَبِيئِينَ فِي الْهُدْتَةِ، بَلْ مُقْتَصَى مَا فِي الصَّحِيحِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي سَنَةِ سِتٍّ أَوْ قَبْلَهَا قَبْلَ هُدْتَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَلْقَاهُمْ لِلْعَيْرِ لَيْسَ لِمُحَارَبَتِهِمْ بَلْ لِحِفْظِهِمْ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْخَبَرِ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَحَدًا، بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ قَامُوا نِصْفَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ

165 - صحيح مسلم: 1789.

166 - صحيح مسلم: 1788.

167 - صحيح أبي داود: 2321.

فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ أَعْلَمُ).

والذي نرجحه والله تعالى أعلم هو ما ثبت في الصحيحين فلا بد أن يُقدم ما فيهما عمّا عند أهل المغازي، وما ثبت لا تعارض فيه البتة:

فإن النبي ﷺ جاء يطلب حياً من جهينة، وكان رأسهم الذي جاء النبي ﷺ لعلاج أمره هو المجدي بن عمرو الجهني، فلم يلقَ كيداً لسبب لم يُذكر في شيء من الكتب على حد علمي، وأغلب ظني أن المجدي ومن تحزب معه فرّوا من منطقتهم فرقاً من رسول الله ﷺ، فلما تخلص رسول الله ﷺ من رأس الشر في هذه المنطقة جاءه نبال العير أو كان على علم بها وجاء للهدفين معاً، فأرسل أبا عبيدة رضي الله عنه لإنهاء الجزء الثاني من المهمة وعاد إلى المدينة، وحتى لا يغيب عنها فترة طويلة من الزمن مما قد يثير لعاب المنافقين والمتأمرين، خاصة إن ذلك كان قبل بدر وكانت القبائل لا تزال تظهر للدين العداً وتتمنى أن تغلب قريش، وبهذا يتضح الإشكال والحمد لله.

- ثم إن المكان المقصود لاعتراض العير عند أهل السير هو جهينة، وهو عين المكان المطلوب لتأديب حي منه على رأسه المجدي بن عمرو الجهني، وهو مما يقوي الظن بأن النبي ﷺ خرج للهدفين جميعاً، والله تعالى أعلم.

## موقع الغزوة

بُؤَاطُ، بُؤَاطَانِ: وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا يَصُبُّ فِي إِصْمِ عَرَبِ  
الْمَدِينَةِ، عَلِيٌّ قَرَابَةٌ (55) كَيْلًا، وَالْآخَرُ يُقَاسِمُهُ الْمَاءَ مِنْ  
رَأْسِهِ وَيَصُبُّ فِي فَرْعَةٍ يَنْبَعُ عَرَبًا، وَرَأْسَاهُمَا يَنْحَدِرَانِ مِنْ رِيعٍ  
يُسَمَّى رِيعَ بُؤَاطِ، يَأْخُذُهُ طَرِيقٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَيَنْبَعِ، مُخْتَصِرٌ

وَأَقْرَبُ كَثِيرًا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى يَنْبَعِ مُرُورًا بِوَادِي الصَّفْرَاءِ، وَهُوَ عَيْرٌ صَالِحٌ لِسَيْرِ الثَّقَالِ، لِذَا تَرَاهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذِي الْعُشَيْرَةِ تَرَكَ هَذَا الطَّرِيقَ وَأَخَذَ عَلَى وَادِي الصَّفْرَاءِ، عَلَى طَوْلِ تِلْكَ الطَّرِيقِ) <sup>168</sup>.



و"رَضَوَى" بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْقَصْرِ: جَاءَ فِي النَّصِّ الَّذِي قَدَّمَناهُ فِي بُوَاطٍ: وَهُوَ جَبَلٌ صَخْمٌ شَامِحٌ يَصْرُبُ إِلَى الْحُمْرَةِ، يَقَعُ عَلَى الصَّفَةِ الْيُمْنَى لِوَادِي يَنْبَعِ، ثُمَّ يُشْرِفُ عَلَى السَّاحِلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَحْرِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَدِينَةِ يَنْبَعِ الْيَحْرَ رَأَيْتَ رَضَوَى رَأْيَ الْعَيْنِ شَمَالًا شَرْقِيًّا، سُكَّانُهُ جُهَيْنَةٌ، وَلَهُ أوديةٌ كَثِيرَةٌ، يَصُبُّ مُعْظَمُهَا فِي وَادِي يَنْبَعِ) <sup>169</sup>.

وَبُوَاطٍ: (هُمَا جَبَلَانِ فَرَعَانِ، أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ مِنْ حِيَالِ جُهَيْنَةَ، مِمَّا يَلِي طَرِيقَ الشَّامِ، وَبَيْنَ بُوَاطٍ وَالْمَدِينَةِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ) <sup>170</sup>.

وَأَسْمَ أَحَدُهُمَا: جَلْسِيٍّ، وَالْآخَرُ: غَوْرِيٍّ) <sup>171</sup>.



- 168 - المعالم الجغرافية: ص 230.
- 169 - المعالم الجغرافية: ص 292.
- 170 - زاد المعاد: 2/83.
- 171 - الروض الانف: 1/261.



\* \* \*

## غزوة بدر الأولى لطلب كرز بن جابر الفهري

قال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى (2/9): (ثم غزوة رسول الله ﷺ لطلب كرز بن جابر الفهري -أي: ابن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري- في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره -2 هـ، الموافق سبتمبر سنة 623م- وحمل لواءه علي بن أبي طالب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كرز بن جابر قد أغار على سرح المدينة -أي: الابل والمواشي التي تسرح للرعي- فاستقاه، وكان يرعى بالجماء والسرح ما رعوا من نعمهم، والجماء جبل ناحية العقيق إلى الجرف، بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له سفوان من ناحية بدر، وفاته كرز بن جابر فلم يلحقه، فرجع رسول الله ﷺ إلى

(المدينة).

وهذه الغزوة (هي غزوة بدر الأولى)<sup>172</sup>.

ويحتمل أن رسول الله ﷺ خرج بنفسه ويحمل رايته ابن عمه ليقاتل دون ماله ومال المسلمين، فقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (4/233) من طريق الواقي قال: حدثني عبد السلام عن أبيه قال: (كانت لرسول الله ﷺ بينع لقاء تكون بذئ الحدي ولقائح تكون بالجماء، وكان كرز بن جابر أغار عليها من الجماء، وكنّ يومئذ ثلاث لقاء مع سرح (المدينة).

ويبدو أن خطر كرز الفهري كان كبيراً ولم يكن الموضوع سرح أخذه فحسب، مما استدعى الأمر خروج رسول الله ﷺ بنفسه وأبعد في طلبه مسافة كبيرة، ومما يؤكد هذا الظن ما رواه ابن أبي حاتم<sup>173</sup>، عَنْ عَامِرٍ: (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ، بَلَغَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ أَنَّ كِرْزَ بْنَ جَابِرِ الْمُخَارِبِيِّ يَمُدُّ الْمُشْرِكِينَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمدِّكُمْ رَبُّكُمْ بثلاثة آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزِلِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: 124-125]، قَالَ: فَبَلَغَتْ كِرْزًا الْهَزِيمَةَ فَلَمْ يَمُدِّ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُمدِّ الْمُسْلِمُونَ بِالْخَمْسَةِ).

وجدير بالذكر أن كرز بن جابر أسلم بعد ذلك، ومن الملفت للنظر أنه كما أغار يوماً على أموال المسلمين كان بعد ذلك أشد فرسان الدولة حماية لأموالها، فقد ولاه رسول الله ﷺ على الجيش الذين بعثهم في إثر العرنيين، كما في الإصابة (5/581)، وسناتي عليه لاحقاً إن شاء الله.

## الفوائد

- فيها أنه يستحب للمسلم أن يدفع عن ماله ويقاتل دونه،

172 - ابن اسحاق سيرة ابن هشام: 2/251.  
173 - تفسير ابن كثير: 1/401، والطبري في تفسيره: 3/421، وابن أبي شيبة: 36670. عن الشعبي بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح: 7/362 (أي إلى الشعبي، لكنه مرسل غير موصول - عَنْ دَاوُدَ - أَي ابْنِ أَبِي هِنْدٍ).

لما روى الشيخان<sup>174</sup> أنه: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وفي رواية عند الإمام أحمد<sup>175</sup> أنه: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ"، وأنه يجب على المسلم ألا يترك ماله لكافر إلا إذا خشي على نفسه فله حينئذ الأخذ بالرخصة، وإلا فالأولى قتاله والفوز بالشهادة إن قتل.

- وفيها أنه يجب على ولي الأمر أن يحوط أموال المسلمين ويحميها، وأن يسارع إلى حفظها وإدراك الخلل إن تعرضت للخطر، وأنه يجب عليه أن يأخذ الإجراءات اللازمة لذلك، ولذا سارع رسول الله ﷺ وأبعد في طلب كرز أكثر من ثلاث مئة كيلو بمقياس العصر ذهاباً وإياباً ليقطع طمع الأعراب لصوص الصحراء الذين يعتاشون على الضعفاء، فجدّ في طلبهم بنفسه حتى خلصوا بمشقة، مع أن كرزاً لم يكن لصاً فهو من سادات قريش لكن فعله ومروره بلا عقاب كان لا شك يغري غيره، فلما كان الدرس قاسياً لم يعودوا لمثلها، لذا ينبغي للقائد أن يقرأ الحدث جيداً وتكون ردة فعله بناء على مخاطره.

- وفي شدة طلبه ﷺ من سرق العير درساً كبيراً، وإرهاباً عظيماً لكل من تسول له نفسه مكروهاً بالمسلمين من المشركين واليهود، فإذا كان هذا ردة الفعل مع العير فكيف لو تعرض أحد لرجاله أو نساء المسلمين وأولادهم، قال الله تعالى: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: من الآية 60].

- وفيها وجوب المسارعة إلى إبلاغ ولي الأمر بأي خطر تتعرض له الجماعة المسلمة، وأن التأخير يكون في الغالب هو السبب الأكبر لعدم القدرة على إجبار الكسر وسدّ الخلل.

- وفيها تغليب جانب الحيطة والحذر في الأمور العسكرية،

174 - البخاري (2348)، ومسلم (226).  
175 - المسند: 2/223، والنسائي: 7/115، بسند صحيح كما في صحيح الجامع: 6446.

وعدم التساهل في التعامل مع أدنى خطر يشعر منه أنه يهدد  
كيان الدولة الإسلامية، وخاصة إذا كان من خارج الجماعة  
المسلمة.

\* \* \*

## غزوة ذي العشيرة

قال ابن سعد رحمه الله (2/9): (ثم غزوة رسول الله ﷺ ذا العشيرة في جمادى الآخرة سنة 2 هـ، الموافق ديسمبر سنة 623 هـ- على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال في مائتين من المهاجرين ممن انتدب، ولم يكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها، خرج يعترض لعير قريش حين أبدأت إلى الشام، وكان قد جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش، فبلغ ذا العشيرة، وهي لبني مدلج بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسع برد، فوجد العير التي خرج لها قد مضت قبل ذلك بأيام، وهي العير التي خرج لها أيضاً يريدونها حين رجعت من الشام فساحت على البحر، وبلغ قريشاً خبرها فخرجوا يمنعونها، فلقوا رسول الله ﷺ ببدر فواقعهم وقتل منهم من قتل، وبذي العشيرة كنى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أبا تراب، وذلك أنه رآه نائماً متمرغاً في البوغاء فقال: اجلس أبا تراب! فجلس. وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً). وفي مدة إقامته روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (42/549) -وسياتي- عن عمار بن ياسر قال: (كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة العسيرة من بطن ينبع، فلما نزلها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً، فصالح بها بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة فوادعهم).

(فَأَقَامَ بِهَا جُمَادَى الْأُولَى وَلَيَالِي مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَوَادَعَ فِيهَا بَنِي مُدَلِّجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى



الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا<sup>176</sup>.

أي كان خروجه ﷺ في أواخر جمادى الأولى، ورجوعه في أوائل جمادى الآخرة، ولعل هذه هو سبب اختلاف ابن سعد مع ابن اسحاق في تعيين شهر هذه الغزوة.

وقد روى الشيخان ما ظنه البعض دليلاً على أن هذه الغزوة كانت أولى غزواته ﷺ.

فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ)<sup>177</sup>.

وفي رواية<sup>178</sup>: (قُلْتُ: أَيُّهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ).

قال الحافظ في الفتح (7/356): (رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَدَدَ الْغَزَوَاتِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَإِبْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، فَعَلَى هَذَا فَقَاتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ذِكْرَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا وَلَعَلَّهُمَا الْأَبَوَاءُ وَبَوَاطِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ لِصِغَرِهِ. وَيُؤَيَّدُ مَا قُلْتَهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: "قُلْتُ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ" وَالْعُسَيْرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ الثَّلَاثَةُ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ: يُحْمَلُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَلَيَّ أَنَّ الْعُسَيْرَةَ أَوَّلُ مَا غَزَاهَا، أَيْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا أَيْ وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: الْعُسَيْرِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ ثِنْتَانِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ) وهو ما عليه أهل السير والمحققون من

176 - السيرة لابن هشام: 2/249.

177 - البخاري: 3733، ومسلم: 1254 واللفظ له.

178 - الترمذي: 1676.

أهل الحديث، وتظهر جلية في رواية الترمذي الصحيحة.

## الفوائد

- وفي قوله: (وكان قد جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش...) مشروعية اتخاذ العيون، وأنه مما لا بد منه لمعرفة أخبار العدو وأسراره من داخله، بشرط حسن المعتقد والكفاءة اللازمة لهذا النوع من الأعمال التي تستلزم الشجاعة والجرأة وحسن التقدير، وإمكانية التواصل مع القيادة وإيصال الخبر في الوقت المناسب، ويكون ذلك وفقاً لهدف محدد غير هلامي تنتهي مهمته بانتهائه، شرط المتابعة الدقيقة له خوفاً عليه من مخالطة الكفار وعدم استفادته من مكاسب وجوده بين الأعداء، حتى لا يؤثر ذلك في مطعمه وملبسه فيؤثر في دينه.

- وفيها وجوب سرعة وجاهزية التعامل مع الأهداف الطارئة، وتشكيل كتيبة تكون هذه أولى أهدافها، تمتاز بالخفة وسرعة الحركة مع قدرات خاصة، ويخصص لها خيرة الرجال وسرعة التعامل مع أخبار العيون مادام ثقة مجرباً، حتى لا تضعف المعلومة سدى، فإن خبراً كخبر العير لا بد لها من سرعة النفير.

## فصل

### ذكر خبر علي في الغزوة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُثَيْمِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَافِقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا تَرَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْتَا أَنَا سَا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْْمَلُونَ فِي عَمِينَ لَهُمْ فِي نَحْلِ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْْمَلُونَ، فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ عَشِينَا النَّوْمَ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاصْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ مِنَ النَّحْلِ فِي دَفْعَاءٍ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا فَوَاللَّهِ مَا أَهْبْنَا

إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّفْعَاءِ،  
 فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: "يَا أَبَا تُرَابٍ لِمَا يُرَى  
 عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: "أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ  
 رَجُلَيْنِ؟"، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَحْيِمُرُ تَمُودَ  
 الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ؛  
 يَعْنِي قَرْنَهُ حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ؛ يَعْنِي لِحْيَتَهُ"، رواه  
 الإمام أحمد (4/263)، والحاكم (140-3/141) <sup>179</sup> وقال:  
 (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه  
 الزيادة، إنما اتفقا على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد:  
 "قم أبا تراب" <sup>180</sup> .

## الفوائد

- فيها مشروعية الترويح عن النفس للجند بما لا يضر بالغزو ولا إثم فيه، وأنه لا يخل بالجهاد.
- وفيها ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحرص الشديد على جنوده وتفقد أخبارهم، بحيث أنه ﷺ أدرك اختفاء رجلين من جيشه لفترة محدودة فبحث عنهما بنفسه في شدة الحر

179 - كلاهما من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد بن محمد بن محمد بن خثيم المحاربي عن محمد بن كعب القرظي عن محمد بن خثيم أبي يزيد، وهو عنده في (السيرة)، كما في (سيرة ابن هشام) (2/249-250)، وهو ضعيف لعدم ثبوت سماع روايته بعضهم من بعض كما في ترجمتي يزيد ومحمد من (التهذيب)، وهو ما أشار إليه الهيثمي في عبارته أعلاه، وقد وضعه ابن القيم في (زاد المعاد) (2/84)، وهو ما يفهم من عبارة الحافظ ابن كثير أعلاه: "وهذا حديث غريب من هذا الوجه...، وكذا من عبارة الحافظ ابن حجر: "فإن كان محفوظاً...، والله أعلم.

180 - وهو في تاريخ دمشق أيضاً (549/42-550) من نفس الطريق، وقال الهيثمي في المجمع (9/136): (رواه أحمد...) والطبراني والبيزار باختصار، ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (3/247): (وهذا حديث غريب من هذا الوجه، له شاهد من وجه آخر في تسمية علي أبا تراب، كما في صحيح البخاري: أن علياً خرج مغاضباً فاطمة، فجاء المسجد فنام فيه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما عنه فقالت خرج مغاضباً، فجاء إلى المسجد فابقظه وجعل يمسح التراب عنه ويقول: "قم أبا تراب، قم أبا تراب"، ونحوه في السيرة لابن كثير (2/363)، وقال الحافظ في الفتح: (10/719): (وذلك قيل أن يبروج علي فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم في حق علي، والله أعلم).

حتى وصل إليهما، وهذا درس لمن يدعي الإمارة اليوم ويفقد الجنود بين أسير وقتيل ولا يدري ما حدث.

- وفيها جواز أن يوقظ كبير القدر كالأب أو العالم أو الأمير من هو دونه برجله، وأن هذا ليس من سوء الأدب.

- وفيها أنه يجوز للكبير أن يمازح من هو دونه بما يبدو في ظاهره أنه غير محمود ما دام حقاً وصدراً عن محبة وشفقة، وغلب على ظنه أن المقصود لا يغضب منه.

- وفيها مشروعية المزاح من أهل الفضل بما لا يخل بالمروءة، وأنه يستحب له أن يتقرب من إخوانه بكل سبيل مشروع، وأن هذا مما يزيد الألفة، شرط ألا يسقط الهيبة فيضيع المقصود.

- وفيها جواز نوم بعض الجند بعيداً عن إخوانهم إذا كان يأمن على نفسه بحراسة أو عهد أمان أو غيره.

- وفيها جواز الإخبار بما يسيء ما دام وقع، أو لا بد أنه واقع ولا غيره يقوم به في حينه، واستحباب التقليل من شأنه وتهوينه على المقصود وتبشير به بالخير.

- وفيها كما قال الحافظ في الفتح (1/536): (التَّكْنِيَّةُ بغيرِ الْوَلَدِ وَتَكْنِيَّةُ مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ، وَالتَّلْقِيبُ بِالْكُنْيَةِ لِمَنْ لَا يَغْضَبُ).

- وفيها الأخبار أن من أشقى الناس يوم القيامة من قتل خليفة المسلمين، وخير من كان يمشي على ظهر الأرض في زمانه، وهذا الحديث من المعجزات النبوية فهو إخبار عن غيب باذن الله، وأن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمِ الْمُرَادِيِّ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ<sup>181</sup> فِي الْعَذَابِ كَعَاقِرِ النَّاقَةِ، وَهُوَ يَقْوَى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِكُفْرِ الْخَوَارِجِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشْقَى أَهْلِ الْمَلَةِ قَاتِلِ عَلِيِّ كَمَا أَنَّ أَشْقَى الْمَلَلِ السَّابِقَةِ عَاقِرِ النَّاقَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرَ كُفَّارٍ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلَ ثَالِثِ أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرَ كُفَّارٍ وَلَكِنْ ابْنُ مَلْجَمٍ كَانَ كَافِرًا لِنَاقِضِ لَا

181 - وهو غير صحيح كما بيّنّا فلا يحسن الاحتجاج به على ذلك.

نعلمه لذا أخبر رسول الله ﷺ أنه من أشقى الناس يوم القيامة. وقد طعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة.

## فصل

### خبر طلحة في الغزوة

روى الحاكم<sup>182</sup> عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه قال: (سماني رسول الله ﷺ يوم أحد: طلحة الخير، وفي غزوة ذي العشيرة: طلحة الفياض، ويوم حنين: طلحة الجود)<sup>183</sup>.

## فصل

### مؤادعة بني ضمرة وبني مدلج

أي بني مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وهما قسمان: غفار بن مليل، ونعيلة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة.

وأما بنو مدلج ومن دانت لهم العرب بالمعرفة والخبرة بالقافة فهم أبناء عمومة مليل بن ضمرة بن عبد مناة، وحلفاؤهم فهم أبناء مرة بن عبد مناة بن كنانة، فمدلج هو ابن مرة.

أما لماذا عاهد رسول الله ﷺ بني ضمرة مرة أخرى فقد

182 - تامستدرك: 3/374، والطبراني في الكبير: 197-218، وابن أبي عاصم في السنة: 1403، 1404.

183 - قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 9/148: (وفيه من لم أعرفهم، وسليمان بن أيوب الطلحي وثق وضحف)، فالسند ضعيف إذن والله أعلم.

سبق ونقلنا أنه ﷺ عاهدهم في غزوة الأبواء، هذا ما لم يصرح به أحد في كتب أهل السير والمغازي، ولكن يمكن أن نستشفه ولا بد على حذر؛ فيحتمل أنه ﷺ لم يقصد معاهدتهم وإنما عاهد حلفائهم وبني عمومتهم وجيرانهم في بني مدلج فدخل عهدهم تبعاً بحكم الحلف والنصرة بين بني مدلج وبني ضمرة. وغالب الظن أن بني ضمرة حضروا هذا الحلف وكانوا سبباً فيه حتى ينتظم أمرهم جميعاً ولا يكونون خارج حلفهم مع النبي ﷺ، فصاروا بذلك جميعاً كما كانوا، وإطلاق بعض أهل السير أنه حلف مع بني ضمرة لأنهم الأصل فيه والأكثر، ويحتمل أنه ﷺ بالفعل قصد توثيق عهده مع بني ضمرة لسبب ما فدعاهم لتجديد الحلف مع حلفائهم من بني مدلج، ويقوي هذا الرأي ما ذكر ابن إسحاق من حوار دار بين النبي ﷺ وبين سيد بني ضمرة في غزوة بدر الآخرة، ويتضح فيه بجلاء أن رسول الله ﷺ كان غير مستريح لقوة حلف بني ضمرة على الرغم من تكراره.

قال ابن اسحاق: (وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَدْرٍ يَنْتَظِرُ أَبَا سُفْيَانَ لِمِيعَارِهِ فَأَتَاهُ مَخْشِيٌّ بِنُ عَمْرِو الصُّمَّرِيِّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ وَادَعَهُ عَلَى بَنِي ضَمْرَةَ فِي غَزْوَةِ وَدَّانَ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَجِئْتَ لِلِقَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى هَذَا الْمَاءِ؟ قَالَ: "نَعَمْ يَا أَخَا بَنِي ضَمْرَةَ، وَإِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ مَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، ثُمَّ جَالَدْنَاكَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا لَنَا بِذَلِكَ مِنْكَ مِنْ حَاجَةٍ) <sup>184</sup>.

أما لماذا هذا الاهتمام النبوي ببني ضمرة؟ فالجواب.. لأمر:

أولاً: لأنهم كانوا أهل منعة وشوكة وفي منطقة حساسة جداً من الجزيرة العربية، حيث كانوا على طريق تجارة قريش إلى الشام، وكان رسول الله ﷺ يبعث أو يخرج دائماً وكل شهر تقريباً لاعتراض أموال قريش راجياً من الله أن

184 - سيرة ابن هشام: 3/220، وانظر كذلك: تاريخ الطبري: 2/87.

ينالها، فكان لابد من تحييد أمرها.

ثانياً: إن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه لما أسلم قديماً رجع إلى أهله في غفار من بني ضمرة، وبأمر منه ﷺ، كما في صحيح مسلم (2473): (ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ دَاتٌ نَخْلٌ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَتْرَبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟"، فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَبِي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَن دِينِكَ فَأَتَيْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْتَنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَن دِينِكَمَا فَأَتَيْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْتَنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ).

وروي أنه كان يعترض عير قريش بعدما رجع مسلماً<sup>185</sup>: (فكان أبو ذر يكون بأسفل ثنية غزال، وكان يعترض عيرات قريش فيأخذها، فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله رد عليه ماله وإلا فلا، فكان كذلك حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ومضى يوم بدر ويوم أحد ثم قدم فأقام مع رسول الله ﷺ)،. وقيل: حتى مضت الخندق كما في الاستيعاب (1/75).

فكانه رضي الله عنه كان له الأثر الكبير في هذه المعاهدات هو ومن أسلم معه من قومه وخاصة أخيه أنيس، وحتى لا يقاتل قومه رسول الله ﷺ فيهلكوا أو تنشأ بينهم عداوة فيبعدوا عن الإسلام، وكان هو الخبير بحالهم فلعله هو الذي أشار على رسول الله ﷺ بتوثيق عهوده معهم، كما إنه لا يخفى أن وجوده والمسلمين معه في قومهم كان له الأثر الكبير في تحييدهم وتخويفهم ومنعهم من أي شكل من أشكال العداة مع رسول الله ﷺ.

<sup>185</sup> - كما في أنساب الأشراف (3/491)، وهو عند ابن سعد في الطبقات (4/222).

وخبر أبي ذر الذي في صحيح البخاري (3328) يؤكد  
النقطتين السابقتين:

فعن أبي حمزة قال قال لنا ابن عباس: (ألا أخبركم بإسلام  
أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من  
غفار، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بهمة يزعم أنه نبي، فقلت  
لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلمه وأتني يخبره، فإنتلق  
فلقية ثم رجعت فقلت: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلاً  
يأمر بالخير وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخبر،  
فأخذت حراباً وعصاً ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه  
وأكرهه أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون في  
المسجد، قال: فمر بي عليُّ فقال: كان الرجل غريباً؟ قال:  
قلت: نعم، قال: فإنتلق إلى المنزل، قال: فإنتلقت معه لا  
يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبحت عدوت إلى  
المسجد لأسأل عنه وليس أحدٌ يخبرني عنه بشيء، قال: فمر  
بي عليُّ فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت:  
لا، قال: انطلق معي، قال: فقال: ما أمرك وما أقدماك هذه  
البلدة؟ قال: قلت له: إن كتمت عليَّ أخبرتك، قال: فإني  
أفعل، قال: قلت له: بلغنا أنه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنه  
نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر  
فأردت أن ألقاه، فقال له: أما إنك قد رشدت، هذا وجهي  
إليه فأتبعني أدخل حيث أدخل فإني إن رأيت أحداً أخافه  
عليك فمضت إلى الحائط كاتي أصلح تغلي وأمض أنت، فمضت  
ومصيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي ﷺ فقلت له:  
إعرض عليَّ الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: "يا  
أبا ذر أكنم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك  
ظهورنا فأقبل" فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها  
بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه فقال: يا معشر  
قريش إني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده



وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: فُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَقَامُوا فَصُرِبْتُ  
لَأُمُوتَ فَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ:  
وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَيَّ غِفَارٍ؟  
فَأَقْلَعُوا عَنِّي فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْعَدَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ  
بِالْأَمْسِ فَقَالُوا: فُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا  
صُنِعَ بِالْأَمْسِ وَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ  
بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ).

ولقد أسلمت غفار بكاملها وكانوا أول كتائب الإسلام في  
فتح مكة، ففي صحيح البخاري (4280): (أن النبي ﷺ قَالَ  
لِلْعَبَّاسِ: "أَحْسِنُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى  
يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ" فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ  
تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ  
كَتِيبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا  
لِي وَغِفَارِ).

وحسبك بني ضمرة وغفار ما ثبت في الصحيحين؛ وهو  
كثير منه ما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: "أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا  
إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" <sup>186</sup>.

وقد رماهم الناس بما يقولونه في المجاهدين أنصار الدين  
اليوم، والعمل بخواتيمه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛  
ففي الصحيحين <sup>187</sup> عن شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ الْأَفْرَعَ  
بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ  
الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُرَيْتَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْتَةَ - مُحَمَّدُ الَّذِي  
شَكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ  
وَمُرَيْتَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْتَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي  
عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا" فَقَالَ نَعَمْ قَالَ:

<sup>186</sup> - مسلم: (2516)، وهو عند البخاري (3323) دون قوله: "أما إني لم  
أقلمها...".  
<sup>187</sup> - البخاري (3325)، ومسلم (2522).

**"فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ".**

وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقطعون الطريق كما في صحيح مسلم (2473) عن أبي ذرٍّ في قصة إسلامه: (خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ).

## الفوائد

- وفيها كتابة العهود والمواثيق مع الكفار وجواز ذلك إذا غلب على الظن أنهم يحترمونها ويلتزمون بها، وجواز تغليظها وتكرارها لمن خشي منه عدم الوفاء.

- وفيها أن خير الإسلام إذا حلَّ بمكان عمَّ نفعه وظهرت بركته، شرط أن يجد من يتعهدده وينميه؛ فقد عاهد بنو مدلج تأثراً بمعاهدة جيرانهم وحلفاًؤهم بني ضمرة.

### وفي قصة إسلام أبي ذر فوائد جمّة، نذكر بعضها:

- ففيها أنه لا يجب الهجرة على من يتمكن من إقامة شعائر الدين ويكون في بقائه بدار الكفر منفعة تعود على الإسلام ودولته من الدعوة إلى الدين، أو عين للمسلمين أو دفع شرّ الكافرين لشرفه فيهم أو غير ذلك.

- وفيها أن عدم الهجرة عند حاجة المسلمين إليها لا تجوز إلا بإذن أمير المسلمين، وليست محض اجتهاد من كل شخص يفتي نفسه أن بقائه أنفع، دون الرجوع إلى أولي الأمر وخاصة إذا كان في هجرة مثله منفعة للمسلمين، أما إذا طلب أهل دار الإسلام الهجرة إليهم وامتنع من امتنع لضر أو فقر أو خوف سيصيبهم بالهجرة فلاشك أن ذلك هو عين الحرام.

- وفيها أنه يجوز البوح بالسرّ عند الحاجة إذا كان المطلوب لا يتم إلا بذلك.

- وفيها أنه يستحب للصالح أن يبدأ بدعوة أهله ثم قرابته

وعشيرته إلى الله، وتخويفهم من عذاب الله وبطشه في الدنيا والآخرة، فإن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين<sup>188</sup> لما أنزل عليه: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} قام فقال: "يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا".

- وفيها أن المسلم كالمطر أينما وقع نفع، فهو ينصر دينه ويجاهد في سبيله أينما حل ما وجد لذلك سبيلاً، وأعظم الجهاد تخريب اقتصاد الأعداء وضرب وسائل تجارتهم من قطع الطريق عليهم أو تخريب مؤسساتهم، وهذا باب واسع يمكن للضعيف والقوي أن ينفع فيه.

- وفيها أنه يجب على الجاهل أن يسعى لدفع الجهل عن نفسه مادام لذلك سبيل، وأن الجهل المعتبر هو الذي لا يمكن دفعه وإزالته لعارض معتبر، أما المعرض عن العلم الواجب وأعظمه التوحيد مع إمكانية دفعه فجهله غير معتبر.

- وفيها أن طلب الحق له أعباء، ولا بد من شيء من الجرأة والمجازفة، وأن تفرّس وجوه الناس وطلب المعونة ممن غلب على الظن خيريته قد يكون لا بد منه ما دام هو السبيل الوحيد، وقد وقع لكثير ممن نفر إلى الجهاد شيء من ذلك فوفقه الله ونفعهم به.

- وفيها وجوب أخذ الحيطة والحذر، وحسن الترتيب قبل الشروع في أي أمر هام، خاصة إذا ترتب على الخطأ فيه ضرر على النفس أو الجماعة المسلمة، وأن المسلم يحتاط لأخيه كما يحتاط لنفسه وأشد، خاصة إذا كان ضيفاً عليه أو

188 - البخاري (2602)، ومسلم (206).

عالمًا أو أميرًا.

- وفيها فطنة علي رضي الله عنه ونبوغه المتقدم عسكرياً وأمنياً، فقد كان في أول البعثة ما يزال صبياً، كما قال الحافظ في الفتح (7/221): (فَإِنَّ الْأَصْحَّ فِي سِنِّ عَلِيٍّ حِينَ الْمَبْعَثِ كَانَ عَشْرَ سِنِينَ، وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْخَبَرُ يُقَوِّي الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي سِنِّهِ).

- وفيها أنه يجوز للمرء أن يلقي بنفسه إلى التهلكة ليظهر الحق أو ليعرّف الناس الحق، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>189</sup>؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه عند الطبراني: "**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فنصحه فقتله**"<sup>190</sup>.

- وفيها أن العمل بخواتيمه وأنه سبحانه قادر على أن يجعل من نطن أنه أفجر الناس أتقاهم لله، فقلوب العباد لا يعلم ما بها من خير وشرّ إلا الله سبحانه. وأن حرقه الذنب في نفس العاصي والاعتراف بها خير للمرء من لذة العجب في نفس المطيع، وأن الغالب أن الأول يؤول أمره إلى خير والثاني يخشى عليه من عاقبة السوء وخاتمة الضلال.

- وفيها وجوب حب أسلم وغفار لما شرفهما الله بدعاء النبي ﷺ لهما، وخاصة سيد غفار صادق اللهجة وأول من حيّا الرسول بتحية الإسلام<sup>191</sup>، والسابق إلى دين الله، المتعبد له، الكاره للكفر في الإسلام وقبله، العابد الزاهد الغريب؛ أبا ذر الغفاري رضي الله عنه.

- وفيها أنه يستحب الدعاء بما يشتق من الاسم، كما قال

189 - في رسالته القيّمة كعادته رحمه الله "قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح؟"، وانظر (ص 64) منها.

190 - أخرجه الطبراني في (الأوسط) - كما في (المجمع) (9/268)، وقال: "وفيه ضعف" - من حديث ابن عباس بلفظ: "قام إلى إمام جائر قامره ونهاه فقتله"، وعند الحاكم (3/195) من حديث جابر، وهو بالشقّ الأول فقط عند الطبراني في (الكبير) (2958) من حديث علي، وكل أسانيد فيها مقال لكنه بصحّ بمجموعها كما بينه الشيخ الألباني رحمه الله في (الصحيحة) (374)، وصحّحه قبله الحافظ في (الفتح) (7/467).

191 - كما في صحيح مسلم وهو حديثه السابق (2473).

المناوي<sup>192</sup>: (كأن يقال لأحمد أحمد الله عافيتك، ولعلي علاك الله، وهو من جناس الاشتقاق المستعذب المستحسن عندهم، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر).

## فصل

### خليفة رسول الله ﷺ على المدينة أثناء الغزوة

(أبو سلمة، عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، أبو سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم. قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس فكان الحادي عشر من المسلمين، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة. قال مصعب الزبير: أول من هاجر إلى أرض الحبشة أبو سلمة بن عبد الأسد، ثم شهد بدرًا وكان أخا رسول الله ﷺ، وأخا حمزة من الرضاعة، أرضعته ثوية مولاة أبي لهب، أرضعت حمزة ثم رسول الله ﷺ ثم أبا سلمة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة العشرة وكانت في السنة الثانية من الهجرة)<sup>193</sup>.

(وروى ابن أبي عاصم في "الأوائل" من حديث ابن عباس: "أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد وأول من يعطى كتابه بشماله أخوه سفيان بن عبد الأسد"<sup>194</sup>. وقال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى المدينة، زاد ابن منده وإلى الحبشة. وذكره موسى بن عقبة وغيره من أصحاب المغازي فيمن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وفيمن شهد

192 - في شرحه للجامع (فيض القدير)(1/508).

193 - الاستيعاب (1/286).

194 - أخرجه أيضا الطبراني في (الأوائل)(1110)، وعزاه في (الكنز)(33598) للدلمي، وهو موضوع، في سننه حبيب بن زريق كاتب مالك، وهو متروك وقد كذبه بعضهم.



الْمَدِينَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْنَ السَّيْحِ وَالْعَرْصَةِ - ثُمَّ عَلَى فَيْفَاءِ الْخَبَارِ  
 فَتَرَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ بَبْطَحَاءِ ابْنِ أَزْهَرَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ السِّيَاقِ  
 فَصَلَّى عِنْدَهَا فَتَمَّ مَسْجِدَهُ ﷺ، وَصُنِعَ لَهُ عِنْدَهَا طَعَامٌ فَأَكَلَ  
 مِنْهُ وَأَكَلَ النَّاسُ مَعَهُ، فَمَوْضِعُ أَثَافِيِّ الْبُرْمَةِ مَعْلُومٌ هُنَالِكَ  
 وَاسْتَقَى لَهُ مِنْ مَاءٍ بِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَرِبُّ، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ الْخَلَائِقَ - وَهِيَ الْبئرُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا - بَيْسَارَ،  
 وَسَلَّكَ شُعْبَةَ يُقَالُ لَهَا شُعْبَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ اسْمُهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ  
 صَبَّ لِلْبَيْسَارِ حَتَّى هَبَطَ يَلِيلَ - قَرْيَةَ قَرَبِ وَادِي الصَّفْرَاءِ مِنْ  
 أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ - فَتَرَلَّ بِمُجْتَمَعِهِ وَمُجْتَمَعِ الصُّبُوعَةِ، وَاسْتَقَى  
 مِنْ بئرٍ بِالصُّبُوعَةِ ثُمَّ سَلَّكَ الْفَرَشَ؛ فَرَشَ مَلَلًا، حَتَّى لَقِيَ  
 الطَّرِيقَ بِصُحَيْرَاتِ الْيَمَامِ ثُمَّ اعْتَدَلَ بِهِ الطَّرِيقُ حَتَّى نَزَلَ  
 الْعُشَيْرَةَ مِنْ بَطْنِ يَنْبَعِ - أَيِ بِنْعِ النَّخْلِ وَهُوَ مَنْزِلُ الْحَاجِ  
 الْمِصْرِيِّ - فَأَقَامَ بِهَا جُمَادَى الْأُولَى وَلَيَالِيَّ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ،  
 وَدَعَا فِيهَا بَنِي مُدَلِّجٍ وَخُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
 الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا<sup>197</sup>.

(وَأَمَّا الْعُشَيْرَةُ بِالسَّيْنِ الْمَنْقُوطَةِ فَوَأَحَدَةُ الْعُشَيْرِ مُصَغَّرَةٌ.  
 وَذَكَرَ فِيهَا الصُّبُوعَةَ، وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَهُوَ فَعُولَةٌ مِنْ صَبَعَتْ  
 الْإِيلُ إِذَا أَمَرَتْ أَصْبَاعَهَا فِي السَّيْرِ، وَفِي الصُّبُوعَةِ نَزَلَ عِنْدَ  
 شَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ السِّيَاقِ وَابْتَنَى ثُمَّ مَسْجِدًا، وَاسْتَقَى  
 مِنْ مَاءٍ هُنَالِكَ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَرِبُّ، كَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ  
 الْبَكَايِيِّ وَعَبْرِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَذَكَرَ فِيهِ مَلَلًا، وَهُوَ اسْمُ  
 مَوْضِعٍ يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ مَلَلًا لِأَنَّ الْمَاشِيَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ  
 لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ وَمَلَلٍ، وَهُوَ عَلَى عِشْرِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ  
 أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا، وَذَكَرَ الْخَلَائِقَ وَهِيَ أَبَا مَعْلُومَةَ، وَرَوَاهُ عَيْرُ أَبِي  
 الْوَلِيدِ الْخَلَائِقَ بِخَاءٍ مَنْقُوطَةٍ وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ جَمْعُ خَلِيقَةٍ  
 وَهِيَ الْبئرُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا  
 قَالَهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ فَرَشَ مَلَلًا، وَالْفَرَشُ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ:  
 مَكَانٌ مُسْتَوٍ نَبْتُهُ الْعُرْفُطُ وَالسِّيَالُ وَالسَّمُرُ يَكُونُ نَحْوًا مِنْ

مِيلٍ أَوْ قَرْسَخٍ فَإِنْ أَتَيْتَ الْعُرْفُطَ وَوَحَدَهُ فَهُوَ وَهْطٌ وَإِنْ أَتَيْتَ  
الطَّلْحَ وَوَحَدَهُ فَهُوَ عَوْلٌ، وَجَمَعُهُ عَيْلَانٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَإِنْ  
أَتَيْتَ النَّصِيَّ وَالصَّلِيَانَ وَكَانَ نَحْوًا مِنْ مِيلَيْنِ قِيلَ لَهُ لَمِعَةٌ<sup>198</sup>.  
وجاء في المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص  
:370):

(فَيْقَاءُ الْخَبَارِ: الْأَرْضُ الْفَيَّاحُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْجَمَّاءَاتِ، وَتُعْرَفُ  
الْيَوْمَ بِالذُّعَيْتَةِ. بَطْحَاءُ ابْنِ أَرْهَرَ: مِنْ فَيْقَاءِ الْخَبَارِ. وَلَا يَعْرِفُهَا  
أَحَدٌ الْيَوْمَ وَلَا الْمُشْتَرِبَ.

الْخَلَائِقُ: أَرْضٌ كَانَتْ تُزْرَعُ بَيْنَ فَيْقَاءِ الْخَبَارِ وَمَلَلٍ، وَلَا  
يُعْرَفُ الْإِسْمُ الْيَوْمَ، غَيْرَ أَنَّ مَوْضِعَهَا وَاصِحٌ، وَأَرْضُهُ مَا زَالَتْ  
صَالِحَةً لِلزَّرْعِ، إِذَا حَرَجَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ تَوُمُّ مَكَّةَ كَانَتْ  
عَلَى يَمِينِكَ عَنِ بُعْدٍ.

شُعْبَةُ عَبْدِ اللَّهِ: هِيَ الْيَوْمَ إِحْدَى مُخَيَّلِصَاتٍ، مَعَهَا رِبْعٌ  
يُنْصَبُ فِي مَفِيضٍ وَادِي الصَّبُوعَةِ فِي مَلَلٍ.  
يَلِيلٌ: الْوَارِدُ هُنَا صَوَابُهُ مَلَلٌ، لِأَنَّ يَلِيلَ بَعِيدًا مِنْ هُنَا، وَلِأَنَّ  
الصَّبُوعَةَ تَصُبُّ فِي مَلَلٍ لَا فِي يَلِيلٍ.

وَمَلَلٌ: وَادٍ فَحَلٌ يَنْقُضُ مِنْ جِبَالٍ قُدْسٍ، فَيَمُرُّ عَلَى نَحْوِ مَنْ  
أَرْبَعِينَ كَيْلًا جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْصُمُ إِلَيْهِ وَادِيَانِ هُمَا: الْفَرِيشُ  
وَتَرْبَانٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ سُمِّيَ الْمَكَانُ قَرْشَ مَلَلٍ، ثُمَّ يَسِيرُ مَلَلٌ  
حَتَّى يَصُبَّ فِي إِصْمٍ - وَادِي الْحَمْضِ الْيَوْمَ عَرَبَ الْمَدِينَةِ -  
الصَّبُوعَةُ: تَلْعَهُ كَبِيرُهُ تَصُبُّ فِي مَلَلٍ بَعْدَ الْقَرْشِ مِنْ  
الْيَمَنِ.

وَدُو الْعُشَيْرَةِ الْوَارِدُ هُنَا: كَانَ قَرْيَةً عَامِرَةً بِأَسْفَلِ يَنْبَعِ - يَنْبَعِ  
النَّخْلِ - ثُمَّ صَارَتْ مَحَطَّةً لِلْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ هُنَاكَ. وَهِيَ أَوْلُ  
قُرَى يَنْبَعِ النَّخْلِ مِمَّا يَلِي السَّاحِلَ، وَبِهَا مَسْجِدٌ يَقُولُ بَعْضُ  
أَهْلِ يَنْبَعِ: أَنَّهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



\* \* \*

## سرية عبد الله بن جحش الأسدي

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أَوْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْطَلِقَ بَكَى صُبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ مَكَانَهُ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: " لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ "، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ وَطَاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَخَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَمَصَى بِقِيَّتِهِمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} [البقرة: 217]،  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وَزَرًّا فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا  
 وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ  
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 218] 199.

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده (1534) وفيه زيادة جيدة جاء فيها: (قال بعض الذين كانوا في السرية: والله ما قتله إلا واحد، فإن يك خيراً فقد وليته، وإن يك ذنباً فقد عملته، وقال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا في شهرهم هذا وزريراً فليس لهم فيه أجر، فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

199 - رواه النسائي في السنن الكبرى (8803)، وابن أبي حاتم - أنظر تفسير ابن كثير (1/252) - والطبراني في الكبير (1670)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (9/11) أيضاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/198): (رجاله ثقات)، وقال الحافظ في الفتح (1/155) عن رواية هذا السيد: (مؤضولة أخرجها الطبراني من حديث جندب الجلي بابتداء حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فيمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً).

## أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ {.

قال الحافظ ابن كثير<sup>200</sup>: (وقال السدي -اسماعيل بن عبد الرحمن- عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مُرَّة عن ابن مسعود -وقال في (السيرة): عن جماعة من الصحابة-: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً، وكانوا سَبْعَةَ نَفَرٍ، عليهم عبد الله بن جَحْش الأسدي، وفيهم عَمَّار بن ياسر وأبو حذيفة بن عُبَيْة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن عَزْرَوَانَ السُّلَمِي حليف لبني تَوْفَلٍ وَسُهَيْل بن بيضاء وعامر بن فُهَيْرَة وواقد بن عبد الله الِيزْبُوعِي حليف لعمر بن الخطاب، وكتب لابن جحش كتابًا، وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطن مَلَل فلما نزل بطن مَلَل فتح الكتاب، فإذا فيه: **أَنْ سِيرَ حَتَّى تَنْزَلَ بِطْنِ نَخْلَةٍ**. فقال لأصحابه: مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْمَوْتَ فَلْيَمُضْ وَلْيُوصْ، فَإِنِّي مُوصٍ وَمِيَّاضٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فسار فتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة، وأضلا راحلة لهما قَاتِيَا بُخْرَانَ يَطْلُبَانَهَا، وسار ابنُ جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي وعبد الله بن المغيرة، وانفلت ابن المغيرة، فأسروا الحكم بن كيسان والمغيرة وقتل عمرو؛ قتله واقد بن عبد الله، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب النبي ﷺ، فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما أصابوا المال أراد أهل مكة أن يفادوا الأسيرين، فقال النبي ﷺ: **"حَتَّى نَنْظُرَ مَا فَعَلَ صَاحِبَانَا"** فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين

قال الواقدي في المغازي (ص 17): وَكَانَ فِدَاؤُهُمَا أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً فِصَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - ففجر عليه المشركون وقالوا: إن محمدًا يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحلَّ الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب، فقال

200 - في تفسيره (1/252-253)، ونحوه في السيرة (2/370) أيضاً

المسلمون: إنما قتلناه في جمادى -وقيل: في أول رجب،  
وأخر ليلة من جمادى- وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل  
شهر رجب، فأنزل الله يُعَيِّرُ أَهْلَ مَكَّةَ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
**الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** } لا يحلُّ،  
وما صنعتُم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في  
الشهر الحرام، حين كفرتم بالله وصدّدتُم عنه محمداً ﷺ  
وأصحابه، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا  
محمداً ﷺ أكبر من القتل عند الله).

وقال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى (2/10):  
(ثم سرية عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة، في رجب  
على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ -رجب  
سنة 2 هـ، الموافق يناير سنة 624م- بعثه في اثني عشر  
رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يتعقبان بغيراً إلى بطن نخلة،  
وهو بستان ابن عامر الذي قرب مكة، وأمره أن يرصد بها  
عير قريش، فوردت عليه، فهابهم أهل العير وأنكروا أمرهم،  
فحلق عكاشة بن محصن الأسدي رأسه، حلقة عامر ابن  
ربيعة ليطمئن القوم، فأمنوا وقالوا: هم غمّار لا بأس عليكم  
منهم، فسرحوا ركبهم وصنعوا طعاماً وشكوا في ذلك اليوم  
أهو من الشهر الحرام أم لا؟ ثم تشجعوا عليهم فقاتلوهم،  
فخرج واقد بن عبد الله التميمي يقدم المسلمين، فرمى  
عمرو بن الحضرمي فقتله، وشدّ المسلمون عليهم فاستأسر  
عثمان بن عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان وأعجزهم  
نوفل بن عبد الله بن المغيرة، واستاقوا العير، وكان فيها  
خمر وأدم وزبيب جاءوا به من الطائف، فقدموا بذلك كله  
على رسول الله ﷺ، فوقفه وحبس الأسيرين، وكان الذي أسر  
الحكم بن كيسان المقداد بن عمرو، فدعاه رسول الله ﷺ،  
إلى الإسلام فأسلم وقتل ببئر معونة شهيداً. وكان سعد بن  
أبي وقاص زميل عتبة بن غزوان على بعير لعتبة في هذه  
السرية، فضل البعير بحران، وهي ناحية معدن بني سليم،

فأقاما عليه يومين يبغيانه، ومضى أصحابهم إلى نخلة فلم يشهدا سعد وعتبة، وقدما المدينة بعدهم بأيام. ويقال: إن عبد الله بن جحش لما رجع من نخلة خمس ما غنم وقسم بين أصحابه سائر الغنائم، فكان أول خمس خمس في الإسلام. ويقال: إن رسول الله ﷺ، وقف غنائم نخلة حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر وأعطى كل قوم حقهم، وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين).

وعن زر بن حبیش قال: (أول راية رفعت في الإسلام راية عبدالله بن جحش، وأول مال خمس في الإسلام مال عبدالله بن جحش)، رواه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (6/67): (وهو إسناد حسن)<sup>201</sup>.

وذكر ابن هشام الخبر وفيه زيادة وبعض المغيرة عن الحديثين ورواية ابن سعد؛ فقال ابن هشام السيرة النبوية (252-2/254): (وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ رَهْطٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ فَيَمْضِيَ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَلَا يَسْتَكْرِهَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا).

ثم قال ابن هشام: (فَلَمَّا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَتَنْظَرَ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: "إِذَا تَنْظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَاْمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرِصِدْ بِهَا قُرَيْشًا وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ"، فَلَمَّا تَنْظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي الْكِتَابِ قَالَ: سَمِعًا وَطَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْضِيَ إِلَى نَخْلَةَ أُرِصِدُ بِهَا قُرَيْشًا حَتَّى آتِيَهُ مِنْهُمْ بِخَبَرٍ وَقَدْ تَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، فَأَمَّا أَنَا فَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ

201 - يعني إلى زر هذا، وهو تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، لكن ليس له صحة فروايته مرسله غير موصولة، والله أعلم.

عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ).

ثم قال ابن هشام: (وَتَشَاوَرَ الْقَوْمُ فِيهِمْ وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكَتُمْ الْقَوْمَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيَدْخُلَنَّ الْحَرَمَ فَلَيَمْتَنِعَنَّ مِنْكُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنَّهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَرَدَّدَ الْقَوْمُ وَهَابُوا الْإِقْدَامَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَجَّعُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ وَاجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَأَخَذُوا مَا مَعَهُمْ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ عَمَرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَإِسْتَأَسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمَ ابْنَ كَيْسَانَ، وَأَقْبَلَتِ الْقَوْمَ تَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَزَهُمْ. وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالْعِيرِ وَبِالْأَسِيرِينَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَنِمْنَا الْخُمْسَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَايِمِ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْعِيرِ وَقَسَّمَهَا سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ).

وقال أبو بكر الصديق الأبيات التي ردَّ فيها على قريش حين استعظموها سفك الدَّم والسَّبي في الشهر الحرام، فيما قال ابن إسحاق، وقال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش<sup>202</sup>:

وأعظمُ منه لو يرى	تعدُّونَ قتلاً في الحرام
الرشدَ راثبُ	عظيمةً
وكفرُ بهِ واللَّهُ راءِ	صدودُكمُ عمَّا يقولُ
وشاهدُ	محمدُ
لئلا يُرى في البيتِ لله	وإخراجُكمُ من مسجد
سِاجدُ	اللهِ أهلهُ
وأرجفَ بالإسلامِ باغٍ	فإنَّا وإنْ عَيرْتُمونا
وحاسدُ	بقتله

بِتَخْلَةٍ لَمَّا أَوْقَدَ الْحَرْبَ  
وَاقِدُ  
يَنَازِعُهُ عُلٌّ مِّنَ الْقِدِّ عَانِدُ

سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ  
الْحَضْرَمِيِّ رَمَاحَنَا  
دَمًا وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
عَثْمَانُ بَيْنَنَا

## ذكر استفتاح اليهود بالحرب وتفاؤلهم بما

### حدث

وقال ابن هشام في السيرة (2/254): (وَقَالَتْ يَهُودُ  
-تَفَاءَلُ بِذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَتَلَهُ  
وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو عَمَّرَتْ الْحَرْبُ، وَالْحَضْرَمِيُّ حَصَرَتْ  
الْحَرْبُ، وَوَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدَّتْ الْحَرْبُ. فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ  
عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ).

### فصل

## الله يدافع عن الذين آمنوا

قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ  
فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ  
بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ  
وَالْفِئْتَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى  
يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ  
عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ} [البقرة: 217].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله عن سبب السؤال في  
الآية وممن كان؛ فقال في تفسيره (1/182): (فسأله

المشركون عن ذلك ليعيروه ويستحلوا قتاله فيه، قاله الأكثرون. أو سأله المسلمون ليعرفوا حكمه؛ سألوا عن القتال في الشهر الحرام، فأخبرهم أن الصّدّ عن سبيله وإخراج أهل الحرم والفتنة أكبر من القتل في الشهر، أو سألوا عن القتل في الحرم والشهر الحرام فأخبرهم بأن الصّدّ والإخراج والفتنة أكبر من القتل في الحرم والشهر الحرام. وتحريم ذلك محكم عند عطاء، منسوخ على الأصح.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>203</sup>: (يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَإِنْ كَانَ قَتْلُ النَّفُوسِ فِيهِ شَرٌّ فَالْفِتْنَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْكَفْرِ وَظُهُورُ أَهْلِهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْفَسَادِينَ بِالتِّرَامِ أَدْنَاهُمَا).

## وقفات مع الغزوة وأحداثها

1 - هناك خلاف واضح في توقيت السرية ومتى أرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأهل السير على أنها في شهر رجب، وما نقلناه من أحاديث مسندة على أنها في جمادى الآخرة وهو ما عليه جمهور المفسرين، وهو الصحيح الراجح إن شاء الله لسببين:

الأول: إن ما صحّ سنداً هو ما نتدّين به ونرجحه، أي أنها كانت في جمادى الآخرة.

والثاني: ما رواه أحمد (3/334، 345) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله أنه قال:

(لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ).

وذلك في أول الأمر قبل النسخ على الراجح وسنأتي عليه إن شاء الله.

روى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق الفزاري قال: (سألت



سفيان الثوري عن قول الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ  
**الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ فُلٌ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ**، قال: هذا شيء  
منسوخ وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي  
غيره)<sup>204</sup>.

فإن قيل كانوا سرية استطلاع لا قتال، أجيب: أن الأمر إذا  
كان حراماً منع ما يؤدي إليه ويكون سبباً فيه، وإن الله ذمَّ  
قوماً حرم عليهم الصيد في يوم السبت فحجزوه فيه ثم  
اصطادوه بعده، والاستطلاع في الشهر الحرام ثم القتال في  
غيره مثله تماماً في الصورة، ثم إن النبي ﷺ أمرهم بالسلاح  
على ما ذكر الواقدي في مغازيه (ص 14) فقال: (قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعِشَاءَ  
فَقَالَ: "وَأَفِ مَعَ الصُّبْحِ مَعَكَ سِلَاحُكَ أَبْعَثْكَ وَجْهًا" قَالَ  
فَوَافَيْتُ الصُّبْحَ وَعَلَيَّ سَيْفِي وَقَوْسِي وَجَعْبَتِي وَمَعِيَ دَرَقَتِي).

2- هناك اختلاف في عدد من أرسلهم النبي ﷺ إلى الغزوة؛  
فقال ابن سعد: اثنا عشر رجلاً، وثبت في حديث السدي عن  
جمع من الصحابة: أنهم ثمانية بأميرهم على ما ذكر ابن  
إسحاق، وهو ما نرجحه كذلك؛ أولاً: لأن النص جاء به وهو  
كذلك ما عليه جمهور أهل السير، وثانياً: لأنها سرية استطلاع  
فالأصل في هكذا مهمات أن تكون قليلة العدد إلى أقل حدٍّ  
ممكن لخفة الحركة وسهولة التخفي وحتى لا تثير الانتباه.

3- هناك اختلاف ظاهري في أمر الرسول ﷺ لأمير السرية  
متى وأين يفضُّ الكتاب؛ ففي حديث جندب: (وَأَمَرَهُ أَنْ لَا  
يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا)، وفسر هذا المكان في  
حديث السدي أنه: (بطن ملل)، وهي زيادة الثقة يجب الأخذ  
بها، ولكن وقع عند ابن إسحاق وغيره من أهل السير: (وَكَتَبَ  
لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ)، وعند  
الواقدي: (حَتَّى إِذَا سِرْتَ لَيْلَتَيْنِ فَأَنْشُرْ كِتَابِي)، وهو وقول

<sup>204</sup> - الدر المنثور: (1/604)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى أيضاً (9/12) بسند صحيح.

ابن إسحاق سواء في المعنى، والظاهر أن هناك اختلافاً ولا اختلاف إن شاء الله، ويمكن الجمع أنه أمره ألا يفتح الكتاب إلا في بطن ملل ولا يصله إلا بعد يومين، وهو كذلك تقريباً جغرافياً.

4- يوجد اختلاف على السبب الداعي على قتل ابن الحضرمي وهل كان الصحابة يعلمون أنهم في الشهر الحرام، والقول الأول، وهم قلة؛ يقولون: كان ذلك لعرض من أعراض الدنيا، وحاشاهم، وبه قال الواقدي، حيث قال (ص 14): (قَالَ قَائِلٌ لَا تَدْرِي أَمِنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ هَذَا الْيَوْمُ أَمْ لَا، وَقَالَ قَائِلٌ لَا تَعْلَمُ هَذَا الْيَوْمَ إِلَّا مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا تَرَى أَنْ تَسْتَحِلُّوهُ لِطَمَعِ أَشْفَيْتُمْ عَلَيْهِ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا، فَشَجَّعَ الْقَوْمَ فَقَاتَلُوهُمْ)<sup>205</sup>.

والقول الثاني وهو الصحيح سنداً: أنهم (لَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى) كما في حديث جندب، وهو رواية ابن إسحاق وابن سعد، (وقد غمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب) كما في رواية السُّدِّي، ولا يُظن بالصحابة الذين تركوا الدنيا إلا ذلك، وهو الثابت بحمد الله تعالى.

5- القول أن ابن المغيرة أعجزهم بمعنى هرب منهم، كما يفهم من سياق الرواية: (وأعجزهم نوفل بن عبد الله بن المغيرة، واستاقوا العير، وكان فيها خمر وأدم وزبيب جاءوا به من الطائف، فقدموا بذلك كله على رسول الله ﷺ)، وهو ما صرح به ابن هشام: (وَأَفَلَتِ الْقَوْمَ تَوَقَّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَزَهُمْ)، وهم كانوا عند نَخْلَةِ الْيَمَانِيَّةِ، لِأَنَّهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْقَدِيمِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وهو مكان لا يبعد في أقصى أحواله عن مكة بأكثر من أربعين كيلو متر شمالاً، بينما يبعد عن المدينة أكثر من أربعمئة كيلو متر هذا مع العلم أن كون الأسير هرب ودخل مكة وعلموا بالقتل ولم يفعلوا شيئاً قول

<sup>205</sup> - وورد هذا القول أيضاً من مرسل عروة بن الزبير عند البيهقي في (الدلائل) (2/494).

مستبعد جداً، فإن قريشاً كانت في غاية اليقظة نتيجة للحوادث السابقة، فقصة ابن الحضرمي هي التي أجت القتال في بدر كما سيأتي. والقول أنهم علموا ولم يلحقوا بهم قول مستبعد وفيهم الفرسان المعروفون، ويعلمون كل طرق المكان، ثم إن الصحابة كانوا بطيئين جداً في الحركة فقد استاقوا العير وهي في أنشط أحوالها تسير بمعدل أربعة كيلو مترات في الساعة، هذا فضلاً على أنها تحمل أثقال البضائع.

والذي نراه والله أعلم وجربناه أنهم أسروه مع من أسر، ولكنه رفض الحركة معهم وحاول التفلت بكل طريقة، وحمل هكذا شخص يتعب جداً ويعيق الحركة ويكلف جهداً كبيراً، وهم مع ذلك دخلوا بيقين في شهر رجب مع دخول اليوم الثاني، فهم بين أمرين: إما أن يقتلوه أو يتركوه، وكلاهما مستبعد جداً، فأوثقوه وانصرفوا حتى لا يستنجد بقريش فهم لم يقتلوا ابن الحضرمي إلا وهم مضطرون لذلك، فأخر ما يمكن أن تقدم عليه سرية استطلاع في عمق أرض العدو هو القتل.

وقد روى أبو نعيم في معرفة الصحابة (19/74) (برقم 5913) عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن الحضرمي وقع في النبي ﷺ فلذلك قتلوه، قال: (بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة، فتناول عمرو بن الحضرمي رسول الله ﷺ، وفي أصحاب عبد الله بن جحش رجل يقال له: واقد بن عبد الله، فوضع سهماً في كبد قوسه، فرمى عمراً فقتله).

6- وروى الطبراني بسند حسن<sup>206</sup> كما في سبل الهدى والرشاد (6/18) عن زر بن حبيش قال: (أول ما خمّس في

206 - تحسين هذا الإسناد هو نص قول الهيثمي في (المجموع) (6/67)، وهو يعني حسنه إلى زر بن حبيش، كما قلنا ذلك من قبل (الهامش 24)، وزر هذا تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام لكن ليس له صحبة، فهذا النص إذن مرسل غير موصول، فلا يمكن بناءً عليه التقرير بكونها أول موافقة للشرع وقعت من صحابي، كما جاء بعدها.

الإسلام مال عبد الله بن جحش)، فهذا نص ظاهر الدلالة أن أول من وافق الشرع في تخميس الغنيمة هو عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وكان المربع هو العرف السائد قبل، وكان علامة الرئاسة وبه افتخر من افتخر، وذلك أن أهل الجاهلية كان الرئيس منهم يأخذ ربع الغنيمة، قال ابن عَنَمَة الضَّبِّي حليف بني شَّيبان، في مرثيته بِسْطام بن قيس:

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

وليس معنى هذا أن الخمس فرض في هذه الغزوة كما قد يفهم، إنما فرض الخمس بعد بدر كما سيأتي بعد ذلك، وهي أول موافقة للشرع فيما أعلم وقعت من صحابي<sup>207</sup>، وقد حدث هذا لغيره رضي الله عنه، كما روى البخاري (393) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَقَفْتُ رَبِّي فِي تَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَتَرَلْتُ {وَإِتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى}، وَآيَةُ الْحِجَابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ:

" عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ "، فَتَرَلْتُ هَذِهِ آيَةَ).

7- ما روي أن أمير السرية لقب بأمير المؤمنين؛ قال القرطبي في تفسيره (3/40): (قال ابن عطية: وذكر صاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالاسدية أن عبد الله بن جحش سمى أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمراً على جماعة من المؤمنين)<sup>208</sup>، ولا تعارض مع كون عمر بن

207 - أنظر الهامش السابق.

208 - وهذا أمر لم يثبت، فليس له مستند معتمد سوى قول صاحب بن عباد هذا، وهو وإن عدَّ من أهل العلم باللغة والأدب فليس هو من أهل الحديث، وروايته قليلة كما قال الذهبي في (الميزان) (1/212)، ثم إنه كان شيعياً معتزلياً كما بينه الذهبي هناك وفي ترجمته من (تاريخ الإسلام) (9/95) كذلك، وإن ذكر أنه لم يكن مغالياً بل كان يقول بإمامة

الخطاب هو أول من لقب به، فإنه قد صار لقباً به يعرف في العالمين وإلى يوم الدين، بخلاف ما كان في هذه السرية ولوقت قصير محدود لم يتجدد بعد ذلك بين المسلمين.

8- أن تخلف عتبة وسعد كان عين الحكمة؛ فإن القوم في سرية استطلاعية تهتم أول ما تهتم به بالخفة وسرعة الحركة، ولأنه كان لكل اثنين بعير، يعني إذا تركوا بعيرهم ومضوا مع السرية زيادة جهد على السرية وتأخير وبطئ في الحركة، فسواء أكان القرار قرار الأمير وهو الأرجح أو قرارهما فقد كان صائباً، وعوقبا بعدم أخذ الحيطة الكافية للحفاظ على دابتهما بإعفائهما من المهمة وكفى به عقاباً.

## الفوائد

لم نجد في شيء من كتب الحديث أو السيرة فيما أعلم التنصيص على سبب معين لإرسال السرية بالكتاب دون إخبارهم من المدينة، ويمكن لنا أن نستخلص العبر من ذلك:

- فَمِنْهَا جَوَّازُ الْمَنَاوِلَةِ كَوَجْهٍ مِنْ وَجْهِ التَّحْمُلِ وَالْإِجَازَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (1/154):  
(الْمَنَاوِلَةُ: وَصُورَتَهَا أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ الْكِتَابَ فَيَقُولُ لَهُ:

هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، أَوْ هَذَا تَصْنِيفِي فَارَوْهُ عَنِّي. وَقَدْ قَدَّمْنَا صُورَةَ عَرَضِ الْمَنَاوِلَةِ وَهِيَ إِخْصَارُ الطَّالِبِ الْكِتَابَ، وَقَدْ سَوَّغَ الْجُمْهُورُ الرَّوَايَةَ بِهَا).

قال ابن بطال رحمه الله<sup>209</sup>: (فيه أن المناولة تجري مجرى الرواية، ألا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه، وأمر بقراءته على الناس، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول ﷺ. وفيه أن الذين قُرئ عليهم الكتاب يجوز أن يرووه عن الرسول ﷺ، لأن كتابه إليهم يقوم مقامه، وجائز للرجل أن

أبي بكر وعمر وعثمان، لكن يُخشى أن يكون هذا مما دخل عليه من تشيعه لصرف هذه الفضيلة في أسبقية التسمية بأمير المؤمنين عن الفاروق رضي الله عنه إلى غيره، والله أعلم.

209 - في شرح الصحيح: 1/138-139.

يقول: حدثني فلان إذا كتب إليه، والمناولة في معنى الإجازة، واختلف العلماء في الإجازة، فأجازها قوم وكرهها آخرون).

- وفيها جواز الأمر والنهي من الأمير بالكتاب إذا عُلِمَ أن ذلك خطه أو عليه ختمه، وأنه مما لا غنى عنه للأمرء، فقد كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهل اليمن كتابا وفيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به إلى عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وعملوا بما فيه، وهو حديث صحيح كما قال الإمام أحمد<sup>210</sup>. فكون النبي ﷺ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِهِ فوجب على عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وأهل اليمن العَمَلُ بِهِ وَالْأَخْذُ بِمَا فِيهِ.

وقال البخاري<sup>211</sup>: (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَحْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)، ثم قال: (وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ حَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤَدُّوا بِحَرْبٍ).

وقد جاء في سيرة النبي ﷺ وما صح عنه من هذا الشيء الكثير، فإن النبي ﷺ والصحابة حاربوا أمما بمجرد وصول الدعوة إليهم بكتاب، كما هو معلوم من كتبه ﷺ إلى الأمرء والملوك.

- ومنها العمل بالشهادة والوصية وسائر العقود والسجلات، شرط اليقين أن هذا خط المعين بشهادة عدلين. قال البخاري في صحيحه<sup>212</sup>: (وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَتَا فُلَانًا).

قال الحافظ في الفتح (1/149): (وَالْجَمْعُ صِكَاكٌ وَصُكُوكٌ،

210 - نقله عنه ابن الجوزي في (التحقيق) (2/36)، لكن المقصود من ذلك التصحيح عند الإمام أحمد هو رواية مخصوصة هناك في الصدقات لا في عموم ذلك الكتاب، كما يفهم من كلام ابن الجوزي هناك، وإلا فكتاب عمرو بن حزم هذا قد اختلف أهل العلم في تصحيحه، وبراجع تفصيله في (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر (17/4-18)، وغالب من صححه من العلماء وإنما صحح أطرافاً منه لوجود شواهد لها كما فعل الشيخ الألباني رحمه الله في مواضع عديدة من (إرواء الغليل). والمقصود من ذكره هنا هو الاستدلال لصحة الإلزام بالكتاب، وهو أمر ندل عليه دلائل أخرى صحيحة غير هذا الحديث، والله أعلم.

211 - كتاب الأحكام / باب 15: (9/83).

212 - كتاب العلم: باب 6 (1/24).

وَالْمُرَاد هُنَا: الْمَكْتُوب الَّذِي يُكْتَب فِيهِ إِفْرَار الْمُقِرِّ).

- وفيها جواز الاجتهاد إذا اقتضت الضرورة ولم يكن طريق لمعرفة وجه الشرع، وقد حدث من ذلك الكثير للصحابة؛ منها ما بهذه الغزوة من الإقدام على القتال بلا أمر، ومنها أكل سمك الحوت الميت من أبي عبيدة - وهو ما جرى في سرية الخبط سنة ثمان من الهجرة كما قال ابن سعد في الطبقات (2/132)، وحديثها عند مسلم (1935) وغيره، وصلاة الجنب عند خشية الضرر من عمرو، وهذا في غزوة ذات السلاسل، وهو عند الإمام أحمد (4/203)، وأبي داود (334) وهو صحيح، وفيه: "فتيممت ثم صليت" - وغيره الكثير.

- وفيها وجوب السرية والكتمان في العمل العسكري إذا خشي على الناس من ظهوره، فيحتمل أن الرسول ﷺ فعل ما فعل خشية أن تنفض وجهه السرية ويطير خبرها إلى العدو فيهلكوا، وخاصة إن وجهتها في عمق أرضهم وديارهم فاحتاط النبي ﷺ لجنوده من أنفسهم. ويقوي ذلك إذا علمنا متى أخبرهم ومتى انطلقوا من المدينة، قال الواقدي (ص 14): (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ وَافٍ مَعَ الصُّبْحِ مَعَكَ سِلَاحُكَ; أَبَعْتُكَ وَجْهًا) فأبلغه ليلاً وأرسله فجرًا، بل نعلم من سياق القصة أن الأمير كان لا يعلم حتى لحظة الانطلاق من سيكون معه في هذه المهمة، ومن باب أولى ولا حتى الجنود كانوا يعلمون من معهم ومن هو أميرهم ولا هي المهمة التي سيكلفون بها؛ فقد قال رضي الله عنه كما عند الواقدي (ص 14): (قَالَ فَوَافَيْتِ الصُّبْحَ وَعَلَيَّ سَيْفِي وَقَوْسِي وَجَعَبَتِي وَمَعِيَ دَرَقَتِي، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَيَجِدُنِي قَدْ سَبَقْتَهُ وَاقِفًا عِنْدَ بَابِهِ وَاجِدُ تَفْرًا مَعِي مِنْ فَرِيشٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبَ كِتَابًا، ثُمَّ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صَحِيفَةً مِنْ أَدِيمِ خَوْلَانِي فَقَالَ قَدْ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ) ومع أن الجنود اختيروا بعناية

فإن النبي ﷺ لم يدع للخطأ طريقاً.

وفي قراءة للسبب الباعث على فتح الكتاب بعد يومين وعدم إكراه أحد على الغزو فإننا -والله أعلم- نحسبه احتياطاً أمنياً، فلو افترض أن أحداً منهم رفض الذهاب وعاد فسوف يحتاج كذلك في أحسن الأحوال إلى يومين؛ بمعنى أن فريق العمل يكون قد قطع من الطريق أربعة أيام، فلو فرض أن أحد العائدين أفشى سرّ السرية والتقطها أحد الكفار الموجودين في ذلك الحين بكثرة في المدينة أو أحد المنافقين فلا يمكن أبداً أن يدرك السرية مهما كانت سرعته إلا بعد وصولهم والانتهاء من مهمتهم الخاطفة وبداية العودة الآمنة.

وتالله وبالله لا تكون هكذا دقة وسرية في عمل إلا ويكون لها من التوفيق نصيب إلا أن يشاء ربي شيئاً، وللأسف فقد قرأت أن هذا الحدّ من السرية يستعمله الكفار اليوم في المهمات الخاصة جداً، ونحن نضحى بأنفسنا وإخواننا اليوم بدعوى حفظ الله دون الأخذ بالسبب وهو دين.

- وفيها أهمية العمل النوعي، وأن الأمير يستحب أن يشرف بنفسه على ترتيب أمور جنوده من خط سير الغزوة إلى اختيار الجنود إلى طريق السير إلى مكان العملية وغير ذلك.

- وفيه أن الأمير ينبغي له أن يكون القدوة في السمع والطاعة والمسابقة إلى الخيرات والجود والجرأة، وهو عين ما كان في أمير السرية باستجابته لما في الكتاب.

- وفيها ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من جرأة كبيرة إلى حدّ التوغل بأرض العدو مع قلة في العدد والعدة، وفيه كمال الانقياد وخفة الحركة وسرعة الجاهزية العسكرية.

- وفيها استحباب أن يقول الجندي لأمره إذا كلفه بأمر "سمعا وطاعة" فإن هذا من تمام الأدب، ويشعر الأمير بالفرح لقوة روح الجندي بين أفراد.



- وفيها أن المهام الخطرة يستحب أن تكون الجندية فيها اختيارية لا إجبارية.
- وفيها أن الأمير يعظ إخوانه ويحرضهم على الشهادة قبل العمل، وخاصة الجهاد.
- وفيها جواز أن ينفرد طائفة من الجيش عنه لحاجة كإصلاح خلل أو ردّ شارد أو جبر ضعيف، ما دام يؤمن عليهم من شر ذلك إما لمنعة فيهم أو لأمن المكان والطريق، ولذا جعل الرسول ﷺ لمن يقاتل في الرجعة الثلث<sup>213</sup> وذلك لأنه ليس لهم قوة تلحقهم فتحميهم بخلاف الطليعة، وأنظر مغني المحتاج (3/100).
- وفيها الوصية لمن خشي الهلاك أو أقدم على عمل يظن فيه الموت ونصيحة الإخوان بها.
- وفيها جواز مخادعة الكفار بعمل يظنونه أماناً لهم كمشابهتهم في الهدى الظاهر والتكلم بطريقتهم ولسانهم أو إيهامهم أننا من أهل ملتهم، وأن ذلك لا يعدّ أماناً ولا شبهة أمان.
- وفيها أن الأمير يشاور إخوانه فيما ينزل به ولا ينفرد بالرأي، وخاصة إذا كان ما سيتخذه من قرار يتعلق به مصير الجماعة.
- وفيها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه ينبغي الابتعاد عمّا يمكن أن يستغله الكفار لتشويه صورة الحق عند المسلمين، ما دام لذلك سبيل مشروعة، وإلا فهم لا يتوقفون عن الطعن في الموحدين.
- وفيها أنه إذا تعارض حظ الدين والجماعة مع حظ النفس قدم الدين وحظ الجماعة ولا ريب، ولتراجع الشروط المتعلقة بضروريات الشريعة الخمسة.

<sup>213</sup> - كما في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد (5/319)، والترمذي (2/382) وحسنه، وابن ماجه (2852)، وحديث حبيب بن مسلمة عند الإمام أحمد (4/160)، وأبي داود (2749، 2750)، وهو صحيح بمجموع ذلك.

- وفيها وجوب أن يدفع المسلم عن نفسه التهمة ويتبرأ مما يرميه به أعدائه، وأن الكفار دائماً وأبداً يحاولون تشويه صورة المسلمين وإظهار أنفسهم أنهم أحسن طريقة وأقرب إلى الحق وأن دينهم هو خير دين، خداعاً للبلهاء المغفلين.

- وفيها أن الدفاع عن أهل الحق فرض وواجب على كل من يستطيع ذلك، وأنه ينبغي أن يسخر له خير ما عندنا من قدرات وطاقات.

## هل يجوز اليوم القتال في الأشهر الحرم؟

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير (2/4) : (وقد حكى الإمام أبو جعفر رحمه الله الإجماع على أن الله قد أحلَّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان).  
وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق الفزاري قال: (سألت سفيان الثوري عن قول الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}، قال: هذا شيء منسوخ وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره)<sup>214</sup>.

وقال أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسيره (2/359): (والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة: من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

214 - الدر المنثور (1/604)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (9/12) بسند صحيح، وقد تقدم.

**يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** { [التوبة: 36]، وإنما قلنا ذلك ناسخٌ لقوله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}** لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله ﷺ، وأخرى أن جميع أهل العلم بسيرة رسول الله ﷺ لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة).

وقال العز بن عبد السلام في تفسيره (1/182): (وتحريم ذلك محكم عند عطاء، منسوخ على الأصح، لأن الرسول ﷺ غزا هوازن وثقيفاً، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس في بعض الأشهر الحرم، وباع على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة).

وروى الطحاوي<sup>215</sup> عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب، واستفتيته: (هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ فقال ابن المسيب: نعم، قال بكير: وقال ذلك سليمان بن يسار فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك الحكم منسوخ بما نزل في سورة براءة).

وقال الطحاوي في مشكل الآثار (4263): (عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله **{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} ❁** **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**، قال: حدّ الله عز

<sup>215</sup> - في مشكل الآثار (4262)، والبيهقي في السنن الكبرى: 9/12 (برقم 17525).

وجل للذين عاهدوا رسوله ﷺ أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا، وحد لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم خمسين ليلة، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الميقات، وأذهب الشرط الأول، ثم قال: **{إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** يعني أهل مكة، **{فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}**، وقوله: **{وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا تَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً}**، قوله: **{إِلَّا}**: القرابة، والعهد: الذمة، فلما نزلت براءة انتقضت العهود وقاتل المشركين حيث وجدهم وقعد لهم كل مرصد حتى دخلوا في الإسلام، فلم يؤو به أحد من العرب بعد براءة. فدل هذا الحديث على أن العهود كلها انقطعت بما تلونا في سورة براءة، وحل القتال في الزمان كله، وحملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإن كان لم يلقه؛ لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة).

## أمير السرية

عبد الله بن جحش بن رثاب، براء وتحتانية مهموزة وآخره موحدة، ابن يعمر الأسدي حليف بني أمية بن عبد شمس، ابن عمه رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وأخو أمنا أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(أسلم قديماً قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، واستشهد يوم أحد، وجدع أنفه وأذنه ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركته، واشترى لولده

مالاً بخير)<sup>216</sup>.

وحدثه في الدعاء يوم أحد عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص: حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: (ألا تأتي ندعو الله، فخلوا في ناحية، فدعا سعد فقال: "يا رب إذا لقينا القوم غداً، فلقني رجلاً شديداً بأسه، شديداً حرده، فأقاتله فيك ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله، وأخذ سلبه"، فقام عبد الله بن جحش ثم قال: "اللهم ارزقني غداً رجلاً شديداً حرده، شديداً بأسه، أقاتله فيك ويقاتلني، ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غداً قلت: يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك؟ فأقول: فيك وفي رسولك، فيقول: صدقت". قال سعد بن أبي وقاص: يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيراً من دعوتي، لقد رأيته آخر النهار، وإن أذنه وأنفه لمعلقان في خيط)<sup>217</sup>.

وعن زرّ قال: (أول راية رفعت في الإسلام راية عبد الله بن جحش، وأول مال خمّس في الإسلام مال عبد الله بن جحش)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/67): (رواهما الطبراني بإسناد واحد، وهو إسناد حسن).

(وروى البغوي من طريق زياد بن علاقة عن سعد ابن أبي وقاص قال: يعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: "**لأبعثن عليكم رجلاً أصبركم على الجوع والعطش**"<sup>218</sup>، فبعث علينا عبد الله جحش، فكان أول أمير في الإسلام. وقال الزبير: كان يقال له المجدع في الله، قال: وقتله أبو الحكم بن الأخنس وله نيف وأربعون سنة، وهو أخو أم المؤمنين

216 - تعجيل المنفعة لابن حجر (ص 216-217).  
217 - أخرجه الحاكم (2/86)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (6/307)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال الحافظ في الفتح (6/304): (وَكَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَالتَّبَهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ تَعَالَى بِنَا نَدْعُو").

218 - أخرج هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد (1/178)، وابن أبي شيبة (36651)، وهو ضعيف.

زينب بنت جحش رضي الله عنها وإخوتها)<sup>219</sup>.

وكانت زوجته عند وفاته أمّ المساكين، زينب بنت حزيمة بن الحارث العامريّة، وسميت أمّ المساكين لعطفها عليهم وتقريبهم، فلما قُتل يوم أحد تزوّجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث ولم تلبث عنده إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة وتوفيت رضي الله عنها في حياته، أنظر (الاستيعاب) (1/599)، وجلاء الإفهام (ص 256).

## فصل

### غلط من ظن أن عبد الله بن جحش كان من العميان القاعدين

وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (4/91)<sup>220</sup> مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **{ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ }** عَنِ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ، لَمَّا تَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ، فَتَزَلَتْ: **{ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ }**، وَ**{ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً }**، فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ **{ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ }** عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

219 - تعجيل المنفعة لابن حجر (ص 217).

220 - في تفسير سورة النساء، وهو عند النسائي في الكبرى أيضاً (11117)، والبيهقي في الكبرى (9/47)، وابن جرير في تفسيره (4/229)

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ<sup>221</sup>: (قَوْلُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، قِيلَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ جَحْشٍ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ نَحْوَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ هُوَ أَخُو أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَاسْمُ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدٌ بَدُونَ إِصَافَةٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَأَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ لَهُ عُدْرًا إِيمًا الْمَعْدُورُ أَخُوهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَذَكَرَ الثَّغَلْبِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ابْنُ جَحْشٍ وَلَيْسَ بِالْأَسَدِيِّ، وَكَانَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَذَكَرَا رَغْبَتَهُمَا فِي الْجِهَادِ مَعَ صَرَرِهِمَا فَنَزَلَتْ: {غَيْرُ أَوْلِيَاءِ الصَّرِرِ}، فَجَعَلَ لهُمَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ)<sup>222</sup>.

قال الحافظ في الفتح (8/332): (هَكَذَا أُوْرِدَهُ سِيَّاقًا وَاحِدًا، وَمِنْ قَوْلِهِ: "دَرَجَةٌ..." إِيْلَ مُدْرَجٍ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بَيَّنَّهُ الطَّبْرِيُّ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ نَحْوَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: "دَرَجَةٌ"، وَوَقَعَ عِنْدَهُ: "فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ" وَهُوَ الصَّوَابُ فِي ابْنِ جَحْشٍ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخُوهُ، وَأَمَّا هُوَ فَاسْمُهُ "عَبْدٌ" بِغَيْرِ إِصَافَةٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ).

## مكان وخط سير الغزوة

قال الواقدي في ذكر الغزوة (ص 14): (ثُمَّ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صَحِيفَةً مِنْ أَدِيمِ حَوْلَانِي فَقَالَ: "قَدْ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، فَاْمُضْ حَتَّى إِذَا سِرْتَ لَيْلَتَيْنِ فَاَنْشُرْ كِتَابِي، ثُمَّ اْمُضْ لِمَا فِيهِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ تَاجِيَةٍ؟ فَقَالَ: "أَسْلُكُ النَّجْدِيَّةَ تَوَمُّ رَكِيَّةً"، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيْرُ ابْنِ صُمَيْرَةَ نَشَرَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ). (وَالنَّجْدِيَّةُ: طَرِيقٌ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مُلْتَقَى النَّخْلَتَيْنِ ثُمَّ

222 - وسطر العنقري (187/18) (4/9).

تَأْخُذُ تَخْلَةً الشَّامِيَّةَ قِبَلًا، ثُمَّ فِي وَادِي الزَّرْقَاءِ، ثُمَّ عَلَى عَلِيٍّ حَادَّةً، ثُمَّ عَلَى الصَّرِيبَةِ، ثُمَّ تَهَيِّطُ مِنَ الْحَمْرَةِ عَلَى النَّجِيلِ، ثُمَّ عَلَى حَادَّةٍ، ثُمَّ عَلَى مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَتَأْتِي الْمَدِينَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْعُصُورِ الْأَخِيرَةِ سُمِّيَتْ «الْفَرْعِيَّةَ» لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يَقُولُونَ لِلْمَشْرِقِ فَرْعٌ وَلِلْغَرْبِ حُدْرٌ<sup>223</sup>.

وفي ناحية معدن بني سليم «مَهْدُ الذَّهَبِ الْيَوْمَ» ضَلَّ بَعِيرُ سَعْدٍ وَصَاحِبِهِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (2/10): (وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ زَمِيلَ عَتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَلَى بَعِيرٍ لَعْتَبَةَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ، فَضَلَّ الْبَعِيرُ بَحْرَانَ، وَهِيَ نَاحِيَةُ مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَأَقَامَا عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ يَبْغِيَانِهِ).

\* \* \*





## غزوة بدر الكبرى

غزوة بدر العظمى، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان..  
قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**

[آل عمران: 123].

وقال تعالى: **{كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ \* يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ \* وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ \* لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}**  
إلى تمام القصة من سورة الأنفال.

القول في تأويل قوله: **{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**:

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في التفسير (3/420):  
(يعني بذلك جل ثناؤه: وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً، وينصركم ربكم، **{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ}** على أعدائكم وأنتم يومئذ **{أَذِلَّةٌ}** يعني: قليلون، في غير منعة من الناس، حتى أظهركم الله على عدوكم، مع كثرة عددهم وقلة عددكم، وأنتم اليوم أكثر عدداً منكم حينئذ، فإن تصبروا لأمر الله ينصركم كما نصركم ذلك اليوم، **{فَاتَّقُوا اللَّهَ}**، يقول تعالى ذكره: فاتقوا ربكم بطاعته واجتناب محارمه **{لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**، يقول: لتشكروه على ما منَّ به عليكم من النصر على أعدائكم وإظهار دينكم، ولما هداكم له من

الحق الذي ضلَّ عنه مخالفوكم).

## فصل

### سبب الغزوة

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ<sup>224</sup>  
قال:

(لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ  
تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ  
عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ  
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ).

وروى الطبراني في الكبير (4056) بإسناد حسن<sup>225</sup> عن  
أبي أيوب الأنصاري قال:

(قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: "إني أخبرت ونحن  
بالمدينة عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم  
أن نخرج قبل هذا العير لعل الله يغنمناها؟" قلنا:  
نعم، فخرج وخرجنا معه).

وهي العير التي خرج نبي الله ﷺ يطلبها في غزوته الأخيرة  
بذي العشيرة.

قال ابن سعد رحمه الله في الطبقات (12-2/11): (ثم  
غزوة رسول الله ﷺ بدر القتال، ويقال: بدر الكبرى؛ قالوا:  
لما تحيَّن رسول الله ﷺ انصراف العير من الشام التي كان  
خرج لها يريدتها حتى بلغ ذا العشيرة...) الى قوله: (وكان قد  
ندب المسلمين للخروج معه وقال:

**"هذه عير قريش فيها أموالهم لعل الله أن**

<sup>224</sup> - البخاري (3951)، ومسلم (2769).  
<sup>225</sup> - كما قال الهيثمي في المجمع (6/74)، رغم أن فيه ابن لهيعة وقد  
اختلف.

**يغنمكموها**؛ فأيسر من أسرع إلى ذلك وأبطأ عنه بشر كثير، وكان من تخلف لم يُلم لأنهم لم يخرجوا على قتال إنما خرجوا للغير).

## الفوائد

- فيه تأكيد لما سبق من إصرار رسول الله ﷺ على أطيّب الكسب من غنيمة الكفار.

- وفيه فضيلة عظيمة لمن خرج في طلب أموال الكفار، فقد جعله الله سبباً لمن أسرع إليه بأن صار من أهل بدر خير الناس في الأرض، وحُرّم هذا الشرف الرفيع في الدنيا والآخرة من أبطأ عنه لأي سبب كان، وإلا فإنه حضرها من عرف بالشرف والغنى المادي.

قال الحافظ في الفتح (7/363): (وَقَوْلُهُ فِيهِ: "إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ"، أَيِ وَلَمْ يُرِدْ الْقِتَالَ، وَقَوْلُهُ: "حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ عَدُوَّهُمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ"، أَيِ وَلَا إِرَادَةَ قِتَالٍ).

- وفيه فضيلة للصحابة الذين أسرعوا لحاجة رسول الله ﷺ وطلبه، وكيف عاملهم الله وجازاهم خير الجزاء وشرفهم هذا الشرف، فليس من قعد في بيته تاركاً رسول الله ﷺ يسعى لحاجة كمن نهض معه ولو لم يرد القتال، ولو كان في ظاهر الأمر في غنى عنه.

- ويستفاد منه استحباب الغزو مع ولي الأمر خاصة إذا غزا بنفسه، والمصارعة إلى ذلك إلا أن يؤمر بغيره أو يرد منه.

## فصل

# النبي صلى الله عليه وسلم يرسل العيون لاستطلاع الهدف

## قبل الخروج من المدينة

فلقد أرسل ﷺ بعثتين مختلفتين في نفس الوقت لاستطلاع الهدف:

الأولى.. ما ثبت في صحيح مسلم (1901): عَنْ تَابِتِ عَنِ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْبَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا  
صَنَعَتْ عَيْزُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَشَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ:  
فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ  
لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا"،  
فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ:  
"لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا".

قال النووي<sup>226</sup>: ("بُسَيْبَةَ" بَيَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَصْمُومَةٌ وَبِسَيْبِ  
مُهِمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مُثْنَاةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، قَالَ  
الْقَاضِي: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ  
"بَسْبَسَ" بَيَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَيْنٌ سَاكِنَةٌ، وَهُوَ  
بَسْبَسَ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ بَيْشَرَ مِنَ الْإِنصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ،  
وَيُقَالُ: حَلِيفَ لَهُمْ، قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ إِسْمًا  
لَهُ وَالْآخَرَ لَقَبًا، وَقَوْلُهُ: "عَيْنًا" أَيُّ مُتَجَسِّسًا وَرَقِيبًا).

وظاهر النص أنه أرسله وحده، لكن يحتمل أن يكون معه  
غيره وذكّر لأنه الأعراف، وهذا هو الراجح أنه كان معه في  
الاستطلاع صاحبه (عدي بن أبي الزغباء)، قال ابن كثير في  
السيرة (2/390): (وقال موسى بن عقبة: بعثهما قبل أن  
يخرج من المدينة، فلما رجعا فأخبراه بخبر العير استنفر  
الناس إليها).

البعثة الثانية.. قال ابن سعد رحمه الله (2/11-12): (بعث طلحة بن عبيد الله التيمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يتحسّسان خبر العير، فبلغا التجبار من أرض الحوراء، فنزلا على كشد الجهني، فأجارهما وأنزلهما وكنتم عليهما حتى مرت العير، ثم خرجا وخرج معهما كشد خفيرا حتى أوردتهما ذا المروة، وساحت العير وأسرعت، فساروا بالليل والنهار فرقا من الطلب، فقدم طلحة وسعيد المدينة ليخبرا رسول الله ﷺ خبر العير، فوجدها قد خرج).

وقال الواقدي (ص 20) بشأن سرية الاستطلاع هذه وما جازى به رسول الله ﷺ كشداً بعد ذلك: (فَرَفَعَ طَلْحَةُ وَسَعِيدٌ عَلَى نَشِيزٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَنَظَرَا إِلَى الْقَوْمِ وَإِلَى مَا تَحْمِلُ الْعَيْرُ، وَجَعَلَ أَهْلُ الْعَيْرِ يَقُولُونَ: يَا كَشْدُ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ عُيُونِ مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَأَنْتَى عُيُونُ مُحَمَّدٍ بِالنَّخْبَارِ؟ فَلَمَّا رَاحَتْ الْعَيْرُ يَأْتَا حَتَّى أَصْبَحَا ثُمَّ خَرَجَا، وَخَرَجَ مَعَهُمَا كَشْدُ خَفِيرًا، حَتَّى أوردَهُمَا ذَا الْمَرْوَةِ، وَسَاحَلَتْ الْعَيْرُ فَاسْرَعَتْ، وَسَارُوا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَرَقًا مِنَ الطَّلَبِ، فَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ الْمَدِينَةَ الْيَوْمَ الَّذِي لَاقَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدْرِ، فَخَرَجَا يَغْتَرِضَانِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَقِيَاهُ بِتُرْبَانَ - وَتُرْبَانُ بَيْنَ مَلَلٍ وَالسِّيَالَةِ عَلَى الْمَحَجَّةِ، وَكَانَتْ مَنَزَلُ ابْنِ أَدِينَةَ الشَّاعِرِ، وَقَدِمَ كَشْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَعِيدٌ وَطَلْحَةُ إِجَارَتَهُ إِيَّاهُمَا، فَحَيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْرَمَهُ وَقَالَ: "أَلَا أَقْطَعُ لَكَ يَنْبُعًا؟"، فَقَالَ: إِنِّي كَبِيرٌ وَقَدْ نَفِدَ عُمْرِي، وَلَكِنْ أَقْطَعُهَا لِابْنِ أَخِي، فَقَطَعَهَا لَهُ).

## الفوائد

- فيه أهمية العين التي تتجسس أخبار العدو، ولقد كان رسول الله ﷺ على حنكة عسكرية عالية وغاية في الأخذ بالحيطة وأسباب النجاح في العمل، فأرسل سريتين لاحتمال فشل إحداهما، والوقت لا يتسع وربما فات العدو، وكذلك يبدو أنه أرسلهما في اتجاهين مختلفين، وحدث ما توقعه

رسول الله ﷺ فبينما نجحت سرية بسيسة رضي الله عنه في الحصول على المعلومة وإيصالها في الوقت الأخير بحيث لا مجال لمن كان ظهره في أعلى المدينة للخروج، إلا أن سرية طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما أخفت في إيصال المعلومة في الوقت المناسب لسبب ما أخرهم غير معلوم، ولكن نلاحظ أن السرية التي أخفت كانت من اثنين من المهاجرين، وهذا ربما يفسر تأخيرهما إن صحَّ خبر السرية، فأهل مكة أعلم بشعابها وكذلك أهل المدينة فإن عملية الاستطلاع كانت تتم في أماكن قريبة منها.

- فيه أن الحديث نصّ في أن النبي ﷺ لم يخبر الصحابة عند تجهزهم للنفير بمقصده في طلب العير فقال ﷺ: "إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا"، ولم يحدد ماهية الطلب، فيبدو أن رسول الله ﷺ أخبرهم بعدما اكتمل استعدادهم ونظم صفوفه وردّ من لا يطيق القتال في عسكره خارج المدينة، قال الإمام النووي رحمه الله<sup>227</sup>: (في هَذَا اسْتِحْبَابِ التَّوْبِيَةِ فِي الْحَرْبِ، وَالْأَيُّبِينَ الْإِمَامَ جِهَةً إِعَارَتَهُ وَإِعَارَةَ سَرَائِيَاهُ، لِئَلَّا يَشْبَعَنَّ ذَلِكَ فَيَحْذَرَهُمُ الْعَدُوُّ) وأما حكاية كعب بن مالك رضي الله عنه: (إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ) ليست صريحة أنه كان يعلم بالخبر قبل الخروج من المدينة.

- وفي سرية طلحة جواز إطلاع الكافر المؤمن على السر إذا علم أنه لا يفشيه وكان لا بد منه، كما سبق في حادثة الهجرة.

- وفيه استحباب مجازاة أهل الإحسان على إحسانهم، خاصة إذا صدر منهم عند الضيق والحاجة، وإكرام من يكرم صاحب الرسول والأهل.

- وفيه فضيلة كبيرة لطلحة وسعيد رضي الله عنهما؛ فعلى

227 - شرح مسلم: 13/45.

الرغم من أنهما قدما المدينة ووجدوا الرسول ﷺ قد خرج، وبهذا قد انتهت مهمتهما إلا أنهما أسرعاً في طلبه لأداء أمانة الاستطلاع أولاً، فربما يكون عندهما من الخبر ما يفيد في وجهته، وثانياً: الشرف بالمشاركة في غزو لرسول الله ﷺ سواء أكان لطلب العير أو لغيره، ولعمري بهذا الحرص يُنال السؤدد والشرف في الدين.

لكن روى ابن إسحاق عن سبب تغيب طلحة عن بدر سبباً مخالفاً تماماً ظاهرياً، (قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد طلحة بدرًا، وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله ﷺ من بدر، وكلم رسول الله ﷺ في سهمه، فقال له رسول الله ﷺ: "لك سهمك"، قال: وأجري يا رسول الله؟ قال: "وأجرُك")<sup>228</sup>.

وقال ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (ص 29): (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كان غائباً بالشام فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره).

وذكر ابن كثير رحمه الله أنهما تخلفا لعذر، لذا ضرب لهما بسهم بل وثبت أجرهما، فقال: (وفي الذين عدّهم ابن إسحاق في أهل بدر من ضرب لو بسهم في مغنمها وإنه لم يحضرها، قلت: تخلف عنها لعذر أذن له في التخلف بسببها، وكانوا ثمانية أو تسعة، وهم: عثمان بن عفان تخلف على رقية بنت رسول الله ﷺ يمرّضها حتى ماتت فضرب له بسهمه وأجره، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كان بالشام فضرب له بسهمه وأجره، وطلحة بن عبيد الله كان بالشام أيضاً فضرب له بسهمه وأجره)<sup>229</sup>.

ويمكن الجمع بين الروایتين أن نقول أنهما خرّجا يتحسّسان العير وأبعدا في تتبع أمرها، حتى دخلا أول حدود الشام، ووجهة قافلة المشركين، ثم أسرعوا في العودة بالخبر

228 - الإستيعاب لابن عبد البر (1/231).  
229 - السيرة النبوية لابن كثير: 2/509.



قبل رجوع القافة، إلا أنهما تأخرا لبعدها المسافة، وإسراع قافة المشركين بعد علمهم بالطلب، فكانا بهذا من صلب عمل الجيش في نفس الغزوة، مما جعلهما يستحقان السهم والأجر، فمن المؤكد أن كثيراً من الصحابة كانوا غائبين عن المدينة وقت الواقعة أو كان عندهم من أمورهم الشخصية ما أشغلهم، ومع ذلك لم يقسم لهم النبي ﷺ من الغنيمة ولم يشركهم في الأجر، فتبين أن طلحة وزيداً رضي الله عنهما كانا في أمر يتعلق بالجيش فكأنهما منه والله تعالى أعلم بالصواب.

## فصل

### الخروج من المدينة وتوقيت الغزوة

(فخرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم السبت، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، على رأس تسعة عشر شهراً من مهاجره، وذلك بعدما وجه طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعشر ليال)<sup>230</sup>.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>231</sup>، أَنَّهُ قَالَ: (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزَوْتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا).

وروى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (2/21): أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة: (أن رسول الله ﷺ غزا غزوة بدر في شهر رمضان، فلم يصم يوماً حتى رجع إلى أهله).

وذلك لما ثبت في الصحيحين<sup>232</sup>: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ يَوْمًا حَارًّا).

230 - ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/12).  
231 - كما عند أحمد (1/22)، وابن سعد (2/21).  
232 - البخاري (3960)، ومسلم (1794).

بل ونادى منادى رسول الله ﷺ، كما عند الواقدي (ص 48): (وَنَادَى مُنَادِيهِ: يَا مَعْشَرَ الْعُصَاةِ إِنِّي مُفْطِرٌ فَأَفْطِرُوا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ «أَفْطِرُوا» فَلَمْ يَفْعَلُوا)، والمشهور أنه في الفتح، فإن صحَّ فيحتمل تكرره في بدر والفتح.

## الفوائد

- وفيه استحباب الفطر في الغزو، وأنه من سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد بين رسول الله ﷺ علة الفطر في الجهاد كما في صحيح مسلم (1120)، فقال: **"إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا"**، فَكَانَتْ رُحْصَةً؛ فَمِمَّا مَنْ صَامَ وَمِمَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **"إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ فَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا"**، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا).

وسوف أؤخر الكلام بالتفصيل على هذه المسألة لغزوة الفتح موضوع أحاديث الباب، ولكن يجدر بنا هنا ذكر ما أجمله الحافظ في الفتح (230-4/229) في مسألة الصيام في السفر، فقال رحمه الله: (وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْفِطْرُ أَفْضَلُ عَمَلًا بِالرُّحْصَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ مُخَيَّرٌ مُطْلَقًا، وَقَالَ آخَرُونَ أَفْضَلُهُمَا أَيَسَرُهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ} فَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ أَيْسَرَ كَمَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَآخَتَارِهِ إِبْنِ الْمُنْذِرِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ أَفْضَلًا لِمَنْ إِشْتَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَتَضَرَّرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ بِهِ الْإِعْرَاضَ عَنِ قَبُولِ الرُّحْصَةِ...)،

الى قوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَيَّ بِفِئْسِهِ الْعُجْبَ أَوْ الرِّيَاءَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ أَفْضَلَ لَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَصُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَصُمْتَ قَالَ أَصْحَابُكَ: اِكْفُوا الصَّائِمَ، اِرْقَعُوا لِلصَّائِمِ، وَقَامُوا بِأَمْرِكَ وَقَالُوا فَلَانَ صَائِمًا، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ أَجْرُكَ).

## فصل

### أم ورقة تستأذن في الخروج لتداوي الجرحى وتعالج المرضى

عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: (قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي فِي الْعَرُوفِ مَعَكَ أَمْرَضُ مَرْضَاكُمُ لَعَلَّ لِلَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: "قِرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ"، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُوَدَّتًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مِنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَضَلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَضْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ)<sup>233</sup>.

وعن عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة: (أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يقول: "انطلقوا بنا نزور الشهيذة")<sup>234</sup>.

وفي رواية عند ابن سعد في الطبقات (8/457): (وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيذة، وكانت قد جمعت القرآن)، أي حفظت القرآن.

233 - رواه أبو داود: 591، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود 552.  
234 - صحيح ابن خزيمة: 1676، وحسنه الألباني كذلك (553).

وهي (أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى)<sup>235</sup>.

قال بدر الدين العيني في شرح الحيث: (قوله: "وكانت دبرت" من التدبير، وهو تعليق العنق بمُطلق مَوْتِه، مثل أن يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو: أنت حر عن دبر مني، أو: أنت مُدبّر، أو: قد دبّرتك، صار العبدُ في ذلك كله مدبراً، فلا يجوز بعد ذلك بيعه ولا هبته، وهو حر من باقي الثلث، ويجوز استخدامه وإجارته، ووطنها وتزويجها) شرح أبي داود.

### الفوائد

- في حديث الباب دلالة وعَلَم من دلائل وأعلام النبوة؛ إذ أنه أخبر بالغيب قبل حدوثه بسنين، ففي رواية أبي نعيم في الحلية (2/63): (فقال عمر رضي الله تعالى عنه: صدق رسول الله ﷺ؛ كان يقول: **"انطلقوا فزوروا الشهيدة"**).  
- وفيه أن المسلم قد تأتبه الشهادة وهو في بيته نائم على فراشه إذا سئل الله الشهادة بصدق، ففي صحيح مسلم (1909) عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ"**.

ومن ذلك ما هو في صحيح البخاري (1890) عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يقول: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ).

و(ذكر ابن سعد في الطبقات (3/331) سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك: (أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد يستشهد، فقال لما قصّها عليه أتى لي بالشهادة وأنا بين ظهرانِي جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي؟ ثم قال: بلى وبلى، يأتي بها الله إن شاء الله

تعالى) وصححه الحافظ<sup>236</sup>.

- وفيه جواز الدخول على المرأة الكبيرة الطاعنة لسبب شرعي إذا أمن الفتنة، ومما يدل على كبر سنها تسمية الفاروق لها (خالة)، فقد أخرج ابن السكن من طريق محمد بن فضيل، كما قال الحافظ في الإصابة (8/321): (فغمياها فقتلاها، فلما أصبح عمر قال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة، فدخل الدار فلم ير شيئاً، فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال: صدق الله ورسوله).

- وفيه الإهتمام بالقرآن ودور المرأة في تعليمه، إذ أننا أمام صحابية جليلة القدر كبيرة السن كانت حافظة لكتاب الله.

- وفي الحديث تعارض ظاهر مع ما ثبت في صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (بَابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ) عَنْ أَنَسٍ<sup>237</sup>، وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ<sup>238</sup>، (بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَزْحَى فِي الْعَزْوِ). وَلَا تَعَارِضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَسَوْفَ نَأْتِي بِعَوْنِ اللَّهِ عَلَى حَكْمِ جِهَادِ النِّسَاءِ، فِي غَزْوَةِ أَحَدِ بَعُونِ اللَّهِ.

## فصل

### النبي صلى الله عليه وسلم يعسكر بجنده خارج المدينة ويردّ من لا يطيق القتال

قال ابن سعد (2/12): (وخرج من خرج معه من المهاجرين، وخرجت معه الأنصار في هذه الغزاة، ولم يكن غزا بأحد منهم قبل ذلك، وضرب رسول الله ﷺ عسكره ببئر أبي عتبة، وهي على ميل من المدينة، فعرض أصحابه ورد

236 - الفتح: 4/126.  
237 - وهو الحديث رقم (2880).  
238 - وهو الحديث رقم (2882).

من استصغر).

قلت: قوله: (ولم يكن غزا بأحد منهم - أي بالأنصار - قبل ذلك) ليس بصحيح، فقد مر بنا<sup>239</sup> أنه غزا بهم في غزوة بواط، من حديث جابر بن عبد الله قال: (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بَوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ).

وجابر بن عبد الله هو ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أنصاري خزرجي سلمى مدني، فكيف يقال أنه لم يغزو بهم قبل ذلك! بل الراجح أنهم رضي الله عنهم لم يتخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها بنفسه؛ لا في بدر ولا قبلها، وقد مر بنا بطلان دعوى من ادعى أن أول غزوهم معه في بدر.

وقال شيخه الواقدي في المغازي (ص 20): (وَحَرَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى تَقْبِ بَنِي دِيْنَارٍ، ثُمَّ تَزَلَّ بِالْبُقْعِ وَهِيَ بِيُوثُ السَّقِيَا - الْبُقْعُ تَقْبُ بَنِي دِيْنَارٍ بِالْمَدِينَةِ، وَالسَّقِيَا مُتَّصِلٌ بِبِيُوثِ الْمَدِينَةِ - يَوْمَ الْأَحَدِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمِيصَانَ، فَصَرَبَ عَسْكَرَهُ هُنَاكَ، وَعَرَضَ الْمُقَاتِلَةَ فَعَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَسِيدُ بْنُ ظَهيرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ، فَرَدَّهُمْ وَلَمْ يَجِزْهُمْ).

وخبر رد البراء وابن عمر في الصحيح؛ فعن البراء رضي الله عنه قال: (اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ)<sup>240</sup>.

وعنه، كما عند أحمد (4/298): (اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، فَرُدِدْتَا يَوْمَ بَدْرٍ)<sup>241</sup>.

قال الحافظ في الفتح (7/369): (قَوْلُهُ: "أُسْتُصْغِرْتُ" بِصَمِّ أَوْلِهِ، وَمُرَادُ الْبَرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ حُضُورِ الْقِتَالِ

239 - كما في صحيح مسلم (3009).

240 - صحيح البخاري 3955، 3956.

241 - قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

فَعَرِضَ مَنْ يُقَاتِلُ فَرَدًّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاطِنِ).

قلت: أطبق أهل السير أنه ﷺ ردهم بالقرب من المدينة حينما عسكر ليعرض الجيش وينظم صفوفه، لتوقعه القتال وليس عند حضور القتال، إذ كيف يسير بفتية صغار هذه المسافة الطويلة إلى بدر ثم يردهم دون هادٍ للطريق أو حراسة، وهو ما لم يُذكر وبه كلفة ومشقة مما يرجح رواية أهل السير أنه ردهم من منازل بني سليم بالسقيا.

قال الحافظ (7/369): (قَوْلُهُ: "أَنَا وَابْنُ عُمَرَ" قَالَ عِيَّاضُ: هَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: "أَسْتُصْغِرْتُ يَوْمَ أُحُدٍ"، وَكَذَا اِغْتَرَضَ بِهِ ابْنُ التَّيْنِ وَرَادًا: بَأَنَّ إِخْبَارَ [ابن] عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ إِخْبَارِ الْبَرَاءِ عَنْهُ، اِنْتَهَى. وَهُوَ اِغْتَرَضَ مَرْدُودٌ إِذْ لَا تُتَافَى بَيْنَ الْإِخْبَارَيْنِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتُصْغِرَ بِبَدْرِ ثُمَّ اسْتُصْغِرَ بِأُحُدٍ، بَلْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَفْسَهُ وَأَنَّهُ عُرِضَ يَوْمَ بَدْرِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتُصْغِرَ، وَعُرِضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتُصْغِرَ).

ومن جميل ما روي عن شباب المسلمين في هذا الموقف ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (عرض على رسول الله ﷺ جيش بدر فرد عمير بن أبي وقاص، فبكى عمير فأجازه رسول الله ﷺ، وعقد عليه حمائل سيفه)<sup>242</sup>.

(وعن سعد؛ يعني ابن أبي وقاص أن النبي ﷺ نظر إلى عمير بن أبي وقاص فاستصغره حين خرج إلى بدر ثم أجازه، قال سعد: فيقال: إنه خانه سيفه، قال عبد الله، يعني ابن جعفر المجرمي: قتل يوم بدر)<sup>243</sup>.

242 - رواه الحاكم (3/188) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، لكن في سنده يعقوب بن محمد الزاهري، قال الذهبي في (التلخيص) معقبا: (يعقوب ضعوفه).  
243 - مجمع الزوائد (6/69)، وهو في مسند أبي يعلى برقم 1106، وقال الهيثمي: (رواه البزار، ورجاله ثقات).

قال ابن الجوزي: (عمير بن أبي وقاص، أخو سعد؛ عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله ﷺ للخروج إلى بدر يتواري، فقلت: مالك يا أخي؟ فقال: إني أخاف أن يراني رسول الله ﷺ فيستصغرنني فيردني، وأنا أحب الخروج لعل الله يرزقني الشهادة، قال: فعرض على رسول الله ﷺ فاستصغره، فقال: "ارجع"، فبكى عمير فأجازه رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال سعد: فكنت أعقد له حمائل سيفه من صغره، فقتل ببدر وهو ابن ست عشرة سنة، قتله عمرو بن عبد ود<sup>(244)</sup>.

وقال الإمام النووي: (شهد بدرًا واستشهد بها، وكان عمره ست عشرة سنة)<sup>(245)</sup>.

قلت: أجازه ﷺ لحرصه وشوقه إلى الجهاد وبلوغه سن الجهاد، فعن ابن عمير رضي الله عنهما كما في الصحيحين<sup>(246)</sup>: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُجْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي، قَالَ تَأْفَعُ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

وقال الحافظ في الفتح (5/349): (في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمير عند الترمذي<sup>(1361)</sup>): "فقال: هذا حد ما بين الدرية والمقاتلة").

أي أنه إذا بلغ الصبي خمسة عشر عاماً فقد بلغ وإن لم يحتلم، وتجري عليه أحكام البالغين تكليفاً ومحاسبة وحقوقاً، وهذا هو رأي الجمهور، قال الحافظ في الفتح (5/348): (وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما

244 - صفة الصفوة (1/394)، وهو في الأصل من رواية ابن سعد عن الواقدي الطبقات الكبرى (3/149).

245 - تهذيب الأسماء واللغات (2/38).

246 - البخاري (2664)، ومسلم (1868).



إِسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَيَّ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ).

وحيثُ فيحتمل أن النبي ﷺ استصغر جسم عمير وظنه غير مطيق، فلما علم حرصه وشوقه أجازَه فقد يطيق المرء بتجلده ما لا يطيق بصحته.

## الفوائد

- فِيهِ: (أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَعْرِضُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ لِلْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْحَرْبُ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَهْلًا اسْتَصْحَبَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْرٍ وَاحِدٍ وَغَيْرِهِمَا)<sup>247</sup>.

- وفيه أن فريضة الجهاد لا تجب إلا على الكبير البالغ، قال ابن المنذر<sup>248</sup>: (أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتمل العاقل) وقال الحافظ في الفتح (1/196): (الإثم إنما يكتب بعد البلوغ).

- وفيه أن الجهاد لا يجب إلا على مطيق له، فلا يجب على الصغير ولا على المريض مرضاً يستحيل معه القتال ويكون مزمناً فلا ينفك عنه ولا يرجى برئه، أو يكون عبثاً على الجيش. وقولنا عدم الوجوب لا ينفي صحة العمل إذا صدر ممن تقدمت صفته، واستحباب ذلك منه خاصة إذا دعت الحاجة وحسن قصده، كتكثير سوادٍ أو عمل استشهادي من الكبير أو حسن الرماية من الصغير.

روى ابن المبارك<sup>249</sup>: عن علي بن زيد أن عطية بن أبي عطية أخبره: (أنه رأى ابن أم مكتوم يوماً من أيام الكوفة عليه درع سابغة يجزها في الصف).

وابن أم مكتوم أعمى معذور كما هو معلوم فهو مأجور بفعله، ولا يقال ألقى بنفسه إلى التهلكة فلا هو يستطيع أن

247 - الفتح (5/350).  
248 - الشرح الكبير (4/555).

249 - كتاب الجهاد (ص 92) (برقم 110).

يقاتل ولا أن يختبئ أو يفِرّ إذا أقبلَ الخطر وأُحدق، ولا شك أن المريض أو الصغير المطبق أولى بالجواز منه.

واعلم أن شروط الكمال في جهاد الطلب كما جاء في المنتقى شرح الموطأ (3/37):

(هِيَ سِتُّ صِفَاتٍ: الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّحَّةُ؛ فَأَمَّا الْعَقْلُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْهُ مَا يُمَكِّنُهُ بِهِ الْقِتَالِ أَسْهَمَ لَهُ لِإِنَّ مَقْصُودَ الْجِهَادِ يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُطَبِّقًا لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْقِتَالُ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ...) إلى قوله: (وَأَمَّا الْبُلُوغُ: فَهَلْ يَكُونُ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ الْبُلُوغُ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ وَيُسْهَمُ لِلْمُرَاهِقِ إِذَا أَطَاقَ الْقِتَالَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسْهَمُ إِلَّا لِبَالِغٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَنْبَتَ وَأَطَاقَ الْقِتَالَ فَإِنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ إِذَا حَصَرَ الْقِتَالَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يُسْهَمُ لَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ذَكَرَ وَوَجِدَ مِنْهُ الْقِتَالَ وَمُكَابَدَةَ الْعَدُوِّ فَوَجَبَ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ كَالْبَالِغِ).

قال الحافظ في الفتح (5/350): (وَعِنْدِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ الْإِجَارَةُ لِلْقِتَالِ عَلَى الْبُلُوغِ، بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ وَنَجْدَةٌ، فَرُبَّ مُرَاهِقٍ أَقْوَى مِنْ بَالِغٍ).

قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعْذِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح:1]. وقال سبحانه: {لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 91].

قال ابن كثير رحمه الله في التفسير (2/381): (بين تعالى

الأعذار التي لا حَرَجَ على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجهاد في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما، ولهذا بدأ به. ومنها ما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له في بدنه شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهز للحرب، فليس على هؤلاء حَرَجَ إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يُتَّبَطَّوهم، وهم محسنون في حالهم هذا؛ ولهذا قال:

**{ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }**.

وتأمل قوله رحمه الله: (لا يستطيع معه الجهاد في الجهاد)، أي أن الضابط عدم الاستطاعة؛ فما كان عذراً في زمان قد لا يكون عذراً في زمان آخر لتطور آلة القتال ووجود الاستطاعة منه على القتال والهرب، لذا قال الشافعي في قوله تعالى: **{ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ }**: (وقيل: الأعرج: المقعد)<sup>250</sup>.

كما إن عدم النفقة عذر في جهاد الطلب، أما الدفع فقد دخل اللصّ الدار ووجب دفعه على كل حال.

## فصل

### الاستبشار والتفاؤل بمنزل الجيش للعرض

روى الواقدي في المغازي (ص 23) بسنده قال: (جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّنِي مَنَزْلُكَ هَذَا، وَعَرَضُكَ فِيهِ أَصْحَابُكَ، وَتَفَاءَلْتُ بِهِ، إِنَّ هَذَا مَنَزْلَتَا -بَنِي سَلَمَةَ- حَيْثُ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حُسَيْبَةَ مَا كَانَ -حُسَيْبَةَ الدَّبَابِ، وَالدَّبَابُ جَبَلٌ بِتَاجِيَةِ الْمَدِينَةِ، كَانَ بِحُسَيْبَةَ يَهُودَ وَكَانَ لَهُمْ بِهَا مَنَازِلُ كَثِيرَةٌ-

<sup>250</sup> - السنن والأثار للبيهقي (14/241)، وانظر (الأم) للشافعي (4/223).

فَعَرَضْنَا هَاهُنَا أَصْحَابَنَا، فَأَجْرَتَا مَنْ كَانَ يُطِيقُ السَّلَاحَ وَرَدَدْنَا  
 مَن صَغَرَ عَن حَمْلِ السَّلَاحِ، ثُمَّ سِيرْنَا إِلَى يَهُودِ حُسَيْكَةَ وَهُمْ  
 أَعَزُّ يَهُودَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ فَقَتَلْنَاهُمْ كَيْفَ شِئْنَا، فَذَلَّتْ لَنَا سَائِرُ  
 يَهُودَ إِلَى الْيَوْمِ، وَأَنَا أَرْجُو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَلْتَقِيَ نَحْنُ  
 وَفَرِيشٌ، فَيُقِرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ مِنْهُمْ. وَكَانَ خَلَادُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ  
 الْجَمُوحِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ مِنَ النَّهَارِ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِهِ بِحَرْبِي، فَقَالَ  
 لَهُ أَبُوهُ عَمْرٍو بِنِ الْجَمُوحِ: مَا ظَنَنْتَ إِلَّا أَنْكُمْ قَدْ سِيرْتُمْ، فَقَالَ:  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَرَضُ النَّاسِ بِالْبُقْعِ، قَالَ عَمْرٍو: نَعَمْ الْقَالَ  
 وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَعْتَمُوا وَأَنْ تَطْفَرُوا بِمُشْرِكِي فَرِيشٍ، إِنَّ  
 هَذَا مَنزِلَتَا يَوْمِ سِيرْنَا إِلَى حُسَيْكَةَ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ  
 غَيَّرَ اسْمَهُ وَسَمَّاهُ السُّفْيَا، قَالَ فَكَانَتْ فِي نَفْسِي أَنْ  
 أَشْتَرِيهَا، حَتَّى اشْتَرَاهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِيَكْرَيْنِ وَيُقَالُ  
 بِسَبْعِ أَوْاقٍ، قَالَ: فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ سَعْدًا اشْتَرَاهَا، فَقَالَ:  
 "رَبِحَ الْبَيْعَ".

## الفوائد

- فيه استحباب التفاؤل في كل شيء، وأن الفأل الحسن  
 من حسن الدين وحسن الظن بالله، قَالَ ﷺ كما في  
 الصحيحين<sup>251</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: "لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَالُ"، قَالُوا: وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ". وَفِي  
 رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (5756)، وَمُسْلِمٍ (2224/111) عَنْ أَنَسٍ:  
 "الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ"، وَفِي رَوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (2224/112)  
 عَنْ أَنَسٍ: (وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: "كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ").

وقد بين الإمام النووي سبب أن الفأل دين فقال<sup>252</sup>: (فَقَالَ  
 الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَحَبَّ الْفَالُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَلَ قَائِدَةَ اللَّهِ  
 تَعَالَى وَفَضْلَهُ عِنْدَ سَبَبِ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي  
 الْحَالِ، وَإِنْ غَلَطَ فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ فَالرَّجَاءُ لَهُ خَيْرٌ. وَأَمَّا إِذَا

251 - البخاري (5755)، ومسلم (2223).  
 252 - شرح صحيح مسلم (14/219-220).

قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ، وَالطَّيْرَةَ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ وَتَوَقُّعُ البَلَاءِ. وَمَنْ أَمْتَالَ التَّفَاؤُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ فَيَتَفَاءَلَ بِمَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونَ طَالِبٌ حَاجَةً فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا وَاحِدُ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ رَجَاءُ البُرْءِ أَوْ الوَجْدَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وقد عظم رجاء الصاحبين الجليلين بنصرة رسول الله ﷺ كونه عسكر بمكان سبق منه النصر، ولاشك أن التفاؤل يفعل الشيء أعظم من القول، ففي الصحيحين<sup>253</sup> عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَى رَكَعَتَيْنِ). قال المهلب: (وتحويل الرداء إنما هو على وجه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه والله أعلم، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول، فكيف من الفعل؟)<sup>254</sup>.

ومن هذا الباب؛ أي التفاؤل بالفعل ما في الصحيحين<sup>255</sup> عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ).

قال الحافظ في الفتح (7/338): ("فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ" كُلُّ مَا فِي جِهَةِ تَجْدٍ يُسَمَّى الْعَالِيَةِ، وَمَا فِي جِهَةِ تِهَامَةٍ يُسَمَّى السَّافِلَةِ، وَقُبَاءٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَأَخِذَ مِنْ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ التَّفَاؤُلَ لَهُ وَوَلَدِيْنِهِ بِالْعُلُوِّ).

ومنه ما في صحيح البخاري (4197) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى حَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْزِ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاجِحِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ

253 - البخاري (980)، ومسلم (894).  
254 - شرح الصحيح لابن بطال (5/8).  
255 - البخاري (3932)، ومسلم (524).

## فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ."

(قَالَ السُّهَيْلِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّفَاؤُلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى آيَاتِ الْهَدْمِ -فَعَّ أَنْ لَفْظَ الْمِسْحَاةِ مِنْ سَحَوْتٍ إِذَا قَشَرْتَ- أَخَذَ مِنْهُ أَنْ مَدِينَتَهُمْ سَتَحْرَبُ إِنتَهَى) <sup>256</sup>.

ومنه ما في الصحيحين <sup>257</sup> عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).  
قال ابن بطال رحمه الله <sup>258</sup>: (وبدؤه ﷺ بالميامن في شأنه كله والله أعلم، هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين، لأنه ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن).

## فصل

### من استعمل على المدينة؟

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/26): (عن جابر عن عامر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فاستخلف على المدينة عمرو بن أم مكتوم).

وقال ابن إسحاق: (وَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَيَالٍ مَصَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَصْحَابِهِ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: خَرَجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، لَيْثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَاسْتَعْمَلَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَخَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ مِنَ الرُّوحَاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ) <sup>259</sup>.

قلت: عمرو ابن أم مكتوم (اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي إِسْمِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَقِيلَ: عَمْرُو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ) <sup>260</sup>.

256 - فتح الباري (7/595).

257 - البخاري (166)، ومسلم (268).

258 - شرح الصحيح (1/281).

259 - سيرة ابن هشام (264-2/263).

260 - شرح مسلم للنووي (104-10/103).

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/205): (أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون اسمه عمرو، ثم اجتمعوا على نسبه فقالوا ابن قيس بن زائدة بن الأصم)<sup>261</sup>.

ونقل الحافظ في الفتح (8/330) عن الترمذي أن كلا الاسمين صحيح، فقد جاء بهما الخبر: (وَقَدْ تَبَّهَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَمْرُو، وَأَنَّ إِسْمَ أَبِيهِ زَائِدَةٌ، وَأَنَّ أُمَّ مَكْتُومَ أُمِّهِ. قُلْتُ: وَاسْمُهَا عَاتِكَةٌ).

وهي: (عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة، بمهمله ونون ساكنة وبعد الكاف مثلثة، ابن عائذ بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة واسمها فاطمة. أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقيل: بل بعد وقعة بدر بيسير، قاله الواقدي، والأول أصح، فقد روي من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: أول من أتانا مهاجراً مصعب بن عمير، ثم قدم ابن أم مكتوم)<sup>262</sup>.

(واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته؛ في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلف عمرو بن أم مكتوم أيضاً في خروجه إلى حجة الوداع، وشهد ابن أم مكتوم فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيداً بالقادسية)<sup>263</sup>.

وكان استخلاف رسول الله ﷺ له على الصلاة، لا على القضاء والحكم.

261 - وانظر الإصابة (4/600).

262 - الإصابة (4/601).

263 - الاستيعاب (1/372).

فروى عبد الرزاق في مصنفه (برقم 3830): عن ابن جريح قال: (أخبرني من أصدق أن النبي ﷺ خرج مخرجاً فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه ومن تخلف عن النبي ﷺ من الزمناء، ومن لا يستطيع خروجاً).

وفي الإصابة لابن حجر (4/601): (وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس).

وقال ابن حبان<sup>264</sup>: (كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزواته).

فلا وجه إذن في الاستدلال بقصته على جواز إمارة الأعمى، والله أعلم.

أما أبو لبابة بن عبد المنذر فهو: (بشير بن عبد المنذر، أبو لبابة الأنصاري من الأوس، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه؛ ف قيل: رفاعة بن عبد المنذر، وقيل: بشير بن عبد المنذر)<sup>265</sup>.

قال الحافظ: (قال ابن إسحاق: زعموا أن النبي ﷺ ردّ أبا لبابة والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر، فأمر أبا لبابة على المدينة، وضرب لهما بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر، وكذلك ذكره موسى بن عقبة في البدرين، وقالوا: كان أحد النقباء ليلة العقبة، ونسبوه: ابن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس، ويقال إن رفاعة ومعشراً أخوان لأبي لبابة، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه) الإصابة (7/349).

وعند أبي داود (3319)<sup>266</sup> عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لَبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ،

264 - كتاب الثقات (215-3/214) (برقم 710).

265 - الإستيعاب (1/53).

266 - بسند صحيح كما قال الألباني في صحيح أبي داود (2841).



وَأَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: "يُجْزَى عَنْكَ **الثُّلُثُ**".

وروي الإمام أحمد<sup>267</sup> عن ابن شهاب أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّيِّبِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ أَخْبَرَ: (أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أُنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُجْزَى عَنْكَ **الثُّلُثُ**".)

(قال أبو عمر -أي ابن عبد البر-: اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة هذا بنفسه، وأحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر عن الزهري قال: كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال: والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شرباً حتى يتوب الله علي أو أموت. فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا يشرب شرباً حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تاب الله عليك يا أبا لبابة، فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، قال: فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: "يجزئك يا أبا لبابة **الثُّلُثُ**". وروي عن ابن عباس من وجوه في قول الله تعالى: {وَأَخْرُوزَ اغْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا} [التوبة/103]، أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه سبعة أو ثمانية أو تسعة سواه، تخلفوا عن غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم بالسوارى فكان عملهم الصالح توبتهم وعملهم السيء تخلفهم عن الغزو مع رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: قد قيل إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه، فنزلت فيه:

267 - المسند (452-3/453)، والطبراني في الكبير (4509، 4510).

{ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول  
وتخونوا أماناتكم } [الأنفال/27]، ثم تاب الله عليه، فقال: يا  
رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأنخلع من  
مالي، فقال له رسول الله ﷺ: "يجزئك من ذلك  
الثالث" <sup>268</sup>.

## فصل

### عدد جنود الجيش النبوي من المهاجرين والأنصار

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال كما في صحيح البخاري  
(3956): (وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَبِيًّا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ  
نَبِيًّا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح البخاري (3957) أنه  
قال: (حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا  
عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ؛ بَصْعَةَ عَشْرٍ  
وَتَلَاتِ مِائَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا  
مُؤْمِنٌ).

وهذا العدد هو بعينه ما أفرح وسرَّ له رسول الله ﷺ؛ فعن  
أبي أيوب الأنصاري <sup>269</sup>:

(فقال رسول الله ﷺ: "هُمُ هُمْ هَلُمُّوا أَنْ نَتَعَادَّ"، فإذا نحن  
ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا، فسرَّه  
ذلك وقال: "عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ").

ولكن في صحيح مسلم (1763): عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
أنهم كانوا وتسعة عشر، فقال رضي الله عنه: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ

268 - الاستيعاب (1/560).

269 - كما عند الطبراني في الكبير (4056) وحسن إسناده الهيثمي في  
المجمع (6/74)، رغم أن فيه ابن لهيعة، وقد اختلط.

بَدْرَ تَطَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ).

قال الحافظ في الفتح (7/370): (لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ بَلْفُظٍ: "بِضْعَةِ عَشْرٍ"، وَلِلْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: "ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعَةَ عَشْرٍ"، وَلِأَخْمَدَ وَالْبَزَّازِ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشْرٍ"، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدَةَ بْنِ عُمَرَ السَّلْمَانِيِّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ عَلِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعَارِزِ، وَيُقَالُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: "وَأَرْبَعَةَ عَشْرٍ"، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي الْيَمَانِ عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَادُّوا"، فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثِمِائَةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "تَعَادُّوا" فَتَعَادُّوا مَرَّتَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَى بَكَرٍ لَهُ ضَعِيفٌ وَهُمْ يَتَعَادُّونَ فَتَمَّتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسَةَ عَشْرٍ"، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَعَهُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَخَمْسَةَ عَشْرٍ"، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تُتَأْفَى فِيهَا قِيلَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى لَمْ تُعَدِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَى آخِرًا، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا وَتِسْعَةَ عَشْرٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَمَّ إِلَيْهِمْ مَنْ اسْتُضْغِرَ وَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ يَوْمَئِذٍ كَالْبِرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ أَنْسَ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ فَقَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْ بَدْرٍ، وَكَأَنَّهُ كَانَ حَيْثُ فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ).

قال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى (2/12): (وخرج في ثلثمائة رجل وخمسة نفر، كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين رجلاً، وسائرهم من الأنصار، وثمانية تخلفوا

لعلّة، ضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم وأجورهم، ثلاثة من المهاجرين: عثمان بن عفان خلفه رسول الله ﷺ على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فأقام عليها حتى ماتت، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما يتحسّسان خبر العير، وخمسة من الأنصار: أبو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة، وعاصم بن عدي العجلاني خلفه على أهل العالية، والحارث بن حاطب العمري رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء، وخوات بن جبير كسر أيضاً، فهؤلاء ثمانية لا اختلاف فيهم عندنا، وكلهم مستوجب).

قال الجافظ في الفتح (7/370-371): (وَإِذَا تَحَرَّرَ هَذَا الْجَمْعُ فَلْيُعَلِّمُ أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَشْهَدُوا الْقِتَالَ وَإِنَّمَا شَهِدَهُ مِنْهُمْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِيَّةٌ أَوْ سِتَّةٌ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَسَيِّئِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَّتِهِ حَارِثَةَ بِنَ سُرَّاقَةَ خَرَجَ نَظَارًا وَهُوَ غُلَامٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتِلَ، وَعِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَسِتَّةَ رِجَالٍ"، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: "إِنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسَةَ"، وَكَانَتْ لَهُمْ يَعُدُّ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَيَّنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ بِأَنَّ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ عُدُّوا فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدُوا بِهَا وَإِنَّمَا ضَرَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ بِسِهَامِهِمْ لِكُونِهِمْ تَخَلُّفُوا لِضُرُورَاتٍ لَهُمْ).

## الفوائد

- وفي قوله ﷺ: "هلموا أن نتعاد" استحباب اتخاذ السجلات والدواوين عموماً وقبل المعارك خصوصاً، بحيث تشمل كل ما من شأنه أن يضبط ما ينفع الجندي ويحفظ حقوقه حياً وميتاً، ويسهل الوصول إليه أو إلى أهله من بعده، وأن يتخذ من الإجراءات الأمنية اللازمة ما يحفظ سرّيتها وسرية ما فيها من معلومات، كما ينبغي أن تكون هناك سجلات دقيقة تضبط السلاح والآليات، بحيث يسهل معرفة ما حدث لها ولا يعرضها للضياع أو التلف، وهو ما يحدث

للأسف وبقوة بعد كل عمل عسكري كبير، وخاصة إذا ضعفت روح الأمانة عند الجنود وروح المسؤولية عند الأمير.

- وفي قوله: (فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسره ذلك وقال: **"عدّة أصحاب طالوت"**) فيه استحباب التفاؤل والفرح عند موافقة الصالحين في أحوالهم.

وتبشير الحاضرين وتعريفهم بسبب ذلك، وبث روح النصر في نفوس الجند.

- وفي قوله: (قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) تزكية عظيمة لأهل بدر ووصفهم بالإيمان.

- وفي الفرق الكبير بين عدد المهاجرين والأنصار في معركة الفرقان التي أعزّ الله فيها الدين بيان شافي أن الأنصار كانوا هم كتيبة الإسلام وعماد معركته وبهم نصر الله الدين، مما يستجلب لهم محبة في قلوب الموحدين، محبة قائمة على العلم، ففي الصحيحين<sup>270</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ".**

- وفي معرفة عدّة أهل بدر وبمقارنتها مع من خرج مع النبي ﷺ في غزواته السابقة لبدر بما فيها ذي العشيرة التي خرج يطلب فيها نفس العير ندرك أن رسول الله ﷺ استعدّ جيداً لتلك العير، فقد خرج في جمع وعدّة تقترب من ضعف غزواته السابقة، وعلى قول من قال أنه سمح لأول مرة للأنصار بالمشاركة في ذلك الهدف -وهو ما اثبتنا عدم صحته- تأكيد لذلك، فقد التحق به كوكبة كبيرة من فرسان العرب وأهل البأس والحنكة في الطعان مما أكسب الجيش ولا شك قوة.

وإنما معجزة بدر أنه ﷺ خرج يطلب عيراً بها نحو خمسين رجلاً فشاء الله أن يقاتل ألف رجل، وفي هذا بيان أنه ينبغي

270 - البخاري (17)، ومسلم (74).

أَلَا يُسْتَهَانُ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ يَطْرَأُ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْحِسْبَانِ.

## فصل

### المسير الى الهدف وما كان مركب الجيش

(وكانت الإبل سبعين بعيراً يتعاقب النفر البعير)<sup>271</sup>.  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَيَّ  
بَعِيرٌ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ تَمْشِي  
عِنْدَكَ، فَقَالَ: " مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنْ  
الْأَجْرِ مِنْكُمَا " )<sup>272</sup>.

(وكانت الخيل فرسين: فرس للمقداد بن عمرو، وفرس  
لمرثد بن أبي مرثد الغنوي)<sup>273</sup>.  
(وَيُقَالُ: فَرسٌ لِلزَّبِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا فَرسَانِ، وَلَا اخْتِلافَ  
عِنْدَنَا أَنَّ الْمِقْدَادَ لَهُ فَرسٌ)<sup>274</sup>.

والصحيح الثابت أنه لم يكن في الجيش النبوي إلا فارس  
واحد، فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا كَانَ فِيْنَا فَرسٌ  
يَوْمَ بَدْرٍ عِزُّ الْمِقْدَادِ)<sup>275</sup>.

## الفوائد

- فيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم التواضع  
والشفقة بالمؤمنين والحرص على مرضاة رب العالمين، وما  
كان عليه الصحابة من الأدب والحرص على نبيهم ﷺ.
- وفيه أن الأمير لا ينبغي له أن يميز نفسه بشيء عن

271 - طبقات ابن سعد (2/12).

272 - رواه أحمد (1/411) وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/69): (وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح) وحسنه شعيب الأرنؤوط.

273 - الطبقات الكبرى لابن سعد (2/12).

274 - مغازي الواقدي (ص 25).

275 - رواه أحمد (1/125) وغيره، وهو صحيح كما في صحيح الترغيب والترهيب (545).

جنوده، فهو أَرْضَى لربه وأَجْمَعَ لقلوب جنوده، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، لقوله ﷺ: **" مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي "**.  
- وفيه أن الحرص على تحصيل الأجر وعدم الزهد فيه مهما قلَّ من صفات الصالحين.

## فصل

### النبى صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا لا نستعين بمشرك" لمن جاء يقاتل معه حمية لقومه وطلباً للغنيمة

روى مسلم في صحيحه (1817): (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَهُ وَتَجَدُّهُ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **" تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ "**، قَالَ: لَا، قَالَ: **" فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ "**، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: **" فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ "**، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **" تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ "**، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **" فَانْطَلِقْ "**).

وهذا الرجل هو خبيب بن أساف، كما روى الإمام أحمد<sup>276</sup>، عن خبيب بن أساف قال: (خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهده معهم، فقال: **" أسلمتما؟ "** قلنا: لا، قال: **" إنا لا نستعين بالمشركين على**

<sup>276</sup> - المسند (3/454)، وعيد الرزاق في مصنفه (برقم 33159)، والطحاوي في مشكل الآثار (برقم 2158)، والحاكم (122-2/121) وصححه، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/37) وغيرهم.

## المشركين".

(قَالُوا: وَكَانَ حُبَيْبُ بْنُ يَسَافٍ رَجُلًا شَجَاعًا، وَكَانَ يَأْتِي  
الإِسْلَامَ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ هُوَ وَقَيْسُ بْنُ  
مُجَرِّثٍ وَهُمَا عَلَى دِينِ قَوْمِهِمَا، فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَقِيقِ،  
وَحُبَيْبٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَعَرَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَحْتِ الْمِعْفَرِ،  
فَالْتَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِهِ  
فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِحُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَقْبَلَ  
حُبَيْبٌ حَتَّى أَخَذَ بِيْطَانِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَلَقَيْسِ بْنِ مُجَرِّثٍ - يُقَالُ قَيْسُ بْنُ الْمُجَرِّثِ وَقَيْسُ بْنُ  
الْحَارِثِ - "مَا أَخْرَجَكُمَا مَعَنَا؟" قَالَا: كُنْتُ ابْنُ أَخْتِنَا وَجَارَتِنَا،  
وَأَخْرَجْنَا مَعَ قَوْمِنَا لِلْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَخْرُجَنَّ  
مَعَنَا رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيَّ دِينِنَا"، قَالَ حُبَيْبٌ: قَدْ عَلِمَ قَوْمِي  
أَبِي عَظِيمُ الْغَنَاءِ فِي الْحَرْبِ شَدِيدُ النَّكَايَةِ، فَأَقَاتِلْ مَعَكَ  
لِلْغَنِيمَةِ وَلَنْ أَسْلِمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، وَلَكِنْ أَسْلِمُ  
ثُمَّ قَاتِلْ"، ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ وَشَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ  
وَقَالَ: "أَمْضِهِ"، وَكَانَ عَظِيمُ الْغَنَاءِ فِي بَدْرٍ وَعَبِيرُ بَدْرٍ، وَأَبِي  
قَيْسُ بْنُ مُجَرِّثٍ أَنْ يُسْلِمَ وَوَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ  
مِنْ بَدْرِ أَسْلَمَ، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا فَقُتِلَ) <sup>277</sup>.

وفي حديث مسلم موضوع الباب؛ قال النووي في شرحه (12/198): ("بِحِرَّةِ الْوَبْرَةِ" هَكَذَا صَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَكَذَا  
ثَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَصَبَطُهُ بَعْضُهُمْ  
بِاسْكَانِهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ).  
وهذه المسألة اختلط فيها الكلام، وهي عند التحقيق على  
قسمين: استعانة بهم في قتال، واستأجارهم للخدمة، ويقع  
الخلط بينهما.



أما مسألة الإستعانة بالمشركين في قتال المشركين والتي هي حديث الباب، سواء أكانت أستعانة بأفراد أو جماعات أو دول فهي حرام، كما قال الشيخ حمود العقلاء: (اتفق جمهور فقهاء الأمة وعلمائها على تحريم هذا النوع تحريماً عاماً لا يستثنى منه شيء)<sup>278</sup>.

وقد ساق رحمه الله أدلة ذلك من الكتاب والسنة في بحثه القيم السابق، منها قوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا }، وقوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ }.

ثم قال: (فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين وموالياتهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكفار لا تتم إلا بموالياتهم والركون إليهم).

أما من السنة فساق حديث مسلم موضوع الباب، وما أخرجه الطحاوي (برقم 2160)، والحاكم (2/122) عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: " **فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين** "، وذلك لما جاء بأحد عبد الله ابن أبي بن سلول في ستمائة من مواليه من اليهود أهل قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام قال: " **وقد أسلموا؟** " قالوا: لا يا رسول الله، قال: " **قولوا لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين** ".

ثم قال رحمه الله: (هذه النصوص كما ترى غاية في الصحة والصراحة على تحريم الاستعانة بالمشركين في الحرب والقتال، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستعين بكافر أو يجيز الاستعانة بهم وهو يعلم هذه النصوص

278 - (القول المختار في حكم الإستعانة بالكفار)، كذا حكم رحمه الله، وسيأتي من كلامه نفسه ما يبين أن المسألة خلافية ليس فيها اتفاق كامل من أهل العلم.

الصحيحة الصريحة).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قوله ﷺ كان خاصاً بوقت هذه الغزوة فحسب.

(قال المهلب: قوله ﷺ: **"إنا لا نستعين بمشرك"**، لأن

المشرك غير المسلم الفاجر، وقوله:

**"إنا لا نستعين بمشرك"**، قد يكون خاصاً في ذلك الوقت؛

لأنه قد استعان بصفوان بن أمية في هوازن واستعار منه ﷺ مائة درع، وخرج معه صفوان بن أمية حتى قالت له هوازن:

تقاتل مع محمد ولست على دينه؟ فقال: رب من قريش خير من رب من هوازن. وقد غدا معه المنافقون وهو يعلم

نفاقهم وكفرهم. وقوله: **"إن الله يؤيد هذا الدين**

**بالرجل الفاجر"**، يشتمل على المسلم والكافر، فيصح أن

قوله: **"لا نستعين بمشرك"** خاص في ذلك الوقت، والله أعلم<sup>279</sup>.

قلت: دعوى التخصيص لا دليل عليها كما قال الحافظ في

الفتح (6/221)، في قوله

**"لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"**: (تَكْرَرٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَحْتَاجُ

مُدْعَى التَّخْصِصِ إِلَى دَلِيلٍ).

وقال الشيخ حمود العقلاء: (قوله ﷺ: **"لن أستعين**

**بمشرك"**، مشرك هنا نكرة جاءت في سياق النفي، واتفق

علماء الأصول على أن النكرة في سياق النفي صيغة من

صيغ العموم، فيكون قوله **"لن أستعين بمشرك"** يعم كل

مشرك فرداً كان أو دولة).

ولم يثبت أبداً بنص صحيح أن صفوان قاتل مع النبي ﷺ في

حين، قال الشيخ حمود العقلاء: (ولم يثبت أنه قاتل وإنما

كان خروجه مع المسلمين للتفرج والنظر فيما يحصل، ولهذا

لما انهزم المسلمون في أول وهلة فرح أبو سفيان بذلك

279 - شرح الصحيح لابن بطال (9/287).

وقال: "والله لا يردُّ هزيمتهم البحر"، فقال له صفوان: اسكت فضَّ الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن".

ثم قال عن خبر أذراع صفوان: (فإنه لا تثبت به حجة، وهو غير ثابت وفيه اضطراب شديد بمتنه وسنده)<sup>280</sup> ونقل ذلك عن ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (40/12-41): (حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن ربيع اختلافاً يطول ذكره؛ فبعضهم يذكر فيه الضمان وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه وبعضهم يقول عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان قال: "استعار النبي ﷺ... لا يقول: عن أبيه، ومنهم من يقول: عن عبد العزيز بن ربيع عن أناس من آل صفوان أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلًا أيضاً، وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤدّاة بل عارية فقط، والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية).

وأما الجواب على خروج المنافقين معه فهو نفس الجواب على قول القائل: لماذا لم يقتلهم؟ وأظهر الأجوبة على هذه الشبهة قولهم: (لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بَيْنَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ، وَالَّذِي بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمْ إِيَّاهُ نِصَابُ الْبَيْتَةِ).

ورجح ابن القيم أنه تركهم لتأليف القلوب عليه فقال في

280 - كذا قال رحمه الله، والصواب خلافه؛ فالقصة ثابتة وقد جاءت عن عدد من الصحابة: صفوان وجابر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم، وما وصفها به ابن عبد البر من الاضطراب كما سيأتي نقل قوله إنما يخصُّ حديث صفوان مع أنه غير مسلم لأنه يمكن ترجيح بعض طرق علي بعض، وشرط الاضطراب تساوي الطرق مع عدم إمكان الجمع، مع أن ابن عبد البر في نصِّ قوله نفى كون الحديث حجة في مسألة تضمين العارية لا مطلقاً كما أراده الشيخ حمود رحمه الله. فضلاً عن صحة القصة من حديث جابر عند الحاكم (48/3-49)، والبيهقي (89/6)(11257)، وهي مسألة تحتاج إلى بحث في الحديث نفسه قبل البحث الفقهي والأصولي والله أعلم.

زاد المعاد (3/16):

(فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِذْنُ أَنَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَصْلَحَةٌ تَتَضَمَّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَمَعَ كَلِمَةَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيئُهُ، وَالْإِسْلَامُ بَعْدُ فِي غَرْبَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ وَأَتْرَكَ شَيْءٍ لِمَا يُتَّفَرِّهُمُ عَنِ الدَّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِحَالِ حَيَاتِهِ ﷺ) بمعنى أنه من ثبت نفاقه وجب قتله، فعدنا إلى القول الأول وزالت الشبهة بعون الله.

قال الشيخ العقلاء رحمه الله: (والعجب ممن ذهب من العلماء إلى جواز الاستعانة بالكفار<sup>281</sup> معتمداً في ذلك على هذه الآثار والمراسيل الضعيفة والمضطربة<sup>282</sup>، ويعرض عن ما حُجِّج في صحيح مسلم والسنن ومسند الإمام أحمد وغيره من رفضه ﷺ الاستعانة بالمشركين، إننا إذا سلطنا طريق الترجيح وجدنا أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في صحيحه وما وافقه من آثار أخرى أرجح يقيناً من تلك المراسيل المضطربة السند والمتن كما أسلفنا).

### وقد وضع من جوز الاستعانة شروطاً لذلك:

أولاً: كون هذه الاستعانة المجازة خاصة بالاستعانة بأهل الكفر على أمثالهم من الكفار، ولا يمكن القول بجوازها في أي حال من الأحوال إذا كانت ضد بعض أهل القبلة ممن يُستوجب أن يقاتلوا، وهذا لا شك في كونه من أوضح الأمور فليس هناك أي مصلحة شرعية راجحة في التمالؤ مع أهل الكفر أياً كان نوع كفرهم على حرب بعض أهل القبلة مهما كانوا في ابتداعهم أو انحرافهم ما داموا ضمن أهل الإسلام. وهذا ما قرّره الإمام الشافعي في الأم (4/232)، فقال: (ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد

281 - هذا ينافي تقريره السابق اتفاق العلماء على تحريم الاستعانة، فغفر الله لنا وله.

282 - هذا الوصف فيه من الإخلال والاختزال بأدلة الطرف المقابل ما لا يحسن، ومن أطال النفس في بحث هذه المسألة وجد مصداق ذلك، والله أعلم.

من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله،)

ثانيا: أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين، مأمون عليهم فلأن كانت الشريعة منعت الاستعانة بالمرجف المسلم وأهل الأهواء في القتال لعدم أمانتهم وسوء رأيهم فيه فإن ذلك ولاشك أولى في الكفار، قال النووي<sup>283</sup>: (فَأَخَذَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى إِطْلَاقِهِ -أَيِّ بِالْمَنْعِ- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْرُوجُونَ: إِنَّ كَانَ الْكَافِرَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ اسْتُعِينَ بِهِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ)<sup>284</sup>.

ثالثا: أن يكون في المسلمين قلة ودعت الحاجة إليه، وهو نص قول الإمام مالك فيما نقله عنه أبو الفرج كما في كتاب التاج والإكليل (3/352)، وقال النووي في المجموع (19/280): (ولا نستعين بالكفار من غير حاجة...)، وجاء في كتاب (العدة شرح العمدة) في الفقه الحنبلي (1/565): (ولا يُستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه).

وهذا الضابط لا شك في كونه من أهم الضوابط، إذ عند عدمه فلا حاجة إلى الاستعانة، ومن ثم لا خلاف في حرمتها. قال الخرقى: (ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه)، وجاء في (الشرح الكبير) (10/428): (وكلام الخرقى يدل على جواز الاستعانة بهم عند الحاجة، وهو الذي ذكره شيخنا في هذا الكتاب، وبه قال الشافعي، لما روى الزهري "أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم" رواه سعيد<sup>285</sup>، وروي "أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم

283 - شرح مسلم 12/199.  
284 - كما في الشرح الكبير لابن قدامة (10/428)، ونحوه عند النووي في المجموع (19/280)، وفي شرح مسلم (12/199).  
285 - (سنن سعيد بن منصور) (برقم 2790)، ومن طريقه أبو داود في (المراسيل) (برقم 260)، ورواه أيضا البيهقي في (الكبرى) (9/53) (17750)، ومرسل آخر للزهري في رواية قصة أذراع صفوان عند عبد

حين وهو على شريكه فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفه" وذكر الحديث، إذا ثبت هذا فيشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة بهم، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين كالمخذل والمرجف فالكافر أولى).

أما عن قوله: (روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، رواه سعيد)، فهذا كما هو واضح حديث مرسل غير متصل، وهو من مراسيل الزهري، ومعلوم أن مراسيل الزهري ضعيفة. فضلاً على أن المرسل ولو كان صحيحاً لا يؤخذ به عموماً عند طائفة من العلماء فهو معدود من أنواع الضعيف، أو يؤخذ به إذا خلا من معارض لنص صحيح، وهو شرط الشافعي للعمل بالمرسل، وهو هنا غير موجود.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن قي (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) (24/62): (والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري، وقد عرفت ما في المراسيل إذا عارضت كتاباً أو سنة، ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح للمسلمين ونفع لهم، وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم، وشترط أيضاً أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها، وهذا مبطل لقوله في هذه القضية. واشترط مع ذلك ألا يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ما هنا، كل هذا ذكره الفقهاء وشراح الحديث ونقله في شرح المنتقى).

رابعا: ثبوت اشتغال تلك الاستعانة بهم على مصلحة شرعية هي أرجح من المفسدة المقابلة، وهذا من أهم شروط وضوابط الاستعانة عند من جوز الاستعانة بأهل الكفر، إذ هو المقصود الذي من أجله أجازت، ولا بد هنا من التأكيد على أمرين اثنين:

1. كون هذه المصلحة المقصودة الراجحة، والمفسدة

الرزاق في (مصنغه) (برقم 12646).

المقابلة المرجوحة هما جميعاً قد ثبتتا بميزان الشرع، أي تدلّ عليهما نصوص الشرع، وتدلّ أيضاً على رجحان هذه المصلحة على تلك المفسدة المقابلة، وهو ما سبق تقريره من كلام شيخ الإسلام خلال المبحث "1-2".

2. كون هذه المصلحة المرجوة هي حقيقة واقعية لا خيالية أو تخيلية، بمعنى أنها مصلحة تحقّق التأييد والنصرة لدين الله تعالى واقعياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ((إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع)<sup>286</sup>.

أي أن المشروع والواجب المتحمّم شرعاً هو مراعاة هذا الأصل في حالات اشتغال الأفعال على مصالح ومفاسد، أو على حسنات وسيئات، أو على منافع ومضارّ شرعية، أو نحو ذلك من العبارات التي تدور على هذا الأصل.

خامساً: أن لا تكون الغلبة ولا الرأية لهم نتيجة الاستعانة بهم، إذ أن حصول ذلك يتضمن مفسدة هي أعظم من كل مصلحة تُرجى من الاستعانة بهم، بل العكس هنا هو المتحقّق وهو الانتهاء إلى مفسدة عظيمة راجحة على كل مصلحة.

ويدلّ على هذا الأصل نفس ما في حديث ذي مخمر رضي الله عنه الذي يستدلّ به القائلون بجواز الاستعانة بأهل الكفر ضمن ضوابط شرعية، إذ جاء فيه قوله ﷺ: "...فَتُنصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ حَتَّى تَنْزَلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ فَيَرْفَعَ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَليباً فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّليبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفُقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ"<sup>287</sup>، وفي رواية أخرى عند أحمد (4/91): "...ثم

286 - المجموع (28/284).  
287 - كما في مسند الإمام أحمد (4/91)(5/409)، وسنن أبي داود (4292) وغيرهما.

تنزلون بمرج ذي تلول فيقوم إليه رجل من الروم  
فيرفع الصليب ويقول الأغلب الصليب، فيقوم إليه  
رجل من المسلمين فيقتله، فعند ذلك تغدر الروم  
وتكون الملاحم". ففي هذا بيان من النبي ﷺ بأن الروم هم  
الغادرون، وهو يدل على أن من استعان بهم من المسلمين  
في حينه كانوا قد تعاهدوا معهم على أن لا تكون الراية لهم  
ولهذا صح وصفهم بالغادرين،

ثم إن هذا الشرط مستفاد أيضاً مما نقله ابن عبد البر في  
التمهيد (12/36) عن عدد من أهل العلم: الشافعي والثوري  
وغيرهم أنهم اشترطوا: (إذا كان حكم الإسلام هو الغالب  
عليهم)، وقد تقدم نقله. ومستفاد أيضاً من قول الإمام أبي  
حنيفة فيما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (8/44)  
وغيره؛ أنه جَوَّز الاستعانة بأهل الكفر حيث يستقيمون على  
أوامر الإمام ونواهيته، وهم لا يستقيمون على أوامر إمام  
المسلمين ونواهيته حتى تكون الكلمة والراية والغلبة  
للمسلمين لا لهم.

وبتقرير هذا الضابط يتضح الخطأ الشنيع أو التلبيس الذي  
وقع في فتوى من أفتى في زماننا هذا بجواز الاستعانة  
بالجيوش الصليبية لردّ عدوان المعتدين حتى لو كانوا من  
أهل الكفر، فإن الغلبة والراية بعدئذٍ لم تكن إلا لأولئك  
الصليبيين، وهذا ما يدحض احتجاجهم.

فإن قيل: إذا كان هذا شرطاً في جواز الاستعانة بهم  
فكيف يتصور قبولهم للدخول في قتال لا تكون لهم فيه  
الغلبة؟ قيل: وهذا ما يُصعَّب أمر الاستعانة بهم فعلاً ويجعل  
استدلالهم على جواز الاستعانة بالأفراد مثل الجيوش كمن  
يستدل كما قيل بتقبيل الصائم على أن الوطاء لا يبطل  
الصيام.



## أما مسألة إجارة الكافر..

قد سبق أن الإجارة جُوِّزها جمهور العلماء عند الضرورة، كما في قصة الدليل المشرك في الهجرة، جاء في الدرر السنية (28/94): (وابن أريقط، أجير مستخدم، لا معين مكرم).

قال البخاري في (كتاب الإجارة) (باب 3): (بَابِ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ حَيْبَرَ).

قال الجافظ في الفتح (4/557-558): (هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُشْعِرَةٌ بَأَنَّ الْمُصَنَّفَ يَرَى بِامْتِنَاعِ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِ حَزْبًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا إِلَّا عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ، كَتَعَدَّرَ وَجُودَ مُسْلِمٍ يَكْفِي فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ بِهَا تَجَلُّ حَيْبَرَ وَرَزْعَهَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ حَيْبَرَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ... الْحَدِيثُ. وَفِي اسْتِشْهَادِهِ بِقِصَّةِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَزْرَعُوهَا وَبِاسْتِئْجَارِهِ الدَّلِيلَ الْمُشْرِكَ لَمَّا هَاجَرَ عَلَى ذَلِكَ نَظِيرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَصْرِيحٌ بِالْمَقْصُودِ مِنْ مَنَعَ اسْتِئْجَارِهِمْ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَصْمُومًا إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، فَأَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِمَا تَرَجَّمَ بِهِ).

وكذلك أجازته المالكية في الخدمة والصناعة دون القتال، جاء في المدونة (3/459):

(قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينِ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِمْ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"، قَالَ: وَلِمَ أَسْمَعُهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ، يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَوَاتِيئَةً أَوْ خُدَامًا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَاسًا).

ثم اعلم أن هذه الإجارة التي كانت بخير كانت تحت بند هام، كما في الصحيحين<sup>288</sup> قال عليه الصلاة والسلام: **"نقركم بها على ذلك ما شئنا"**، فمقتضى هذه الإجارة أن للمسلمين الخيار؛ فمتى شاءوا أخرجوا اليهود وأنها عملهم عندهم.

وجاء في المنتقى شرح الموطأ (3/37): (وَتُمْتَعُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ أَسْتُعِينَ بِهِ فِي الْأَعْمَالِ وَالصَّنَائِعِ وَالْخِدْمَةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ غَرَاهَا حَتَّى كَانَ يَكْذًا وَكَذَا لِحَقِّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ شَدِيدًا فَفَرِحُوا بِهِ).

ثم إنه والحمد لله اليوم (لَيْسَ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "إِنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إِلَّا بِهِ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "لَا تَسْتَعْمِلْهُ"، فَكَتَبَ: "إِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنَّهُ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "لَا تَسْتَعْمِلْهُ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِذَا لَمْ تُؤَلِّهِ صَاعَ الْمَالِ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ". وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُشْرِكًا لِحَقِّهِ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"، وَكَمَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْجُنْدِ الْمُجَاهِدِينَ إِنَّمَا يَصْلُحُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ؛ فَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُعَاوَنُونَ الْجُنْدَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا تَصْلُحُ بِهِمْ أَحْوَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كِفَايَةٌ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَدَخَلَ أَبُو مُوَيْسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ حِسَابَ الْعِرَاقِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: "أَدْعُ كَاتِبَكَ يَفْرُوهُ عَلَيَّ"، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ"، قَالَ: "وَلِمَ؟"، قَالَ: "لِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ"، فَصَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذِّبْرِ فَلَوْ إِصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا تُعْزَوْهُمْ بَعْدَ أَنْ أَدْلَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ،

وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ" (289).

فعدّ إجارة الكافر طائفة من العلماء عند عدم الضرورة الماسة نوع ولاء؛ جاء في بدائع الفوائد (3/102): قال وسأله: إعمال - في الأصل: إسماعيل، وهو تصحيف - اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج، قال: لا يستعان بهم في شيء، وذكر أبو حفص الحديث إلى قول النبي ﷺ: **"ارجع فلن أستعين بمشرك"**. قال: وروى أبو معاوية حدثنا أبو حيان التيمي عن الزبناح عن أبي الدهقان قال: قيل لعمر: إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالديوان أفنتخذه كاتباً؟ فقال عمر: "لقد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين". وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال: قلت لعمر إن لي كاتباً نصرانياً، فقال: مالك، قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى** **أَوْلِيَاءَ}** [المائدة: 51]، وذكر الحديث).

## فصل

### الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الطلائع أثناء المسير

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/24): (عن عكرمة: أن النبي ﷺ بعث عدي بن أبي الزغباء وبسبس بن عمرو طليعة يوم بدر، فأتيا الماء فسالا عن أبي سفيان

289 - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (643/28-644).

فأخبرنا بمكانه، فرجعا إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله نزل ماء كذا يوم كذا، وتنزل نحن ماء كذا يوم كذا، وينزل هو ماء كذا يوم كذا، وتنزل نحن ماء كذا يوم كذا، حتى نلتقي نحن وهو على الماء، قال: فجاء أبو سفيان حتى نزل ذلك الماء فسأل القوم: هل رأيتم من أحد؟ قالوا: لا إلا رجلين، قال: أروني مناخ ركابهما، قال: فأروه، قال: فأخذ البعر ففته فإذا فيه النوى فقال: نواضح يثرب والله! قال: فأخذ ساحل البحر فكتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبي ﷺ).

وروى عبد الرزاق في المصنف (برقم 9727) عن عكرمة: أن المخمن بمكان الجيشين يومئذ أبو بكر، وعنده: (وجاء الرجلان فأخبرا النبي ﷺ خبره، فقال: "أيكم أخذ هذه الطريق؟" قال أبو بكر رحمه الله: أنا، هو بماء كذا وكذا ونحن بماء كذا وكذا، فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا وتنزل بماء كذا وكذا، ثم ينزل بماء كذا وكذا وتنزل بماء كذا وكذا، ثم نلتقي بماء كذا وكذا، كأنا فرسا رهان، فسار النبي ﷺ حتى نزل بدرًا، فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش).

وقال ابن إسحاق<sup>290</sup>: (وكان بسيس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء قد مضيا حتى نزلا بدرًا، فأناخا إلى تل قريب من الماء، ثم أخذا شئاً لهما يستقيان فيه، ومجدى بن عمرو الجهنى على الماء، فسمع عدي وبسبس جاريتين من جوارى الحاضر وهما يتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبتهما: إنما تأتي العير غداً أو بعد غد فأعمل لهما ثم أقضيك الذي لك، قال مجدي: صدقت، ثم خلص بينهما. وسمع ذلك عدي وبسبس فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا).

وقال ابن كثير في السيرة (2/391): (وقال موسى بن عقبة: بعثهما قبل أن يخرج من المدينة، فلما رجعا فأخبراه

290 - سيرة ابن هشام (2/269).

بخبر العير استنفر الناس إليها. فإن كان ما ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق محفوظاً فقد بعثهما مرتين).

## الفوائد

- وفي الحديث أهمية الطليعة وضرورتها عند حركة القوات، فهي عيون القوم كما جاء في الأثر<sup>291</sup>، والقائد الناجح لا يدخل مرحلة حتى يكون قد استطلع ما فيها ليأمن الكمائن ويعرف ما يستجدّ على الأرض من عوارض، وكذلك ليرصد أي حركة متقدمة للعدو.

- وفيه ما ينبغي أن يتحلّى به الطليعة من صفات؛ من خبرة بالأرض وجغرافيتها من طرق وجسور وتلال وما هو مسلوک وغيره، يعني الرئيسية والالتفافية، ومعرفة بالحركة وأنواعها ومواصفاتها؛ فيعرف مثلاً أنواع الآليات وقدرتها في التربة والطقس، وقدرتها على المناورة من عدمه، فأنت ترى كيف تجلّى كل ذلك في طليعة رسول الله ﷺ وكيف استطاع أن يحدّد بمهارة بالغة خط سير الفريقين نقطة نقطة، متسلحاً بما عنده من خبرة ومعلومات.

- وفيها أنه يستحب للأمر أن يتأكد ويستوثق مما توصلت إليه طليعته، ويسأل أهل الفن والخبرة ليعزم أمره ويحدّد خط سيره وهو مطمئن غير شاك مما له أثر كبير في طريقة السير.

- وفيه فضيلة الطليعة وعظم أجرها عند الله فهم أعظم الناس خطراً وأكثر الجيش عرضة له، لذا جاء في حديث الملاحم في صحيح مسلم (2899) ما يشير إلى فضل الطليعة وقت الشدة: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسِ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ

<sup>291</sup> - من ذلك ما أخرجه الواقدي في (فتوح الشام) (ص 50) من رواية رفاعة بن عاصم، في قصة فتح الشام.

فَوَارِسَ طَلِيْعَةً، قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: "اِنِّي لَأَعْرِفُ  
اَسْمَاءَهُمْ وَاَسْمَاءَ اَبَائِهِمْ وَاَلْوَانَ خِيُوْلِهِمْ، هُمْ خَيْرُ  
فَوَارِسَ عَلٰى ظَهْرِ الْاَرْضِ يَوْمَئِذٍ، اَوْ مِنْ خَيْرِ  
فَوَارِسَ عَلٰى ظَهْرِ الْاَرْضِ يَوْمَئِذٍ".

- وفيه أن الطليعة إذا كان في أرض صديقة فلا حرج عليه من السؤال لمعرفة كل جديد أمامه، وقد كان هو ديدن المجاهدين في العراق عند الحركة قبل أن تتغير أحوال القوم.

أما إذا كان في أرض غير صديقة فيلجأ إلى الحيلة والتجسس وكل ما لا يثير استغراب العدو، وهو بعينه ما قام به طليعة النبي ﷺ.

- وفيه خطورة الثرثرة بالمعلومة واطلاع النساء عليها.

- وفيه أن القائد الناجح لا يشمئز ولا يستنكف عن فعل فيه منفعة لجنده ونجاة من عدوه؛ فانظر كيف كان لفتّ أبي سفيان البعر أثره في النجاة وكيف كان لخبرته أثر، وشبيه ذلك أن يُعرف من أثار الآليات أنواعها ومن يستخدمها.

- وفيه أهمية سرعة اتخاذ القرار من القائد؛ فانظر كيف كان لسرعة قرار أبي سفيان من تغيير خط سيره ونمط حركته أثره في نجاة القافلة.

- فيه أهمية إخفاء الأثر وأنه من أخطر ما يستحصل به العدو على المعلومات وخاصة إذا ظن تفاهتها كبقايا وثيقة محترقة أو طعام تالف، وحتى إخراج الإنسان أحياناً كثيرة؛ فإنه كان سبباً في إحراق الأمريكان منزلاً على من فيه وكان يختبئ فيه الشيخ أبو عزام رحمه الله في الفلوجة الثانية مع كوكبة من إخوانه بسبب وجود أثر للإخراج، والمفترض أنه لا أحد بالمكان، ولم يستطيعوا الوصول إليهم وكان العدو يهتم بالبحث عن الفضلات اهتماماً بالغاً فإذا وجدها دقق البحث والتفتيش.

وفي قصة عبد النور كاتب إبراهيم بن عبد الله بن الحسن  
لما استخفى بالبصرة من أمير المؤمنين أبي جعفر قال:  
(فتحولت إلى شق بني تميم، فنزلت برجل فأخذته بالثقة،  
وأكمنت نفسي إلى أن أعرف سبيل القوم، وكان للرجل  
كنيف إلى جانب داره، يشرع في طريق لا ينفذ. إلا أن من  
مرّ في ذلك الشارع رأى مسقط الغائط من خلاء ذلك  
الجناح، وكان صاحب الدار ضيق العيش، فاتسع بنزولي عليه.  
فكان القوم إذا مرّوا به ينظرون إلى موضع الزبل والغائط،  
فلا يذهب قلبي إلى شيء مما كانوا يذهبون إليه. فبينما أنا  
جالس ذات يوم  
إذا أنا بأصوات ملتفة على الباب، وإذا صاحبي ينتفي ويعتذر،  
وإذا الجيران قد اجتمعوا، إليه وقالوا: ما هذا الثلث الذي  
يسقط من جناحك، بعد أن كنا لا نرى إلا شيئاً كالبعر، من  
يبس الكعك وهذا ثلث يعبر عن أكل غض! ولولا أنك انتجعت  
على بعض من تستر وتواري لأظهرته، وقد قال الأول:  
الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر  
ولولا أن هذا طلبة السلطان، لما تواري، فلسنا نأمن من  
أن يجرّ على الحي بليّة، ولست تبالي - إذا حسنت حالك في  
عاجل أيامك - إلام يفضي بك الحال، وما تلقى عشيرتك؛ فإما  
أن تخرجه إلينا وإما أن تخرجه عنا، قال عبد النور: فقلت:  
هذه والله القيافة، ولا قيافة بني مدلج! إنا لله! خرجت من  
الجنة إلى النار! وقلت: هذا وعيد، وقد اعذر من انذر، فلم  
أظن أن اللؤم يبلغ ما رأيت من هؤلاء)<sup>292</sup>.

## فصل

**رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمه  
النبي صلى الله عليه وسلم**

عَنْ عُزْوَةَ قَالَتْ: (كَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاكِنَةً مَعَ أُخِيهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَرَأَتْ رُؤْيَا قُبَيْلَ بَدْرٍ فَفَزَعَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أُخِيهَا عَبَّاسٍ مِنْ لَيْلَتِهَا حِينَ فَرَعَتْ، وَاسْتَيْقَظَتْ مِنْ نَوْمِهَا، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رُؤْيَا وَقَدْ حَشِبْتُ مِنْهَا عَلَى قَوْمِكَ الْهَلَكَةَ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: لَنْ أَحَدَيْتِكَ حَتَّى تُعَاهِدَنِي أَنْ لَا تَذْكُرَهَا، فَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوهَا آذُونًا، فَأَسْمَعُونَا مَا لَا نُحِبُّ، فَعَاهَدَهَا عَبَّاسٌ، فَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَاكِبًا أَقْبَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ يَصِيحُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا آلَ عُدْرٍ، وَيَا آلَ فُجْرٍ، أَخْرُجُوا فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَرَخَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ أَشَدَّ الْفَزَعِ، ثُمَّ أَرَاهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَاحَ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ:

يَا آلَ عُدْرٍ، وَيَا آلَ فُجْرٍ، أَخْرُجُوا فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ بَيْنَ الْأَخَشَبِيِّينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ عَمَدَ لِصَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ فَتَزَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَتِ الصَّخْرَةُ لَهَا دَوِيٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَصْلِ الْجَبَلِ إِزْفَصَتْ فَلَا أَعْلَمُ بِمَكَّةَ بَيْتًا وَلَا دَارًا إِلَّا قَدْ دَخَلَهَا فِلَقَةٌ مِنْ تِلْكَ الصَّخْرَةِ، فَلَقَدْ حَشِبْتُ عَلَى قَوْمِكَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ شَرٌّ، فَفَزِعَ مِنْهَا عَبَّاسٌ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا فَلَقِي مِنْ آخِرِ لَيْلَتِهِ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَكَانَ خَلِيلًا لِلْعَبَّاسِ فَقَصَّ عَلَيْهِ رُؤْيَا عَاتِكَةَ وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا لِأَحَدٍ، فَذَكَرَهَا الْوَلِيدُ لِأَبِيهِ، وَذَكَرَهَا عُثْبَةُ لِأَخِيهِ شَيْبَةَ، وَارْتَفَعَ حَدِيثُهَا حَتَّى بَلَغَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَاسْتَفَاضَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا عَدَا عَبَّاسٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حِينَ أَصْبَحَ فَوَجَدَ أَبَا جَهْلٍ وَعُثْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَزَمْعَةَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَأَبَا الْبَخْتَرِيِّ فِي تَفْرِ يَتَحَدَّثُونَ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ نَادَاهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ إِذَا قَضَيْتَ طَوَافَكَ فَأْتِنَا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَتَى فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ مَا رُؤْيَا رَأَيْتَهَا عَاتِكَةُ؟ قَالَ: مَا رَأَتْ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ:



بَلَى، أَمَا رَضِيْتُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ، بِكَذِبِ الرَّجَالِ حَتَّى جِئْتُمُونَا  
بِكَذِبِ النِّسَاءِ، إِنَّا كُنَّا وَأَنْتُمْ كَفَرَسِي رِهَانٍ فَاسْتَبَقْنَا الْمَجْدَ مُنْذُ  
حِينَ، فَلَمَّا تَخَادَتِ الرَّكْبُ قُلْتُمْ مِنَّا نَبِيٌّ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا تَقُولُوا  
مِنَّا نَبِيٌّ، لَا أَعْلَمُ فِي قُرَيْشٍ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْذَبَ رَجُلًا، وَلَا أَكْذَبَ  
أَمْرًا مِنْكُمْ، فَادَّوهُ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ الْأَدَى، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: زَعَمْتُ  
عَاتِكَةَ أَنْ الرَّاكِبَ قَالَ: أَخْرَجُوا فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَلَوْ قَدْ  
مَضَتْ هَذِهِ الثَّلَاثُ تَبَيَّنَتْ لِقُرَيْشٍ كَذِبُكُمْ، وَكَتَبْنَا سِجْلًا ثُمَّ  
عَلَقْنَاهُ بِالْكَعْبَةِ أَنْكُمْ أَكْذَبُ بَيْتٍ فِي الْعَرَبِ رَجُلًا وَأَمْرًا، أَمَا  
رَضِيْتُمْ يَا بَنِي فَصِي أَنْكُمْ ذَهَبْتُمْ بِالْحِجَابَةِ وَالنَّدْوَةِ وَالسَّقَايَةِ،  
وَالرَّوَاءِ وَالرَّفَادَةِ حَتَّى جِئْتُمُونَا زَعَمْتُمْ مِنِّي مِنْكُمْ، فَادَّوهُ  
يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ الْأَدَى، وَقَالَ لَهُ عَبَّاسٌ: مَهْلًا يَا مُصَفَّرَ اسْتِهِ، هَلْ  
أَنْتَ مُنْتَهٍ فَإِنَّ الْكَذِبَ فِيكَ وَفِي أَهْلِ بَيْتِكَ، وَقَالَ لَهُ مَنْ  
حَضَرَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا كُنْتَ بِجَاهِلٍ، وَلَا خَرَفٍ، وَلَقِيَ عَبَّاسٌ  
مِنْ عَاتِكَةَ أَدَى شَدِيدًا فِيهَا أَفْسَى مِنْ حَدِيثِهَا، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً  
لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ اللَّيَالِي، الَّتِي رَأَتْ فِيهَا عَاتِكَةَ الرُّؤْيَا جَاءَهُمُ  
الرَّاكِبُ الَّذِي بَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ، صَمُصَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِقَارِيِّ  
فَقَالَ: يَا آلَ عَلِيبٍ، انْفِرُوا فَقَدْ خَرَجَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ لِيَعْتَرِضُوا  
لِأَبِي سُفْيَانَ فَأَخْرِزُوا عَيْرَكُمْ، فَفَزَعَتْ قُرَيْشٌ أَشَدَّ الْفَرَعِ،  
وَأَشْفَقُوا مِنْ رُؤْيَا عَاتِكَةَ، وَتَفَرُّوا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَدُلُولٍ<sup>293</sup>.

## الفوائد

- فيه أن سبب حقد أبي جهل على رسول الله ﷺ وبني  
هاشم الحسد، وهؤلاء إمامهم في كفر الجسد إبليس، إذ  
حسد آدم لما رأى ربه سبحانه قد خصه بأنواع الكرامة، فإنه  
خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، ومن هؤلاء  
القوم المغضوب عليهم اليهود، فلما بعث الله عز وجل نبيه

293 - رواه الطبراني في الكبير (272/24-273) (برقم 860) مرسلًا عن  
عروة، وقال الهيثمي في المجمع (6/71): (فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف  
وحدثه حسن) يعني إذا وجد له متابع كما في هذه القصة، فقد رواها  
الحاكم أيضا (20-3/19)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (3/3/873)  
من طريق ابن اسحاق قال: حدثني حسين عبد الله بن عبيد الله بن  
عباس عن عكرمة عن ابن عباس، وحسين ضعيف لكنه يستشهد به،  
وانظر سيرة ابن هشام (260-2/258).

وكان من العرب من ولد إسماعيل لا من ولد إسحاق  
وسبقهم إليه من كانوا يعدونهم أنه حلّ زمان نبي سيؤمنون  
به ونهزمكم فحملهم الحسد والبغي على الكفر به وتكذيبه،  
وسار على دريهم أمة من المشركين منهم (أبو عامر  
الراهب، وكان قد تنصّر في الجاهلية، وكان المشركون  
يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب  
مخالفته للنبي ﷺ) <sup>294</sup>.

(والحسد هو البغض والكرهة لما يراه من حسن حال  
المحسود) <sup>295</sup>.

أو هو: (تَمَّتِي زَوَالُ التَّعْمَةِ عَنِ الْمُتَعَمِّ عَلَيْهِ، وَخَصَّتُهُ بَعْضُهُمْ  
بِأَنْ يَتَمَّتِي ذَلِكَ لِنَفْسِي، وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَعَمُّ، وَسَبَّيهِ أَنْ الطَّبَاعَ  
مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفِّعِ عَلَى الْجِنْسِ، فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا  
لَيْسَ لَهُ أَحَبُّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ، أَوْ مُطْلَقًا  
لِيُسَاوِيَهُ، وَصَاحِبِهِ مَذْمُومٌ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ تَضْمِيمِ  
أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) <sup>296</sup>.

وذكر ابن القيم رحمه الله الأسباب المانعة من قبول  
الحق، فقال في هداية الحيارى (ص 16): (ومن أعظم هذه  
الأسباب: الحسد، فإنه داء كامن في النفس، ويرى الحاسد  
المحسود قد فضل عليه وأوتي ما لم يؤت نظيره فلا يدعه  
الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه، وهل منع إبليس من  
السجود لآدم إلا الحسد؟ فإنه لما رآه قد فضل عليه ورفع  
غصّ بريقه واختار الكفر على الإيمان).

وفي أقسام الناس في الهدى؛ أي من حيث القبول والردّ  
قال رحمه الله: (من هؤلاء أيضاً القسم الثاني؛ من ردّه  
ظاهراً وباطناً وكفر به ولم يرفع به رأساً، وهؤلاء أيضاً نوعان:  
أحدهما: عرفه وتيقن صحته وأنه حق ولكن حمله الحسد

294 - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 431).

295 - مجموع الفتاوى (10/111).

296 - فتح الباري لابن حجر (1/166).

والكبر وحب الرياسة والملك والتقدم بين قومه على جده  
ودفعه بعد البصيرة واليقين)<sup>297</sup>.

## فصل

### النذير يستنفر قريش لحماية أموالهم

قال ابن سعد في الطبقات (2/12-13): (وكان بلغ  
المشركين بالشام أن رسول الله ﷺ يرصد انصرافهم، فبعثوا  
ضمضم بن عمرو -أي الغفاري مستأجراً- حين فصلوا من  
الشام إلى قريش بمكة يخبرونهم بما بلغهم عن رسول الله  
ﷺ ويأمرونهم أن يخرجوا فيمنعوا غيرهم، فخرج المشركون  
من أهل مكة سراعاً ومعهم القيان والدفوف).

وكان الذي أخبرهم بالشام رجل من جذام، قال الواقدي  
في المغازي (ص 28):

(فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مَوْلَى الْمِسْوَرِ عَنْ  
مَحْرَمَةَ بِنْتِ تَوْقَلٍ قَالَتْ: لَمَّا لَجِئْنَا بِالشَّامِ أَذْرَكْنَا رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ  
فَأَخْبَرَنَا أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عَرَضَ لِعِيرَتِنَا فِي بَدَائِنَا وَأَنَّهُ تَرَكَهُ  
مُقِيمًا يَنْتَظِرُ رَجْعَتَنَا، قَدْ خَالَفَ عَلَيْنَا أَهْلَ الطَّرِيقِ وَوَادَعَهُمْ،  
قَالَ مَحْرَمَةُ فَخَرَجْنَا خَائِفِينَ نَخَافُ الرِّصْدَ، فَبَعَثْنَا ضَمْضَمَ بْنَ  
عَمْرٍو حِينَ فَصَلْنَا مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ عَمْرُؤُ بْنُ الْعَاصِ يُحَدِّثُ  
يَقُولُ: لَمَّا كُنَّا بِالزَّرْقَاءِ -وَالزَّرْقَاءُ بِالشَّامِ بِنَاحِيَةِ مَعَانَ مِنْ  
أَذْرَعَاتِ عَلِيٍّ مَرْحَلَتَيْنِ- وَنَحْنُ مُنْحَدِرُونَ إِلَى مَكَّةَ لَقِينَا رَجُلًا  
مِنْ جُدَامٍ فَقَالَ: قَدْ كَانَ عَرَضَ مُحَمَّدٌ لَكُمْ فِي بَدَائِكُمْ فِي  
أَصْحَابِهِ، فَقُلْنَا: مَا شَعَرْنَا، قَالَ: بَلَى، فَأَقَامَ شَهْرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
يَثْرِبَ وَأَنْتُمْ يَوْمَ عَرَضَ مُحَمَّدٌ لَكُمْ مُخْفُونَ، فَهَوَ الْآنَ أَحْرَى  
أَنْ يَعْضَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَعْذُّ لَكُمْ الْأَيَّامَ عَدًّا فَاخْذَرُوا عَلِيَّ عِيرَكُمْ  
وَإِزْتَاؤًا آرَاءَكُمْ فَوَاللَّهِ مَا أَرَى مِنْ عَدَدٍ وَلَا كُرَاعٍ وَلَا خَلْقَةٍ،  
فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ فَبَعَثُوا ضَمْضَمًا).

297 - اجتماع الجيوش الإسلامية (ص 14).

وكان من شأن ضمضم الغفاري أنه صرَّحُ (ببطن الوادي واقفاً على بغيره قد جدَّع بغيره وحوَّل رَحْلَهُ وَشَبَّقَ قَمِيصَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، اللَّطِيْمَةَ اللَّطِيْمَةَ؛ أَمْوَالِكُمْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْعَوْتُ الْعَوْتُ)<sup>298</sup>.

(فَكَانَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ أَمْرٍ صَمُضَمٍ قَطُّ، وَمَا صَرَخَ عَلَى لِسَانِهِ إِلَّا شَيْطَانٌ؛ إِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْنَا مِنْ أُمُورِنَا شَيْئًا حَتَّى تَقْرَبَنَا عَلَى الصَّعْبِ وَالذُّلُولِ. وَكَانَ حَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ يَقُولُ: مَا كَانَ الَّذِي جَاءَنَا فَاسْتَفَرَّتْنَا إِلَى الْعَيْرِ إِنْسَانٌ إِلَّا شَيْطَانٌ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَا أَبَا خَالِدٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْهُ مَا مَلَكْنَا مِنْ أُمُورِنَا شَيْئًا)<sup>299</sup>.

## الفوائد

- فيه أهمية إخفاء حركة القوات ما استطاع القائد إلى ذلك سبيلاً.

- وفيه أن القائد يبني خطته على أساس انكشاف أمره، ويضع كل الحلول للمعوقات التي تحول بينه وبين هدفه بحيث يحاصر عدوه ويفاجئه ولو كان حذراً، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حينما أرسل العيون والإستطلاع في كل مكان.

- وفيه أن الغناء والموسيقى من لوازم المشركين الأبدية وبهما يعرف الشيطان وجنده، فمن صفات الكافرين والمنافقين أنهم يتركون القرآن ويضطربون للغناء، قال الله تعالى:

{ **أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ \* وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ \* وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ** } [النجم: 59-61].

قال الطبري رحمه الله في التفسير (22/558): (يقول تعالى ذكره لمشركي قريش: أفمن هذا القرآن أيها الناس تعجبون أن نزل على محمد ﷺ، وتضحكون منه استهزاءً به،

298 - سيرة ابن هشام (2/60).  
299 - مغازي الواقدي (ص 29).

ولا تكون مما فيه من الوعيد لأهل معاصي الله وأنتم من أهل معاصيه، **{وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ}** يقول: وأنتم لاهون عما فيه من العبر والذكر).

وثبت أن اللهو المذموم وهذه الصفة هي الغناء، روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (7/116)<sup>300</sup> عن ابن عباس: **{وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ}**، قال: (الغناء).

والواجب على المسلم هو ما رواه أبو داود (4924)،  
4925) بسند صحيح عن تَافِعٍ قَالَ: (كُنْتُ رَدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ  
مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، قَالَ: فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَتَأَى عَنْ  
الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا تَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ فَقُلْتُ: لَا،  
قَالَ: فَارْفَعْ إصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ  
مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا).

- وفيه أن الشيطان يلقي على أفواه الكافرين مكره وكذبه  
وينطقهم بما يريد ويخطط، وهذا ثابت في كتاب الله، فقال  
سبحانه: **{إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا  
تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِيَّاهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** [آل عمران: 175].

قال أبو جعفر الطبري في التفسير (7/416): (يعني بذلك  
تعالى ذكره: إنما الذي قال لكم أيها المؤمنون: **{إِنَّ النَّاسَ  
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}**، فخوفوكم بجموع عدوكم ومسيرهم  
إليكم، من فعل الشيطان ألقاه على أفواه من قال ذلك لكم،  
يخوفكم بأوليائه من المشركين).

بل إن الباطل إذا تكلم به المؤمن عن غير عزم وقصد هو  
في الحقيقة مما ألقاه الشيطان على لسانه ليحزنه  
ويستدرجه، قال الله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ  
رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي**

<sup>300</sup> - بل هو صحيح كذلك، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في (زم  
الملاهي) (برقم 32)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) (10/223)،  
والطبري في (التفسير) (22/559).

**أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ**  
**آيَاتِهِ**  
**وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** { [الحج: 52].

قال البخاري في الصحيح (تفسير سورة الحج) -معلقاً:-

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ { إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ } : إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أَمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ).

وقال أبو جعفر الطبري رحمه الله في التفسير (18/668): (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب الله وقرأ أو حدث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدث وتكلم، { فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ } يقول تعالى: فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله).

فالمؤمن إذا ألقى الشيطان على لسانه سهواً شيئاً من الباطل يسرع إلى الإستغفار والتوبة والإعتذار إلى الله ثم إلى الناس لبيان الحق والخطأ.

## فصل

### ما كان من قريش وخطبائهم في كيفية استنفار الناس

(وَقَامَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ وَالصَّبَاةُ مَعَهُ مِنْ شُبَّانِكُمْ وَأَهْلُ يَثْرِبَ قَدْ عَرَّضُوا لِعَيْرِكُمْ وَلَطِيمَةَ قُرَيْشٍ - وَاللَّطِيمَةُ النَّجَارَةُ، قَالَ أَبُو الرَّزَادِ: اللَّطِيمَةُ جَمِيعُ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ لِلنَّجَارَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ اللَّطِيمَةُ الْعِطْرُ خَاصَّةً - فَمَنْ أَرَادَ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرٌ وَمَنْ أَرَادَ قُوَّةً فَهَذِهِ قُوَّةٌ. وَقَامَ رَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى مَا تَرَلَّ بِكُمْ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، إِنْ طَمِعَ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ

يُشْرَبَ أَنْ يَغْتَرِضُوا لِعَيْرِكُمْ فِيهَا حَرَائِبُكُمْ فَأَوْعِيُوا، وَلَا يَتَخَلَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ فَهَذِهِ قُوَّةٌ وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهَا مُحَمَّدٌ لَا يَزُوعُكُمْ بِهِمْ إِلَّا وَقَدْ دَخَلُوا عَلَيْكُمْ. وَقَالَ طَعِيمَةُ بِنْتُ عَدِيِّ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ أَجَلَ مِنْ هَذَا، أَنْ تُسْتَبَاحَ عَيْرِكُمْ وَلَطِيمَةُ قُرَيْشٍ فِيهَا أَمْوَالُكُمْ وَحَرَائِبُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَهُ نَشٌّ فَصَاعِدًا إِلَّا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْعَيْرِ فَمَنْ كَانَ لَا قُوَّةَ بِهِ فَعِنْدَنَا قُوَّةٌ نَحْمِلُهُ وَنُقَوِّيه. فَحَمَلَ عَلَى عِشْرِينَ بَعِيرًا، وَقَوَاهُمْ وَخَلَفَهُمْ فِي أَهْلِهِمْ بِمَعُوتَةَ. وَقَامَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَحَرَّضَا النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَمْ يَدْعُوا إِلَى قُوَّةٍ وَلَا حُمْلَانٍ،

فَقِيلَ لَهُمَا: أَلَا تَدْعَوَانِ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ قَوْمُكُمْ مِنَ الْحُمْلَانِ؟ فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَنَا مَالٌ وَمَا الْمَالُ إِلَّا لِأَبِي سُفْيَانَ. وَمَشَى تَوْقَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْقُوَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ فَكَلِمَهُمْ فِي بَدَلِ التُّقَّةِ وَالْحُمْلَانِ لِمَنْ خَرَجَ فَكَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَالَ هَذِهِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ فَصَعَهَا حَيْثُ رَأَيْتَ، وَكَلَّمَ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَتِي دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةٍ ثُمَّ قَوَّى بِهِمَا السَّلَاحَ وَالظَّهَرَ. قَالُوا: وَكَانَ لَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ بَعِيثًا، فَمَشَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَبِي لَهَبٍ فَقَالُوا: إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ وَإِنَّكَ إِنْ تَخَلَفْتَ عَنِ التَّنْفِيرِ يَغْتَبِرُ بِكَ غَيْرُكَ مِنْ قَوْمِكَ، فَأَخْرَجَ أَبُو لَهَبٍ أَحَدًا، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا أَخْرُجُ وَلَا أَبْعَثُ أَحَدًا، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: فَمَ أَبَا عُتْبَةَ فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا إِلَّا غَضَبًا لِدِينِكَ وَدِينِ آبَائِكَ، وَخَافَ أَبُو جَهْلٍ أَنْ يُسَلِّمَ أَبُو لَهَبٍ فَسَكَتَ أَبُو لَهَبٍ فَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَبْعَثْ، وَمَا مَنَعَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا إِشْفَاقٌ مِنْ رُؤْيَا غَاتِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا رُؤْيَا غَاتِكَ أَخَذَ بِالْيَدِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ بَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ أَخْرُجْ وَدَيْنِي لَكَ فَخَرَجَ عَنْهُ<sup>301</sup>.

## الفوائد

- فيه ما اعتاده أهل الباطل من سبهم ووصفهم لأهل الحق أنهم منحرفون وصباة، أي تركوا دينهم وانحرفوا إلى غيره.  
- وفيه ما كان وما زال عليه أئمة الكفر من السخاء للصدّ عن سبيل الله، وما أجرمه الكافرون المنفقون يوم بدر في حق نبيهم، قال الله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} [الأنفال:36].

قال أبو جعفر في التفسير (13/529): (يقول تعالى ذكره: إن الذين كفروا بالله ورسوله ينفقون أموالهم، فيعطونها أمثالهم من المشركين ليتقووا بها على قتال رسول الله ﷺ والمؤمنين به، ليصدوا المؤمنين بالله ورسوله عن الإيمان بالله ورسوله، فسيفقون أموالهم في ذلك، ثم تكون نفقتهم تلك عليهم "حسرة"، يقول: تصير ندامة عليهم، لأن أموالهم تذهب، ولا يظفرون بما يأملون ويطمعون فيه من إطفاء نور الله، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، لأن الله مُعَلِّي كلمته، وجاعل كلمة الكفر السفلى، ثم يغلبهم المؤمنون، ويحشر الله الذين كفروا به ورسوله إلى جهنم، فيعذبون فيها، فأعظم بها حسرة وندامة لمن عاش منهم ومن هلك! أما الحيّ، فحُرب ماله وذهب باطلاً في غير دَرَك نفع، ورجع مغلوباً مقهوراً محروباً مسلوباً. وأما الهالك، فقتل وسلب، وعُجِّل به إلى نار الله يخلد فيها، نعوذ بالله من غضبه).

- وفيه تذكير وتبكيك لأهل الحق وكيف أن أهل الباطل يجيدون بمالهم في سبيل الشيطان، ويضنّ به أهل الحق في سبيل الله، وأنهم اعتبروا أنه من العجز ألا يحمي المرء ماله فكيف بمن أخذ ماله وأهين دينه ومزق كتابه وهتك عرضه



وما زال قاعداً في بيته لا تثور حميته على شيء.

## فصل

### التَّهَكُّمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْقُعُودَ عَنِ الْقِتَالِ وَتَشْبِيهِهَ بِالنِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: (أَنَّ أُمَّيَّةَ  
بْنَ خَلْفٍ كَانَ أَجْمَعَ الْقُعُودَ، وَكَانَ شَيْخًا جَلِيلًا جَسِيمًا ثَقِيلًا،  
فَاتَاهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ  
ظَهْرَاتِي قَوْمِهِ بِمَجْمَرَةٍ يَحْمِلُهَا، فِيهَا نَارٌ وَمَجْمَرٌ حَتَّى وَصَعَهَا  
بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ اسْتَجِمِرْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ النِّسَاءِ،  
قَالَ: قَبْحَكَ اللَّهُ وَقَبْحَ مَا جِئْتَ بِهِ، قَالَ ثُمَّ تَجَهَّزَ فَخَرَجَ مَعَ  
النَّاسِ)<sup>302</sup>.

(قَالُوا: وَكَرِهَتْ قُرَيْشٌ - أَهْلُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ - الْمَسِيرَ، وَمَشَى  
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مِنْ أَبْطَلِهِمْ عَنِ ذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ  
عَامِرٍ وَأُمَّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُيْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ  
وَأَبُو الْيَخْتَرِيِّ وَعَلِيٌّ بْنُ أُمَّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَالْعَاصُ بْنُ مُتَبِّهِ، حَتَّى  
بَكَّتْهُمْ أَبُو جَهْلٍ بِالْجُبْنِ - وَأَعَانَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ  
الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ - فِي الْخُرُوجِ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ النِّسَاءِ،  
فَأَجْمَعُوا الْمَسِيرَ) مغازي الواقدي (ص 38).

## الفوائد

- فيه ما كان عليه الكفار عبدة الأوثان من حرارة الطبع  
وأنفة النفس التي ترفض وتأبى الوصف بالجبن ومشابهة  
النساء في القعود عن جلاذ الأعداء، وإنا لله وإنا إليه راجعون  
من أشباه الرجال في زماننا الذين صاروا لا يستحيون من  
وصف ولا يثيرهم شيء.

- وفيه استخدام فن الإثارة التصويرية من عُقْبَةُ بْنُ أَبِي  
مُعَيْطٍ، حيث جاء لمن أراد إثارته في ملا من الناس وفي

302 - سيرة ابن هشام (2/261).

الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَاتِي قَوْمِهِ وَهُوَ يَحْمِلُ مَجْمَرَةَ فِيهَا تَارٌ  
وَمَجْمَرٌ حَتَّى وَصَّعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَجَرَ قَبْلَهُ قَائِلًا: يَا أَبَا عَلِيٍّ  
اسْتَجْمِرُ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ النِّسَاءِ.

- وفيه أن صاحب الرأي إذا لم يكن مستعداً للتضحية من  
أجله وتحمل المشاق لإمضائه فإنه سرعان ما يتركه إلى رأي  
غيره الأجلد عليه، فإن قوة الرأي في قوة الثبات عليه  
والدفاع عنه.

## فصل

### قريش تستفتح وتطلب حكم الله أن يهلك الأظلم

قال الله تعالى: { إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ  
وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي  
عَنكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ }  
[الأنفال:19].

جاء في أضواء البيان (6/297): (أي إن تطلبوا الحكم  
بهلاك الظالم منكم ومن النبي ﷺ فقد جاءكم الفتح، أي  
الحكم بهلاك الظالم وهو هلاكهم يوم بدر كما قاله غير واحد،  
وقد ذكروا أنهم لما أرادوا الخروج إلى بدر جاء أبو جهل  
وتعلق بأستار الكعبة وقال: اللهم إنا قطان بيتك نسقي  
الحجيج ونفعل ونفعل، وإن محمداً قطع الرحم وفرق  
الجماعة وعاب الدين وشتم الآلهة وسفه أحلام الآباء، اللهم  
أهلك الظالم منا ومنه، فطلب الحكم على الظالم، فجاءهم  
الحكم على الظالم فقتلوا ببدر وصاروا إلى الخلود في النار).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعَدْرِيِّ قَالَ: (كَانَ  
الْمُسْتَفْتَحُ أَبُو جَهْلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ اتَّقَى الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا  
كَانَ أَقْطَعُ لِلرَّحْمِ وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُ فَاحْنِهِ الْغَدَاةَ، فَكَانَ ذَلِكَ

استفتاحه، فأنزل الله: { **إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ  
الْفَتْحُ...** } إلى قوله: { **وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** }<sup>303</sup>.

وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (7/46/9666) عَنْ عُرْوَةَ  
بْنِ الزُّبَيْرِ:  
{ **إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ** }، أَي: لِقَوْلِ أَبِي  
جَهْلٍ: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ وَأَتَانَا بِمَا لَا يُعْرَفُ فَأَخْنِهِ الْعِدَاءَ،  
وَالْأَسْتِفْتَاخُ: الْإِنْصَافُ فِي الدُّعَاءِ).

(وروي نحو هذا عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك،  
وقتادة، ويزيد بن رومان، وغير واحد) تفسير ابن كثير )  
(2/296).

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله (2/296): (يقول تعالى  
للكفار: { **إِنْ تَسْتَفْتِحُوا** }، أَي: تستنصروا وتستقضوا الله  
وتستحكموه أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين، فقد  
جاءكم ما سألتهم).

قال القرطبي رحمه الله في التفسير (7/387): (والصحيح  
أنه خطاب للكفار، فإنهم لما نفروا إلى نصر العير تعلقوا  
بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أهدى الطائفتين وأفضل  
الدينين. [قال] المهدي: وروي أن المشركين خرجوا معهم  
بأستار الكعبة يستفتحون بها، أي يستنصرون، قلت: ولا  
تعارض لاحتمال أن يكونوا فعلوا الحاليتين).

وروي ابن أبي حاتم (33/25-27/9678، 9679): (عَنْ  
عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ:

{ **وَلِنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِتْنُكُمْ شَيْئًا** }، أَي: وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُكُمْ  
فِي أَنْفُسِكُمْ، لَمْ يُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا). قَوْلُهُ تَعَالَى: { **وَأَنَّ اللَّهَ  
مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** }، وَبِهِ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: { **وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ  
الْمُؤْمِنِينَ** }، وَأَنَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْصُرُهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ).

<sup>303</sup> - رواه أحمد (5/431)، و ابن أبي شيبة (36674)، والحاكم في  
المستدرک (2/328) واللفظ له، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين،  
ووافقه الذهبي.

## الفوائد

- فيه أن كفار قريش عبدة الأصنام كانوا يقرون لله بالربوبية ويعلمون أنه هو الخالق الناصر، (فَانَّهُمْ إِذَا دَعَوْهُ فَقَدْ أَمَّنُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ كُفَّارًا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ وَفُسَّاقًا أَوْ عُصَاةً، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَجَاكَمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا}،

وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانُ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وَتَطَائُرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَمْرَيْنِ فَقَالَ: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}، فـ"الْأَوَّلُ" أَنْ يُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَ"الثَّانِي" الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالْوَهِيَّتِيَّةِ وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَالْهُهُمْ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِجَابَةُ الدَّعَاءِ تَكُونُ عَنْ صِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ وَعَنْ كَمَالِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقَبَ آيَةَ الدَّعَاءِ بِقَوْلِهِ: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي} <sup>304</sup>.

بل كانوا يقرون له بالألوهية عند الشدة وكما سبق، قال

الله تعالى:

{وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ}، أي: (ذهب عن قلوبكم كل ما تعبدون غير الله، كما أتفق لعكرمة بن أبي جهل لما ذهب فارًا من رسول الله ﷺ حين فتح مكة، فذهب هاربًا، فركب في البحر ليدخل الحبشة، فجاءتهم ريح عاصف، فقال القوم بعضهم لبعض: إنه لا يغني عنكم إلا أن تدعو الله وحده. فقال عكرمة في نفسه: والله لئن كان لا ينفع في البحر غيره، فإنه لا ينفع في البر غيره،

304 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (14/33).

اللهم لك عليّ عهد، لئن أخرجتني منه لأذهبن فأضعن يدي في يديه، فلا جدنه رءوقاً رحيماً، فخرجوا من البحر، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، رضي الله عنه وأرضاه<sup>305</sup>.

فهؤلاء الكفار (الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته وأنه يجب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته، ولا مطيعين له ولرسوله، كان ما يعطيهم بدعائهم متاعاً في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق. وقال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا تَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا} وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} كَلَّا نُمَدِّهُ هُوَآءٍ وَهُوَآءٍ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ

مَحْظُورًا}. وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: {وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، قال الله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}،

فليس كل من متّعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه وإما بدون ذلك، يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجب دعاءهم ويعطيهم سؤالهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق<sup>306</sup>.

أما مشركو اليوم فهم ولا ريب أقلّ معرفة بالله وأبعد طريقاً من كفار قريش؛ فهم إذا ضاق بهم أمر أو نزلت بهم شدة توجهوا بالعبادة وأخلصوا في الطلب لغير الله؛ فسألوا الحسين والبدوي، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، بخلاف

305 - تفسير ابن كثير (3/50).

306 - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 413).

مشركي قريش دعوا الله مخلصين له الدين، هذا أولاً.  
 وثانياً: (أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله؛  
 إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة، أو يدعون أشجاراً أو أحجاراً  
 مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناساً  
 من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم  
 الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك)<sup>307</sup>.  
 هذا طبعاً في غالب أمرهم، كعبادة قبر تقدّسه اليهود في  
 مصر.

## فصل

### قريش تكفر بدينها طلباً لنجاة العير

(وَاسْتَفْسَمَتْ قُرَيْشٌ بِالْأَزْلَامِ عِنْدَ هُبَلٍ لِلْخُرُوجِ، فَاسْتَفْسَمَ  
 أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ عِنْدَ هُبَلٍ بِالْأَمْرِ وَالنَّاهِي، فَخَرَجَ  
 الْقَدْحُ النَّاهِي لِلْخُرُوجِ فَاجْتَمَعُوا الْمُقَامَ حَتَّى أَرَعَجَهُمْ أَبُو جَهْلٍ  
 فَقَالَ: مَا اسْتَفْسَمْتَ وَلَا تَتَخَلَّفُ عَنِّ عَيْرَنَا. وَلَمَّا تَوَجَّهَ رَمَعَهُ  
 بَنُ الْأَسْوَدِ خَارِجًا وَكَانَ بِيْذِي طَوَى، أَخْرَجَ قِدَاحَهُ فَاسْتَفْسَمَ  
 بِهَا فَخَرَجَ النَّاهِي لِلْخُرُوجِ فَلَقِي عَيْظًا ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّانِيَةَ فَخَرَجَ  
 مِثْلُ ذَلِكَ فَكَسَرَهَا وَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قِدَاحًا أَكْذَبَ مِنْ  
 هَذِهِ، وَمَرَّ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: مَا  
 لِي أَرَاكَ غَضْبَانَ يَا أَبَا حُكَيْمَةَ؟ فَأَخْبَرَهُ رَمَعَهُ فَقَالَ: امْضُ  
 عَنكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ وَمَا أَكْذَبَ مِنْ هَذِهِ الْقِدَاحِ، قَدْ أَخْبَرَنِي عَمِيرُ  
 بَنُ وَهَبٍ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ لِقِيَهُ، ثُمَّ مَصِيًا عَلَى هَذَا  
 الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى  
 بَنُ صَمْرَةَ بَنُ سَعِيدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ بَنُ حَرْبٍ  
 لِيَصْمُصَمَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَى قُرَيْشٍ فَقُلْ لَهَا: لَا تَسْتَفْسِمُوا  
 بِالْأَزْلَامِ)<sup>308</sup>.

## الفوائد

307 - كشف الشبهات (ص 28).  
 308 - مغازي الواقدي (ص 34).

- (الأزلام: وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها)<sup>309</sup>

(وزَلَمَ القِدْحَ: سَوَّاهُ وَلَيَّنَّهُ، وَزَلَمَ الرَّحَى أَدَارَهَا وَأَخَذَ مِنْ حُرُوفِهَا)<sup>310</sup>.

والاستقسام: (قال الزجاج: الاستقسام بالأزلام، والأزلام سهامٌ كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي، فإذا أراد الرجل سفراً أو أمراً ضرب تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى لحاجته، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض في أمره)<sup>311</sup>.

وفي صحيح البخاري (3905، 3906): أن سراقه بن مالك بن جُعشم لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين كما سبق في قصة الهجرة<sup>312</sup> (قال:

حَتَّى دَتَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَحَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأُهَوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَاتِي فَأَسْتَحَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَأَسْتَفْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَغَصَبْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْتِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ فَحَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ رَجَرْتُهَا فَتَهَصَّتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرُجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَأَسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وثبت في صحيح البخاري (4288): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ

309 - الصحاح في اللغة (1/290).

310 - لسان العرب (12/269).

311 - تهذيب اللغة (3/171).

312 - راجع فصل (الهجرة الشريفة والإعداد لها).

وَأَيْسَمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطًّا" فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ).

قال الحافظ في الفتح (8/21): ("قَامَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ" وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ عِنْدِ ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي دَاوُدَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى مُحِيتِ الصُّورُ، وَكَانَ عُمَرُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا"، وَالَّذِي يَطَّهَّرُ أَنَّهُ مَخَا مَا كَانَ مِنَ الصُّورِ مَذْهُوبًا مَثَلًا، وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مَخْرُوطًا. وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَجَعَلَ يَمْحُوهَا" وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى مَنْ مَخَاهَا أَوْلًا).

وقال في (3/599): (قَوْلُهُ: "لَقَدْ عَلِمُوا" قِيلَ: وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ إِسْمَ أَوَّلِ مَنْ أَخَذَتْ الْإِسْتِفْسَامَ بِهَا وَهُوَ عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ، وَكَانَتْ نِسْبَتُهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ الْإِسْتِفْسَامَ بِهَا إِفْتِرَاءً عَلَيْهِمَا لِتَقَدُّمِهِمَا عَلَى عَمْرُو).

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (4/329): (وفى هذا الحديث من الفقه: أنه يجب على العالم والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل، وأن لا يشهد مجالس الزور، وينزه نفسه عن ذلك. قال الطبري: وفيه من الفقه الإبانة عن كراهة دخول النبي ﷺ بيتًا فيه صورة، وذلك لأن الألهة التي كانت في البيت يومئذ إنما كانت تماثيل وصورًا، وقد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يكره دخول بيت فيه صورة، فإن قال قائل: أحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟ قيل: لا، ولكنه مكروه).

وقال الحافظ في الفتح (8/20): (وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ صُورٌ لِكُونِهَا مَظِنَّةَ الشَّرْكِ، وَكَانَ غَالِبٌ كُفْرَ الْأُمَّمِ مِنْ جِهَةِ الصُّورِ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (4/505):



(فالصلاة في المكان الذي فيه الصور كالصلاة في بيوت الأوثان؛ فهل يقول أحد إن هذا جائز بلا كراهة من غير ضرورة! وقد قال صلى الله عليه و سلم: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة " فكيف لا تكره الصلاة في مكان تمنع الملائكة من الدخول إليه دائماً؟ ولأن الصور قد تعبد من دون الله، وفيها مضاهاة لخلق الله فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها، لا سيما إن كانت الصورة في جهة القبلة فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله).

أما تصوير الصور الممتهنة وغيرها واتخاذها:

فقد قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>313</sup>: (قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَنُّ أَوْ لِغَيْرِهِ فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي تَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ وَفَلَسٍ وَإِنَاءٍ وَخَائِطٍ وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى خَائِطٍ أَوْ تَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مُمْتَنًّا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخْدَةٌ وَوِسَادَةٌ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَنُّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

وفي موضوع الباب وحديث سراقه السابق في قصة الهجرة واستقسامه بالأزلام يتبين لك أن الأزلام قِدَاحُ الأَمْرِ والنهي، لا قِدَاحُ الميسر كما قال بعضهم، قال الله تعالى:

{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ }.

وفي صحيح البخاري (تفسير سورة المائدة) (باب 10) عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْلُوقًا قَالَ: (الْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ يَفْتَسِمُونَ بِهَا فِي

313 - شرح مسلم (14/81).

الْأُمُورِ، وَالنُّصَبُ أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا. وَقَالَ عَيْرُهُ: الزَّلْمُ  
الْقِدْحُ لَا رِيْشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالِاسْتِقْسَامُ أَنْ يُحِيلَ  
الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَتْ مَا تَأْمُرُهُ -يُحِيلُ يُدِيرُ-  
وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلَتْ  
مِنْهُ قَسَمَتْ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ).

قال الطبري رحمه الله (10/574): (فالخمر والميسر  
والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان، فرضٌ على  
جميع من بلغت الآية من التكليف اجتنابٌ جميع ذلك، كما قال  
تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}).

وقال (10/564): (إن الخمر التي تشربونها، والميسر الذي  
تتياسرونه، والأنصاب التي تذبحون عندها، والأزلام التي  
تستقسمون بها {رَجْسٌ}، يقول: إثم وتثنٌ، سَخِطَهُ اللهُ  
وكرهه لكم، {من عمل الشيطان}، يقول: شربكم الخمر  
وقماركم على الجُرْزِ وذبحكم للأنصاب واستقسامكم بالأزلام،  
من تزيين الشيطان لكم ودعائه إياكم إليه وتحسينه لكم).  
وقال الله تعالى:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدِيمُ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ  
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ  
وَالنَّطِيقَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبِحَ عَلَى  
النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ  
يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ  
وَإِخْشَاؤُنِ} [المائدة:3].

قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (7/329):  
(كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها ويقولون: يا  
إلهنا، أخرج الحق في ذلك، ثم يعلمون بما خرج فيه، فكان  
ذلك كفرًا بالله، لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب أو  
خطأ إلى أنه من قسم آلهتهم).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (2/12): {وَأَنْ

**تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**، أي: تعاطيه فسق وغيٍّ وضلالٍ وجهالةٍ وشركٍ، وقد أمر الله المؤمنين إذا تردّدوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن).

ففي صحيح البخاري (6019) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ).

إذا علمت هذا تبين لك أخي المسلم أنك إذا تردّدت في أمر لجئت إلى ما شرع الله في هذا من الاستخارة والاستشارة، أما ما يفعله بعضهم من فتح المصحف فإذا جاءت آية حسنة المعنى مضى وإن كانت آية عذاب أو وعيد أمسك فهو حرام بإجماع العلماء، ومثله وأعظم أنه يضع أوراقاً في كأس "أذهب" أو "أفعل" أم "لا"، فيفعل ما تخرج به الورقة لا يتعداها فهذا لا شك شرك.

(وروى ابن مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن يزيد عن رَقَبَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن رَجَاءِ بن حَيَّوَةَ عن أَبِي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ اسْتَقَسَمَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ طَائِرًا"<sup>(314)</sup>).

314 - تفسير ابن كثير: 2/12، وهو حديث حسن كما في (صحيح الجامع) (برقم 5226)، وهو ما يفهم أيضاً من كلام الحافظ ابن حجر في (الفتح) (10/262).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (35/194):  
**(وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْبٌ وَمَهْرُ  
 الْبَغِيِّ خَيْبٌ وَخُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَيْبٌ"، وَخُلْوَانُهُ الَّذِي  
 يُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ خَلَاوَيْتُهُ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُعْطِيهِ  
 الْمُتَنَجِّمُ وَصَاحِبُ الْأَزْلَامِ الَّتِي يَسْتَقْسِمُ بِهَا، مِثْلَ الْخَشْبَةِ  
 الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا أ ب ج د وَالصَّارِبِ بِالْحَصَى وَنَحْوِهِمْ، فَمَا  
 يُعْطَى هَؤُلَاءِ حَرَامٌ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ  
 مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَالْبَغَوِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ وَعَيْرِهِمَا).**

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (4/254):  
**(وَتَحْرِيمُ خُلْوَانِ الْكَاهِنِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ خُلْوَانِ الْمُتَنَجِّمِ  
 وَالزَّاجِرِ وَصَاحِبِ الْقُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيقَةُ الْأَزْلَامِ، وَصَارِبَةِ  
 الْحَصَا وَالْعَرَّافِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ).**

ثانياً: القرعة غير الاستقسام بالأزلام وهي حلال..

القرعة هي: (مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَقُّ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ وَتَقَعَ  
 الْمُسَاحَاةَ فِيهِ فَيُقْرَعُ لِقَضْلِ التَّرَاعِ)<sup>315</sup>.

قلت: (هي استواء جماعة في حق يصعب تفضيل بعضهم  
 ولا بد من اختيار أحدهم، أو وجب حق لشخص في جماعة  
 وأشكل معرفته بعينه فيسهم بينهم لاختيار أحدهم، سواء  
 رضوا أو سخطوا).

قال ابن العربي: (الْقُرْعَةُ: إِنَّمَا قَائِدُهَا اسْتِخْرَاجُ الْحُكْمِ  
 الْحَفِيِّ عِنْدَ النَّسَاحِ، فَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ التَّرَاضِي فِيهِ فَبَابٌ آخَرٌ،  
 وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تَجْرِي فِي مَوْضِعِ  
 التَّرَاضِي)<sup>316</sup>.

فهي إذن لا تحل أو تحرم شيئاً، وليست هي من التردد في  
 أمر لشخص واحد، وهي بهذا تخالف الأزلام في الصورة  
 والسبب والحكم.

315 - فتح الباري (5/368).  
 316 - أحكام القرآن (2/68).

والخلاصة في حكمها أن (الْجُمُهور عَلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلَ بِهَا)<sup>317</sup>.

قال ابن المنذر<sup>318</sup>: (استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها).

قال البخاري في كتاب الشهادات: (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَلَاتِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ افْتَرَعُوا فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَزِيَّةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَزِيَّةَ فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ. وَقَوْلُهُ: "فَسَاهَمَ" أَفْرَعٌ، {فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} مِنَ الْمَسْهُومِينَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْتَرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ).

(وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْإِخْتِجَاعِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا تَقْرِيرُهُ، وَسَاقَهُ مَسَاقَ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْتِنَاءِ عَلَى قَاعِلِهِ، وَهَذَا مِنْهُ)<sup>319</sup>.

قال القرطبي في تفسيره (4/86): (استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة).

(فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ

317 - الفتح (5/368)  
318 - فيما نقله عنه القرطبي في تفسيره (87-4/86)، وابن بطال في شرح الصحيح (15/80)، وغيرهما.  
319 - فتح الباري (5/368).

الْمُقْتَرِعِينَ عَلَى مَزِيمٍ، وَالْمُقَارِعِينَ يُؤَسِّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مُجْتَمِعَةً<sup>320</sup>.

أما أدلتها من السنة فكثيرة؛ منها حديث الاستهام في  
السفينة<sup>321</sup>، وحديث الاستهام على الصف الأول والأذان<sup>322</sup>،  
وعلى السفر بالزوجات<sup>323</sup>.

وفي صحيح البخاري (2687) عن خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ  
عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْتَى حِينَ أَفْرَعَتْ  
الْأَنْصَارُ سُكْتَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ).

(وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
مَسَاكِينٌ، فَافْتَرَعَ الْأَنْصَارُ فِي أَنْزَالِهِمْ، فَصَارَ عُثْمَانُ بْنُ  
مَظْعُونَ لِأَلِ أُمِّ الْعَلَاءِ فَنَزَلَ فِيهِمْ)<sup>324</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (9/13-10):  
(القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء،  
والفهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين،  
وردت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها، وأنها  
تشبه الأزام التي نهى الله عنها، وحكى ابن المنذر، عن أبي  
حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا  
تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة. وقال إسماعيل  
بن إسحاق: وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما  
زعم الكوفيون).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (2/68): (الْقُرْعَةُ أَصْلٌ  
فِي شَرِيْعَتِنَا؛ ثَبَتَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

320 - أحكام القرآن للشافعي (2/157).

321 - عند البخاري (2686) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

322 - عند البخاري (2689)، ومسلم (437) من حديث أبي هريرة رضي  
الله عنه.

323 - عند البخاري (2688)، ومسلم (2445) من حديث عائشة رضي الله  
عنها.

324 - الفتح (5/369).

أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا"، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَرَهُ مَالِكٌ شَرَعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ دِينَ وَمِنْهَا جُ لا يَتَعَدَّى، وَتَبَتَ أَيْضًا عَنْهُ عليه السلام: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً فِي مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَفْرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً".

## فصل

### قريش تخرج بطرا وتأبى الرجوع فخراً، وذكر من رجع منهم

قال ابن سعد في الطبقات (2/13): (وأقبلت قريش من مكة، فأرسل إليهم أبو سفيان بن حرب قيس بن امرئ القيس يخبرهم أنه قد أحرز العير ويأمرهم بالرجوع، فأبت قريش أن ترجع وردوا القيان من الجحفة، ولحق الرسول أبا سفيان بالهدية، وهي على سبعة أميال من عسفان إذا رحلت من مكة عن يسار الطريق، وسكانها بنو ضمرة وناس من خزاعة، فأخبره بمضي قريش فقال: واقوماه! هذا عمل عمرو بن هشام، يعني أبا جهل بن هشام، وقال: والله لا نبرح حتى نرد بدرًا، وكانت بدر موسماً من مواسم الجاهلية يجتمع بها العرب، بها سوق، وبين بدر والمدينة ثمانية برد وميلان). وقال ابن اسحاق<sup>325</sup>: (فقال أبو جهل بن هشام: والله لا نرجع حتى نرد بدرًا... فنقيم عليه ثلاثاً فننحر الجزر ونطعم الطعام ونسقي الخمر وتعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا فلا يزالون يهابوننا أبداً بعدها، فامضوا). وإنما ردوا القيان بمشورة أبي سفيان إن أبوا الرجوع، روى الواقدي في مغازيه (ص 42): (فَإِنْ أَبَوْا عَلَيْكَ، فَلَا يَأْبُونَ خَصْلَةً وَاحِدَةً؛ يَرُدُّونَ الْقِيَانَ فَإِنَّ الْحَرْبَ إِذَا أَكَلَتْ

تَكَلَّتْ. فَعَالَجَ فُرَيْشًا وَأَبَتْ الرَّجُوعَ وَقَالُوا: أَمَا الْقِيَانُ  
فَسَتَرُدُّهُنَّ، فَرَدَّوهُنَّ مِنْ الْجُحْفَةِ).

(وَكَانَتْ الْقِيَانُ سَارَّةُ مَوْلَاةِ عَمْرُو بْنِ هِشَامٍ وَمَوْلَاةُ كَانَتْ  
لِأُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَمَوْلَاةُ يُقَالُ لَهَا عَزَّةٌ لِلْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ)<sup>326</sup>.  
(وَقَالَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ وَهْبِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ  
خَلِيفًا لِابْنِي زُهْرَةَ وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ: يَا بَنِي زُهْرَةَ قَدْ تَجَى اللَّهُ  
لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَخَلَصَ لَكُمْ صَاحِبِكُمْ مَحْرَمَةٌ بَنَ تَوْفَلٍ وَإِنَّمَا  
تَفَرَّغْتُمْ لِتَمْتَعُوهُ وَمَالُهُ فَاجْعَلُوا لِي جُبَّتَهَا وَارْجِعُوا فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ  
لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ صَبِيْعَةٍ لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَعْنِي أَبَا  
جَهْلٍ، فَارْجِعُوا فَلَمْ يَشْهَدْهَا زُهْرِيٌّ وَاحِدٌ أَطَاعُوهُ وَكَانَ فِيهِمْ  
مُطَاعًا. وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ فُرَيْشٍ بَطْنٌ إِلَّا وَقَدْ تَفَرَّ مِنْهُمْ تَاسُ  
إِلَّا بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَارْجَعَتْ بَنُو  
زُهْرَةَ مَعَ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ هَاتَيْنِ  
الْقَبِيلَتَيْنِ أَحَدٌ، وَمَشَى الْقَوْمُ. وَكَانَ بَيْنَ طَالِبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
- وَكَانَ فِي الْقَوْمِ - وَبَيْنَ بَعْضِ فُرَيْشٍ مُخَاوَرَةً فَقَالُوا: وَاللَّهِ  
لَقَدْ عَرَفْنَا يَا بَنِي هَاشِمٍ وَإِنْ خَرَجْتُمْ مَعَنَا أَنْ هَوَاكُمْ لَمَعَ  
مُحَمَّدٍ، فَارْجِعْ طَالِبٌ إِلَى مَكَّةَ مَعَ مَنْ رَجَعَ)<sup>327</sup>.

قال ابن القيم: (وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرَّجُوعَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ  
أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ: لَا تُفَارِقْنَا هَذِهِ الْعِصَابَةَ حَتَّى تَرْجِعَ  
فَسَارُوا)<sup>328</sup>.

وطالب هو ابن عم النبي ﷺ، فلقد (ولد أبو طالب طالباً،  
وبه كان يُكنى، وهو أكبر ولده، وعقيلاً وجعفرأً وعلياً وأم هانئ  
واسمها هند، وقيل فاختة وجُمَانة)<sup>329</sup>.

ويقال إن طالباً كان يحب النبي ﷺ وقال في قصيدة ثناء  
عليه<sup>330</sup>:

- 326 - الواقدي (ص 43).  
327 - سيرة ابن هشام (2/271).  
328 - زاد المعاد (2/86).  
329 - الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (ص 204).  
330 - كما في الجوهرة (ص 204).



سِوَى أَنْ حَمَيْنَا خَيْرَ مَنْ  
وَطِئَ التُّرْبَا  
كَرِيمًا نَثَاهُ لَا بِخِيَلًا وَلَا  
ذَرْبَا

فَمِنَا إِنْ جَنِينَا فِي  
قَرِيْشٍ عَظِيْمَةً  
أَخَا ثِقَةً فِي النَّائِبَاتِ  
مُرَّرَةً

وإنما خشي أبو جهل من رجوع بني هاشم خوفاً أن يكون منهم شيء على من بقي من قريش من النساء والولدان والعجزي، وفي كلا الحالتين أصيبوا أو غيرها.

### الفوائد

- فيه ما اعتاده أهل الجاهلية من الفخر والكبر، وكان أهل مكة يرون أن لأنفسهم على الناس فضلاً، فكان خيلاء أبي جهل وكبره وإرادته تسميع الناس هو سبب هلاكه ومن أطاعه، بينما كان تركه نجاة لمن رجع وعصاه، وبه تعلم خطورة الكبر والفخر وأنها يقودان صاحبهما إلى جهنم جزاء وفاقاً.

ففي صحيح مسلم (934) عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَبْتَزُّكُوهُنَّ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاحَةُ".

- وفيه أن المجتمع القبلي والعشائري تحكمه شيوخ العشائر، وأن الناس تبع لهم بغض النظر عن السبب هل هو أنهم يرون في ذلك قوة لهم وانتظام أمرهم أم أنهم يعلقون عليهم الأخطاء وتبعات الأمور، فعلى من يتولى أمر الناس في هذه المجتمعات كالعراق أن يراعي هذا، وقد كان رسول الله ﷺ أكثر خلق الله مراعاة لهم كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله في حين وغيرها.

- وفي قرار الأختس بن شريق ورجوعه ببني زهرة دلالة على أن كثيراً من القرارات المهمة تبدو في مظهرها معرّة

ومسببة ثم ما يلبث الناس أن يعرفوا فضلها، فعلى من رزقه الله عقلاً وبصيرة أن يدرك ذلك، وحسبك بصلح الحديبية مثلاً كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

## فصل

### قريش تعرف الله حق المعرفة ودرس في كيفية النصر

قال ابن اسحاق: (كَانَ خُفَّافُ بْنُ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، أَوْ أَبُوهُ أَيْمَاءُ بْنُ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، بَعَثَ إِلَى قُرَيْشٍ حِينَ مَرُّوا بِهِ ابْتِئَاءً لَهُ بِجَزَائِرِهِ أَهْدَاهَا لَهُمْ وَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ نُمِدَّكُمْ بِسِلَاحٍ وَرِجَالٍ فَعَلَيْنَا، قَالَ فَارْسَلُوا إِلَيْهِ مَعَ ابْنِهِ أَنْ وَصَلْتِكَ رَحْمٌ، قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ كُنَّا إِنَّمَا نُقَاتِلُ النَّاسَ فَمَا بِنَا مِنْ ضَعْفٍ عَنْهُمْ وَلَئِنْ كُنَّا إِنَّمَا نُقَاتِلُ اللَّهَ كَمَا يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ فَمَا لِأَحَدٍ بِاللَّهِ مِنْ طَاقَةٍ)<sup>331</sup>.

وروى الواقدي في مغازيه (ص 61) بسنده عن خفاف بن إيماء بن رخصة قال: (كَانَ أَبِي لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ مُوَكَّلٌ بِذَلِكَ، فَلَمَّا مَرَّتْ قُرَيْشٌ أَرْسَلَنِي بِجَزَائِرٍ عَشْرَ هَدِيَّةٍ لَهَا، فَأَقْبَلْتُ أَسُوفُهَا وَتَبِعَنِي أَبِي، فَدَفَعْتَهَا إِلَى قُرَيْشٍ فَاقْبَلُوهَا فَوَزَعُوهَا فِي الْقَبَائِلِ، فَمَرَّ أَبِي عَلَيَّ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ - فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا هَذَا الْمَسِيرُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ غَلَبْتُ، قَالَ: فَأَنْتَ سَيِّدُ الْعَيْشِيرَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَتَحْمِلَ دَمَ حَلِيفِكَ وَتَحْمِلَ الْعِيرَ الَّتِي أَصَابُوا بِنَخْلَةٍ فَتُوزَّعَ عَلَيْهَا عَلَى قَوْمِكَ؟ وَاللَّهِ مَا تَطْلُبُونَ قِبَلَ مُحَمَّدٍ إِلَّا هَذَا؟ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا تَقْتُلُونَ بِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ).

ومن الجمع بين الموقفين يبدو أن إيماء الغفاري نصح أولاً قريشاً بالرجوع وحض زعيمها ابن ربيعة على ذلك وتحمل دم

حليفه، فلما لم يفلح وأيقن أنهم ذاهبون إلى الحرب بعدما  
نصح؛ خاف عليهم من الهزيمة وعرض أن يمدّهم بالرجال  
والسلاح.

ولكن صحّ في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ما يشير  
أن خفاء رضي الله عنه أسلم قبل ذلك بكثير، أي قبل بدر  
وحتى الهجرة؛ ففي صحيح مسلم (2473) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
صَامِتٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، وَفِي  
الْحَدِيثِ: (قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ وُجِّهْتُ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لَا  
أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى  
اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟" فَأْتَيْتُ أُتَيْسًا فَقَالَ:  
مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا  
بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَأْتِي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأْتَيْنَا أُمَّتًا  
فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمْ فَأْتِي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ،  
فَاخْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَوْمَهُمْ  
أَيْمَاءُ بْنُ رَحْصَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ  
فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي).

وقوله: (وَكَانَ يَوْمَهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحْصَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ  
سَيِّدَهُمْ وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا،  
فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي)؛ واضح  
الدلالة على أنه كان يوم النصف الذي أسلم قبل هجرة النبي

ﷺ

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (1/169): (وذكر الزبير  
بن يكار من حديث حكيم بن حزام أن إيماء بن رحضة حضر  
بدرًا مع المشركين، فيكون إسلامه بعد ذلك، وذكر بن سعد  
أنه أسلم قريباً من الحديبية، وهذا يعارض رواية مسلم).  
ثم مما يشكك في رواية ابن اسحاق في شهودهم بدرًا مع  
المشركين وإمدادهم بالمال وعرض السلاح أن غفار كانت  
على هدنة مع النبي ﷺ، وكما سبق في غزوة الأبواء وما بعدها

ولا يعرف عنهم أنهم نقضوها.

ثم إنه على فرض صحة كلام ابن إسحاق والواقدي في تأخر إسلامه - وهذا ما لا نرجحه والدليل الصحيح على خلافه - فإن خفاف بن إيماء شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان بيقين، وثبت له ولأبيه بل ولجده صحبة، وقيل ولولده كما سيأتي.

قال الحافظ في الفتح (7/566): (وخفاف صحابي مشهور، قيل له ولأبيه ولجده صحبة، حكاه ابن عبد البر).  
روى مسلم في صحيحه (679) عَنْ الْجَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ: (رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلًا وَذُكُوانًا"، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَّافُ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

وفي صحيح البخاري (3928) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَجِئْتُ عُمَرَ أَمْرًا شَابَهُ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ رَوْحِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كِرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا صَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ تَأَوَّلَهَا بِخَطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْتِيَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: تَكَلِّتْ أُمَّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ).

وإنما ذكرتُ أن أباه شهد الحديبية ولم تذكر ما سبقها وذلك لتأخر هجرته مع أبي ذر رضي الله عنه كما سبق، إذ

أنه كان إمام قومه وسيدهم.

قال الحافظ في الفتح (566-7/565): ("فلحقت عمر امرأة شابة" لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي لأن من كان له في ذلك الزمان أولاد يدل على أن له إدراكاً، وهذه بنت صحابي لا يبعد أن يكون لها رؤية، فالذي يظهر أن زوجها صحابي أيضاً. وفي رواية معن عن مالك عند الإسماعيلي: "فلقينا امرأة قد شبثت بشيابه"، وللدارقطني من هذا الوجه: "إني امرأة مؤتمة"، وله من طريق سعيد بن داود عن مالك: "فتعلقت بشيابه".

وقال في (7/567): (قوله: "إني لأرى أبا هذه" يعني خفافاً، قوله: "وأخاها" لم أقف على اسمه، وكان لخفاف ابنان؛ الحارث ومخلد، لكنهما تابعيان فوهم من فسر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابياً، وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة وهم ولد خفاف وإيماء ورحضة، فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافاً لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق).

## الفوائد

- في موقف إيماء الغفاري عبرة لأهل التوحيد ودرس في كيفية النصر والتعامل عند الاختلاف؛ فمع أنه خطأ موقفهم في حرب أبنائهم إلا أنه لما كان على ملتهم وعقيدتهم لم يمنعه اختلافه معهم في الرأي، أي رأي الحرب أن يساعدهم فيها وينصرهم بالرجال والسلاح ما داموا مصرين على رأيهم، وهذا اجتهادهم وهل الحرب إلا ذلك.

فليعتبر كثير من أهل التوحيد الذين إذا خالفهم إخوانهم في بعض الأمور الاجتهادية بدءوا يشنعون بهم ويتهمونهم بالتهور

وقصور الرأي وعدم الحكمة وفي وقت المعركة وحين شدتها واقفين بذلك في صف العدو، فهو بسلاحه وهم بلسانهم وسهام كلامهم صادّين الناس عن دعم إخوانهم، فلا هم وقفوا موقف هذا الكافر مع أهل ملته وعقيدته ولا هم سكتوا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

- وفي رد أبي جهل وكفار قريش تعلم مدى إقرارهم ومعرفتهم بتوحيد الربوبية وأن الله لا غالب له؛ فقالوا: (فَمَا لِأَحَدٍ بِاللَّهِ مِنْ طَاقَةٍ)، وتالله ما أحوجنا نحن الموحدين أن نكون على يقين بهذا وليست مجرد معرفة باللسان، ثم إذا ما جدّ الجدّ لجأ الناس إلى الناس، وهو ما رفضه وأنكره عباد الأوثان، يقول الشيخ عبد الله عزام في محاضرة له عن "فقه الجهاد": (كذلك يا ليت حكام المسلمين عقيدتهم في توحيد الربوبية مثل عقيدة أبي جهل، والله لو كانوا يعتقدون عقيدة أبي جهل ما هزمتنا هذه الهزائم، لو كانوا يعتقدون أن الله أقوى من إسرائيل لا يمكن أن يصيبنا ما أصابنا، لكن ليس معقول؛ يدخل عقول الحكام أن الله أقوى من أمريكا، لا يمكن أن يدخل عقولهم الله أقوى من الصواريخ العابرة للقارات، الله أقوى من الأقمار الاصطناعية، مش معقول يدخل عقولهم هذا أبداً).

- وفي قصة ابنة خفاف بن إيماء رضي الله عنهما ضرورة تفقّد الإمام الرعية، ورقة قلب عمر رضي الله عنه ومسارعتة إلى الخيرات، ومعرفته الفضل لأهله.

- وفيها أن الإمام العادل قد يكون في زمانه بعض المظالم لسبب خارج عن إرادته؛ كجهل بالمظلمة كما خفي على الفاروق رضي الله عنه حال هذه المرأة وأولادها.

- وفيها أن ذرية أهل الفضل قد يلحقهم الضرر في معاشهم إما لضيق بيت مال المسلمين، أو لأن أمرهم لم يرفع لولي الأمر ويجهل حالهم، فلا ينبغي أن يشنّع على الإمام لذلك.

## فصل

# الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور الناس لما علم بخروج قريش ومواقف الصحابة

ففي صحيح البخاري (3736) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ  
مَشْهَدًا لَأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُذِلَ بِهِ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ  
مُوسَى:

{ **أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا** }، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ  
شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ  
وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ).

وفي مسند الإمام أحمد (3/188) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (... فَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) <sup>332</sup>.

فأجابت الأنصار خير جواب وأنصره وبنفس جواب المقداد  
الذي أفرح رسول الله ﷺ.

فَعَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (3/220) وَغَيْرِهِ: (قَالَ  
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -أَي سَيِّدَ الْخَزْرَجِ-: إِيَّاْنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحَارَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ

332 - قال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

أَمَرْتَنَا أَنْ تَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا<sup>333</sup>.

(وَبَرْكِ الْغِمَادِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ، مِنْ وَرَاءِ السَّاحِلِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ، وَهُوَ عَلَى ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَنِ)<sup>334</sup>.

وقال سيد الأوس سعد بن معاذ، كما روى ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات لكنه من مرسل علقمة بن وقاص الليثي: (فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله إيانا تريد؟ فوالذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، ما سلكتها قط ولا لي بها علم، ولئن سرت حتى تأتي "بَرْكِ الغماد" من ذي يمن لنسيرن معك، ولا نكون كالذين قالوا لموسى من بني إسرائيل:

{إِذْ هَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}، ولكن

أذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون، ولعلك أن تكون خرجت لأمر وأحدث الله إليك غيره، فانظر الذي أحدث الله إليك فامض له، فَصِلْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ واقطع حبال من

شِئْتَ، وِعَادِ مَنْ شِئْتَ وسالم من شِئْتَ، وخذ من أموالنا ما شِئْتَ، فنزل القرآن على قول سعد: {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ

مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...}، إلى

قوله: {وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ}، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد غنيمة ما مع أبي سفيان فأحدث الله إليه القتال)<sup>335</sup>.

## الفوائد

- في نسبة الكلام هنا لسعد بن عبادة قال الحافظ في الفتح (7/365): (وَعِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: "فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: لَوْ سِيرْتَ بِنَا حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرْكَ مِنْ غَمْدِ ذِي يَمَنِ"، وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فِيهِمْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ

333 - قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

334 - مغازي الواقدي (ص 49).

335 - كما في الفتح (7/365)، وهو عند ابن مردويه أيضاً كما في تفسير ابن كثير (2/286).



بِسْتَهْمِهِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي آخِرِ الْعَزْوَةِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَهُمْ فِي عَزْوَةِ بَدْرَ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَ مَا بَلَغَهُ خَيْرُ الْعِيرِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ"، وَالثَّانِيَةَ كَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ ذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

قلت: أما كون سعد بن عبادة قال ذلك في خضم أحداث غزوة بدر لا إشكال فيه؛ سواء أكان ذلك عند الخروج أم بعد الخروج، وذلك للخبر الصحيح الثابت في ذلك، فعن أنس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِنِّي آتَا تَرْيِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بِنَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَتْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَاِنْطَلَقُوا حَتَّى تَزَلُّوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا فُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) <sup>336</sup>.

وهل بعد قول أنس رضي الله عنه: (فَانطَلَقُوا حَتَّى تَزَلُّوا بَدْرًا)، ثم ذكر الروايات، وخبر الجيش ومن فيه؛ فهل يبقى إشكال أن ذلك نص في أن قوله كان بغزوة بدر وليس كما رجح الحافظ أنه كان بالحديبية، ومع ذلك فلا مانع من تعدد الموقف من سيد الخزرج، وقد ثبت بالنص الصحيح على ما سيأتي لاحقاً أن أنساً ممن حضر بدرًا خادماً لرسول الله ﷺ.

- فيه ضرورة أن يحرص القائد والأمير على وحدة صفه، وخاصة عند المخاطر والمحن وقبلها أيضاً، فإن النبي ﷺ ما

دخل المعركة إلا بعدما حقق إجماعاً على دخولها، على الرغم أنه كان هناك من هو متردد ولا يريد الحرب كما جاء النص.

وهذا يؤكد على أهمية الوحدة والجماعة، وأنه ينبغي أن تكون أحد أهم أهداف الأمير وأعظمها، فيؤخر بعض المواقف الصحيحة والمطلوبة شرعاً حتى يحقق لها رضاً يصل إلى حد الإجماع أو عموم الناس وجمهورهم.

فإن كان الأمر صحيحاً شرعاً لكنه يؤدي إلى الفرقة فالأولى تأجيله إلى حين، ما دام هناك متسع شرعاً وواقعاً، وحياة النبي ﷺ كلها ومواقفه تدور في هذا الفلك؛ فتأمل كيف لم يقتل عبد الله بن أبي قائلًا لعمر: "دعه حتى لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه" <sup>337</sup>.

- (وَفِيهِ إِسْتِشَارَةُ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخِبْرَةِ) كما قال النووي في شرح مسلم (12/124).

- وفيه أن رؤوس الناس يستحب أن تظهر مواقفهم عند الشدائد ثباتاً وصدقاً وشجاعةً، وأنه على الأمراء أن يحرصوا على معرفة مواقفهم، وأن يظهرها وينشروا خبرها بين الناس إذا كانت على النحو المحمود.

- وفي قول الأنصاري: (إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) أدب رفيع وخلق نبيل، حيث فهم السامع مقصد رسول الله ﷺ ولم يتكلم لعلمه أن رسول الله ﷺ يريد أن يعرف رأي رؤوس الأنصار وسادتهم، وعلامة واضحة أن أمرهم كانوا يكلونه إليهم.

- وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الذروة في محاسن الأخلاق؛ فعلى الرغم أنه يدرك أنه إذا أمر بأمر لن يعصوه ولو كان فيه هلكتهم جميعاً إلا أن الأنصار بآيغور في العقبه عَلَى نُصْرَتِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ لَا أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَلذَلِكَ

337 - أخرجه البخاري في تفسير سورة المنافقون (باب: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة) (برقم 4622).

لم يجزم بالقتال إلا عن رضاً منهم وطيب خاطر، وفي هذا تأديب للأمة في احترام العهود والمواثيق، ومثل رائع في كيفية سياسة الناس وجمع أمرهم وعدم اختلاف كلمتهم مهما تعددت مقاصدهم.

## فصل

### فريق من المؤمنين يكره القتال ويحب العير بدونه

قال الله تعالى: **{ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ \* يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ }** [الأنفال: 5-6].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسيره (13/396):  
(والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس وابن إسحاق، من أن ذلك خبرٌ من الله عن فريق من المؤمنين أنهم كرهوا لقاء العدو، وكان جدالهم نبيَّ الله ﷺ أن قالوا: "لم يُعلمنا أنا نلقى العدو فنستعدُّ لقتالهم، وإنما خرجنا للعير". ومما يدلُّ على صحته قوله: **{ وَإِذْ يَبْعِدُكُمُ اللَّهُ إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ عَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ }**، ففي ذلك الدليل الواضح لمن فهم عن الله أن القوم قد كانوا للشوكة كارهين، وأن جدالهم كان في القتال، كما قال مجاهد: كراهيةً منهم له).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (2/288): (قال ابن جرير: ولا معنى لما قاله -أي عنى بذلك المشركين- لأن الذي قبل قوله: **{ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ }** خبر عن أهل الإيمان، والذي يتلوه خبر عنهم، والصواب قول ابن عباس وابن إسحاق أنه خبر عن المؤمنين. وهذا الذي نصره ابن جرير هو الحق، وهو الذي يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم).

وقد جاء فيما نصره الإمامان حديث عن أبي أيوب الأنصاري فيما رواه الطبراني في الكبير (4056) بإسناد حسن، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/74)، رغم أن فيه ابن لهيعة وقد اختلط فإله أعلم، ومن طريقه ابن مردويه وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (2/287)، قال: (... فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا: " **ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم؟**" فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير، ثم قال: " **ما ترون في القوم؟**" فقلنا مثل ذلك، فقال المقداد بن عمرو: إذن لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى { **إِذْ هَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلَا إِنَّا ههنا قاعدون** }، قال: فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم، فأنزل الله عز وجل على رسوله:

{ **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ \* يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ** }.

وقال ابن كثير رحمه الله (2/287): (والغرض أن رسول الله ﷺ لما بلغه خروج النفي، أوحى إليه يعدة إحدى الطائفتين: إما العير وإما النفي، ورغب كثير من المسلمين إلى العير؛ لأنه كسب بلا قتال، كما قال تعالى: { **وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ** }).

## الفوائد

- فيه ما جبلت عليه النفس البشرية من كراهة الموت والجراح، وما في الحرب من مشقة وتلف للأنفس والأموال، ولكن قد يأتي المحبوب من جهة المكروه وقد يأتي المكروه من جهة المحبوب، قال الله تعالى: { **كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرَهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**

**وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** { [البقرة:216].

قال أبو جعفر الطبري (4/298): (يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تتركوهما القتال، فإنكم لعلكم أن تتركوه وهو خير لكم، ولا تحبوا ترك الجهاد، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم).

وبالفعل فقد جعل الله في القتال خيراً كثيراً بعد رضاهم وتسليمهم لأمر الله، قال ابن كثير (2/286-287): (وكذلك لما كرهتم الخروج إلى الأعداء من قتال ذات الشوكة - وهم النفيير الذين خرجوا لنصر دينهم وإحراز غيرهم - فكان عاقبة كراهتكم للقتال بأن قدره لكم،

وَجَمَعَ بِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّكُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ رَشِيداً وَهَدَى،  
وَنَصراً وَفَتْحاً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ  
كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ  
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة:216].

## فصل

### المسير إلى إحدى الحسينيين وعقد الألوية والراية للجيش ووضع الشعار

ولما فرغ رسول الله ﷺ من المشورة (قال رسول الله ﷺ: "سيروا على بركة الله، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، فوالله لكأنني أنظر إلى مصارع القوم"، وعقد رسول الله ﷺ يومئذ الألوية، وكان لواء رسول الله ﷺ يومئذ الأعظم لواء المهاجرين مع مصعب بن عمير، ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ، وجعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، ويقال: بل كان شعار المسلمين جميعاً يومئذ:

يا منصور أمت) 338.

وذكر ابن إسحاق أنه كان للجيش لواء ورايتان، فقال:  
(وَدَفَعَ اللَّوَاءَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ  
بْنِ عَبْدِ الدَّارِ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ أبيضَ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:  
وَكَانَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَايَتَانِ سَوْدَاوَانِ؛ إِحْدَاهُمَا مَعَ عَلِيِّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُقَالُ لَهَا الْعُقَابُ، وَالْأُخْرَى مَعَ بَعْضِ  
الْأَنْصَارِ) 339.

وقال ابن هشام (2/264): (وَكَانَتْ رَايَةُ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ  
بْنِ مُعَاذٍ).

وروى الطبراني في الكبير (5355) عن ابن عباس قال:  
(كان لواء رسول الله ﷺ يوم بدر مع علي بن أبي طالب،  
ولواء الأنصار مع سعد بن عباد رضي الله عنهما)، قال  
الهيثمي في مجمع الزوائد (6/93): (فيه الحجاج بن أرطاة  
وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات) 340.

وظاهر هذه الروايات التعارض فيمن حمل اللواء يوم بدر،  
وسبق وأن بينا الفرق بين الراية واللواء وأن من العلماء من  
يجعلهم شيئاً واحداً ومنهم من يفرق، ويمكن الجمع بالقول  
أن مصعب بن عمير رضي الله عنه كان صاحب اللواء الأكبر  
الذي يكون أمام الجيش، وأن علي بن أبي طالب وسعد بن  
عبادة حملاً رايتين للجيش تكونان في الميمنة والميسرة،  
وذلك بناءً على القول القائل بترادف المعنى بين اللواء  
والراية.

واستمرت هذه الحالة إلى أن استعرض الرسول ﷺ الجيش  
خارج المدينة أو إلى حين استشار الناس وعزم على القتال  
بعد أن علم بجيش المشركين، وبعدئذ تغيرت الحال فبقي  
صاحب اللواء الأعظم مصعب بن عمير على حاله، بينما

338 - طبقات ابن سعد (2/14).

339 - سيرة ابن هشام (2/264).

340 - قلت: وهو من رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم، ولم يسمع منه  
سوى أربعة أحاديث أو خمسة ليس هذا منها كما في ترجمته من  
(التهذيب)، والله أعلم.

تغيرت الرايتان الأخريان، فقد اتفق أهل السير أن سعد بن عبادة لم يشهد بدرًا، فيكون حينئذ استلم راية الخرج مكانه الحباب بن المنذر وسعد بن معاذ على الأوس والأنصار جميعاً وتفرغ علي للقتال والنزال، ويدل عليه خروجه للمبارزة يومئذ.

ثم (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُشَاةِ<sup>341</sup> قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ، وَاسْمُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَبْدُولٍ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَصَلَ مِنْ بُيُوتِ السِّفْيَا أَنْ يَعُدَّ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَفَ لَهُمْ بَيْتُ أَبِي عِنَبَةَ فَعَدَّهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)<sup>342</sup>.

و"ساقَةُ الْجَيْشِ": مؤخَّرُه، و(الساقَةُ: جمع سائق؛ وهم الذين يسوقون جيش العُزاة ويكونون من وراءه يحفظونه)<sup>343</sup>.

أي يحفظون ما سقط من متاعه ويجبرون من تخلف منهم لعذر، ففي الصحيحين<sup>344</sup>

عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك بعدما ذكرت سبب تخلفها عن الجيش: (وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي)، وذلك لأنه كان مؤمراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الساقاة، وفي سبب مجيئه صباحاً قال الحافظ في الفتح (8/590): (فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: "قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ"، وَعَرَّسَ بِمُهْمَلَاتٍ مُشَدَّدًا أَي تَزَلَّ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: التَّعْرِيسُ التُّزُولُ فِي السَّفَرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَصْلُهُ التُّزُولُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ لِلرَّاحَةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَيَانٌ سَبَبَ تَأَخُّرِ صَفْوَانَ وَلَفْظُهُ: "سَأَلَ النَّبِيُّ

341 - وعند ابن اسحاق: "على الساقاة" كما في سيرة ابن هشام (2/264).

342 - مغازي الواقدي (ص 25).

343 - لسان العرب لابن منظور (10/166).

344 - البخاري (4473)، ومسلم (2770).

أَنْ يَجْعَلُهُ عَلَى السَّاقَةِ فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسَ قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ" ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَكَانَ صَفْوَانٌ يَتَخَلَّفُ عَنِ النَّاسِ فَيُصِيبُ الْقَدْحَ وَالْجَرَابَ وَالْإِدَاوَةَ" ، وَفِي مُرْسَلِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: "فَيَحْمِلُهُ فَيَقْدَمُ بِهِ فَيَعْرِفُهُ فِي أَصْحَابِهِ" ، وَكَذَا فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوَهُ. قَوْلُهُ: "فَادْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي" ، أَدْلَجَ بِسُكُونِ الدَّالِ فِي رِوَايَتِنَا وَهُوَ كَادَلَجَ بِتَشْدِيدِهَا، وَقِيلَ بِالسُّكُونِ؛ يَسَارَ مِنْ أَوَّلِهِ وَبِالتَّشْدِيدِ يَسَارَ مِنْ آخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الَّذِي هُنَا بِالتَّشْدِيدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَأَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى قُرِبَ الصُّبْحُ فَرَكِبَ لِيُظَهَرَ لَهُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجَيْشِ مِمَّا يُخْفِيهِ اللَّيْلُ).

وهذه المهمة الحساسة والإنسانية الخطرة كانت دائماً موضع اهتمام من رسول الله ﷺ ويؤمّر عليها خيرة أصحابه؛ ففي حادثة الإفك قال النبي ﷺ عن صاحب الساقاة صفوان رضي الله عنه، كما في الصحيحين -وهو الحديث المتقدم-: **وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**.

وفي صحيح مسلم (1780) في غزوة الفتح كان عليّ المهمة أمين الأمة؛ فعن أبي هريرة: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلِيَّ الْمُجَنَّبَةَ الْيُمْنِيَّ وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلِيَّ الْمُجَنَّبَةَ الْيُسْرَى وَجَعَلَ آبَا عُبَيْدَةَ عَلِيَّ الْبِيَاذِقَةَ وَبَطْنَ الْوَادِي).

قال النووي في شرح مسلم (12/132): ("الْبِيَاذِقَةُ" بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف، وَهُمْ الرَّجَالَةُ، قَالُوا: وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبِيٌّ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: أَصْحَابُ رِكَابِ الْمَلِكِ وَمَنْ يَتَصَرَّفُ فِي أُمُورِهِ، قِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِخِفَتِهِمْ وَسُرْعَةِ حَرَكَتِهِمْ، هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هُنَا وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رِوَايَتُنَا فِيهِ، قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ "السَّاقَةُ" ، وَهُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ آخِرَ الْعَسْكَرِ، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبِيَاذِقَةَ بِأَنَّهُمْ رَجَالَةُ وَسَاقَةُ).



وكان رسول الله ﷺ من شدة رحمته وتواضعه وشجاعته هو بنفسه من يتولى هذه المهمة خاصة إذا قفلوا من الغزو حيث خطورة الطلب وتعب الجيش مع سرعة السير شوقاً إلى الأهل والبلد.

ففي صحيح البخاري (5179) عن رافع بن خديج قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَتَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ).

قال الحافظ في الفتح (9/780): (وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَوْتًا لِلْعَسْكَرِ وَحِفْظًا، لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ هُمْ لَخَشِيَ أَنْ يَنْقَطِعَ الضَّعِيفُ مِنْهُمْ دُونَهُ، وَكَانَ حِرْصَهُمْ عَلَى مُرَافَقَتِهِ شَدِيدًا فَيَلْزِمُ مِنْ سَيْرِهِ فِي مَقَامِ السَّاقَةِ صَوْنَ الضُّعْفَاءِ لَوْجُودٍ مَنْ يَتَأَخَّرَ مَعَهُ قَصْدًا مِنَ الْأَقْوِيَاءِ).

وقد مدح رسول الله الاتقياء الأخفيا من هذه الأمة، والذين يقومون على أمر الناس وحفظهم دون شعور منهم؛ إما لنوم أو لبعد عنهم فلا يطلعونهم على أعمالهم ليرتقوا بها أو يطلبوا لأجلها الواجهة، فقال كما في صحيح البخاري (2730) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَعَسَى عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَى وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتِقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُعْبَرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، إِنْ اسْتَادَنَ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ".

قال الحافظ في الفتح (6/103): (وَالتَّقْدِيرُ إِنْ كَانَ الْمُهِمُّ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِيهَا، وَقِيلَ مَعْنَى: "فَهُوَ فِي الْجِرَاسَةِ" أَيِ فَهُوَ فِي ثَوَابِ الْجِرَاسَةِ، وَقِيلَ هُوَ لِلتَّعْظِيمِ أَيِ إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ فَهُوَ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ لِأَزْمُهُ، أَيِ فَعَلِيهِ

أَنْ يَأْتِيَ بِلَوَازِمِهِ وَيَكُونُ مُشْتَغِلًا بِخُوصِيصَةِ عَمَلِهِ).

وقال ابن بطال في شرح الصحيح (9/106): (وفيه ترك حب الرياسة والشهرة، وفضل الخمول، ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تُعرف عينه فيشار إليه بالأصابع، وبهذا أوصى ﷺ ابن عمر فقال له: «يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب»، والغريب مجهول العين في الأغلب فلا يُؤَبَّه لصلاحه فيكرم من أجله ويبجل، فمن لزم هذه الطريقة كان حريًا إن استأذن ألا يؤذن له، وإن شفع ألا يشفع).

## الفوائد

- وفيه أن قرار الحرب ولقاء المشركين قرار اتخذه رسول الله ﷺ مختاراً ولم يكن واقعاً اضطر إليه كما يزعم بعض المنهزمين، فهو ﷺ كان على علم أكيد بخروج جيش من المشركين ليحفظوا غيرهم ومع ذلك سار إليهم رسول الله ﷺ بعدما فوض الصحابة أجمعين الأمر إليه في الحرب من عدمه.

وكان قرار الحرب من رسول الله ﷺ في غاية الحكمة والحنكة العسكرية والسياسية وليست مغامرة غير محسوبة، بل هو قرار في غاية الدقة، تؤكد القراءة العسكرية والسياسية لأي إجراء مغاير كقرار العودة وعدم اختيار الحرب وما يمكن أن يترتب عليه من عواقب وخيمة ستعود على الجماعة المسلمة الناشئة من طمع المشركين فيهم؛ سواء مشركي قريش أو المدينة وما حولها وخاصة اليهود الحاقدين بعد أن يقرءوا العودة على إنها اختيار للسلامة وعدم الرغبة في التضحية لأجل تحقيق الأهداف المعلنة من جانب العصبة المؤمنة.

كما لا يخفى تأثير الجانب الإعلامي لمشركي قريش وترويج العودة على أنه انتصار من غير قتال، وما يترتب على

ذلك من معوقات تقف في طريق انتشار الدعوة.  
ومن المعلوم أن أصعب القرارات التي يمكن أن يتخذها قائد هو قرار الحرب، فبأبي وأمي رسول الله ﷺ ما أحكمه وأشجعه.

- فيه أنه يجب على الأمير وضع الترتيبات الإدارية والعسكرية اللازمة لانتظام أمر الجند.

- وفيه أن الأمير ينبغي أن يكون شديد الحرص على الجنود وحاجياتهم، وأن يبالغ في وضع الخطط اللازمة لحفظ الضعفاء والجرحى، وأن يكون على قدر المسؤولية في حفظ أموال المسلمين وسلاحهم، فكثيراً ما رأينا أعمالاً عسكرية لا يهتم فيها الأمير بما يتعطل من آليات أثناء العمل سواء في ذهابه أو إيابه مما ينجم عنه ضياع المال، وأهمّ منه يجعل طائفة من الجيش عرضة للخطر والطلب، وقد تتخلف سرية هامة عن العمل عن الذهاب مما يسبب إرباكاً كبيراً أو حتى إلغاء العمل.

- وفيه كما قال ابن بطال في شرح الصحيح (9/186): (إن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاة الإمام إياها، ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية) ويؤخذ منه حرمة تقليد خاتم الأمير وتوقيعه والتحدث باسمه، وكل ما من شأنه أنه لا يكون من الأمير إلا بتفويض، وسيأتي مزيد من الكلام على الراية إن شاء الله في "فتح خبير".

## فصل

### الرسول صلى الله عليه وسلم ينفرد عن

## الجيش ويستطلع بنفسه

قال ابن اسحاق<sup>345</sup>: (ثم ارتحل رسول الله ﷺ من ذفران... ثم نزل قريباً من بدر فركب هو ورجل من أصحابه -قال ابن هشام: الرجل هو أبو بكر الصديق، وقال الواقدي (ص 50): قِتَادَةُ بْنُ النَّعْمَانَ الظَّفَرِيُّ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ الْمَازِنِيِّ، وَيُقَالُ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - قال ابن اسحق: كما حدثني محمد بن يحيى بن حبان؛ حتى وقف على شيخ من العرب -قال الواقدي (ص 50): لَقِيَ سَفِيَانَ الصُّمَّرِيَّ - فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتم، فقال له رسول الله ﷺ: "إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ"، فقال الشيخ: ذاك بذاك، قال: "نعم"، قال الشيخ: فانه قد بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدق فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به قريش، فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: "نحن من ماء" -قال الواقدي (ص 50): وَأَشَارَ بِيَدِهِ تَحَوُّ الْعِرَاقِ - ثم انصرف عنه، قال يقول الشيخ: ما "من ماء"؟ أمن ماء العراق؟ ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه).

## الفوائد

- فيه جواز بل وجوب التحسس على العدو للحذر منه والاستعداد لكل ما يمكن أن يصدر عنه.
- فيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من اليقين والشجاعة البالغة والمخاطرة بنفسه حفظاً لجنده، ولا ينبغي لإمام بعده أن يخاطر بنفسه هكذا إلا إذا غلب على ظنه السلامة.

- في قوله ﷺ: "نَجِنُ مِنْ مَاءٍ"، جواز المعاريض في الحرب، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ<sup>346</sup> فِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "قَدْ عَنَّا، وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ"، أَي كَلَّفْنَا بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، (وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: ... قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: "قَدْ عَنَّا، فَإِنَّهُ سَأَلْنَا الصَّدَقَةَ" لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ إِيْتَابَهُمْ لَهُ إِتْمَا هُوَ لِلدُّنْيَا فَيَكُونُ كَذِبًا مَحْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَنْعَبْنَا بِمَا يَقَعُ لَنَا مِنْ مُحَارَبَةِ الْعَرَبِ)<sup>347</sup>.

ومنه ما في صحيح البخاري (1239) عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ).

(وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: "هُوَ أَسْكَنَ مَا كَانَ"، وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ عَن تَابِتٍ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ عَن تَابِتٍ: "أَمْسَى هَارِدًا"، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: "بِخَيْرٍ مَا كَانَ"، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ)<sup>348</sup>.

وما سبق من قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي ﷺ: (هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ)<sup>349</sup>.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام رائع وشافٍ في أمر المعاريض، سنكتفي به هنا لبيان هذه الحقيقة الشرعية الهامة، فقال رحمه الله في الفتاوى الكبرى (6/118): (الْمَعَارِيضُ؛ وَهِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ جَائِزٍ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنَى صَحِيحًا، وَيَتَوَهَّمُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ، وَيَكُونُ سَبَبٌ ذَلِكَ التَّوَهَّمِ كَوْنُ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ لِعَوِيَّتَيْنِ أَوْ

346 - - البخاري (2867)، ومسلم (1801).

347 - نقله الحافظ في الفتح (6/196).

348 - الفتح (3/219).

349 - أنظر ما تقدم في (فصل - بعض ما ورد في الهجرة من أحاديث)، وفوائده هناك (ص 30).

عُرْفِيَّتَيْنِ أَوْ شَرْعِيَّتَيْنِ، أَوْ لُغَوِيَّةٍ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ عُرْفِيَّةٍ مَعَ شَرْعِيَّةٍ؛ فَيَعْنِي أَحَدَ مَعْنِيَيْهِ وَيَتَوَهَّمُ السَّمْعُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنِيَ الْآخَرَ لِكُونِ دَلَالَةِ الْحَالِ تَقْتَضِيهِ، أَوْ لِكُونِهِ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنُ اللَّفْظِ ظَاهِرًا فِيهِ مَعْنَى فَيَعْنِي بِهِ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ بَاطِنًا فِيهِ يَأْنُ بِنُويِّ مَجَازِ اللَّفْظِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، أَوْ بِنُويِّ بِالْعَامِّ الْخَاصِّ أَوْ بِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنُ الْمُخَاطَبِ إِنَّمَا يَفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ غَيْرَ حَقِيقَتِهِ يَعْرِفُ خَاصًّا لَهُ أَوْ عَقْلَةً مِنْهُ أَوْ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، مَعَ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ إِنَّمَا قَصَدَ حَقِيقَتَهُ؛ فَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ جَائِزٍ، كَقَوْلِ الْخَلِيلِ عليه السلام: "هَذِهِ أَحْتِي"، وَقَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام: "نَحْنُ مِنْ مَاءٍ"، وَقَوْلِ الصَّدِيقِ: "رَجُلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ"، وَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً يَوْرَى بِغَيْرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ"، وَكَانَ إِذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى	شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ
الْكَافِرِينَ	اللَّهِ حَقٌّ
وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ	وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ
الْعَالَمِينَ	الْمَاءِ طَافِ
حَيْثُ انْتَهَمَتْهُ بِإِصَابَةِ	لَمَّا اسْتَقْرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ
جَارِيَّتِهِ).	الْقُرْآنَ

ثم لا يشترط أن يكون المعرّض عليه كافراً، بل يكون ظالماً بمعرفته أو ظلماً له بتحميله ما فيه تلف له ولغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى أيضاً (6/77): (وَالْمُخَاطَبُ ظَالِمٌ فِي تَعْرِفِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بِحَيْثُ يَكُونُ جَهْلُهُ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ خَيْرٌ وَمَعْرُوفٍ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ الْمُخَاطَبِ).

وقال أيضاً في (6/118): (فَإِنَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ

يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ أَنْ لَا يَعْلَمَهُ خَيْرًا لَهُ).

واعلم أن التعريض يجب اللجوء إليه إذا كان الكلام فيه حفظ واجب كضياع حق لك أو لأخيك، وأعظم الحقوق هي النفس، قال شيخ الإسلام في المعاريض في نفس المصدر: (وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ دَفْعُ ذَلِكَ الضَّررِ وَاجِبًا وَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ، مِثْلُ التَّعْرِيزِ عَنِ دَمِ مَعْصُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَعْرِيزُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ).

أما إذا كانت المعاريض قصد بها كتمان حق فهي حرام بالإجماع، قال شيخ الإسلام هناك: (وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْمَعَارِيزِ الَّتِي يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا فَإِنَّ عَامَّتَهَا إِنَّمَا جَاءَتْ حَدْرًا مِنْ تَوْلِيدِ شَرِّ عَظِيمٍ عَلَى الْأَخْيَارِ، فَأَمَّا إِنْ قُصِدَ بِهَا كِتْمَانٌ مَا يَجِبُ مِنْ شَهَادَةٍ أَوْ أَقْرَارٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ صِفَةٍ مَبِيعٍ أَوْ مَنكُوحَةٍ أَوْ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ).

وقال في ضابط القبول والمنع هناك أيضاً: (وَالضَّابِطُ أَنْ كُلُّ مَا وَجَبَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيزُ فِيهِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ وَتَدْلِيسٌ)

(وَكُلُّ مَا جَرَّمَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيزُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخِطَابِ وَأَمَكَّنَ التَّعْرِيزُ فِيهِ، كَالْتَّعْرِيزِ لِسَائِلٍ عَنِ مَعْصُومٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائِزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ كَالْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ عَزْوُهُ فَالتَّعْرِيزُ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ هُنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ صَرْرٌ فِي الْإِظْهَارِ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِذَلِكَ الصَّرْرِ جَازَ لَهُ التَّعْرِيزُ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ مُبَاحٌ فِي الْكِتْمَانِ وَلَا صَرْرَ عَلَيْهِ فِي الْإِظْهَارِ فَقِيلَ لَهُ التَّعْرِيزُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ).

وقال: (فَالْمَقْصُودُ بِالْمَعَارِيزِ فِعْلٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ، أَبَاحَ الشَّارِعُ السَّعْيَ فِي حُصُولِهِ).

والمعاريض قد تكون بالفعل، وهي ليست كذباً لا على الحقيقة ولا في الظاهر، وهذا النوع هو ما ثبت بالنقل

الصحيح عن رسول الله ﷺ، ويسمى تعريضاً من باب الوصف فحسب، أما ما نقل عن الرسول ﷺ أنه عرّض بالقول كموضوع الباب: "نحن من ماء" فلم يثبت بنقل صحيح ثبت به حجة، فهو جائز لغيره ونزّهه الله منه.

قال شيخ الإسلام هناك: (وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَعَارِيضَ كَمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ فَقَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ تَكُونُ بِهِمَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُظْهَرَ الْمُحَارِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهًا مِنَ الْوُجُوهِ وَيُسَافِرُ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ لِيَحْسَبَ الْعَدُوُّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ ثُمَّ يَكْرَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَطِرِدَ الْمُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْ خَصْمِهِ لِيُظَنَّ هَزِيمَتَهُ ثُمَّ يَعْطِفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ"، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةً وَرَى بَعِيْرَهَا).

قال الحافظ في الفتح (6/196): (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةً وَرَى بَعِيْرَهَا، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَمْرًا فَلَا يُظْهَرُهُ، كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُو جِهَةَ الشَّرْقِ فَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ فِي جِهَةِ الْعَرْبِ، وَيَتَجَهَّزُ لِلسَّفَرِ فَيُظَنُّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ جِهَةَ الْعَرْبِ، وَأَمَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِإِرَادَتِهِ الْعَرْبِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الشَّرْقَ فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ومنه ما هو في صحيح البخاري (1525) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكَّتَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ).

قال الحافظ في الفتح (3/599): (وَفِيهِ جَوَازُ الْمَعَارِيضِ بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوزُ بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى).

ويجوز للمرء أن يعتذر لأخيه بما فعل من خطأ في حقه معرّضاً لدوام المحبة في الله لا لعرض من أعراض الدنيا،



قال شيخ الإسلام<sup>350</sup>: (قَالَ تَصْرُّ بْنُ حَاجِبٍ سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَذِرُ إِلَى إِخِيهِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ فَعَلَهُ وَيُحَرِّفُ الْقَوْلَ فِيهِ لِيُرْضِيَهُ أَيَاتُمْ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ "لَيْسَ بِكَاذِبٍ مَنِ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَكَذَبَ فِيهِ" فَإِذَا أَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخِيهِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَكَرَاهَاةَ أَدَى الْمُؤْمِنِ وَيَبْدُمُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَيَدْفَعُ شَرَّهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُرِيدُ بِالْكَذِبِ اتِّخَاذَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ وَلَا لِيَطْمَعَ شَيْءٌ يُصِيبُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْخِصْ فِي ذَلِكَ، وَرَخِصَ لَهُ إِذَا كَرِهَ مَوْجِدَتَهُمْ وَخَافَ عَدَاوَتَهُمْ).

وهل يجوز التعريض عند منجاة الله لغرض متعلق بالقائل كمخافة الرياء ونحوه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية هناك (6/118): (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُعَرِّضُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبْطَلَ بِالتَّعْرِيزِ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَمْ يُبْطَلْ حَقًّا لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا تَجَاوَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامٍ وَعَنَى بِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَلُومًا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَفْهَمُونَ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالسَّرَائِرِ، وَاللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَدَمِيِّ فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيزُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَّصِفَنَّ إِسْقَاطُ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَ إِسْقَاطُ حَقِّهِ حَرْمًا بِالْإِجْمَاعِ).

ولكن أعلم أنه إذا لم تفلح المعاريض فإن الكذب، أي صريح الكذب جائز في ثلاث، ففي صحيح مسلم (2605) عن حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُنْمِي خَيْرًا"، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ،

وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ رَوْجَهَا).  
 وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (4921) قَالَتْ: (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 يَقُولُ: "لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ  
 يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ  
 فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ  
 رَوْجَهَا).

ومثله مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (3/127- تحفة) مِنْ حَدِيثِ  
 أَبِي سَمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ  
 إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ  
 فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ".  
 ومع أن (الْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ سِوَاءً كَانَ الرَّجُلُ  
 مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، يَهُودِيًّا أَوْ فَاجِرًا، لَكِنَّ الْإِفْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ  
 أَشَدُّ؛ بَلَّ الْكَذِبُ كُلَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ  
 الشَّرْعِيَّةِ) <sup>351</sup>.

فقد (قَالَ النَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فِي الْأُمُورِ  
 الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ التَّغْرِيبَ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْكَذِبُ فِي  
 الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْتَشْنَى الْجَائِزِ بِالنَّصِّ رَفْعًا بِالْمُسْلِمِينَ لِجَاجَتِهِمْ  
 إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الْكَذِبِ بِالْعَقْلِ  
 مَا انْقَلَبَ خَلَا لًا إِنْتَهَى. وَيَقْوِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ  
 حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ  
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ فِي اسْتِئْذَانِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ عَنْهُ مَا شَاءَ  
 لِمَصْلَحَتِهِ فِي اسْتِخْلَاصِ مَالِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأِذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ،  
 وَإِخْبَارَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ هَزَمُوا الْمُسْلِمِينَ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ  
 مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فِيهِ) <sup>352</sup>.

351 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام (28/223).

352 - فتح الباري (6/196).

## فصل

### خبر سلمة بن سلامة بن وقش في أيام بدر

عن أبي الأسود عن عروة قال: (لقي رسول الله ﷺ رجلاً من أهل البادية، وهو يتوجه إلى بدر لقيه بالروحاء فسأله القوم عن خبر الناس فلم يجدوا عنده خبراً، فقالوا له: سلم على رسول الله ﷺ، فقال: أو فيكم رسول الله؟ قالوا: نعم، قال الأعرابي: فإن كنت رسول الله فأخبرني ما في بطن ناقتي هذه؟ فقال له سلمة بن سلامة بن وقش وكان غلاماً حدثاً: لا تسأل رسول الله ﷺ، أنا أخبرك، نزوت عليها ففي بطنها سخلة منك، فقال رسول الله ﷺ: "فحشت على الرجل يا سلمة"، ثم أعرض رسول الله ﷺ عن الرجل فلم يكلمه كلمة حتى قفلوا، واستقبلهم المسلمون بالروحاء يهتئونهم، فقال سلمة بن سلامة: يا رسول الله ما الذي يهتئونك؟ والله إن رأينا عجائز صلغاً كالبدن المعلقة فنحرناها، فقال رسول الله ﷺ: "إن لكل قوم فراسة، وإنما يعرفها الأشراف" <sup>353</sup>.

وروى البيهقي في دلائل النبوة (3/156) عن عروة بن الزبير وعن موسى بن عقبة - بسند ضعيف مع إرساله وانقطاعه - قال: (ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مقبلاً من بدر ومعه الأسرى والغنائم وقتل الله رءوس المشركين ببدر، لقيه الناس بالروحاء فجعلوا يهتئونهم والمسلمين بالفتح ويسألونهم عمّن قتلوا من المشركين، فقال سلمة بن سلامة، أحد بني عبد الأشهل: ما قتلنا أحداً به طعم، ما قتلنا إلا عجائز صلغاً، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ولم يزل كالمعرض عنه في بدائه لما قال للأعرابي ما قال حين سمعه أفحش له حتى صدر، فقال له حيث سمعه يقول ما قتلنا إلا عجائز صلغاً، فقال رسول الله ﷺ: "أولئك يا ابن أخي

<sup>353</sup> - رواه الحاكم (418-3/419) وقال: (صحيح الإسناد، وإن كان مرسلًا، وفيه منقبة شريفة لسلمة بن سلامة)، ووافقه الذهبي.

(الملاء).

قالوا: وشهد سلمة بن سلامة بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومات سنة خمس وأربعين وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالمدينة وقد انقرض عقبه فلم يبق منهم أحد<sup>354</sup>.

## فصل

### الاستطلاع النهائي للموقع الذي سيعسكرون فيه والفريقان يتسابقان الى الماء

قال ابن إسحاق: (فَلَمَّا أَمْسَى بَعَثَ عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزَّبِيرَ بَنَ الْعَوَّامِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مَاءِ بَدْرٍ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، كَمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، فَأَصَابُوا رَاوِيَةً لِقُرَيْشٍ)<sup>355</sup>.

ففي صحيح مسلم (1779) عن أنس رضي الله عنه قال: (فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى تَرَلُّوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْبُودُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ صَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَحْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا صَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَصْرَبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ".)

وعن علي رضي الله عنه قال: (سار رسول الله ﷺ إلى

354 - الطبقات الكبرى لابن سعد (3/440).  
355 - سيرة ابن هشام (2/268).

بدر، وبدر بئر، فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين، منهم رجلاً من قريش ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فانفلت وأما مولى عقبة فأخذناه فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم شديد بأسهم، فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **"كم القوم؟"** فقال: هم والله كثير عددهم شديد بأسهم، فجهد رسول الله ﷺ أن يخبره فأبى، ثم إن النبي ﷺ سأله: **"كم ينحرون من الجزر؟"** قال: عشر لكل يوم، فقال رسول الله ﷺ: **"القوم ألف كل جزور لمائة ونيفاً"** (356).

(ثم قال رسول الله ﷺ للرجلين: **"فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟** قَالَ: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو الْيَحْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَتَوْقَلُ بْنُ حُوَيْلِدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ تَوْقَلٍ وَطَعِيمَةُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ تَوْقَلٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَرَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَأَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَنُبَيْهَةُ وَنُبَيْهَةُ ابْنَةُ الْحَجَّاجِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **"هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلْقَتْ إِلَيْكُمْ أَفْلَادَ كَبِدِهَا"** (357).

ثم جاء الذي انفلت من الروايا بالخبر إلى المشركين، (وَكَانَ مِمَّنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَفْلَتَ عُجَيْرٌ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ قُرَيْشًا بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى فَقَالَ: يَا آلَ غَالِبٍ هَذَا ابْنُ أَبِي كَبِشَةَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَخَذُوا سُقَاءَكُمْ، فَمَاجَ الْعَسْكَرُ وَكَرَهُوا مَا جَاءَ بِهِ. قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: وَكُنَّا فِي خِيَابٍ لَنَا عَلَى جَزُورٍ تَشْوِي مِنْ لَحْمِهَا، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْنَا الْخَبَرَ فَاْمْتَنَعَ الطَّعَامُ مِنَّا وَلَقِيَ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَقِينِي عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَسِيرُ أَعْجَبَ مِنْ مَسِيرَتِنَا، إِنَّ عِيرَتَنَا قَدْ

356 - إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد (1/117) والبخاري (719) وغيرهما، وقال الهيثمي في زوائده (6/76): (ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة).  
357 - سيرة ابن هشام (2/269).

تَحَتْ وَإِنَّا جُنَّاهُ إِلَى قَوْمٍ فِي بِلَادِهِمْ بَغِيًّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُثْبَةُ:  
لَأْمُرُكُمْ وَلَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ، هَذَا سُؤْمُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، يَا أَبَا  
خَالِدٍ أَتَخَافُ أَنْ يُبَيِّنَنَا الْقَوْمُ؟ قُلْتُ: لَا أَمَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا  
الرَّأْيُ يَا أَبَا خَالِدٍ؟ قَالَ: تَتَحَارَسُ حَتَّى نُصِيحَ وَتَتَرَوْنَ مَنْ  
وَرَاءَكُمْ، قَالَ عُثْبَةُ: هَذَا الرَّأْيُ، قَالَ: فَتَحَارَسْنَا حَتَّى  
أَصْبَحْنَا) 358 .

(وَأَبْنُ أَبِي كَبِشَةَ أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، لِأَنَّ أَبَا كَبِشَةَ أَحَدُ  
أَجْدَادِهِ، وَعَادَةَ الْعَرَبِ إِذَا انْتَقَصَتْ تَسَبَّتْ إِلَى جَدِّ غَامِضٍ) 359 .  
و(ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْمُجْتَبَى جَمَاعَةً مِنْ أَجْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ  
مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَمِنْ قَبْلِ أُمِّهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبُو كَبِشَةَ،  
وَقِيلَ: هُوَ أَبُوهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُرَى،  
قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ وَابْنُ مَكُولَا، وَذَكَرَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ  
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ أُسْلِمَ وَكَانَتْ لَهُ  
بِنْتُ تَسْمَى كَبِشَةَ يُكْنَى بِهَا، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالْحَطَّابِيُّ  
وَالدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ خِرَاعَةَ خَالَفَ قُرَيْشًا فِي عِبَادَةِ  
الْأَوْثَانِ فَعَبَدَ الشُّعْرَى فَتَسَبَّوهُ إِلَيْهِ لِالِشْتِرَاكِ فِي مُطْلَقِ  
الْمُخَالَفَةِ، وَكَذَا قَالَهُ الرَّبِيرُ، قَالَ: وَاسْمُهُ وَجْزُ بْنُ عَامِرِ بْنِ  
غَالِبٍ) 360 .

## الفوائد

- فيه مشروعية العيون كذلك وأهمية الطليعة، ويستحب أن  
تكون من فرسان المسلمين أصحاب الرأي والبأس، وعلمنا  
ذلك ممن أرسلهم رسول الله ﷺ طليعة.

- وفيه آية من آيات النبوة إذ أخبرهم أنكم "لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا  
صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ".

- وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخبرة العسكرية  
والأمنية الرائعة، إذ أنه استطاع أن يعرف عدد العدو بمعلومة

358 - مغازي الواقدي (ص 52).

359 - الفتح (1/40).

360 - الفتح (1/40).

ظنها الخصم لا تفيده في ذلك، كما أنه ﷺ استخرج الخبر بأسلوب تحقيقي راق، بعيداً عن الضرب والتعذيب وبكل رضا من الخصم، وهذا يدل على ما ينبغي للمحقق أن يتمتع به من ذكاء وهدوء وسعة معرفة.

- وفيه أن الحقد والغل إذا كان في بيت تطيع به أهله؛ فانظر كيف كان مولى ابن أبي معيط عدو الله ورسوله شديداً في ولاءه لسيدته، حاقداً على النبي ﷺ وصحبه بحيث أنه ليس فقط امتنع من إخبارهم بعدد المشركين ولكن أراد أن يبث روح الخوف في نفس الجيش النبوي بقوله: (كثير عددهم شديد بأسهم)، وفي هذا نصيحة لأهل الإيمان أنهم ينبغي لهم أن يكونوا أكثر حرصاً وولاءً للدين وأهله من هذا المشرك.

## فصل

### الحياب بن المنذر يشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بموقع القتال

روى الحاكم (3/427) عن أبي الطفيل الكناني أخبرني حياب بن المنذر الأنصاري قال: (أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني؛ خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة بدر فعسكر خلف الماء فقلت: يا رسول الله، أبوجي فعلت أو برأي؟ قال: "برأي يا حياب"، قلت: فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقبل ذلك مني)<sup>361</sup>.

وقال كما عند ابن سعد رحمه الله (2/15): (إنطلق بنا إلى

<sup>361</sup> - قال الذهبي في تعليقه: (حديث منكر)، وقال الجافظ في الإصابة (2/10): (وروى ابن شاهين بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل قال: أخبرني الحياب بن المنذر قال: أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيتين فقبل مني؛ خرجت معه في غزاة بدر... فذكر نحو ما تقدم).

أدنى ماء إلى القوم فإني عالم بها وبقلبها، بها قلب قد  
عرفتُ عذوبة مائه لا ينزح، ثم نبني عليه حوضاً، فنشرب  
ونقاتل).

ثم أشار على رسول الله ﷺ أن يغور ما سواه من الماء،  
روى أبو داود في المراسيل (296) عن محمد بن عبيد حدثنا  
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: (استشار رسول الله  
ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: نرى أن تغور المياه كلها  
غير ماء واحد فنلقى القوم عليه)<sup>362</sup>.

وقال ابن سعد (2/15): (فتزل جبريل على رسول الله ﷺ  
فقال: "**الرأي ما أشار به الحباب**"، فنهض رسول الله ﷺ  
ففعل ذلك) وقد أخرجه الحاكم (3/427)، واستنكره الذهبي.  
وحديث الحباب في شأن الإشارة على رسول الله ﷺ يوم  
بدر حديث ضعيف سنداً بلا خلاف كما سبق، بل قال الذهبي:  
منكر، حتى إن هناك من لا يعدّ الحباب رضي الله عنه أصلاً  
في البدريين، وهو ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (1/94)،  
والحافظ في الإصابة (2/10) وغيرهما، قال ابن عبد  
البر: (وكلهم ذكره في البدريين إلا ابن إسحاق في رواية  
سلمة عنه).

ولكن المقصود كما أطبق أهل السير أنهم تحولوا إلى  
المكان المقترح بحيث سيطروا على منابع العيون في  
المنطقة، وخاصة تلك البئر العذبة الكثيرة ماؤها، وبنوا حوضاً  
عليها يسهّل عملية الشرب والسقاء ويحافظ على عذوبة  
الماء ونظافته، ومحو آثار ما أمامهم من العيون، وتم ذلك  
كله ليل، أي في ليلة المعركة دون علم من العدو.  
وثبت بسند صحيح عن جابر قال: (كنت أُمّيح أصحابي الماء  
يوم بدر)<sup>363</sup>، ومعناه: أسقي أصحابي، فيبدو من الحديث أنه

362 - ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (9/85).  
363 - رواه أبو داود (2731)، وابن أبي شيبة (36672)، والحافظ أبو يعلى (2315).



كان مسئول السقاية يومئذٍ فإن ذلك أدعى للحفاظ على نظافة البئر وعدم التنازع عليها.

—

## فصل

### موضع المعركة ونزول الجيش النبوي بأعلى المكان

قال الله تعالى: { **إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكِبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِئْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتِنَا وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيْتِنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ** } [الأنفال: 42].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (2/313-314): (يقول

تعالى مخبراً عن يوم الفرقان: { **إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا** } أي: إذ أنتم نزول بعدوة الوادي الدنيا القريبة إلى المدينة، **وَهُمْ** } أي: المشركون نزول **بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى** } أي: البعيدة التي من ناحية مكة، **وَالرَّكِبُ** } أي: العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة **{ أَسْفَلَ مِنْكُمْ }** } أي: مما يلي سيف البحر).


و) ذلك أن المسلمين حين خرجوا من المدينة نزلوا بضفة الوادي القريبة من المدينة؛ ونزل جيش المشركين بقيادة أبي جهل بالضفة الأخرى البعيدة من المدينة؛ وبين الفريقين

ربوة تفصلهما، أما القافلة فقد مال بها أبو سفيان إلى سيف البحر أسفل من الجيشين، ولم يكن كل من الجيشين يعلم بموقع صاحبه، وإنما جمعها الله هكذا على جانبي الربوة لأمر يريده، حتى لو أن بينهما موعداً على اللقاء ما اجتمعا بمثل هذه الدقة والضبط من ناحية المكان والموعد! وهذا ما يذكر الله به العصبة المسلمة ليذكرها بتدبيره وتقديره)<sup>364</sup>.

(فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الشَّامِيَّةِ وَنَزَلُوا بِالْعُدْوَةِ الْيَمَانِيَّةِ - عُدْوَتَا النَّهْرِ وَالْوَادِي جَنْبَتَاهُ- فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْكَ عَنْ وَحْيٍ نَزَلَ إِلَيْكَ قَامُضٍ لهُ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَعْلُوَ الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى رِيحًا قَدْ هَاجَتْ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي، وَإِنِّي أَرَاهَا بُعِثَتْ بِنَصْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ صَفَعْتُ صُفُوفِي وَوَضَعْتُ رَأْيِي، فَلَا أَعْبُرُ ذَلِكَ"، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ}، بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ)<sup>365</sup>.

364 - في ظلال القرآن (1524-3/1525).

365 - مغازي الواقدي (ص 56).



## فصل

### خط سير الجيش النبوي

(وكان الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ إلى بدر على الروحاء، وبين الروحاء والمدينة أربعة أيام، ثم بريد بالمنصرف، ثم بريد بذات أجدال، ثم بريد بالمعلاة، وهي خيف السلم، ثم بريد بالأثيل ثم ميلان إلى بدر)<sup>366</sup>.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: (فَسَلَكَ طَرِيقَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى بَقِيبِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ عَلَى الْعَقِيقِ ثُمَّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ الْجَيْشِ - قَالَ ابْنُ هِشَامَ: ذَاتِ الْجَيْشِ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى تُرْبَانَ ثُمَّ عَلَى مَلَلٍ ثُمَّ عَمِيسَ الْحَمَامِ مِنْ مَرَيِّينَ ثُمَّ عَلَى صُحَيْرَاتِ الْيَمَامِ ثُمَّ عَلَى السِّيَالَةِ ثُمَّ عَلَى فَجِّ الرَّوْحَاءِ ثُمَّ عَلَى شَنُوكَةَ وَهِيَ الطَّرِيقُ الْمُعْتَدِلَةُ... وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجَسَجَ، وَهِيَ بِنْتُ الرَّوْحَاءِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَرَفِ تَرَكَ طَرِيقَ مَكَّةَ بَيْسَارٍ وَسَلَكَ ذَاتَ الْيَمِينِ

366 - طبقات ابن سعد (2/13).

عَلَى النَّازِيَةِ يُرِيدُ بَدْرًا، فَسَلَكَ فِي تَاحِيَةِ مِنْهَا، حَتَّى جَزَعَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: رُحْقَانُ، بَيْنَ النَّازِيَةِ وَبَيْنَ مَضِيقِ الصَّفْرَاءِ، ثُمَّ عَلَى الْمَضِيقِ ثُمَّ انْصَبَّ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفْرَاءِ بَعَثَ بِسَبْسَنِ بْنِ الْجُهَنِيِّ خَلِيفَ بَنِي سَاعِدَةَ وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي الزُّعْبَاءِ الْجُهَنِيِّ خَلِيفَ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى بَدْرِ يَتَحَسَّسَانِ لَهُ الْإِخْبَارَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعَیْرِهِ، ثُمَّ أَرْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدُ قَدَّمَهَا، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ الصَّفْرَاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ سَأَلَ عَنْ جَبَلَيْهِمَا مَا اسْمَاهُمَا؟ فَقَالُوا: يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا هَذَا مُسْلِحٌ وَلِلْآخَرِ هَذَا مُخْرِيٌّ، وَسَأَلَ عَنْ أَهْلِهِمَا فِقِيلٌ: بَنُو النَّارِ وَبَنُو حُرَاقِ، بَطْلَانٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَكَرَهُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُرُورُ بَيْنَهُمَا، وَتَفَاءَلَ بِاسْمَيْهِمَا وَأَسْمَاءِ أَهْلِهِمَا، فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفْرَاءَ بَيْسَارَ وَسَلَكَ ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى وَادٍ يُقَالُ لَهُ دَفِرَانٌ، فَجَزَعَ فِيهِ ثُمَّ نَزَلَ).

(ثُمَّ أَرْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَفِرَانَ فَسَلَكَ عَلَى ثَنَائِيَا يُقَالُ لَهَا: الْأَصَافِرُ، ثُمَّ انْحَطَّ مِنْهَا إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهُ: الدَّبَّةُ، وَتَرَكَ الْحَتَانَ بَيْمِينَ، وَهُوَ كَثِيبٌ عَظِيمٌ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ بَدْرِ) <sup>367</sup>.

وهذا شرح جغرافي موجز لأهم المناطق التي مرَّ بها الجيش النبوي إلى بدر، يعقبه خارطة تبين مواقعها تقريبا:  
 فالعقيق: (من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قُدس ومن حرة الحجاز على قرابة (140) كيلا شمال المدينة، فيسمى أغلاه التقيع، وبين جبل عير وحمراء الأسد يُسمى الحسا، فإذا تجاوز ذا الحليفة سمي العقيق، فيدفع بأسفل المدينة مجتمعا مع أوديتها الأخرى مثل بطحان وقناة وغيرها.  
 وللعقيق ذكر كثير في أشعار العرب) <sup>368</sup>.  
 ودو الحليفة: (من أشهر ما يتردد في تاريخ المدينة

367 - المسيرة النبوية لابن هشام (264-267).  
 368 - المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص 345).

وَالسَّيْرَةَ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ،  
 وَشَهْرَتُهُ تُغْنِي عَنْ الْمَزِيدِ، يَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ  
 تِسْعَةَ أَكْيَالٍ جَنُوبًا، وَهِيَ الْيَوْمَ بَلَدُهُ عَامِرَةٌ، فِيهَا مَسْجِدُهُ  
 369 (المعالم الجغرافية)

(وَمَلَلٌ: وَادٍ فَحْلٌ يَنْقُضُ مِنْ جِبَالٍ قُدْسٍ قَيْمُرٌ عَلَى نَحْوِ مَنْ  
 أَرْبَعِينَ كَيْلًا جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْصُمُ إِلَيْهِ وَادِيَانِ هُمَا: الْفُرَيْشُ  
 وَتُرْبَانٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ سُمِّيَ الْمَكَانُ فُرَيْشَ مَلَلٍ، ثُمَّ يَسِيرُ مَلَلٌ  
 حَتَّى يَصُبَّ فِي إِصْمٍ - وَادِيِ الْحَمْضِ الْيَوْمَ - عَرَبَ الْمَدِينَةِ) 370 .  
 أَي أَنْ (تُرْبَانٌ: وَادٍ مِنْ رَوَافِدِ وَادِيِ مَلَلٍ) 371 .

وَعَمِيسُ الْحَمَامِ (هُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ مَا زَالَ بِهِدًا  
 الْإِسْمُ، يَأْخُذُ مِنَ التَّلَالِ الْوَاقِعَةِ عَرَبَ بَلَدَةِ الْفُرَيْشِ، ثُمَّ يَتَّجِهُ  
 شَرْقًا بِشِمَالٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ بِوَادِيِ الْفُرَيْشِ فِي «مَرَيَيْنِ»، فِي  
 رَأْسِهِ أَثَارُ مَحَطَّةِ «السِّيَالَةِ» وَعَلَى ضِفَّتَيْهِ الْيُمْنَى صُخَيْرَاتُ  
 الْيَمَامِ) 372 .

صُخَيْرَاتُ الْيَمَامَةِ! الصُّخَيْرَةُ: تَصْغِيرُ الصَّخْرَةِ مِنَ الْحَجَارَةِ،  
 كَانَتْ مَحَطَّةً عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَلَى قَرَابَةِ (50)  
 كَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ السِّيَالَةِ بِثَلَاثَةِ أَكْيَالٍ فَقَطْ، وَهِيَ الْيَوْمَ  
 صُخُورٌ سُودٌ مَنَاصِبٌ فِي قَفَرٍ لَا سَاكِنَ لَهُ) 373 .

و(تَبْعُدُ السِّيَالَةُ (47) كَيْلًا عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي  
 مَرَّ فِي تُرْبَانٍ، وَيَأْخُذُ الطَّرِيقُ مِنْهَا إِلَى الرَّوْحَاءِ عَلَى (75)  
 كَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَالسِّيَالَةُ: الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى، وَالرَّوْحَاءُ:  
 الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ) 374 .

(وَالرَّوْحَاءُ: الرُّوحُ وَالرَّاحَةُ مِنَ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَيَوْمَ رُوحَ أَي  
 طَيْبٍ، وَأُظْنَهُ قِيلَ لِلْبُقْعَةِ رُوحَاءُ أَي: طَيْبَةٌ ذَاتُ رَاحَةٍ) 375 .

- 369 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 281) .  
 370 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 370) .  
 371 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 238) .  
 372 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 360) .  
 373 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 353) .  
 374 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 116) .  
 375 - مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (3/76) .

(وَقَدْ ظَلَّتْ الرَّوْحَاءُ أَوْ بَنُو الرَّوْحَاءِ مَحْطَةً عَامِرَةً عَلَى مَرِّ  
 الْعُصُورِ، وَلَمَّا كَثُرَ الْحَاجُّ شَارَكْتُهَا بَلَدَهُ «الْمُسَيِّجِدِ» الْمَعْرُوفَةَ  
 قَدِيمًا بِالْمُنْصَرَفِ، وَلَمَّا جَاءَتْ السِّيَارَاتُ خَفَّ أَمْرُ الرَّوْحَاءِ  
 وَتَقَدَّمَتْ جَارُتُهَا فَصَارَتْ بَلَدَهُ عَامِرَةً) <sup>376</sup>.

(وادي الصفراء؛ من ناحية المدينة، وهو واد كثير النخل  
 والزرع والخيم في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير  
 مرة، وبينه وبين بدر مرحلة) <sup>377</sup>.

(ذِفْرَانُ: بفتح أوله وكسر ثانيه ثم راء مهملة وآخره نون؛  
 واد قرب وادي الصفراء، قال ابن إسحاق في مسير النبي ﷺ  
 إلى بدر: استقبل الصفراء وهي قرية بين جبلين، ترك  
 الصفراء يساراً وسلك ذات اليمين على واد يقال له ذِفْرَانُ،  
 والذِفْرُ كل ریح ذكية) <sup>378</sup>.

(وَالْأَصَافِرُ: تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالصَّفَرِ. ثُمَّ انْحَطَّ مِنْهَا إِلَى بَلَدٍ  
 يُقَالُ لَهُ الدَّبَّةُ، وَتَرَكَ الْحَيَانَ بِيَمِينٍ وَهُوَ كَثِيبٌ عَظِيمٌ كَالجَبَلِ،  
 ثُمَّ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ بَدْرِ. قُلْتُ: الدَّبَّةُ أَمْرٌهَا مُشْكِلٌ؛ فَالْمَكَانُ  
 الَّذِي يَنْحَطُّ مِنَ الْأَصَافِرِ إِلَيْهِ رَأْسًا هُوَ الْيَوْمَ قَرْيَةٌ تُسَمَّى  
 «الْبَرْكَةَ» وَبِجَانِبِهَا «دَبَّةٌ»، وَالدَّبَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ حَيْرٌ مِنَ  
 الرَّمْلِ غَيْرُ سَائِبٍ كَالدَّفِيِّ، وَلَكِنَّ الدَّبَّةَ مَعْرُوفَةٌ بَعَيْنِهَا تَنْظُرُ  
 إِلَيْهَا مِنْ بَدْرِ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي، فَإِذَا كَانَتْ الْأُولَى فَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ  
 اسْمِهَا تَبَرُّكًا بِمُزُورِهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةَ فَهَذَا يَعْني أَنَّهُ  
 جَزَعٌ وَادِي يَلِيلَ وَتَرَكَ الصَّدَمَتَيْنِ بِيَمِينِهِ وَكُلَّ بَدْرِ ثُمَّ جَاءَ بَدْرًا  
 مِنَ الْجَنُوبِ مَارًا بِمَفِيضِ شِعْبِ أَدْمَانَ، ثُمَّ جَزَعٌ وَادِي يَلِيلَ  
 مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى نَزَلَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ مَشَقَّةٌ إِلَّا  
 أَنْ تَكُونَ خُطَّةً حَرْبِيَّةً، ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مُنْحَدِرًا مَعَ وَادِي يَلِيلَ  
 لَا بُدَّ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ الصَّدَمَتَيْنِ، وَهُمَا مَضِيقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ يُحْتَمَلُ  
 أَنْ يَحْتَلُهُمَا الْعَدُوُّ فَيَبَاغِتُهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّكَ لَا تَسْأَلُ أَحَدًا  
 مِنْ أَهْلِ بَدْرِ حَتَّى يُنْشِرَ إِلَى الدَّبَّةِ الْوَاقِعَةَ جَنُوبَ بَدْرِ، وَهُمْ

376 - المعالم الجغرافية (ص 107).

377 - معجم البلدان (3/412).

378 - معجم البلدان (3/6).

يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا هِيَ الْوَارِدَةُ فِي السَّيْرَةِ<sup>379</sup>.

الْحَنَانُ: بالفتح والتخفيف، والحنان في اللغة الرحمة،  
و(الحنان بالتشديد إذا ذو الرحمة، ويقال أيضاً: طريق حنان  
أي واضح)<sup>380</sup>.

وحالياً (تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ «قَوْزٌ عَلِيٌّ»)<sup>381</sup>.

## الفوائد

- فيه أنه ﷺ كان يسأل عن اسم كل منطقة يدخلها وعلى  
من يسكنها من العشائر وأفخاذهم، ولا ريب أن هذا به من  
الفوائد ما الله به عليم؛ في طبيعة التعامل معهم من حيث  
الحذر والأمن، ثم كان رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا  
اختار أطيبهما، وطيب الطريق في أسمائه، خاصة إذا كان  
في الأمر بحيوحة، ولا مشقة كبرى في اعتبار الاسم من  
حيث الأمن أو الكلاء والماء، فلما سأل عن الجبلين فقالوا:  
يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا هَذَا مُسَلِّحٌ، وَلِلْآخَرِ هَذَا مُخْرِيٌّ، وَسَأَلَ عَنْ  
أَهْلِهِمَا فَقِيلَ بَنُو النَّارِ وَبَنُو حِرَاقٍ، بَطْنَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ،  
فَكَرِهَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُرُورُ بَيْنَهُمَا، وَتَفَاعَلَ بِأَسْمَائِهِمَا  
وَأَسْمَاءِ أَهْلِهِمَا، فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفْرَاءُ بَيْسَارٍ  
وَسَلَّكَ ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى وَادٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِرَانٌ، ومعنى ذفران  
كما سبق أي طيب الرائحة، فترك المرور على (مخزي) ومر  
على ذفران، وعلى هذا فقس، وقد سبق بيان ذلك في مبحثنا  
هذا فلا حاجة للإعادة.

- من الواضح في خط سير الجيش النبوي ومنذ خروجه من  
المدينة أنه ﷺ كان يسلك الأودية ما كان لذلك سبيل، فإن  
كان هذا عن عمد منه ﷺ فنفهم منه أنه كان يحاول إخفاء  
حركة الجيش وخط سيره ما استطاع، ويرسل من يستكشف  
الطريق أمامه في كل مرحلة، فالواضح في العقلية

379 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 102).

380 - معجم البلدان (2/310).

381 - الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ (ص 91).



العسكرية لرسول الله ﷺ أنه كان غاية في الحيطة والحذر.

- في رواية مجيئه إلى بدر من جنوبها درس عظيم في اختيار الشيء الآمن لنفسك وللجند، ولو كان في ذلك زيادة في المشقة الجسدية والمادية طالما أنه بالإمكان ذلك، فقد علم ﷺ أنه بالقرب من المنطقة التي سيعسكر فيها العدو أو اقترب منها، فلم يحصر الجيش في المرور من المضائق خوف الكمين، واختار المرور في الأرض المكشوفة مع ما في ذلك من مشقة وزيادة السير بجيش ضعيف التجهيز، وقد قيل: امشِ شهراً ولا تعبر نهراً.





## فصل

### النعاس يغشى المؤمنين و نزول المطر

قال الله تعالى: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهَبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ} [الأنفال:11].

قال صاحب أضواء البيان (2/155): (ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ألقى النعاس على المؤمنين ليجعل قلوبهم أمنة غير خائفة من عدوها، لأن الخائف الفرع لا يغشاه النعاس، وظاهر سياق هذه الآية أن هذا النعاس ألقى عليهم يوم بدر، لأن الكلام هنا في وقعة بدر كما لا يخفى).

وهو ما أخرجه الإمام أحمد (4/29) عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة قال: (غَشِيَتَا النُّعَاسُ وَتَحَنُّ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكُنْتُ فِي مَنِّ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ)<sup>382</sup>.

وعند أحمد (1/117)، وابن أبي شيبة (36679) عن علي رضي الله عنه: (... ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ فَأَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتُظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْفَيْتَةُ لَا تُعْبَدُ"، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَيَّ الْقِتَالَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ جَمَعَ فَرِيشٍ تَحْتَ هَذِهِ الصَّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ"<sup>383</sup>.

يقول سيد قطب رحمه الله في فائدة هذا النعاس وأثره في ظلال القرآن (3/1484): (ولقد كنت أمر على هذه الآيات

382 - قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
383 - قال الهيثمي في المجمع (6/76): (رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة).

وأقرأ أخبار هذا النعاس، فأدركه كحادث وقع، يعلم الله سره ويحكي لنا خبره. ثم إذا بي أقع في شدة، وتمر عليّ لحظات من الضيق المكتوم والتوجس القلق، في ساعة غروب، ثم تدركني سنة من النوم لا تتعدى بضع دقائق، وأصحو إنساناً جديداً غير الذي كان، ساكن النفس، مطمئن القلب، مستغرقاً في الطمانينة الواثقة العميقة. كيف تم هذا؟ كيف وقع هذا التحول المفاجئ؟ لست أدري! ولكني بعدها أدرك قصة بدر وأحد).

وهذا هو شأن النعاس في مواطن الكرب إذا منّ الله به على المؤمن أمانة ورحمة وسكينة، كما قال الله تعالى في شأن يوم أحد: **{ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا}** [آل عمران: 154].

وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (النعاس في الصلاة من الشيطان، والنعاس في القتال أمانة من الله)<sup>384</sup>.

وقوله: **{وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}**، قال الحافظ ابن كثير (2/292): (وأحسن ما في هذا ما رواه الإمام محمد بن إسحاق بن يسار صاحب "المغازي" رحمه الله، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: "بَعَثَ اللَّهُ السَّمَاءَ وَكَانَ الْوَادِي دَهْسًا، فَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْهَا مَا لَبَدَ لَهُمُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَمْتَنِعْهُمْ مِنَ الْمَسِيرِ، وَأَصَابَ قَرْبَشًا مَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَزْخَلُوا مَعَهُ"، وقال مجاهد: "أنزل الله عليهم المطر قبل النعاس، فأطفأ بالمطر الغبار، وتلبدت به الأرض، وطابت نفوسهم وثبتت به أقدامهم". وفي سبب نزول الآية وجه آخر نذكره تنمة للكلام، والأول أظهر.

<sup>384</sup> - رواه عبد الرزاق في مصنفه (4219)، ومن طريقه الطبراني في (الكبير) (9451، 9452).

روى الطبري في تفسيره (13/425) عن ابن جريج قال<sup>385</sup>: قال ابن عباس:

(غلب المشركون المسلمين في أول أمرهم على الماء فظمئ المسلمون، وصلوا مجنبيين محدثين، وكانت بينهم رمال فألقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن فقال: تزعمون أن فيكم نبياً وأنكم أولياء الله، وقد غلبتم على الماء وتصلون مجنبيين محدثين؟ قال: فأنزل الله ماء من السماء فسال كل وادٍ، فشرب المسلمون وتطهروا، وثبتت أقدامهم، وذهبت وسوسة الشيطان).

وروى أبو عوانة في المستخرج (5/354) عن عائشة بنت سعد أن أباه حدثها:

(أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهساً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلاب فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **"أو قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم"**، ثم بسط يديه وقال: **"اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً حلوقاً ضحوكاً زبرجاً، تمطرنا منه رذاذاً قطعاً سجلاً بعاقاً، يا ذا الجلال والإكرام"**، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلتنا السحابة التي وصفت، تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالغروب التي سأله رسول الله ﷺ، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي وارتووا).

ولكن وإن كان الحديث قصته شبيهة بالتي تسبقها إلا أنه ليس فيها ذكر بدر وكما أنه لم يكن قبل بدر نفاق.

وقد بين الحافظ ابن كثير رحمه الله كيف كان نزول المطر سبباً للأمن باطنياً وظاهراً وذلك بعدما كان مطهراً

385 - والانقطاع ظاهر فيه، مما يوجب ضعفه.

للباطن والظاهر قبل ذلك، فقال رحمه الله (2/292):  
(قوله: {لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ} أي: من حدث أصغر أو أكبر، وهو

تطهير الظاهر،  
{وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ} أي: من وسوسة أو  
خاطر سيئ، وهو تطهير الباطن، كما قال تعالى في حق أهل  
الجنة: {عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَخُلُوا  
أَسَاوِرَ مِنْ فِصَّةٍ} فهذا زينة الظاهر، "وَسَقَاهُمْ  
رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا" [الإنسان:21]، أي: مطهراً لما كان  
من غلٍّ أو حسد أو تباغض، وهو زينة الباطن وطهارته،  
{وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ} أي: بالصبر والإقدام على  
مجالدة الأعداء، وهو شجاعة الباطن، {وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ}  
وهو شجاعة الظاهر،  
والله أعلم).

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (3/90): (وفي الذي  
ربط به قلوبهم وقوَّاهها ثلاثة أقوال.. أحدها: أنه الصبر، قاله  
أبو صالح عن ابن عباس. والثاني: أنه الإيمان، قاله مقاتل.  
والثالث: أنه المطر الذي أرسله يثبت به قلوبهم بعد  
اضطرابها بالوسوسة التي تقدم ذكرها.  
قوله تعالى: {وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ} في هاء «به» قولان..  
أحدهما: أنها ترجع إلى الماء؛ فإن الأرض كانت رَمِلةً  
فاشتدت بالمطر وثبتت عليها الأقدام، قاله ابن عباس  
ومجاهد والسدي في آخرين. والثاني: أنها ترجع إلى الربط،  
فالمعنى: ويثبت بالربط الأقدام، ذكره الزجاج).

## الفوائد

- فيه أنه كلما عظمت المشقة الناتجة عن التكاليف  
الشرعية ظهر لطف الله بعباده جلياً، يربط به على القلوب  
وتأنس به النفوس وتستشعر المعية الإلهية وقرب الرب  
الرحيم بعباده القدير على كل شيء، فترغب وتلجأ إليه  
ليعينها على أمرها ويكشف ما ألمَّ بها.

- وفيه أن العبد إذا استجاب لأمر الله وتلبّس بما أمر، أعانه الله فهوّن عليه المشاق ويسّر له الأمور، فهو عبده وتحت أمره ونهيه، فمحال أن يتركه سبحانه وحده بعدما استجاب لأمره.

- وفيه ما ينبغي لرأس الناس وأميرهم أن يكون عليه من اللجوء إلى الله يدعوه ويستنصره في جوف الليل إذا نامت العيون، فيذرف الدمع من عينه منكسراً إلى مولاه مستجيراً به طالباً النصر والفتح ممن بيده وحده والقادر عليه سبحانه، فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ (1/125) يَسْنَدٌ صَحِيحٌ قَالَ: (وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِينَا إِلَّا تَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ).

- وفيه أنه لا ينبغي للأمير في شدة الأمر أن ينسى ما فرض الله وخاصة عمود الإسلام الصلاة، فيصلّي بمن يستطيع ويسأل عنها حتى يطمئن أنه لا أحد في جنده نسيها أو فرط فيها، فإنما نصر بطاعته. فلم يدع رسول الله ﷺ النهي عن المنكر يوم بدر مع شدة ما عليه الناس، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْتَاقِ الْإِيْلِ يَوْمَ بَدْرٍ)<sup>386</sup>.

- وفيه ما يستحب أن يحرص عليه المجاهد قبل المعارك أو العمل الجهادي من الطهارة من النجاسة والوضوء، فإنه أسكن لنفسه وأطهر وأطيب لقلبه، ومن عوامل الثبات والسكينة عند الشدة، فإن تعذر سواء لضيق الوقت كما حدث لغسيل الملائكة أو لقلة الماء فلا حرج إن شاء الله، ويستحب له حينئذ التيمم، فإن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين<sup>387</sup>؛ عن أبي الجهم الأنصاري قال: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ

386 - أخرجه الإمام أحمد (6/150)، وابن حبان (4699).

387 - البخاري (330)، ومسلم (369).

مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ  
 حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامَ). فكره أن يرد عليه السلام وهو على حدث أصغر،  
 فحريّ بالمجاهد قبل العمل ألا يزهد في هذا، خاصة وهو  
 متلبّس بفرض عين وشرف عظيم، فإن لم يفعل فلا حرج  
 وحتى لا يعيب بعضنا على بعض.

## فصل

### النبى صلى الله عليه وسلم يرسل من يستطلع جيش المشركين وحالهم

(فَلَمَّا تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْزِلِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ السَّقَاءَ  
 أَرْسَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَطَافَا بِالْقَوْمِ ثُمَّ رَجَعَا  
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَوْمُ مَدْعُورُونَ فَرْعُونَ،  
 إِنَّ الْفَرَسَ لَيُرِيدُ أَنْ يَضْهَلَ فَيَضْرِبَ وَجْهَهُ مَعَ أَنَّ السَّمَاءَ تَسِيحُ  
 عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ نُبَيْهِ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ رَجُلًا يُبْصِرُ  
 الْأَثَرَ فَقَالَ: هَذَا أَثَرُ ابْنِ سُمَيَّةَ وَابْنِ أُمِّ عَبْدِ أَعْرَفَةَ، قَدْ جَاءَ  
 مُحَمَّدٌ بِسُقَهَائِنَا وَسُقَهَاءِ أَهْلِ يَثْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ الْجَوْعُ  
 لَنَا مَبِيئًا) 388.

وإنما أرسل رسول الله ﷺ الاستطلاع بعد معرفة قريش  
 بوجود الجيش النبوي بالقرب منهم وأخذهم الحيطه والحذر،  
 ومع ذلك فقد طافا بالعسكر وكما ينظران إليهم ويسجلان  
 أهم ما يروه من ملاحظات، ولم يعجلا فرجا بمعلومة ذهبية  
 عن الحالة المعنوية للخصم، وهي من أسمي المعلومات  
 الاستخبارية أثناء القتال وقبله، ومن شأنها أن ترفع الروح  
 القتالية، بل وأحيانا كثيرة تحدد مساره ومسار المعركة  
 بكاملها، ولم يكن كلامهما إلا عن أدلة؛ فأنتم يا معشر  
 المسلمين لا تسمعون صهيل الخيل على الرغم من سقوط

المطر عليها وهو ما يجعلها تفعل ذلك، أتدرون ما السبب؟  
إنهم يمنعونها رعباً وهلعاً، لقد رأينا ذلك بأعيننا.

## فصل

### في تحديد يوم المعركة

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/15): (ونزل  
رسول الله ﷺ أدنى بدر عشاء، ليلة الجمعة، لسبع عشرة  
مضت من شهر رمضان).

روى الطبري (13/562): (عن أبي عبد الرحمن السلمي  
قال: قال الحسن بن علي: كانت ليلة "الفرقان يوم التقى  
الجمعان" لسبع عشرة من رمضان)، إسناده جيد قوي كما  
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2/313)، وزاد: (ورواه  
ابن مَرْدَوَيْهِ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن علي  
قال: "كانت ليلة الفرقان، ليلة التقى الجمعان، في صبيحتها  
ليلة الجمعة لسبع عشر مضت من شهر رمضان"، وهو  
الصحيح عند أهل المغازي والسير).

وقال ابن سعد (2/21): (أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا  
عمر بن شبة عن الزهري قال: سألت أبا بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث بن هشام عن ليلة بدر فقال: "ليلة  
الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان". أخبرنا خالد بن  
خداش أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه  
قال: "كانت بدر لسبع عشرة من رمضان يوم الجمعة").

ثم هل صام رسول الله ﷺ في أيام بدر؟

روى محمد بن سعد (2/21): (أخبرنا عبيد الله بن موسى  
أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة: "أن رسول  
الله ﷺ غزا غزوة بدر في شهر رمضان فلم يصم يوماً حتى  
رجع إلى أهله).

بل ونادى منادى رسول الله ﷺ كما عند الواقدي (ص 48):  
(وَنَادَى مُنَادِيهِ: يَا مَعْشَرَ الْعُصَاةِ إِنِّي مُفْطِرٌ فَأَفْطِرُوا، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ: "أَفْطِرُوا" فَلَمْ يَفْعَلُوا).

## فصل

### بناء العريش

(وبني لرسول الله ﷺ عريش من جريد، فدخله النبي وأبو  
بكر الصديق)<sup>389</sup>.

واختير لهذا العريش موقع مهم حيث كان (عَلَى تَلٍّ يُشْرِفُ  
عَلَى الْمَعْرَكَةِ)<sup>390</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يوم بدر في العريش مع الصديق  
رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري (4596) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ:  
"أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ  
الْيَوْمِ أَبَدًا"، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَقَدْ أَحْبَبْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:  
{ سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ \* بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ  
وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ }.

(قال محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى: وحدثني عبد الله  
بن أبي بكر بن حزم: أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ  
لما التقى الناس يوم بدر: "يا رسول الله، ألا نبني لك عريشًا  
تكون فيه، ونُيِّخَ إليك ركائبك، ونلقى عدونا، فإن أظفرنا الله  
عليهم وأعزنا فذاك ما نحب، فقال: وإن تكن الأخرى فتجلس  
على ركائبك، وتلحق بمن وراءنا من قومنا، فقد -والله- تخلف  
عني أقوام ما نحن بأشدَّ لك حبا منهم، لو علموا أنك تلقى  
حرباً ما تخلفوا عنك، ويوآدونك وينصرونك". فأثنى عليه

389 - طبقات ابن سعد (2/15).  
390 - كما في زاد المعاد (2/87).



رسول الله ﷺ خَيْرًا، ودعا له به، فُبِنِي له عريش، فكان فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، ما معهما غيرهما<sup>391</sup>.

(وقام سعد بن معاذ على باب العريش متوشحاً بالسيف)<sup>392</sup>.

ويبدو أن سيد الأوس كان بمثابة رئيس الحرس يوم بدر، فقد ثبت أن طائفة من الصحابة أحاطت برسول الله ﷺ، والظاهر أنهم فعلوا ذلك لما قامت الحرب على ساقها واشتد أمرها. روى أحمد (5/323) بسند رجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (6/92)، عن عبادة بن الصامت قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله عز وجل العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يجرونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحقّ بها منا؛ نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به، فنزلت:

**{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ }.**

وفي يقظة الصديق وشجاعته واختياره البقاء في المكان الأخطر، روى البزار في مسنده (3/14/761)<sup>393</sup>، عن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: (أيها الناس، أخبروني بأشجع الناس، قالوا أو قلنا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: أما إني ما بارزت أحداً إلا انتصفت منه، ولكن أخبروني بأشجع الناس؟ قالوا: لا

391 - تفسير ابن كثير (2/314-315).

392 - ابن سعد (2/15).

393 - ومن طريقه أبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (ص 365/رقم 237).

نعلم، فمن؟ قال: أبو بكر رضي الله عنه، إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله ﷺ عريشاً فقلنا: من يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يهوي إليه أحد من المشركين؟ فوالله ما دنا منه إلا أبو بكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله ﷺ، لا يهوي إليه أحد إلا أهوى إليه، فهذا أشد جمع الناس، قال علي: ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأخذته قريش فهذا يجؤه، وهذا يتلته، وهم يقولون: أنت الذي جعلت الآلهة إلهاً واحداً، قال: فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر، يضرب هذا، ويجأ هذا، ويتلث هذا، وهو يقول: ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، ثم رفع علي بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ثم قال: (أنشدكم الله، أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر؟) قال: فسكت القوم، فقال: (ألا تجيبوني؟ فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون، ذاك رجل كتم إيمانه، وهذا رجل أعلن إيمانه)<sup>394</sup>.

وعن أنس قال: (لقد ضربوا رسول الله ﷺ يوماً حتى غشي عليه، فقام أبو بكر فقال: "أي ويلكم! أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟" قالوا: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي قحافة المجنون، أحسبه قال: فتركوه وأقبلوا على أبي بكر رضي الله عنه)<sup>395</sup>.

## الفوائد

- فيه أنه على قائد المعركة أن يكون في موقع يسمح له بمتابعة كافة محاورها ما أمكن لذلك سبيل، ويحذر القائد الناجح أن يحشر نفسه في جزئية ومحور من محاور العمل ويغيب عنه بقية محاور المعركة، فيترك الاجتهاد لمن ليس أهلاً له أحياناً، ولعل هذا هو السبب الثاني لقبوله صلى الله عليه وسلم عليه بفكرة العريش، وخاصة قد اختير موقع القيادة

394 - قال الهيثمي في المجمع (9/47): (وفيه من لم أعرفه).  
395 - قال الحافظ في الفتح (7/215): (أخرجه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح)، مسند أبي يعلى (برقم 3691)، وهو عند الحاكم أيضاً (3/67)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والسيطرة بعناية.

- وفيه أنه على القائد العام أن يبقى معه في مقر قيادته من يستشيريه ويشدّ من أزره في النوازل، ويشكل ما يسمى "هيئة الأركان" لإدارة العمل.

- وفيه أنه يجب على الأمة أن تحرس إمامها وتتخذ التدابير اللازمة لحمايته، وعليه ألا يفترط في نفسه، قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (9/127): (حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر).

وعن عائشة رضي الله عنها، كما في صحيح البخاري (2729): (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: "لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ"؛ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِيْلَاحٍ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَتَأَمَّ النَّبِيُّ ﷺ).

(قال المهلب: فيه التزام السلطان للحذر والخوف على نفسه في الحضر والسفر؛ ألا ترى فعل الرسول مع ما عرّفه الله أنه سيكمل به دينه ويعلى به كلمته؛ المتزم الحذر خوف فتك الفاتك وأذى المؤذي بالعداوة في المدين والحسد في الدنيا.

وفيه: أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويتخفوا به خشية الفتك وانخرام الأمر.

وفيه: أنه من تبرع بشيء من الخير أنه يسمى صالحًا؛ لقوله: "ليت رجلاً صالحاً" أي: "يبعثه" صالحة على حراسة سلطانه فكيف بنبيه؟<sup>396</sup>.

- وفيه الشروط اللازمة لمن يكون بجانب الإمام وفي حراسته؛ وهي أن يكون من أهل السبق في الدين، وممن هو من أهل الرأي وحسن الخلق وعرف عنه محبة لإمامه

396 - شرح الصحيح لابن بطال (9/104).

وطاعة له في كل معروف، وممن شهدت له الحوادث أنه على استعداد أن يضحي بنفسه فداء له مع شجاعة وخبرة.

- فيه شجاعة الصديق رضي الله عنه ودفاعه عن دين الله ونبى الله عند غربة الدين وتحمله في ذلك الأذى العظيم؛ سواء أكان المادي بالضرب والهجر أم المعنوي بالتكذيب واتهامه بالجنون، ويشهد لحديث البزار السابق ما في صحيح البخاري (3475) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: "أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ"). فهو رضي الله عنه يعلم أن مصيره الضرب والشتيم، كما تقدم في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه.

## فصل

### صباح يوم المعركة

(فلما أصبح صف أصحابه قيل أن تنزل قريش، وطلعت قريش ورسول الله ﷺ يصف أصحابه ويعذلهم كأنما يقيمهم بهم القدح، ومعه يومئذ قدح يشير به إلى هذا: تقدم، وإلى هذا: تأخر، حتى استووا)<sup>397</sup>.

(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي جِبَانُ بْنُ وَاسِعِ بْنِ جِبَانَ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ<sup>398</sup>: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَلَ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قِدْحٌ يُعَدَّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ عَزِيَّةَ حَلِيفِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: يُقَالُ سَوَادٌ مُثْقَلَةٌ

397 - طبقات ابن سعد (2/15).

398 - وهذا ليس صريحاً في كونهم صحابة، فمع جهالة العين لا يمكن التحقق من العدالة، والله أعلم.

وَسَوَادٌ فِي الْأَنْصَارِ غَيْرُ هَذَا، مُخَفَّفٌ - وَهُوَ مُسْتَنْبِلٌ مِنَ الصَّفِّ -  
 قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ مُسْتَنْبِلٌ مِنَ الصَّفِّ - فَطَعَنَ فِي  
 بَطْنِهِ بِالْقِدْحِ وَقَالَ: "اسْتَوِ يَا سَوَادُ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَوْجَعْتَنِي وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، قَالَ: فَأَقِدْنِي، فَكَشَفَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ وَقَالَ: "اسْتَقِدْ"، قَالَ: فَأَعْتَنَّهُ  
 فَقَبَّلَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا يَا سَوَادُ؟" قَالَ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ مَا تَرَى فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ  
 يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ وَقَالَ لَهُ<sup>399</sup>.

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/516) بسند  
 صحيح مرسلًا سبباً آخر لطعن سواد، وربما تكرر ذلك في  
 مواطن كما قال الحافظ في الإصابة (3/218)؛ فعن الحسن:  
 أن رسول الله ﷺ رأى سواد بن عمرو، هكذا قال إسماعيل،  
 ملتحفاً فقال: "خط خط ورس ورس"، ثم طعن بعود أو  
 سواك في بطنه فماد في بطنه فأثر في بطنه فقال:  
 القصاص يا رسول الله، قال رسول الله: "القصاص"،  
 وكشف له عن بطنه، فقالت الأنصار: يا سواد، رسول الله،  
 فقال: ما لبشر أحد علي بشري من فضل، قال: وكشف له  
 عن بطنه فقبله وقال: أتركها لتشفع لي بها يوم القيامة).

## الفوائد

- فيها ما يجب أن يكون عليه القائد من الرأفة والاهتمام  
 بأصحابه في السلم والحرب، وعمل كل ما يصلح حالهم في  
 الدين والدنيا، وأن يتولى أمرهم بنفسه محبة وحرصاً وشفقة.
- وفي قصة سواد أهمية النظام، وأن للأمير أن يعاقب  
 جنوده ويعزّرهم عند مخالفة التعليمات التي تضبط ذلك.
- وفيها وعلى الرغم من أنه ﷺ لم يكن ظالماً لسواد إلا أنه  
 سمح له بأخذ ما يظنه حقاً تطيباً لخاطره وبياناً لقمة العدل

<sup>399</sup> - سيرة ابن هشام (2/278-279)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (10/71).

والإحسان.

- وفيها - إن صحت الرواية - أن البطن ليس بعورة، ويحمل على ما عليه الجمهور؛ أي: ما فوق السرة، أي: كشف له ما فوقها.

## فصل

### استطلاع المشركين وشيطان قريش يحزر المسلمين

(فلما اطمأن القوم بعث المشركون عمير بن وهب الجمحي، وكان صاحب قداح، فقالوا: احزر لنا محمداً وأصحابه، فصوب في الوادي وصعد ثم رجع فقال: لا مدد لهم ولا كمين، القوم ثلاثمائة إن زادوا زادوا قليلاً، ومعهم سبعون بعيراً وفرسان، يا معشر قريش البلايا تحمل المنايا، نواضح يثرب تحمل الموت الناقع، قوم ليست لهم منعة ولا ملجأ إلا سيوفهم، أما ترونهم خرساً لا يتكلمون، يتلمظون تلمظ الأفاعي؟ والله ما أرى أن تقتل منهم رجلاً حتى يقتل منا رجل، فإذا أصابوا منكم عددهم فما خير في العيش بعد ذلك)<sup>400</sup>.

(وقد كان حريصاً على ردِّ قريش عن لقي رسول الله ﷺ ببدر. فلما التقوا كان ابنه وهب بن عمير فيمن أسر يوم بدر، أسره رفاعة بن رافع بن مالك الزرقني)<sup>401</sup>.

وروى الواقدي في مغازيه (ص 63) عن يونس بن مَحْمَدِ الظفريِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَمَّا قَالَ لَهُمْ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَرْسَلُوا أَبَا أَسَامَةَ الْجُشَمِيَّ - وَكَانَ قَارِئًا - فَأَطَافَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ:

400 - طبقات ابن سعد (2/16).

401 - طبقات ابن سعد (4/199).

وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ جَلَدًا وَلَا عَدَدًا وَلَا حَلَقَةً وَلَا كُرَاعًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ  
رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتُوبُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ  
لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا مَلَجًا إِلَّا سُيُوفُهُمْ، زُرُقُ الْعُيُونِ كَأَنَّهُمْ  
الْحَصَىٰ تَحْتَ الْحَجَفِ).

(قَلَمًا سَمِعَ حَكِيمٌ بِنَ حِزَامٍ ذَلِكَ مَشَىٰ فِي النَّاسِ فَأَتَىٰ  
عُثَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنَّكَ كَبِيرٌ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا  
وَالْمُطَاعُ فِيهَا، هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ لَا تَرَالَ تُذَكَّرُ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَىٰ آخِرِ  
الدَّهْرِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا حَكِيمُ؟ قَالَ: تَرْجِعُ بِالنَّاسِ وَتَحْمِلُ  
أَمْرَ حَلِيفِكَ عَمْرُو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، أَنْتَ عَلَيَّ  
بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَلِيفِي، فَعَلَيْ عَقْلُهُ وَمَا أَصِيبَ مِنْ مَالِهِ)<sup>402</sup>.

وعمير بن وهب هو سيد بني جمح، وهو (ابن خلف بن  
وهب بن حدافة بن جمح، يكنى أبا أمية، كان له قدر وشرف  
في قريش، وشهد بدرًا كافرًا، وهو القائل لقريش يومئذ في  
الأنصار: إني أرى وجوهًا كوجوه الحيات لا يموتون ظمًا أو  
يقتلون مئًا أعدادهم، فلا تتعرضوا لهم بهذه الوجوه التي كأنها  
المصابيح، فقالوا له: دع هذا عنك وحرش بين القوم، فكان  
أول من رمى بنفسه عن فرسه بين أصحاب رسول الله ﷺ  
وأنشب الحرب، وكان من أبطال قريش وشيطانًا من  
شياطينها)<sup>403</sup>.

وبعد بدر أراد أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم في عقر  
دار الإسلام، في جراءة عجيبة وإصرار على القصاص غريب؛  
فعن عروة بن الزبير قال: (جَلَسَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبِ الْجَمَحِيِّ مَعَ  
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَعْدَ مُصَابِ أَهْلِ بَدْرِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْحِجْرِ  
بَيْسِيرٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يُؤْذِي  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَيَلْقَوْنَ مِنْهُمْ عَنَّا إِذْ هُمْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ  
إِبْنُهُ وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي أَسَارِي أَصْحَابِ بَدْرِ، قَالَ: فَذَكَرُوا  
أَصْحَابَ الْقَلْبِ بِمَصَائِبِهِمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ إِنْ فِي

402 - سيرة ابن هشام (2/274).  
403 - الاستيعاب (ص 379).

الْعَيْشَ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ لَوْلَا دَيْنٌ  
 عَلَيَّ لَيْسَ عِنْدِي قِصَاؤُهُ وَعِيَالٌ أَحْشَى عَلَيْهِمُ الصَّيْعَةَ بَعْدِي  
 لَرَكِبْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَإِنَّ لِي فِيهِمْ عِلَّةٌ، ابْنِي عِنْدَهُمْ  
 أَسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَأَعْتَمَهَا صَفْوَانٌ فَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنُكَ أَنَا  
 أَقْضِيهِ عَنكَ، وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أَسْوَأُهُمْ مَا يَقُولُوا لَا يَسْعُهُمْ  
 بَشِيءٌ تَعَجَّرَ عَنْهُمْ، قَالَ عُمَيْرٌ: أَكُنْ عَلَيَّ شَانِي وَشَانِكَ، قَالَ:  
 أَفْعَلُ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عُمَيْرٌ بِسَيْفِهِ، فَشَجِدَ وَسَمَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى  
 الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا عُمَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ فِي تَفْرِ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ يَتَذَكَّرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَمَا أَرَاهُمْ  
 مِنْ عَدُوِّهِمْ إِذْ نَظَرَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ قَدْ أَتَاخَ بَبَابِ الْمَسْجِدِ  
 مُتَوَشِّحًا السَّيْفِ، فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ مَا  
 جَاءَ إِلَّا لِشَرٍّ، هَذَا الَّذِي حَرَّشَ بَيْنَنَا وَحَزَرْنَا لِلْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ  
 دَخَلَ عُمَيْرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَدُوُّ  
 اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ، قَدْ جَاءَ مُتَوَشِّحًا السَّيْفِ، قَالَ:  
 "فَادْخُلْهُ"، فَأَقْبَلَ عُمَيْرٌ حَتَّى أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي عُنُقِهِ  
 فَلَبَّيْهُ بِهَا، وَقَالَ عُمَيْرٌ لِرِجَالٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ:  
 ادْخُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلِسُوا عِنْدَهُ، وَاحْذَرُوا هَذَا  
 الْكَلْبَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 وَعُمَيْرٌ أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ، فَقَالَ: "أَرْسِلْهُ يَا عُمَيْرُ، أَدْنُ يَا  
 عُمَيْرُ" فَدَنَا فَقَالَ: أَنْعَمُوا صَبَاحًا، وَكَانَتْ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِتَحِيَّةِ خَيْرِ  
 مَنْ تَحِيَّتِكَ يَا عُمَيْرُ، السَّلَامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَقَالَ:  
 أَمَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ كُنْتُ لَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِهَا، قَالَ: "فَمَا جَاءَ  
 بِكَ؟" قَالَ: جِئْتُ لِهَذَا الْأَسِيرِ الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ،  
 قَالَ: "فَمَا بَالُ السَّيْفِ فِي عُنُقِكَ؟" قَالَ: فَحَيَّهَا اللَّهُ مِنْ  
 سُيُوفٍ، فَهَلْ أَعْنَتْ شَيْئًا؟ قَالَ: "اصْذُقْنِي مَا الَّذِي جِئْتَ  
 لَهُ؟" قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِهَذَا، قَالَ: "بَلْ قَعَدْتَ أَنْتَ  
 وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فِي الْحَجْرِ فَتَذَاكَرْتُمَا أَصْحَابَ  
 الْقَلْبِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتَ: لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ وَعِيَالِي



لَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْتُلَ مُحَمَّدًا، فَتَحَمَّلَ صَفْوَانٌ لَكَ  
بَدِينِكَ، وَعِيَالِكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَنِي، وَاللَّهُ حَائِلٌ بَيْنَكَ  
وَبَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَيْرٌ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ نُكَذِّبُكَ بِمَا كُنْتَ تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَمَا  
يَنْزِلُ عَلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَخْضُرْهُ إِلَّا أَنَا وَصَفْوَانٌ،  
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا أَتْبَاكَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي  
لِلْإِسْلَامِ، وَسَاقِنِي هَذَا الْمَسَاقِ، ثُمَّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَقَهُوا أَخَاكُمْ فِي دِينِهِ وَأَقْرَبُوهُ  
الْقُرْآنَ، وَأَطِيعُوا لَهُ أَسِيرَهُمْ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
كُنْتُ جَاهِدًا عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ شَدِيدَ الْأَدَى عَلَيَّ مَنِ كَانَ  
عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتَنَ لِي فَأَقْدِمَ مَكَّةَ فَأَدْعُوهُمْ  
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ وَإِلَّا أَدَيْتُهُمْ كَمَا كُنْتُ  
أُوذِي أَصْحَابَكَ فِي دِينِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَجِيَ بِمَكَّةَ،  
وَكَانَ صَفْوَانٌ حِينَ خَرَجَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ لِقُرَيْشٍ: أَبْشِرُوا  
بِوَاقِعَةٍ تَأْتِيكُمْ الْآنَ تُنْسِيكُمْ وَفَعَّةَ بَدْرٍ، وَكَانَ صَفْوَانٌ يَسْأَلُ  
عَنْهُ الرُّكْبَانُ حَتَّى قَدِمَ رَاكِبٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ إِسْلَامِهِ فَجَلَفَ أَنْ لَا  
يُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَا يَنْفَعَهُ بِنَفْعِ أَبَدًا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا  
يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُؤْذِي مَنْ يُخَالِفُهُ أَدَى شَدِيدًا، فَأَسْلَمَ عَلَى  
يَدَيْهِ تَأْسٌ كَثِيرٌ<sup>404</sup>.

(ثم هاجر إلى المدينة فشهد أحداً مع النبي ﷺ وما بعد ذلك  
من المشاهد)<sup>405</sup>.

وكان قد أصيب يوم بدر إصابة بالغة؛ فعن عكرمة: (أن  
عمير بن وهب خرج يوم بدر فوقع في القتلى، فأخذ الذي  
جرحه السيف فوضعه في بطنه حتى سمع صريف السيف

404 - أخرجه ابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام (2/316-318)، ومن  
طريقه الطبري في تاريخه (2/44-46)، والطبراني في الكبير (17/ رقم  
117-118)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (15/67) وهو من مرسل  
عروة، وقال الهيثمي في المجمع (8/286): (وإسناده جيد). ورواه أيضاً  
من مرسل الزهري كل من الطبراني (17/ رقم 119)، وأبو نعيم (15/67).  
وقال الحافظ في الإصابة (4/728): (وجاء من وجه آخر  
موصولاً، أخرجه ابن منده من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر  
بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس أو غيره).  
405 - طبقات ابن سعد (4/200).

في الحصى حتى ظن أنه قد قتله، فلما وجد عمير برد الليل  
أفاق إفاقة، فجعل يحبو حتى خرج من بين القتلى فرجع إلى  
مكة فبرأ منه<sup>406</sup>.

و(القِدْح - بالكسر-) : السَّهْمُ قبل أن يُراش وَيُنْصَلَ، وجمعه:  
قِدَاح<sup>407</sup>.

## الفوائد

- فيه أهمية الخبرة في الاستطلاع وخاصة في المعارك  
الهامة، ودور الوصف المعنوي، قال طريف ابن مالك  
العنبري:

أَوْ كَلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَهُ      بَعَثُوا إِلَى عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

(ورجل عَرُوفٌ وَعَرُوفَةٌ: عارِفٌ يعرف الأمور ولا يُنكر أحداً  
رآه مرة)، و(رجل عارِفٌ أي: صبور، قاله أبو عبيدة  
وغيره)<sup>408</sup>.

- وفيه أنه لابد للحرب من فرسان يقدحوا شرارها ويؤججوا  
نارها ويسعّروا لهيبتها، ليجبروا الخائف والمتردد على خوض  
غمارها، وأن هذا الأمر من الأهمية بمكان.

- وفيه أن الفارس تعتريه لحظات شجاعة، على القائد  
الناجح اغتنامها واستغلالها لتحقيق الأهداف الصعبة، وخاصة  
إذا كان معلوماً عليه صدق الوفاء بالقول وعدم النكوث بما  
التزم.

- فيه جواز سب الكافر ووصفه بالكلب والخنزير، وهو  
كذلك.

قال الله تعالى: { قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً

406 - طبقات ابن سعد (4/200).

407 - القاموس المحيط.

408 - لسان العرب (9/236).

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ  
الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ { [المائدة: 60]،

وقال سبحانه: { فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ  
يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ } [الأعراف: 176].

قال أبو جعفر الطبري في التفسير (13/271): (يقول  
تعالى ذكره: فمثل هذا الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها، مثل  
الكلب الذي يلهث، طردته أو تركته).

(وقيل معناه: فصار مثله في ضلاله واستمراره فيه وعدم  
انتفاعه بالدعاء إلى الإيمان وعدم الدعاء، كالكلب في لهثه  
في حالتيه؛ إن حملت عليه وإن تركته، هو يلهث في الحالين،

فكذلك هذا لا ينتفع بالموعظة والدعوة إلى الإيمان ولا عدمه؛  
كما قال تعالى:

{ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ }  
[البقرة: 6]<sup>409</sup>.

(وإنما شبهه بالكلب اللاهث لأنه أخسُّ الأمثال على أخسِّ  
الحالات وأبشعها)<sup>410</sup>.

وقال الله تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ  
يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ  
الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ } [الجمعة: 5].

قال أبو جعفر الطبري (23/377): (مثل الذين أوتوا  
التوراة من اليهود والنصارى، فحُمِّلوا العمل بها، { ثُمَّ لَمْ  
يَحْمِلُوهَا } يقول: ثم لم يعملوا بما فيها، وكذَّبوا بمحمد ﷺ،  
وقد أمروا بالإيمان به فيها واتباعه والتصديق به، " { كَمَثَلِ  
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا } يقول: كمثل الحمار يحمل على

409 - تفسير ابن كثير (2/267).  
410 - زاد المسير لابن الجوزي (3/58).

ظهره كتبًا من كتب العلم لا ينتفع بها ولا يعقل ما فيها).  
(فهم أسوأ حالًا من الحمير؛ لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهم لم يستعملوها، ولهذا قال في الآية الأخرى:  
**{أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}**  
[الأعراف:179] 411.

- وفيه ما أنعم الله به على الفاروق من فراسة لا تكاد تخطئ، وشدة في ذات الله، وحرص وخوف على رسول الله ﷺ.

- وفيه أهمية حراسة الإمام ووجوبه ولو لم يطلب ذلك، ووجوب أخذ الحيطة والحذر عند لقائه من هو غير مؤتمن عليه لحاجة عرضت له، والحذر كل الحذر ممن أصاب المسلمون له دماً.

- وفيه أن قتل رؤوس المسلمين وأئمة الجهاد هدف للكافرين، وأن قتل إمام الناس يعدل الكثير لدرجة أنه يمحو آثار هزيمة من النفوس؛ ألا ترى قول صفوان لأهل مكة: (أَبْشِرُوا بِوَاقِعَةٍ تَأْتِيكُمْ الْآنَ تُنْسِيكُمْ وَقَعَةً بَدْرًا).

ومن ذلك الحرص العظيم والعمل الدءوب للأمريكان الصليبيين على قتل رؤوس الجهاد وخاصة الشيخ أسامة بن لادن -حفظه الله- لتمحو آثار هزيمتهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

- وفيه أن الكافر لا يمكن من حمل السلاح بدار الإسلام فضلاً عنه بحضرة الإمام والأمير، ولو مع أخذ الحذر.  
- فيه إخباره ﷺ بما هو من الغيب بعلم الله له كرامة منه عليه،

**{قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [يوسف:86].

- وفيه أنه ينبغي على الداعية أن يتعاهد حديث العهد بالله  
411 - تفسير ابن كثير (4/364).

وأن يفقهه بما ينجيه من العودة إلى الضلال ويحمله شيئاً من القرآن.

- وأخيراً وهو هام في القتال؛ أنه يجب على المقاتل ألا يكتفي بإطلاق النار على جسد العدو بل عليه ضرب الرأس والعنق للتأكد من إنجاز المهمة، فكثير ما نجى العدو بمخالفة ذلك مع كثرة ما جاءه من إطلاق، قال الله تعالى: {سَأَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال:12]، وقال سبحانه: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد:4].

## فصل

**ما كان من شأن عتبة بن ربيعة يوم بدر**

**ومقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزل المسلمون وأقبل المشركون نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل أحمر فقال: "إن يكن عند أحد من القوم خير فهو عند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يرشدوا"، وهو يقول: يا قوم أطيعوني في

هؤلاء القوم فإنكم إن فعلتم لن يزال ذلك في قلوبكم ينظر كل رجل إلى قاتل أخيه وقاتل أبيه فاجعلوا حقها برأسي وارجعوا، فقال أبو جهل: انتفخ والله سحره حين رأى محمداً وأصحابه، إنما محمد وأصحابه كأكلة جزور ولو قد التقينا، فقال عتبة: ستعلم من الجبان المفسد لقومه، أما والله إنني لأرى قوماً يضربونكم ضرباً، أما ترون كأن رؤوسهم الأفاعي وكان وجوههم السيوف، ثم دعا أخاه وابنه فخرج يمشي بينهما ودعا بالمبارزة<sup>412</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: (فلما أن طلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف فصلى بنا رسول الله ﷺ وحضّ على القتال، ثم قال: "إن جمع قريش تحت هذه الضلع الحمراء من الجبل"، فلما دنا القوم وصافقناهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير قي القوم، فقال رسول الله ﷺ: "يا علي نادِ حمزة"، وكان أقربهم من المشركين من صاحب الجمل الأحمر وماذا يقول لهم، ثم قال رسول الله ﷺ: "إن يكن في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر"، فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة وهو ينهى عن القتال ويقول لهم يا قوم إنني أرى قوماً مستميتين لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم أعصوها اليوم برأسي وقولوا جبن عتبة بن ربيعة ولقد علمتم أنني لست بأجبنكم، فسمع بذلك أبو جهل فقال: أنت تقول ذلك، والله لو غيرك يقول لأعضضته، قد ملأت رثك جوفك رعباً، فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر أسته، ستعلم اليوم أينما الجبان، قال فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد حمية فقالوا من يبارز، فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: "قم يا علي وقم يا حمزة وقم يا عبدة بن الحرث بن

412 - قال الهيثمي في زوائده (6/76): (رواه البزار ورجاله ثقات).

**المطلب**، فقتل الله شيبه وعتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وجرح عبدة<sup>413</sup>.

وانتفاخ السحر: تقوله العرب للجبان؛ كناية عن الفزع.  
(ومصفر أسته إنما قاله عتبة؛ لأن أبا جهل كان به بعض برص في أليته، فكان يردُّ بالزعران)<sup>414</sup>.

## الفوائد

- في قوله ﷺ: **"إن يكن عند أحد من القوم خير فهو عند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يرشدوا"**، بيان لمنهج هام وخلق قرآني رفيع في التعامل مع الخصوم وشعاره العدل، فعلى الرغم من اصطفاة الفريقين للقتال فقد شهد رسول الله ﷺ لهذا الكافر بالعقل وأنه يسدعى إلى الرشد، قال الله تعالى:

**{ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }** [المائدة: 8].

(أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض)<sup>415</sup>.  
وقال في (2/30): (بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقا كان أو عدواً).

قال أبو جعفر الطبري (96/10-97): (وإنما وصف جل ثناؤه "العَدْل" بما وصفه به من أنه "أقرب للتقوى" من الجور، لأن من كان عادلاً كان لله بعدله مطيعاً، ومن كان لله مطيعاً، كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائراً كان لله عاصياً، ومن كان لله عاصياً، كان بعيداً من تقواه).

(ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبي ﷺ

<sup>413</sup>- قال الهيثمي في زوائده (75/6-76): (رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة).

<sup>414</sup>- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي (1/251).

<sup>415</sup>- تفسير ابن كثير (5/2-6).

يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يُرْشُوهُ ليرْفِقَ بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبِّي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: "بهذا قامت السماوات والأرض" <sup>416</sup>.

- وفيه تعليم نبوي في كيفية وصف الخصوم المشركين وجواز ذكر محاسنهم وأنهم لا يستوون؛ فمن كان كفره مجرداً ليس كمن تغلظ كفره بالصدِّ عن سبيل الله وحرب المؤمنين وظلمهم، قال الله تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَذَابَ اللَّهِ يَسِيرًا }** [النساء: 168-169] - وقال سبحانه: **{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا }** [النساء: 167].

قال ابن عباس: (منعوا النَّاسَ من طاعة الله والإيمان بمحمد ﷺ) <sup>417</sup>.

يقول الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: (تعاملنا مع عتبة بن ربيعة ككافر ليس كتعاملنا مع أبي جهل، إنَّ لكل أمة فرعون وهذا فرعون هذه الأمة، عن من؟ عن أبي جهل، بينما عتبة بن ربيعة قال: إن يكن فيهم خير ففي صاحب الجمل الأحمر، عن من؟ عن عتبة بن ربيعة. النجاشي كان كافراً وأبو جهل كان كافراً، ولكن الرسول ﷺ قال: **(إذهبوا إلى هذا الرجل فإنه لا يُظلم أحد عنده)**.

- وفيه أن أجواء الحروب والفتن تضيع فيها أصوات العقلاء وتذهب سدىً أراء المصلحين الناصحين تحت تأثير الدعاية الكاذبة والأفكار الخاطئة، فقد حسم أبو جهل دعوى النصح باتهام الخصم بالجبن والخوف على الولد وإثارة روح الثأر،

416 - تفسير ابن كثير (1/565).  
417 - زاد المسير لابن الجوزي (4/121).



وكانهم لم يقتلوا من المسلمين أحداً فدماء ابن الحضرمي أغلى من دماء آل ياسر، وهكذا الكفر لا يعير لدماء المسلمين حساباً طالما يشعر بنشوة القوة وتسيطر عليه روح الغطرسة، وحده السيف هو الذي يعيد إلى عقولهم صوابه وينصب به فيهم سوق العدل والقصاص، ولكن بميزان التقوى.

## فصل

### مُنَاشِدَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ النُّصْرَ

جاء عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَا سَمِعْنَا مُنَاشِدًا يَنْشُدُ ضَالَّةً أَشَدَّ مُنَاشِدَةَ مَنْ مُحَمَّدٍ لِرَبِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ" (418).

وذلك لما روى مسلم في صحيحه (1763) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ:

"اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ}.

418 - فتح الباري لابن حجر (7/366).

وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ"**، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: **{ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ }** <sup>419</sup>.

وقد ورد أنه ﷺ صلى بأبي بكر ودعاء، ولعله كان قبل بدء القتال، (فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَتَكَاثَرَهُمْ وَإِلَى الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْلَهُمْ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ: **"اللَّهُمَّ لَا تُورِدْ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَا تَخْذُلْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَتْرِبْنِي، اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ مَا وَعَدْتَنِي"** <sup>420</sup>).

(وقوله: **«اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك»**: اللهم إني أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي رضيت بظهوره على جميع الأديان، وشئت أن يعبدك أهله، ولم تشأ ألا تُعبد، فتمم ما شئت كونه؛ فإن الأمور كلها بيدك.

وقوله: **«سيهزم الجمع ويولون الدبر»** فيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعد الله به من النصر بالبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما يثبتهم به من كتابه) <sup>421</sup>.

وقال الحافظ في الفتح (7/366-367): (قوله: **"اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ..."** وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَلَوْ هَلَكَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ جِيئَ لَمْ يُبْعَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يَسْتَمِرُّ الْمُشْرِكُونَ يُعِيدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، فَالْمَعْنَى لَا يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ).

(قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَحَدًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَوْثَقَ

419 - البخاري (3737).

420 - فتح الباري (7/366).

421 - شرح الصحيح لابن بطلال (9/133).

بِرَبِّهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ، بَلَّ الْحَامِلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ شَفَقَتَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَقْوِيَةَ قُلُوبِهِمْ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ فَبَالَغَ فِي التَّوَجُّهِ وَالْمَدْعَاءِ وَالِابْتِهَالِ لِتَسْكُنَ نُفُوسَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ وَسِيلَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ وَعَلِمَ لِنَهْ أَسْتُجِيبَ لَهُ لَمَّا وَجَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالطَّمَأِينَةِ، فَلِهَذَا عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: "سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ" إِنَّتَهَى مُلْخِصًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ، وَهُوَ أَكْمَلُ خَالَاتِ الصَّلَاةِ، وَجَارَ عِنْدَهُ أَنْ لَا يَقَعَ النَّصْرُ يَوْمَئِذٍ لِأَنَّ وَعْدَهُ بِالنَّصْرِ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا لِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ وَإِنَّمَا كَانَ مُجْمَلًا، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ، وَزَلَّ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الصُّوفِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ زَلًّا شَدِيدًا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْخَطَابِيَّ أَشَارَ (إِلَيْهِ) 422 .

## الفوائد

- فيه أن: (الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء) 423 .
- وفيه أن: (الجهاد تارة يَكُونُ بِالسَّلَاحِ وَتَارَةً بِالدُّعَاءِ، وَمَنْ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ وَرَاءَ الْجَيْشِ لِأَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لِيُرِيحَ نَفْسَهُ، فَتَشَاغَلَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الدُّعَاءُ) 424 .
- وفي قوله: "مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ"، أنه: (من آداب الدُّعَاءِ الَّتِي يُرْجَى بِسَبَبِهَا إِجَابَتُهُ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ"، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ

422 - فتح الباري (7/367).  
 423 - جامع العلوم والحكم (ص 99).  
 424 - قاله السَّهْلِيُّ كَمَا فِي الْفَتْحِ (7/366).

حديث أنس وجابر وغيرهما) 425 .

ولمشروعية رفع اليدين عموماً في الدعاء قال البخاري في الصحيح (5/2335): (بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي **أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**"، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ).

وحاصل مسألة الرفع كما قال الحافظ رحمه الله في الفتح (11/171): (وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ رَدٌّ مَنْ قَالَ لَا يَرْفَعُ كَذَا إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، بَلْ فِيهِ وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَصْلًا، وَتَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: "لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ" وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، لَا أَصْلَ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَخَاصِلُهُ: أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يُخَالِفُ غَيْرَهُ إِمَّا بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْيَدَانِ فِي حَذْوِ الْوَجْهِ مَثَلًا وَفِي الدُّعَاءِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ ثَبَتَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: "حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ"، بَلْ يُجْمَعُ بِأَنَّ تَكُونَ رُؤْيَةَ الْبَيَاضِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَبْلَغُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَنَّ الْكَفَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَلِيَانِ الْأَرْضَ وَفِي الدُّعَاءِ يَلِيَانِ السَّمَاءَ).

أما في صفة الرفع فقد ورد عن رسول الله ﷺ عدة صفات:

الأولى: (أنه كان يُشير بأصبعه السَّبَابَةِ فقط، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر، وفعله لما ركب راحلته، وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه

بإصبعه؛ منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه، وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء، وعن ابن سيرين: إذا أثبت على الله فأشتر بإصبع واحدة<sup>426</sup>. وعمدة أصحاب هذا القول حديث (عمارة بن روبية: «أنه رأى بشر بن مروان رافعاً يديه على المنبر، فسبّه وقال: لقد رأيت رسول الله لا يزيد على هذا، يعنى أن يشير بالسبابة»، وروى سعيد عن قتادة قال: رأى ابن عمر قومًا رفعوا أيديهم، فقال: من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قربًا)<sup>427</sup>.

الثانية: وهي الأشهر عند الناس اليوم، بل يكاد لا يعرف غيرها (رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما ممّا يلي وجهه. وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجاني. وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع<sup>428</sup>).

(واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ بِيَطْوَنٍ أَوْ بِجَوَاهِرِهِمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم»<sup>429</sup>).

الثالثة: وهي عكس الصفة السابقة؛ أي ظاهر اليدين ممّا يلي الوجه، (وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضاً، ورُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذة به، منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة)<sup>430</sup>.

الرابعة: (رفع يديه على هذا الوجه وجعل كفيه إلى السماء

426 - جامع العلوم والحكم (ص 98-99).

427 - شرح الصحيح لابن بطلال (19/139).

428 - جامع العلوم (ص 99).

429 - شرح الصحيح لابن بطلال (19/139).

430 - جامع العلوم (ص 99).

وظهورهما إلى الأرض. وقد ورد الأمرُ بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث، وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين: أنَّ هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل<sup>431</sup>.

الخامسة: (عكسُ ذلك؛ وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض. وفي "صحيح مسلم" عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وخرَّجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه: فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء، وخرَّجه أبو داود ولفظه: استسقى هكذا؛ يعني: مدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض<sup>432</sup>).

وجامع البيان في المسألة ما قاله الطبري: (والصواب أن يقال: إن كل هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ متفقة غير مختلفة المعاني، وللعمل بكل ذلك وجه صحيح؛ فأما الدعاء بالإشارة بالأصبع الواحدة فكما قال ابن عباس: أنه الإخلاص، والدعاء بسط اليدين، والابتهاال رفعهما، وقد حدثني محمد بن خالد بن خراش قال: حدثني مسلم عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ يدعو بظهر كفيه وباطنهما». وجائز أن يكون ذلك كان من النبي لاختلاف أحوال الدعاء، كما قال ابن عباس، وجائز أن يكون إعلماً منه بسعة الأمر في ذلك، وأن لهم فعل أي ذلك شاءوا في حال دعائهم، غير أن أحبَّ الأمر في ذلك إلى أن يكون اختلاف هيئة الداعي على قدر اختلاف حاجته<sup>433</sup>).

وفي المواطن التي بالغ فيها رسول الله ﷺ في الرفع، والراجح فيها ما رواه (الوليد بن مسلم في "كتاب الدعاء": نا عبد الله بن العلاء قال: سمعت الزهري ومكحولاً يقولان: لم

431 - جامع العلوم والحكم (ص 99).  
432 - جامع العلوم والحكم (ص 99).  
433 - شرح الصحيح لابن بطلال (19/140).

نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه كل الرفع إلا في ثلاث مواطن: عشية عرفة، وفي الاستسقاء، والانتصار)<sup>434</sup>.

## فصل

### الجيش النبوي يستغيث بالله ويطلب النصر ممن بيده النصر

قال الله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِدِّينَ \* وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: 9-10].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (13/409):  
" {تستغيثون ربكم} : تستجيرون به من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم، {فاستجاب لكم} : فأجاب دعاءكم بأني ممدكم بالف من الملائكة يُزِدِف بعضهم بعضًا، ويتلو بعضهم بعضًا).

(القول في تأويل قوله: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: لم يجعل الله إرداف الملائكة بعضها بعضًا وتتابعها بالمصير إليكم أيها المؤمنون مددًا لكم {إِلا بُشْرَىٰ} لكم، أي: بشارة لكم، تبشركم بنصر الله إياكم على أعدائكم، {وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ} يقول: ولتسكن قلوبكم بمجيئها إليكم، وتوقن بنصرة الله لكم، {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}، يقول: وما تنصرون على عدوكم أيها المؤمنون إلا أن ينصركم الله عليهم، لا بشدة بأسكم وقواكم، بل بنصر الله لكم، لأن ذلك بيده وإليه

434 - فتح الباري لابن رجب (7/134).

ينصّر من يشاء من خلقه، **{إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**، يقول: إن الله الذي ينصركم ويبيده نصر من يشاء من خلقه، "عزيز" لا يقهره شيء ولا يغلبه غالب بل يقهر كل شيء ويغلبه لأنه خلقه، "حكيم" يقول: حكيم في تدبيره ونصره من نصر وخذلانه من خذل من خلقه، لا يدخل تدبيره وهن ولا خلل<sup>435</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مدد الله بالملائكة لأهل الإيمان باق في هذه الأمة، فقال المجموع (15/37): (فوعدهم بالإمداد بألف وعدًا مطلقًا، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشري ولم يقيده)، وقال (15/38): (وأما قصة بدر فإن البشري بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روي من أن ألف بدر باقية في الأمة، فإنه أطلق الإمداد والبشري وقدم {به} على {لكم} عنايةً بالألف، وفي أحد كاتت العناية بهم لو صبروا، فلم يوجد الشرط).

قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}\***  
**إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ}\***  
**بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ}\***  
**وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ**  
**وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}\*** **لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ}**

[آل عمران: 123-127].

قال الحافظ ابن كثير مبيناً حقيقة عدد الملائكة يوم بدر والخلاف فيها: (فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله تعالى في قصة بدر: **{إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ}**

435 - تفسير الطبري (417/13-418).



**مُرْدِفِينَ \* وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ**

**حَكِيمٌ** { [الأنفال: 9-10] فالجواب: أن التنصيص على الألف هاهنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: {مُرْدِفِينَ} بمعنى يَزِدُّهُمْ غَيْرُهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ أَلُوفٌ آخَرٌ مِثْلَهُمْ. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران، فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم<sup>436</sup>.

ومثله قاله الصالحي الشامي مبيناً العلة في تتابع أَلُوفِ الملائكة، فقال: (قالوا: فلما استغاثوا أمدهم بألف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، وكان هذا التدرج ومتابعة الإمداد أحسن موقفاً، وأقوى لنفوسهم وأسرَّ لها من أن تأتي دفعة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة. فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر:

**{ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ**

**بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ** { [الأنفال: 9]

إلى آخر الآية؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف هنا لا ينافي الثلاثة آلاف فما فوقها، لقوله: مردفين، يعني بردفهم غيرهم، ويتبعهم أَلُوفٌ آخَرٌ مِثْلَهُمْ، وهذا السياق شبيه بالسياق في سورة آل عمران، فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر<sup>437</sup>.

## الفوائد

- فيه أنه من آياته ﷺ تأييد الله له بملائكته.
- وفيه أن من استغاث بالله أغاثه ومن استعان به أعانه ومن توكل على الله فهو حسبه، ومن صرف شيئاً من ذلك لغير الله ضلَّ وأشرك مع الله غيره، يقول الشيخ محمد بن

436 - تفسير ابن كثير (1/401).

437 - سبيل الهدى (4/83).

عبد الوهاب: (وأشكال العبادة التي أمر الله بها؛ مثل الإسلام والإيمان والإحسان، ومنه المدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبنة والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها؛ فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر)، ثم قال:

(ودليل الاستغاثة قوله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ} [الأنفال:9])<sup>438</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَيَّ الْعِبَادَةَ الْإِعَاثَةَ الْمُطْلَقَةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِغَاثَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيْهِ {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}، فَالتَّصَرُّفُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ الْعَدُوَّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ)<sup>439</sup>.

فالاستغاثة بالأموات أو بالأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله كفر وضلال.

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها، كما قال تعالى في قصة موسى: {فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} [القصص:15]، وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو غيره في أشياء يقدر عليها المخلوق، ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله)<sup>440</sup>.

(كَمَا رَوَى الطبراني فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قَوْمٌ وَابْنَا لِنَسْتَعِيثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُتَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ، فَهَذَا إِنَّمَا

438 - الأصول الثلاثة (ص 38-48).

439 - مجموع الفتاوى (1/357).

440 - كشف الشبهات (ص 27).

أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ لَهُ مِزَابٌ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ  
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ  
لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا غِيَاثَ وَلَا مُغِيثَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ غَوْثٍ فَمِنْ عِنْدِهِ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ فَالْحَقِيقَةُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِغَيْرِهِ مَجَازٌ، قَالُوا:

مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُغِيثُ وَالْغِيَاثُ، وَجَاءَ ذِكْرُ الْمُغِيثِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِي: الْغِيَاثُ هُوَ الْمُغِيثُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَهَعْنَاهُ الْمُدْرِكُ عِبَادَهُ فِي الشَّدَائِدِ إِذَا دَعَوْهُ وَمُجِيبُهُمْ وَمُخْلِصُهُمْ، وَفِي خَبَرِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا" يُقَالُ اغْنَاةٌ إِغْنَاةٌ وَغِيَاثًا وَغَوْثًا، وَهَذَا الْإِسْمُ فِي مَعْنَى الْمُجِيبِ وَالْمُسْتَجِيبِ، قَالَ تَعَالَى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ}، إِلَّا أَنَّ الْإِغْنَاةَ أَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ وَالِاسْتِجَابَةَ أَحَقُّ بِالْأَقْوَالِ، وَقَدْ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعَ الْآخِرِ<sup>441</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في معنى الإِغْنَاةِ وكيفيةها: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْرُوفِ الْكَرَّخِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: وَاعْوَاثَاهُ، وَيَقُولَ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ}. وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ

أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ". وَالِاسْتِغَاثَةُ بِرَحْمَتِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَمَا أَنَّ الْقَسَمَ بِصِفَاتِهِ قَسَمٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فِي الْحَدِيثِ: "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ"، وَفِيهِ: "أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ" (442).

## فصل

التوجيهات الربانية إلى جنده في صفة معونتهم للأبرار و قتلهم للكفار

قال الله تعالى: {إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْبِئِكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٤﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٢﴾ ذَلِكَمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ} [الأنفال: 12-14].

قال العز بن عبد السلام في تفسيره (2/211): {فتبتوا الذين آمنوا} بحضوركم الحرب، أو بقتالكم يوم بدر، أو

بقولكم لا بأس عليكم من عدوكم).

و(قال مقاتل: أي: بشروهم بالنصر، وكان الملك يمشي أمام الصف في صورة الرجل ويقول: أبشروا فإن الله ناصركم. {سَأَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ} قال عطاء: يريد الخوف من أوليائي)<sup>443</sup>.

(والتثبت: جعل الإنسان ثابتاً لا مرتاباً، وذلك بإلقاء ما يثبته من التصديق بالحق والوعد بالخير)<sup>444</sup>.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (3/91) في قوله {فَاضْرِبُوا}: (في المخاطب بهذا قولان: أحدهما: أنهم الملائكة، قال ابن الأنباري: لم تعلم الملائكة أين تقصد بالضرب من الناس فعلمهم الله تعالى ذلك. والثاني: أنهم المؤمنون، ذكره جماعة من المفسرين).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (2/292-293): (وهذه نعمة خفية أظهرها الله تعالى لهم ليشكروه عليها، وهو أنه تعالى وتقدس وتبارك وتمجد أوحى إلى الملائكة الذين أنزلهم لنصر نبيه ودينه وحزبه المؤمنين، يوحى إليهم فيما بينه وبينهم أن يثبتوا المذنب آمنوا. قال ابن إسحاق: وازروهم، وقال غيره: قاتلوا معهم، وقيل: كثروا سوادهم، وقيل: كان ذلك بأن الملك كان يأتي الرجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت هؤلاء القوم يعزني المشركين يقولون: "والله لئن حملوا علينا لننكشفن"، فيحدث المسلمون بعضهم بعضاً بذلك فتقوى أنفسهم، حكاه ابن جرير وهذا لفظه بحروفه. وقوله: {سَأَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ} أي: ثبتوا أنتم المسلمين وقووا أنفسهم على أعدائهم، عن أمري لكم بذلك، سألقي الرعب والمذلة والصغار على من خالف أمري وكذب رسولي، {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} أي: اضربوا

443 - تفسير الإمام البغوي (3/334).

444 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (17/524).

الهام ففلقوها، واحتزوا الرقاب فقطعوها، وقطعوا الأطراف منهم، وهي أيديهم وأرجلهم. وقد اختلف المفسرون في معنى { **فَوْقَ الْأَعْنَاقِ** }؛ ف قيل: معناه اضربوا الرؤوس، قاله عكرمة. وقيل: معناه { **فَوْقَ الْأَعْنَاقِ** } أي: على الأعناق وهي الرقاب، قاله الضحاك وعطية العوفي. ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى أرشد المؤمنين إلى هذا في قوله تعالى:

{ **فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ** } [محمد:4]. وقال وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال رسول الله ﷺ: " **إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله، إنما بُعثت بضرب الرقاب وشد الوتاق** "، واختار ابن جرير أنها قد تدل على ضرب الرقاب وفلق الهام. قلت: وفي "مغازي الأموي": أن رسول الله ﷺ جعل يمر بين القتلى يوم بدر فيقول: " **تُفَلِّقُ هَامًا...** "، فيقول أبو بكر:

من رجال أعزة علينا وهم كانوا أعق وأظلما

فابتدئ رسول الله ﷺ بأول البيت ويستطعم أبا بكر رضي الله عنه إنشاد آخره؛ لأنه كان لا يحسن إنشاد الشعر، كما قال تعالى: { **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** } [يس:69]. وقال الربيع بن أنس: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوا هم بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد أحرق به. وقوله: { **وَاصْرُبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ** } قال ابن جرير: معناه: واضربوه أيها المؤمنون من عدوكم كل طرف ومفصل من أطراف أيديهم وأرجلهم. و"البنان": جمع بنانة، كما قال الشاعر:

أَلَا لَيْتَنِي قَطَعْتُ مِنْهُ بَنَانَةً      وَلَا قَيْتُهُ فِي الْبَيْتِ يَقْضَانَ حَاذِرًا  
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: { **وَاصْرُبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ** } يعني بالبنان: الأطراف، وكذا قال الضحاك

وابن جريح. وقال السدي: البنان: الأطراف، ويقال: كل مَفْصِل. وقال عكرمة وعطية العوفي والضحاك في رواية أخرى: كل مفصل. وقال الأوزاعي في قوله تعالى: **{وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}** قال: اضرب منه الوجه والعين وأرمه بشهاب من نار، فإذا أخذته حرم ذلك كله عليك).

قلت: البيت الذي كان يستطعمه رسول الله ﷺ للحصين بن حمام المري، من قصيدة جاء فيها:

تَأَخَّرْتُ أَسْتَبْقِي الْحَيَاةَ	لِتَفْسِي حَيَاةً مِثْلَ أَنْ
فَلَمْ أَجِدْ	أَتَقَدَّمَا
فَلَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ	وَلَكِنْ عَلَى أَقْدَامِنَا
تَدَهَى كَلُومُنَا	يَقْطُرُ الدَّمَا
نَقْلِقُ هَامًا مِنْ رِجَالِ	عَلَيْنَا، وَهُمْ كَانُوا أَعْقَى
أَعْرَةَ	وَأَظْلَمَا
وَلَمَّا رَأَيْنَا الصَّبْرَ قَدْ	وَإِنْ كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ
جِيلَ دُونَهُ	مُظْلَمَا
صَبَرْنَا فَكَانَ الصَّبْرُ مَنَّا	بِأَسْيَافِنَا يَقْطَعَنَّ كَفًّا
سَجِيَّةً	وَمِعْصَمَا
فُلِسْتُ بِمُبْتَاعِ الْحَيَاةِ	وَلَا مُرْتَقٍ مِنْ خَشِيَّةِ
بِسَبَّةِ	الْمَوْتِ سَلْمَا
وَلَمَّا رَأَيْتَ الْوُدَّ لَيْسَ	عَمَدَتِ إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي
بِنَافِعِ	كَانَ أَحْزَمًا

وقال الزمخشري في تفسيره الكشاف (6/315): (وضرب الرقاب عبارة عن القتل وإن ضرب غير رقبتة من المقاتل، لأن الواجب أن تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الأعضاء)، ثم أضاف: (على أن في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة؛ وهو حَزُّ العنق وإطارة العضو الذي هو رأس

البدن وعلوه وأوجه أعضائه. ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله تعالى:

{ **فاضربوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ واضربوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ** }  
[الأنفال:12].

## الفوائد

- في الآية دليل على جواز حُرِّ الرُّؤُوسِ؛ أي الذبح، وكما قال عليه السلام: **"إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرِّقَابِ"**<sup>445</sup>، وسبق قول الذمخشري في معنى الآية: (حُرِّ العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه).

- وفيه أن (تخويف الكفار والمنافقين وإرعابهم هو من الله نصره للمؤمنين)<sup>446</sup>.

- وفيه أن مؤازرة المجاهدين في جهادهم بكل أنواع النصر من عمل الصالحين وتشبه بالكرام من الملائكة المرسلين، والنصرة تكون بالفعل والقول؛ بدءاً من الكلمة الطيبة التي ترفع الهمة وتدفع الشبهة وانتهاءً ببذل المال و النفس رخيصة في سبيل الله.

- وفيه أننا إذا لقينا الكفار ينبغي لنا أن نسعى لقتلهم وإراحة الدنيا من شرهم، وأن ضرب الرقاب ونحرها وكسر الرؤوس وتهميشها من أقصر الطرق وأمكنها لذلك، وهو توجيه الله لنا.

## فصل

### الملائكة تقاتل يوم بدر

في صحيح البخاري (3773) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

445 - إطلاق نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (برقم 33145) من رواية القاسم بن عبد الرحمن المسعودي الكوفي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقاسم هذا من الطبقة الرابعة ولم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة كما قال ابن المديني، فروايته هذه مرسلة بل معضلة، والله أعلم.  
446 - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (14/205).



عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: " هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَرْبِ ".

وَالْحَدِيثُ هُوَ مِنْ مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَمَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ بَدْرٍ حَفِقَ حَفَقَةً ثُمَّ إِنَّتَبَهَ فَقَالَ: " أَبَشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَاكَ نَصْرُ اللَّهِ، هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسَهُ يَقُودُهُ عَلَيَّ ثَنَائَاهُ الْعُبَّارُ ". وَوَقَعَتْ فِي بَعْضِ الْمَرَّاسِيلِ تِمَّةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُقَيَّدَةٌ، وَهِيَ مَا أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلٍ عَطِيَّةٌ  
بِـ قِيَسِ

أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا فَرَعَ مِنْ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ حَمْرًا مَعْفُودَةً النَّاصِيَةِ قَدْ تَخَصَّبَ الْعُبَّارُ بِثَنَائِهِ عَلَيْهِ دِرْعَهُ، وَقَالَ: " يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَفَارِقَكَ حَتَّى تَرْضَى، أَفَرْضَيْتَ؟ قَالَ: " نَعَمْ " )<sup>447</sup>.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ صَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتِ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومُ، فَتَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَصَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ " )<sup>448</sup>.

وروي الإمام مالك (برقم 944) بسند صحيح لكنه مرسل؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْبِطُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفِيَّةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ "، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ " .

447 - فتح الباري (7/397).  
448 - رواه مسلم (1763).

عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَتَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: (قِيلَ - أَيْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ - لِعَلِّيَّ وَلَا بِي بَكَرٍ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جَبْرَيْلُ، وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ؛ مَلَكَ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ) <sup>449</sup>.

وعن علي بن أبي طالب قال: (كنت على قليب يوم بدر، فكنت يوم بدر أُميح وأمتح منه -متح الدلو يمتحها إذا جذبها مستقيا لها، وماحها يميحها إذ ملاحها- فجاءت ريح شديدة، ثم جاءت ريح شديدة شديدة؛ فلم أرَ ريحاً أشدَّ منها إلا التي كانت قبلها، ثم جاءت ريح شديدة؛ فكانت الأولى ميكائيل في ألف من الملائكة عن يمين النبي ﷺ، والثانية إسرافيل في ألف من الملائكة عن يسار النبي ﷺ، والثالثة جبريل في ألف من الملائكة، وكان أبو بكر عن يمينه وكنت عن يساره، فلما هزم الله الكفار حملني رسول الله ﷺ على فرسه، فلما استويت عليه حمل بي فصرت على عنقه، فدعوت الله فثبنتني عليه، فطعنت برمحي حتى بلغ الدم إبطي) <sup>450</sup>.

وفي رواية عند الواقدي في المغازي (ص 57): (وَمَا لِي وَلِلْحَيْلِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ صَاحِبَ عَنَمٍ، فَلَمَّا اسْتَوَيْتُ طَعَنْتُ بِيَدِي هَذِهِ حَتَّى أَحْتَضَبْتُ مِنِّي ذَا؛ يَغْنِيَّ إِبْطُهُ).

وأخرج الحاكم (3/409) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الدلائل (3/42)، والطبراني في الكبير (5556) عن سهل بن حنيف قال: (لقد رأيتنا يوم بدر وإن أحدنا يشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه).

عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ؛ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا؛ قَالَ: (إِنِّي لَأَتَّبِعُ

<sup>449</sup> - رواه الإمام أحمد (1/147) والحاكم (3/68) وغيرهما، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.  
<sup>450</sup> - قال الهيثمي في الزوائد (6/77): (رواه أبو علي، ورجاله ثقات)، أخرجه أبو يعلى (برقم 489) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن علي، وهذا سند ضعيف من أجل موسى وشيخه أبي الحويرث، فكلاهما سيئا الحفظ، فضلا عن أن فيه شبهة انقطاع فلم يُعرف سماع محمد بن جبير من علي، والله أعلم.

رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَصْرَبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ  
سَيْفِي فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي<sup>451</sup>.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه (35/256) عن عبد الرحمن بن عوف قال: (رأيت يوم بدر رجلين؛ عن يمين النبي ﷺ أحدهما وعن يساره أحدهما؛ يقاتلان أشد القتال، ثم ثلثهما ثالث من خلفه، ثم ربعهما رابع أمامه).

وهذه آية عظيمة كذلك، وعن جبير بن مطعم قال: (رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون؛ مثل البجاد الأسود أقبل من السماء حتى وقع على الأرض، فنظرت فإذا مثل النمل السود مبعوث حتى امتلأ الوادي، فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم)<sup>452</sup>.

و(البجاد: الكساء المخطط؛ سُمِّيَ بذلك لتداخل ألوانه، من قولهم هو علم بُجْدَةٌ أمره أي بدخلته. والأسود من البُجْد هو المنسوج على خطوط سود يُفصّلُ بينها بيضٌ رِفاق)<sup>453</sup>.

وكان ذلك يوم بدر لا يوم حنين كما زعم الزمخشري؛ فعن حكيم بن حزام قال: (لقد رأيتنا يوم بدر وقد وقع بوادي خلص بجاد من السماء قد سد الأفق، وإذا الوادي يسيل نملاً، فوقع في نفسي أن هذا شيء من السماء أيده محمد ﷺ، فما كانت إلا الهزيمة، وهي الملائكة)<sup>454</sup>.

## وفي حكمة قتال الملائكة مع النبي ﷺ

451 - رواه الإمام أحمد (5/450)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
452 - أخرج ابن راهويه كما في المطالب العالية (4363) والبيهقي في الدلائل (919)، وأبو نعيم كما في الدر المنثور (4/162)، بسند حسن كما قال السيوطي في الخصائص الكبرى، وهو من رواية ابن إسحاق عن أبيه إسحاق بن يسار عن جبير بن مطعم - وأنظر (سيرة ابن هشام) (4/91) - وقال الحافظ في (المطالب) (4363): (هذا إسناده حسن إن كان إسحاق بن يسار سمع من جبير) لكنه أورده هناك في (السيرة) في غزوة حنين، وهو كذلك عند الطبري (2/169)، والطبراني في الأوسط (2571)، والبيهقي في الدلائل (1905)، وكذلك أورده ابن كثير في تفسيره (2/345) وفي البداية والنهاية أيضاً (4/334) وغيرهم، والظاهر أن ذلك حاصل في كلا الغزوتين، والله أعلم.

453 - الفائق في غريب الحديث للزمخشري (1/79).  
454 - رواه البيهقي في الدلائل (918).

سُئِلَ السَّبْكَيُّ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي قِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،  
مَعَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْكُفْرَانَ بِرِيْشَتِهِ مِنْ جَنَاحِهِ،  
فَأَجَابَ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ،  
وَتَكُونُ الْمَلَائِكَةُ مَدَدًا عَلَى عَادَةِ مَدَدِ الْجِيُوشِ، رِعَايَةً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ  
الْأَسْبَابُ وَسُنَّتُهَا الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ  
فَاعِلُ الْجَمِيعِ نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (7/397-398).

## فصل

### سيما الملائكة؛ أي علاماتهم يوم الفرقان يوم

#### بدر

قال الله تعالى: {بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: 125].

قال أبو جعفر الطبري (7/184-185): (واختلف القراء في قراءة قوله: "مُسَوِّمِينَ"؛ فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والكوفة: "مُسَوِّمِينَ" بفتح الواو، بمعنى أن الله سَوَّمَهَا. وقرأ ذلك بعض قراء أهل الكوفة والبصرة: "مُسَوِّمِينَ" بكسر الواو، بمعنى أن الملائكة سَوَّمَتْ لِنَفْسِهَا.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بكسر الواو، لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فأهل التأويل منهم ومن التابعين بعدهم؛ بأن الملائكة هي التي سَوَّمَتْ أَنْفُسَهَا).

وعن معنى التسويم (قال ابن قتيبة: ومعنى "مُسَوِّمِينَ" معلمين بعلامة الحرب، وهو من السيماء مأخوذ، والسومة: العلامة التي يعلم بها الفارس نفسه)<sup>455</sup>.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (1/401):

455 - زاد المسير (1/409).

(أي: معلّمين بالسّيما).

روى ابن جرير (7/188) عن ابن عباس: (قوله: {بخمسة آلاف من الملائكة مسؤّمين}، فإنهم أتوا محمداً ﷺ مسؤّمين بالصوف، فسوّم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف).

وروى أيضاً (7/186): عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: إن أول ما كان الصوف ليومئذ، يعني يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: {تسوّموا، فإنّ الملائكة قد تسوّمت}. قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري: (فهذا الحديث كما ترى مرسل، وعن رجل يكتب حديثه ولا يحتج به).

وإن اتفقوا على أن العلامة كانت من الصوف إلا أنهم اختلفوا في لون الصوف ومكانه، وهو اختلاف تنوع على الراجح لا تضاداً.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (401-402): (وقال أبو إسحاق السّبيعي عن حارثة بن مُصَرَّب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان سيّما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيماهم أيضاً في نواصي خيلهم. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبو زُرْعَة حدثنا هُدْبَة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: {مُسَوِّمِينَ} قال: بِالْعَهْنِ الْأَحْمَرِ. وقال مجاهد: {مُسَوِّمِينَ} أي: مُحَدِّقَةً أَعْرَافَهَا، مُعَلِّمَةً نَوَاصِيهَا بالصوف الأبيض في أذنان الخيل.

وقال العَوْفِيُّ عن ابن عباس قال: أتت الملائكة محمداً ﷺ مسؤّمين بالصوف، فسوّم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف. وقال قتادة وعكرمة: {مُسَوِّمِينَ} أي: بسيماء القتال.

وقال مكحول: { **مُسَوِّمِينَ** } بالعمائم. وروى ابن مَرْدُويَه من حديث عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: { **مُسَوِّمِينَ** } قال: **"مُعَلِّمِينَ. وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حنين عمائم حُمْر"**. وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ: لَمْ تَقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ: كَانَ سَيِّمًا الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ عَمَائِمَ بَيْضَ قَدْ أُرْسَلُوها فِي ظُهُورِهِمْ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ عَمَائِمَ حُمْرًا، وَلَمْ تَضْرِبِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمِ سُوَى يَوْمِ بَدْرٍ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ).

وقد اتفقوا على أن الملائكة كانت يوم بدر معممة، واختلف في لون العمامة هل كانت بيضاء أم سوداء، وكلاهما نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمْ أَنَّهَا كَانَتْ صَفْرَاءَ وَهُوَ أَصَحُّهَا سِنْدًا، لَمَّا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ (7/188) مَوْصُولًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (4161، 4163) عَنْ وَكَيْعٍ؛ كِلَاهُمَا قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: (أَنَّ الزَّبِيرَ كَانَتْ عَلَيْهِ مَلَاءَةٌ صَفْرَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَاعْتَمَّ بِهَا، وَعِنْدَ وَكَيْعٍ: عَمَامَةٌ صَفْرَاءَ مُعْتَجِرًا بِهَا؛ فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَعْمَمِينَ بَعْمَائِمَ صَفْرًا).

وقد ذهب ابن سعد - كما سيأتي - إلى أن هذا الاختلاف كان اختلاف تنوع، ويبدو أن ذلك والله أعلم كان بحسب مكان وجودها في السموات؛ فقد مضى في صحيح مسلم (1763) أن "حيزوم" كان من مدد السماء الثالثة، ولا يُعرف ذلك إلا بعلم من الله تعالى، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرى الملائكة يوم بدر كما قال شيخ الإسلام، وقد روي عن النبي ﷺ في حديث مرسل كما تقدم: (إنه رأى جبريل يرفع الملائكة).

فقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/16): (وكان سيماء الملائكة عمائم قد أخروها بين أكتافهم؛ خضر وصفر وحمرة من نور، والصوف في نواصي خيلهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: **"إن الملائكة قد سومت فسوموا"**، فأعلموا بالصوف في مغافرهم وقلانسهم، وكانت الملائكة يوم بدر على خيل بلق).

قال أبو جعفر الطبري (7/189): (فهذه الأخبار التي ذكرنا بعضها عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: **"تسوموا فإن الملائكة قد سومت"**، وقول أبي أسيد: **"خرجت الملائكة في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم"**، وقول من قال منهم: **"مسومين"** معلمين؛ ينبئ جميع ذلك عن صحة ما اخترنا من القراءة في ذلك، وأن التسويم كان من الملائكة بأنفسها، على نحو ما قلنا في ذلك فيما مضى).

## الفوائد

- فيه جواز بلل استحباب أن يعلم المجاهد الشجاع نفسه في القتال، وقد علم أبو دجانة رضي الله عنه بعصاة حمراء يوم أحد ومشى بين الصفيين فرحاً باختيار رسول الله ﷺ له مقاتلاً بسيفه ﷺ، كما في ترجمته من أسد الغابة (1/1168)، وانظر سيرة ابن هشام (3/71).

- وفيه أن كل طائفة من الجند وناحية من الجيش تجعل لأنفسها علامة وشعاراً يتميزون به عند القتال، وحتى لا يقتل بعضهم بعضاً عند اشتداد الأمر، كما حدث لليمان والد حذيفة رضي الله عنهما في غزوة أحد فيما أخرجه البخاري (3116) وغيره. ويحدث كثيراً في أيامنا هذه. وإن كانت العلامة من الصوف فحسن للتأسي بفعل ملائكة الله الكرام، وأما لماذا من الصوف فذاك في علم الله، ونحن قوم متبعون مقتدون بالكرام المهتدين المسددين.

## فصل

### الشیطان یخیل لحزبه من المشرکین نصرته ويعدهم ويمنيهم

قال الله تعالى: {وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ  
وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ  
فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي  
بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ  
وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: 48].

وفي كيفية استدراج عدو الله لحزبه من المشرکين وبما  
زين لهم القتال قولان:

الأول: ما رواه ابن جرير (13/9) عن ابن عباس قال: (لما  
كان يوم بدر سار إبليس برأيته وجنوده مع المشرکين، وألقى  
في قلوب المشرکين: أن أحداً لن يغلبكم، وإني جار لكم،  
فلما التقوا ونظر الشيطان إلى أمداد الملائكة؛ نكص على  
عقبه). وقال ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (2/319):  
(يقول الله تعالى: {فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ}،  
ونظر عدو الله إلى جنود الله من الملائكة قد أيد الله بهم  
رسوله ﷺ والمؤمنين على عدوهم {نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ  
وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ}، وصدق  
عدو الله، رأى ما لم يروا، وقال: {إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ}، فذكر لي أنهم كانوا يرونه في كل منزل  
في صورة سراقاة لا ينكرونه، حتى إذا كان يوم بدر والتقى  
الجمعان نكص على عقبه، فأوردتهم ثم أسلمهم).

والثاني: ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله (2/317):



(حَسَنَ لَهُمْ - لَعَنَهُ اللَّهُ - مَا جَاءُوا لَهُ وَمَا هَمُّوا بِهِ، وَأَطْمَعَهُمْ أَنَّهُ لَا غَالِبَ لَهُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ، وَنَفَى عَنْهُمْ الْخَشْيَةَ مِنْ أَنْ يَأْتُوا فِي ديارِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ بَنِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي جَارٌ لَكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَبَدَّى لَهُمْ فِي صُورَةِ سُرَّاقَةِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، سَيِّدِ بَنِي مُدَلِّجٍ، كَبِيرِ تَلِكِ النَّاحِيَةِ، وَكُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: **{يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}** [النساء: 120]).

روى ابن جرير (13/8) عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: (لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر يعني من الحرب، فكاد ذلك أن يثنى عليهم، فتبدى لهم إبليس في صورة سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي، وكان من أشرف بني كنانة، فقال: "أنا جار لكم من أن تأتيكم كنانة [من خلفكم بشيء] تكرهونه"، فخرجوا سراعا).

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (7/114) مثله عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: **{وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ}**، يَذْكَرُ اسْتِدْرَاجَ إِبْلِيسَ إِيَّاهُمْ، وَتَشْبَهُهُ بِسُرَّاقَةِ بْنِ جُعْشَمٍ، حِينَ ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ).

والجمع بين الرواتين أصح؛ فقد جاء بشياطين في صورة رجال من بني مدلج وجاء هو في صورة سيدهم سراقه، وهو ما رواه ابن جرير رحمه الله (13/7) عن ابن عباس قال: (جاء إبليس في جند من الشياطين، ومعه راية في صور رجال من بني مدلج، والشيطان في صورة سراقه بن مالك بن جعشم، فقال الشيطان: **{لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ}**، وأقبل جبريل عليه الصلاة والسلام على إبليس، فلما رآه وكانت يده في يد رجل من

الْمُشْرِكِينَ، انْتَزَعَ إِبْلِيسُ يَدَهُ وَوَلَّى مُدْبِرًا وَشَيْعَتَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا سُرَاقَةَ، أَتَزْعُمُ أَنَّكَ لَنَا جَارٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ" وذلك حين رأى الملائكة).

قال ابن الجوزي في زاد المسير (3/120): ((وفي المراد بأعمالهم هاهنا ثلاثة أقوال: أحدها: شركهم، والثاني: مسيرهم إلى بدر، والثالث: قتالهم لرسول الله ﷺ. قوله تعالى:

{ **فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ** } أي: صارتا بحيث رأت إحداهما الأخرى. وفي المراد بالفئتين قولان: أحدهما: فئة المسلمين وفئة المشركين، وهو قول الجمهور، والثاني: فئة المسلمين وفئة الملائكة، ذكره الماوردي).

ولقد فرّ الشيطان كما قال ابو جعفر الطبري رحمه الله ( 224/9-225):

(لأن الشيطان لا يملك له نصرًا من الله إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمره، بل يخذله عند حاجته إليه. وإنما حاله معه ما دام حيًا ممهلاً بالعقوبة، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله: { **يَعِدُّهُمْ وَيَمْتَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** }، يعني بذلك جل ثناؤه: يعد الشيطان المرید أوليائه الذين هم نصيبه المفروض؛ أن يكون لهم نصيرًا ممن أرادهم بسوء، وظهيرًا لهم عليه، يمنعهم منه ويدافع عنهم، ويمتئهم الظفر على من حاول مكروهم والقَلج عليهم. ثم قال:

{ **وَمَا يَعِدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** }، يقول: وما يعد الشيطان أوليائه الذين اتخذوه وليًا من دون الله { **إِلَّا غُرُورًا** } يعني: إلا باطلاً. وإنما جعل عِدَّتَهُ إياهم جل ثناؤه ما وعدهم "غرورًا"، لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إياه وليًا على حقيقة من عِدَّاتِهِ الكذب وأمانيه الباطلة، حتى إذا حصص الحق وصاروا إلى الحاجة إليه، قال لهم عدو الله:

{ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقَّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ } .

## الفوائد

- فيه أن الشيطان قد يُرى على الحقيقة في صورة الأنس، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية المجموع (17/510): (وقد يرى الشياطينَ والجنَّ كثيرٌ من الإنس، لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس للإنس، وقد قال تعالى:

{ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ نَكَمَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ } [الأنفال:48]، وفي التفسير والسيرة: أن الشيطان جاءهم في صورة بعض الناس، وكذلك قوله: { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ } [الحشر:16].

- وفيه أن الشياطين ترى الملائكة وتصاب ذعراً عند رؤيتها، قال الله تعالى:

{ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ نَكَمَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ }، قال شيخ الإسلام ابن تيمية المجموع (11/238):

(والشياطين إذا رأت ملائكة الله التي يؤيد بها عباده هربت منهم، والله يؤيد عباده المؤمنين بملائكته، قال تعالى: { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ

آمَنُوا { [الأفعال: 12] }  
وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا وَجُنُودًا  
لَمْ تَرَوْهَا } [الأحزاب: 9].

- وفيه أن الشياطين لا تقاتل المسلمين، ولا تنصر الكافرين  
على الحقيقة إلا بما تسحر أعينهم من أوهام وخيالات لا تقوم  
على ساق إذا قامت الحرب على ساقها والتقى الصفان وبدأ  
النزال ورأى عدو الله المعية الإلهية والنصرة الربانية، حينئذ  
يفرّ مذعوراً.

وأذكر أننا أخذنا رأساً من رؤس الكفر من الرافضة وعندما  
كنا نحقق معه كان يذكر أن معه من يعينه وأنه معه الآن  
وسوف يبيدنا، فلما أخذنا قرار قتله انهار فجأة وبدأ يبول كما  
يبول الحمار على نفسه وأخذ ينادي صاحبه: لا تتركني، تعال،  
ثم قال لنا: راح، تركني وراح، وبدأ يقبل الأيدي رجاء تركه.

وهكذا الحال مع ساحر ادّعى النبوة وأنه يوحى إليه، وكان  
عنده قرآن من الشيطان، به آيات شيطانية، فاستعنا بالله  
عليه وكان ينادي شيطانه ويقول: هذا هربائيل معي، وهو  
ملك من الملائكة، فلما أحضرناه إلى مضافة الموحدين هرب  
من على الباب وأخذ يناديه، وأقسمنا له أن كل شياطين  
الأرض لا تستطيع دخول هذا المكان، ولو ظهرت لقيدناها إلى  
جنبك، فانهار ونحرنه والحمد لله، وهدى الله الكثير ممن  
كان يغترّ بضلاله.

## فصل

## الله يغري كلا الطرفين بصاحبه قبل القتال ليقضي سبحانه أمراً كان مفعولاً

قال الله تعالى: {إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا  
وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ  
وَلَكِنِ اللَّهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ \* وَإِذْ  
يُرِيكُمْهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي  
أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ

تَرْجَعُ الْأُمُورُ} [الأنفال: 43- 44].

أخرج البيهقي في الدلائل (3/113) من طريق موسى بن  
عقبة عن ابن شهاب: (أن النبي ﷺ اضطلع -أي يوم بدر-  
وقال لأصحابه: " لا تقاتلوا حتى أؤذنكم"، وغشيه نوم  
فغلبه، فلما نظر بعض القوم إلى بعض، جعل أبو بكر يقول:  
يا رسول الله قد دنا القوم ونالوا منا، فاستيقظ رسول الله  
ﷺ وقد أراه الله تعالى إياهم في منامه قليلاً، وقلل المسلمين  
في أعين المشركين، حتى طمع بعض القوم في بعض، ولو  
أراه عدداً كثيراً لفشلوا ولتنازعوا في الأمر كما قال الله عز  
وجل).

قال ابن الجوزي في زاد المسير (3/116): (قوله تعالى:  
{إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا} فيه قولان: أحدهما:  
أن نبي الله ﷺ رأى عسكر المشركين في المنام قبل لقاءهم  
في قلة، قاله أبو صالح عن ابن عباس. قال مجاهد: لما أخبر  
أصحابه بأنه رآهم في المنام قليلاً كان ذلك تثبيتاً لهم. قال  
أبو سليمان الدمشقي: والكلام متعلق بما قبله، فالمعنى:  
وإن الله لسمع لما يقوله أصحابك، عليم بما يضمرونه إذ  
حدثتهم بما رأيت في منامك. الثاني: إذ يريكم الله بعينك  
التي تنام بها، قاله الحسن. قال الزجاج: وكثير من النحويين  
يذهبون إلى هذا المذهب، ومعناه عندهم: إذ يريكم الله في  
موضع منامك، أي: بعينك؛ ثم حذف الموضع وأقام المنام

مقامه. قوله تعالى: **{ لَفَشِلْتُمْ }** أي: لجبنتم وتأخرتم عن حربهم، وقال مجاهد: لفشل أصحابك، ولرأوا ذلك في وجهك. قوله تعالى: **{ وَلَتَنَارَ عُنْمٌ فِي الْأَمْرِ }** أي: لاختلفتم في حربهم، فكان ذلك من دواعي هزيمتكم. **{ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ }** { من المخالفة والفشل).

وعن القول الثاني في معنى الرؤيا قال الحافظ ابن كثير (2/315): (وهذا القول غريب، وقد صرح بالمنام هاهنا، فلا حاجة إلى التأويل الذي لا دليل عليه).

والأول هو الذي عليه أئمة التفسير؛ قال أبو جعفر الطبري (570-13/569):

(يقول تعالى ذكره: وإن الله يا محمد سميع لما يقول أصحابك، عليم بما يضمرونه، إذ يريك الله عدوك وعدوهم، **{ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا }**، يقول: يريكهم في نومك قليلاً فتخبرهم بذلك حتى قويت قلوبهم واجترأوا على حرب عدوهم، ولو أراك ربك عدوك وعدوهم كثيراً لفشل أصحابك، فجنبوا وخافوا ولم يقدرُوا على حرب القوم، ولتنازعوا في ذلك ولكن الله سلمهم من ذلك بما أراك في منامك من الرؤيا، إنه عليم بما تُجته الصدور، لا يخفى عليه شيء مما تضمرة القلوب).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (2/315):

(وقوله: **{ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا }** وهذا أيضاً من لطفه تعالى بهم،

إذ أراهم إياهم قليلاً في رأي العين، فيجرؤهم عليهم، ويطمعهم فيهم. قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد قُللوا في أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل إلى جانبي: تراهم سبعين؟ قال: لا بل [هم] مائة، حتى أخذنا رجلاً منهم فسألناه، قال: كنا ألفاً، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. وقوله: **{ وَيُقَلِّلْكُمْ فِي }**

أَعْيُنِهِمْ} قال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخزّيت عن عكرمة: **{وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ}** قال: حضض بعضهم على بعض، إسناد صحيح. وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، في قوله تعالى: **{لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا}** أي: ليلقي بينهم الحرب، للنقمة ممن أراد الانتقام منه، والإنعام على من أراد تمام النعمة عليه من أهل ولايته. ومعنى هذا أنه تعالى أغرى كلاً من الفريقين بالآخر، وقلله في عينه ليطمع فيه، وذلك عند المواجهة، فلما التحم القتال وأيد الله المؤمنين بألف من الملائكة مردفين، بقي حزب الكفار يرى حزب الإيمان ضعفيه، كما قال تعالى: **{قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التَّحْتَانِ فَئْتَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ}** [آل عمران:13]، وهذا هو الجمع بين هاتين الآيتين، فإن كلاً منهما حق وصدق، ولله الحمد والمنة). وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره (8/22): **{وَلَتَنَارَغِيْتُمْ فِي الْأُمُرِ}** اختلفتم، **{وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ}** أي: سلمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل، ويحتمل منهما. وقيل: سلم أي أتم أمر المسلمين بالظفر).

قال أبو جعفر الطبري (13/571-572): (وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي ما قاله ابن عباس؛ وهو أن الله سلم القوم بما أرى نبيه ﷺ في منامه من الفشل والتنازع، حتى قويت قلوبهم، واجترأوا على حرب عدوهم. وذلك أن

قوله: **{ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ }** عَقِيبَ قَوْلِهِ: **{ وَلَوْ أَرَاكُهُمْ كَثِيرًا لَفَشيَلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ }**، فالذي هو أولى بالخبر عنه؛ أنه سَلِمَهُمْ مِنْهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَا كَانَ مَخَوْفًا مِنْهُ لَوْ لَمْ يُرِ نَبِيَهُ ﷺ مِنْ قَلَّةِ الْقَوْمِ فِي مَنَامِهِ).

## الفوائد

- فيه أهمية التقليل من شأن العدو عند اللقاء، أي عند بدء القتال، وأما قبله فلا يُستحسن للأمير والمسئولين، حتى نأخذ للأمر أهبتة ونحسن الإعداد، فقد حرص رسول الله ﷺ على معرفة عدد جيش المشركين ورؤوسهم وفرسانهم، وعلى الجملة حرص على معرفة عددهم وعدّتهم.

وأما عند القتال وفي جهاد الدفع عن الدين والعرض فلا بد من احتقار قوة العدو وتصغيرها وتهوين أمرها، فإن هذا بنص كتاب الله يجرّأ الموحّد على عدوه ويقوّي عزيمته ويضعف من رغبته في النصر، وبالمقابل فيه أهمية إخراس كل ناعق يعظم شأن عدونا؛ سلاحه وجنوده، وضرورة الانتباه لخطر ضعفاء النفوس المنهزمين عقدياً ونفسياً وحتى أخلاقياً، فإنه ليس من الدين ولا الخلق أنه إذا التقى الصفان خرج من يرفج بنا، قال الله تعالى: **{ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }**

**وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ** { [التوبة: 47]، أي سريع في إلقاء قنابل الفتن والإرجاف بين الصفوف المؤمنة إذا جدّ الجدّ. قال ابن زيد: (يقولون: "قد جُمع لكم وفُعل وفُعل، يخذلونكم")<sup>456</sup>.

قال أبو جعفر الطبري (14/279): **{ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ }**، يطلبون لكم ما تفتنون به عن مخرجكم في مغزاكم، بتثيبتهم إياكم عنه).

456 - تفسير الطبري (14/280).



ومع أن خطر هؤلاء شديدٌ جداً على الصف، لكن مكنم الخطر الحقيقي فيمن يستمع إليهم من بسطاء أهل الحق، الذين لا يعلمون حقيقتهم ولا سوء طويتهم، قال الحافظ ابن كثير (2/361): **{ وَفِيكُمْ سَمَّاءُونَ لَهُمْ }** أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحنهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شرٍّ بين المؤمنين وفساد كبير).

ولذا يجب على القائد منع أصحاب الفتن والأهواء المخدلين من بثِّ سمومهم، ومنع الناس من الاستماع إليهم.

- وفيه أهمية الدعاية في تحديد مسار القتال وأثرها في معنويات الجند؛ إيجاباً وسلباً، وأهمية الإعلام الصادق المحرض والمقوي لعزائم الأمة، والمقلل من خطر العدو، المهوون من شأنه. يقول صاحب (أضواء البيان) في أهمية الدعاية الحسنة (8/181): (وما أجراه الله في غزوة بدر من هذا القبيل أكبر دليل عملي، إذ يقلل كل فريق في أعين الآخرين، كما قال تعالى:

**{ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَتَابِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَسَلْتُمْ وَلَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ \* وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيْتِمِ فِي أَغْنِيكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَغْنِيَهُمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ }** [الأنفال: 43-44]، وهذا كله مما ينبغي الاستفادة منه اليوم على العدو في قضية الإسلام والمسلمين).

- وفيه أهمية الرؤية الحسنة المباشرة، وأنه من المستحب إشاعتها بين الجنود وحملها على كل وجوه الخير؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه كما في الحديث المتفق عليه<sup>457</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: **"الرؤيا الصالحة من الله، والخلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به**

457 - - البخاري (3118)، ومسلم (2261) واللفظ له.

**إلا من يحب، وأنا رأى ما يكره فليتفل عن يساره  
ثلاثاً، وليتعوذ من شر الشيطان،  
ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره".**

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في كتابه بهجة  
قلوب الأبرار (ص 115):  
(وما كان من النبوة فهو لا يكذب، فانظر إلى رؤيا النبي ﷺ  
في قوله تعالى:

**{إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا  
لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ**

**وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}** كم حصل بها  
من منافع واندفع من مضار) إلى قوله: (ومرأى الأنبياء  
والأولياء والصالحين، بل وعموم المؤمنين وغيرهم؛ معروفة  
مشهورة، لا يُحصى ما اشتملت عليه من المنافع المهمة  
والثمرات الطيبة، وهي من جملة نِعَمِ الله على عباده، ومن  
بشارات المؤمنين وتنبهات الغافلين وتذكيره للمعرضين  
 وإقامة الحجة على المعاندين).

- وفيه أن تقليل العدو في أعين المجاهدين مما ينصر الله  
به أهل الحق الموحدين؛ من الأمور الثابتة لهذه الأمة وليست  
خاصة بأهل بدر، إذ لا يُخصّص له، وكما قال ابن مسعود  
رضي الله عنه: لقد قُتلوا في أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل  
إلى جانبي: تراهم سبعين؟  
قال: لا بل هم مائة<sup>458</sup>.

ولقد منّ الله علينا بهذا الفضل والجود في مواطن كثيرة،  
أشهرها ببدر الرافدين في الفلوجة الأولى، ولقد كُتِبَ بالجولان  
أخطر الجبهات وأشدّها شراسة وسخونة فوالله الذي لا إله  
إلا هو كانوا يهجمون علينا فنرى دبابتين أو ثلاثة، وأما الجنود  
فكنا نعدّهم مئتين أو ثلاثمائة،

وكنا نحن في خط القتال لا نزيد عن الخمسين، وبعد انتهاء

458 - تفسير ابن كثير (2/315).

المعركة فوجئنا أن حجم القوات على خط الجولان وحدها كان نحو سبعة آلاف مع المئات من المدرعات والمئات من الدبابات، ناهيك عن المدفعية والطيران الحربي والقاصفة، وأما السمتي فقد قطعنا دابره بعون الله.

- وفيه أنه ليس شيء أرجى لنجاح العمل بعد تقوى الله من الوحدة والجماعة؛ فإن الله جعل عدم التنازع سبباً من أسبابه التي هيئها للنصر على الأعداء وامتن بها على عباده، فحريّ بمن جعلهم الله في قيادة الجموع المسلمة أن يكون هذا من أكبر همهم، فلا نصر على الحقيقة بدون لحمة الموحدين ووحدتهم تحت راية واحدة وأمير واحد.

## فصل

### النبى صلى الله عليه وسلم يحدّد أماكن قتلى المشركين قبل المعركة

ففي صحيح مسلم (2873) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَتَرَّائِينَا الْهَلَالَ وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنشَأُ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأُمْسِ، يَقُولُ: "هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وعن أنس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم أيضاً (1779)، قَالَ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ"، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ

أَحَدُهُمْ عَنِ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (17/206): (هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ الظَّاهِرَةَ).

وهي كذلك ولا شك آية عظيمة وعلامة من علامات النبوة، تجعل قلوب الموحدين أكثر يقيناً وتعلقاً بالله ومحبةً لرسوله ﷺ، تثبت القلقين الخائفين، وتجعلهم على ثقة عظيمة بوعده الله وقول رسول الله ﷺ، فتستريح القلوب وتطمئن النفوس، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

## فصل

### فرض الله ألا يفِرَّ مسلم من عشرة يوم بدر

ففي صحيح البخاري (4375) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ:

{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَائِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ...}، فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: (أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ)، ثُمَّ نَزَلَتْ: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...} الآية، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: (نَزَلَتْ: {حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَائِرُونَ}). قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا).

قال الحافظ في الفتح (8/397): (أَيُّ آيَةٍ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ، لِجَامِعِ مَا بَيَّنَّهَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَإِخْمَادِ كَلِمَةِ الْبَاطِلِ).

وعن ابن عباس قال: (افترض عليهم أن يقاتل كل رجل منهم عشرة، فثقل ذلك عليهم وشق عليهم، فوضع عنهم إلى أن الرجل الرجلين، فأنزل الله في ذلك:

{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ...} إلى آخر الآيات، ثم قال: {لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} يقول لولا أنني لا أعذب من عصائي حتى أتقدم إليه، ثم قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى} فقال العباس: في والله نزلت؛ حين أخبرت رسول الله ﷺ بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي وجدت معي فأعاني بها عشرين عبداً كلهم تاجر بمال في يده مع ما أرجو من مغفرة الله جل ذكره)<sup>459</sup>.

وسياق الحديث واضح أن ذلك كان يوم بدر، كما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار، فضجوا من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين، فنزل التخفيف من الله عز وجل فقال: {الآن خفف الله عنكم} )<sup>460</sup>.

والظاهر أن التخفيف الرباني وقع بعد بدر لأسباب: قال الجصاص في أحكام القرآن (2/327): (كَانَ اللَّهُ قَدْ قَرَضَ عَلَى الْعِشْرِينَ أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنْ مِائَتِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} لِأَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُخْلِصِينَ لِنِيَّةِ الْجَهَادِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَجَالَهُ قَلِيلِي الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَعَدُّهُمْ أَلْفٌ فَرَسَانٌ وَرَجَالَهُ بِالسَّلَاحِ الشَّاكِّ، فَمَنَحَهُمُ اللَّهُ أَكْتَاْفَهُمْ وَتَصَرَّهُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى قَتَلُوا كَيْفَ شَاءُوا وَأَسْرُوا كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ لَمَّا خَالَطَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ بَصَائِرِهِمْ

459 - أخرجه الطبراني في الأوسط (8107)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (7/28): (قلت: في الصحيح بعضه، رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحق وقد صرح بالسماع).

460 - نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص 169).

وَجُلُوصٌ صَمَائِرِهِمْ خَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْجَمِيعِ فَقَالَ: {الآنَ  
 خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ  
 مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ  
 يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ}، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ ضَعْفٌ قُوَى  
 الْأَبْدَانِ وَلَا عَدَمٌ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّ قُوَى أَبْدَانِهِمْ كَانَتْ بَاقِيَةً  
 وَعَدَدُهُمْ أَكْثَرُ وَسِلَاحُهُمْ أَوْفَرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ خَالَطَهُمْ مَنْ  
 لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْبَصِيرَةِ مِثْلُ مَا لِلأَوَّلِينَ؛ فَالْمُرَادُ بِالضَّعْفِ هَهُنَا  
 ضَعْفُ النَّبِيَّةِ، وَأَجْرَى الْجَمِيعِ مَجْرَى وَاحِدًا فِي التَّخْفِيفِ، إِذْ لَمْ  
 يَكُنْ مِنْ الْمَصْلِحَةِ تَمْيِيزُ ذَوِي الْبَصَائِرِ مِنْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ  
 وَأَسْمَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ  
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِ الْبِمَامَةِ حِينَ انْهَزَمَ النَّاسُ:  
 "أَخْلِصُونَا أَخْلِصُونَا" يَعْنُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ).

## الفوائد

- في الباب استحباب مصابرة العدد القليل للعدو الكثير، ولو  
 بلغوا عشرة أضعافهم خاصة عند جهاد الدفع عن الدين  
 والنفوس والعرض، وأن نسخ الحكم في وجوب مصابرة  
 الواحد للعشرة لا يعني أنه لا يجوز المصابرة، بل يُستحب؛ إذا  
 كان أمر الدين والعرض في خطر، ولا يبعد وجوب المصابرة  
 كوجوبه يوم بدر إذا تشابهت الظروف ولزم صيانة الدين  
 وخشي من بعده الكثرة على الإسلام والمسلمين، وقد ذم  
 الله المنهزمين يوم أحد وكان المشركون ثلاثة أضعافهم، أي  
 أكثر من الضعفين، وكان النفاق صفة من تخلف عن الدفاع  
 عن المدينة يوم الخندق وكانوا أضعاف أضعافهم، مع أن آية  
 نسخ وجوب المصابرة نزلت بعد بدر، فعلم منه أنه يجب  
 المصابرة إذا خشي على الدين كما في أحد أو كان جهاد دفع  
 كما في الخندق.

قال ابن مفلح في الفروع (11/376): (وَقَالَ شَيْخُنَا: جِهَادُ  
 الدَّافِعِ لِلْكَفَّارِ يَتَّعِينَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الْفِرَارُ مِنْ  
 مِثْلِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ جِهَادٌ صَرُورَةٌ لَا اخْتِيَارًا، وَتَبَتُّوا يَوْمَ أُحُدٍ وَالْأَحْزَابِ

وَجُوبًا، وَكَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّيْرُ دِمَشْقَ).

- وفيه حرمة الفرار من الزحف من مثلي العدد في جهاد الطلب، ففي الحديث المتفق عليه<sup>461</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).

جاء في المنتقى شرح الموطأ (3/29): ("مَسْأَلَةٌ .. إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ الْفِرَارِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيَّةَ - الْعَدَدُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الْجَلْدُ وَهُوَ السَّلَاحُ وَالْقُوَّةُ، وَجَهٌ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

{الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ}.

وقال الحافظ في الفتح (398/8-399) على حديث ابن عباس موضوع الباب: (وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَاوَمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيمِ الْفِرَارِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، سَوَاءً طَلَبُهُ أَوْ طَلَبَهُمَا، سَوَاءً وَقَعَ ذَلِكَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ مَعَ الْعَسْكَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَسْكَرًا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ).

وذهب الحنفية إلى اعتبار العدة كما هو رأي الإمام مالك،

461 - البخاري (2615)، ومسلم (89).

ولكن هذا عندهم فيما دون الأثنى عشر ألفاً، فإن هذا العدد يجب عنده الثبات مهما بلغت قوة عدّة العدو، فقال الشيباني في السير الكبير (ص 124) عن الفرار: (وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة، فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفرّ ممن معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفرّ ممن يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أن له أن يفرّ من باب الحصن ومن الموضع الذي يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع؟ وعلى هذا لا بأس بأن يفرّ الواحد من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفرّوا من العدو وإن كثروا، لأن النبي ﷺ قال: "لن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة"، ومن كان غالباً فليس له أن يفرّ).

ولكن حرّض الشارع ورعّب في الصبر عند لقاء العدو مهما كانت عدّته وعدده، وذكر رسول الله ﷺ أن هذا مما يعجب منه الرب ويحبه.

روى أبو داود (2536)، وأحمد (1/416)، والحافظ أبو يعلى (5272، 5361)، وابن حبان (2557، 2558)، وابن أبي شيبة (19402)؛ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
**"عَجَبَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهَزَمَ؛ يَغْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ"** <sup>462</sup>

وروى الترمذي <sup>463</sup>؛ عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ"**

462 - قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.  
 463 - تحفة الأحوذى (3/340)، والنسائي في الكبرى (2/44)، والإمام أحمد (5/153).



يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ فَارْجُلٌ أَتَى  
 قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ  
 فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا  
 يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا  
 لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ  
 نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي  
 وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ  
 فَهَزَمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ،  
 وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ  
 الْمُحْتَالُ وَالْغَنِيِّ الظَّلُومُ<sup>464</sup>

وروى الحاكم (94-2/93) عن أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجل أسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال: "في الجنة"، فقاتل حتى قتل، فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "قد بيض الله وجهك وطيب ريحك وأكثر مالك"، وقال له: "أنا لغيره: "لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف تدخل بينه وبين جبته"<sup>465</sup>).

قال الشيباني في السير الكبير (ص 125): (ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لا ابتغاء مرضاة الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك، فعرفنا أنه لا بأس به، والله الموفق).

## فصل

464 - قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهذا الحديث وإن صحَّحه الترمذي إلا أنه ضعيف بسبب زيد هذا، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وهو معروف بالتساهل وتوثيق المجاهيل، فلذا لا يصحُّ حديثه إلا لو تابعه أحد، وهو الأمر المعدوم هنا، والله أعلم.

465 - قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

## التعريف الرباني لأفعال النصره عند لقاء الكفرة

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال: 45-46].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (13/574): (وهذا تعريف من الله جل ثناؤه أهل الإيمان به، السيرة في حرب أعدائه من أهل الكفر به، والأفعال التي يُرَجَى لهم باستعمالها عند لقائهم النصره عليهم والظفر بهم. ثم يقول لهم جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال، فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين، إلا متحرفًا لقتال أو متحيرًا إلى فئة منكم، { واذكروا الله كثيرًا }، يقول: وادعوا الله بالنصر عليهم والظفر بهم، وأشعروا قلوبكم وألسنتكم ذكره { لعلكم تفلحون }، يقول: كيما تنجحوا فتظفروا بعدوكم، ويرزقكم الله النصر والظفر عليهم).

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (7/108): (قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا }، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: { وَلَا تَنَازَعُوا... } الآية، يَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَجْبُوا وَيَذْهَبَ تَصْرُكُكُمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ فِي مَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا إصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ }، قَالَ: الْفَشْلُ: الضَّعْفُ عَنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ، وَالْإِنْكَسَارِ لَهُمْ، ذَلِكَ الْفَشْلُ.

وبوب البخاري في (صحيحه): (بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ  
وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ }، قَالَ  
قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ)

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (3/118): (قوله تعالى:  
{ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ }، وروى أبان: "ويذهب" بالياء والجزم،  
وفيه أربعة أقوال: أحدها: تذهب شدتكم، قاله أبو صالح عن  
ابن عباس، وقال السدي: جدتكم وجدكم، وقال الزجاج:  
صولتكم وقوتكم. والثاني: يذهب نصركم، قاله مجاهد وقتادة.  
والثالث: تتقطع دولتكم، قاله أبو عبيدة، وقال ابن قتيبة:  
يقال: هبت له ريح النصر إذا كانت له الدولة، ويقال: له الريح  
اليوم، أي: الدولة. والرابع: أنها ريح حقيقة، ولم يكن نصر  
قط إلا بريح يبعثها الله فتضرب وجوه العدو، ومنه قوله عليه  
السلام: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ"، وهذا  
قول ابن زيد ومقاتل).

قال المهلب رحمه الله: (التنازع والخلاف هو سبب الهلاك  
في الدنيا والآخرة؛ لأن الله تعالى قد عبر في كتابه بالخلاف  
الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله:  
{ وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } ثم قال: { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ }،  
فقال قوم: خلقهم للخلاف. وقال آخرون: خلقهم ليكونوا:  
فريق في الجنة وفريق في السعير من أجل اختلافهم. وهذا  
كثير في كتاب الله، وقد أخبر الله تعالى أن مع الخلاف يكون  
الفشل والكسل، فيتمكن العدو من المخالفين؛ لأنهم كانوا  
كلهم مدافعين دفاعًا واحدًا، فصار بعضهم يدافع بعضًا،  
فتمكن العدو<sup>466</sup>.

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (8/180):  
(فذكر الله تعالى أربعة أسباب للطمانينة.. الأولى: الثبات،

وقد دلَّ عليها قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْضُوصٌ}** [الصف:4].  
 والثانية: ذكر الله كثيراً، وقد دلَّ عليها قوله تعالى: **{أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}** [الرعد:28]. والثالثة: طاعة الله ورسوله، ويدلُّ لها قوله تعالى: **{فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مَّحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَطَرَّ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ فَأُولَى لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ}** [محمد:20-21].

والرابعة: عدم التنازع والاعتصام والألفة، ويدلُّ عليها قوله تعالى:

**{واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا}** [آل عمران:103]. ومن ذكر أسباب الهزيمة من رعب القلوب، وأسباب النصر في السكينة والطمأنينة؛ تعلم مدى تأثير الدعايات في الآونة الأخيرة، وما سمي بالحرب الباردة من كلام وإرجافٍ مما ينبغي الحذر منه أشدَّ الحذر، وقد حذر الله تعالى منه في قوله تعالى:

**{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعُوقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا}** [الأحزاب:18]، وقد حذر تعالى من السماع لهؤلاء في قوله تعالى:

**{لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}** [التوبة:47].

ومن أسباب النصر: الإخلاص، قال تعالى: **{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}** [الأنفال:47].

ففي صحيح مسلم (1905): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ تَاتِلْ أَهْلَ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تَعَمُّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ؛ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ).

قال أبو جعفر الطبري في آية الإخلاص (13/578): (وهذا تقدُّمٌ من الله جل ثناؤه إلى المؤمنين به وبرسوله؛ أن لا يعملوا عملاً إلا لله خاصة، وطلب ما عنده، لا رياء الناس، كما فعل القوم من المشركين في مسيرهم إلى بدر طلب رياء الناس. وذلك أنهم أخبروا بقوَّة العير رسول الله ﷺ وأصحابه، وقيل لهم: انصرفوا فقد سلمت العير التي جئتم لنصرتها، فأبوا وقالوا: نأتي بدرًا فنشرب بها الخمر وتعزف علينا القيان وتتحدث بنا العرب فيها، فسُقوا مكان الخمر كؤوس المنايا).

قال صاحب الظلال رحمه الله (3/1528): (فهذه هي عوامل النصر الحقيقية: الثبات عند لقاء العدو، والاتصال بالله بالذكر، والطاعة لله والرسول، وتجنب النزاع والشقاق، والصبر على تكاليف المعركة، والحذر من البطر والرياء والبغي...).

وقال (3/1529): (يبقى هذا التعليم ليحمي العصبية المؤمنة من أن تخرج للقتال متبطرة طاغية تتعاجب بقوتها، وتستخدم نعمة القوة التي أعطها الله لها في غير ما أَرادها. والعصبية المؤمنة إنما تخرج للقتال في سبيل الله؛ تخرج لتقرير ألوهيته سبحانه في حياة البشر، وتقرير عبودية العباد لله وحده. وتخرج لتحطيم الطواغيت التي تغتصب حق الله في تعبيد العباد له وحده، والتي تزاول الألوهية في الأرض).

بمزاولتها للحاكمية -بغير إذن الله وشرعه- وتخرج لإعلان تحرير «الإنسان» في «الأرض» من كل عبودية لغير الله، تستذل إنسانية الإنسان وكرامته. وتخرج لحماية حرمان الناس وكراماتهم وحررياتهم، لا للاستعلاء على الناس واستعبادهم والتبطر بنعمة القوة باستخدامها هذا الاستخدام المنكر. وتخرج متجردة من حظ نفسها في المعركة جملة، فلا يكون لها من النصر والغلب إلا تحقيق طاعة الله في تلبية أمره بالجهاد، وفي إقامة منهجه في الحياة، وفي إعلاء كلمته في الأرض، وفي التماس فضله بعد ذلك ورضاه. حتى الغنائم التي تخلفها المعركة فهي من فضل الله).

—

## فصل

### التعليمات النبوية لكيفية القتال ببدر

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: "إِذَا أَكْتَبُوكُمْ -يَعْنِي كَثْرُوكُمْ- فَازْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ" <sup>467</sup>.

وفي رواية عنه عند أبي داود (2664)، وعبد الرزاق (9295) بسند ضعيف: "فَازْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَعْشَوْكُمْ".

قال الحافظ في الفتح (6/115): (وَقَدْ بَيَّنَّهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ زَادَ فِي آخِرِهِ "وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ"، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ "وَلَا

467 - البخاري (3763).

**تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ** ، فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الرَّمْيِ وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرُبُوا، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ **"وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ"** ، وَعَرَّفَ بِقَوْلِهِ **"وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ"** أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ الْمَطْلُوبِ فِي الرَّمْيِ قُرْبٌ نِسْبِيٌّ بِحَيْثُ تَنَالَهُمُ السَّهَامُ لِاقْتِرَابِ قَرِيبٍ، بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ. وَالنَّبْلُ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ نَبْلَةٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِبَالٍ، وَهِيَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ اللَّطَافِ).

وقال أيضاً (7/389): (وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَحْمِلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَأْمُرَهُمْ، وَقَالَ: إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَاَنْصَحُوهُمْ عَنْكُمْ بِالنَّبْلِ").

وفي صفة الصفوف قال الواقدي في مغازيه (ص 66): (وَقَالَ خِفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: فَرَأَيْتَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ تَصَافَّ النَّاسُ وَتَرَاخَفُوا، فَرَأَيْتَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسُدُّونَ السُّيُوفَ وَقَدْ أَنْبَضُوا الْقَيْسِيَّ وَقَدْ تَرَسَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِصُفُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا فُرَجَ بَيْنَهَا، وَالْآخَرُونَ قَدْ سَلَوْا السُّيُوفَ حِينَ طَلَعُوا، فَعَجِبْتِ مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتِ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نَسُلَّ السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْنَا).

وهذا هو الأسلوب الذي اختارته القيادة النبوية في القتال؛ صفوف متراصة يلي بعضهم بعضاً، وفي نفس الوقت يكون أعضاء الفريق في الصف الواحد متزاحمين، أي مقتربين جداً من بعضهم قريباً لا يخلُّ بالقتال، ويشعرهم أنهم كتلة واحدة، يجرُّ الشجاع فيهم الضعيف، ويلتحم الصف مباشرة ليسدُّ ثغرة القتيل أو الجريح.

هذا فضلاً عن جعل كل صف من أصحاب صنف معين من السلاح؛ فالرماة في المؤخرة، والتعليمات إليهم واضحة؛

السهم برأس لا مجال لإهدار العتاد، فقد تطول المعركة ولا مدد ولا صديق قريب، والصفوف الأمامية من الفرسان الراسخين المشهورين بالطعن والنزال والثبات، يتقدمهم حملة الرماح لكسر ثورة الفرسان، وإصابة خيولهم لحرمانهم من ميزة القتال عليها والمناورة بها، وقبل وصولهم إلى الرماح كان الرضخ بالحجارة لإرباك الخصم وتشتيت صفوفه.

وقد روي في ذلك حديث ضعيف؛ عن حسين بن السائب بن أبي لبابة قال: لما كان ليلة العقبة، أو ليلة البدر قال رسول الله ﷺ لمن معه: **"كيف تقاتلون؟"**، فقام عاصم بن ثابت بن الأقلح فأخذ القوس وأخذ النبل فقال: أي رسول الله، إذا كان القوم قريباً من مائتي ذراع أو نحو ذلك كان الرمي بالقسي، فإذا دنا القوم حتى تنالنا أو تنالهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة، فإذا دنا القوم حتى تنالنا وتنالهم الرماح كانت المداعسة بالرماح حتى تتقصف، فإذا تقصفت وضعنا وأخذ السيف، فتقلد واستل السيف، وكانت السلة والمجادة بالسيوف، قال: فقال رسول الله ﷺ: **"بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم"** <sup>468</sup>.

فأمروا بالصمود والثبات لكسر فورة حماسة المشركين وصدّ هجمته الأولى أو "الصدمة" بالاصطلاح المعاصر، ثم أمرت القيادة بالهجوم دون خلخلة للصفوف؛ كأن سيلاً من الأسود متراصاً بدأ يزحف ليأكل فريسة خائفة متخبطة لا تدري ماذا تفعل.

وكان من أهم التعليمات التي وجهها ﷺ لجنده قبل بدء القتال هي وجهة الصف عند القتال؛ روى الواقدي (ص 56): **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: (...وَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الصُّفُوفِ، فَأَسَدُ تَقَبَّلَ الْمَغْرِبَ وَجَعَلَ الشُّمُسَ**

<sup>468</sup> - رواه الطبراني في الكبير (4513)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1700) واللفظ له، وقال الهيثمي في المجمع (5/327): (ومحمد بن الحجاج قال أبو حاتم: مجهول).



خَلْفَهُ وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَقْبَلُوا الشَّمْسَ).

وأما موقع القيادة النبوية فقد كان مشرفاً على القتال من مكان جيد، ترى كل ما يحدث في ساحة المعركة بوضوح، مع عدد من المستشارين العسكريين الأكفأ للمشاورة، أو لإرسالهم لتوجيه طائفة معينة أو إعادة ترتيب لصف معين.

حتى إذا استلزم الأمر التدخل المباشر من القيادة العامة نزل مباشرة إلى أرض النزال واقترب من العدو ورتب الصفوف ووجه الجنود؛ حينئذ تلهب النفوس حماسة ويتذكر الجنود تعليمات القيادة قبل القتال فيعود كأنه بدأ لتوه حماسة وترتيباً.

عندها تعود القيادة النبوية إلى موضع السيطرة وتنشغل بأمر آخر عظيم حاسم، هو الاستنصار وطلب العون من القوي الجبار، وهكذا إلى أن بدأت تدب روح الهزيمة في نفوس العدو، وبدأت مرحلة الفرار، وراحت فرسان المسلمين وأبطالهم من الشباب يلاحقون العدو؛ حينئذ أدرك شيوخ الحرب ودهاته أن هذا وقت الخطر الحقيقي على القيادة، فقد انتشرت الصفوف وتفككت، وأصبح معظم الجيش بين رجلين؛ من يلحق العدو ومن انشغل بجمع الغنائم، فسارعت الطائفة المحبة للقيادة محبة عظيمة إلى الإحاطة بالنبي ﷺ خوف التفات بعض المشركين عليها بدافع الثأر، أو أن يكون ما حدث خطة من المشركين تليها عطفة منظمة فتكون الكارثة، لذا ثبت الشيوخ عند الرايات ليجتمع الناس عليها إذا جد الجد، هذا هو المنظر العام للمعركة.

## الفوائد

- وفي التوجيه النبوي للقتال بيان هام في كيفية الاستفادة من الأرض وجغرافيا المكان؛ فإن وجود الشمس في عين المقاتل له ضرر عظيم على الرماة، هذا أصلاً إذا استطاعوا الرمي

وله أثر كبير على المقاتل فيصيبه بالعشى، وفي هذا حتمية خبرة القائد الميداني بالعلوم العسكرية ذات الصلة كالطبوغرافيا.

وكذلك أمره بالمحافظة على العتاد وعدم إهداره، وأن المسلم لا يحلّ له أن يهدر المال فيما لا يفيد، فضرب الرصاص والقذائف من مسافة لا تبلغ العدو لا يجوز، والرصاص في الهواء أو غير الموجه بعناية للعدو لا يجوز.

- كما أن في التوجيه النبوي إشارة هامة إلى أن المسلم يحافظ على ما عنده من عتاد في قتاله إلى أقصى فترة ممكنة وأطولها.

## فصل

### النبى صلى الله عليه وسلم يحرض المسلمين على القتال وطلب الشهادة وما جاء في خطبته يوم بدر

عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْبَةَ عَيْدًا يَنْظُرُ مَا صَدَّ بَعَثَ عِيْرُ أَبِي سُفْيَانَ...)، وفي الحديث: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ"، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: "فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا"، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكَلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ) <sup>469</sup>.

قال النووي في شرح مسلم (13/45): (قوله: "بَخَ بَخٌ"،  
فِيهِ لُغَتَانِ: إِسْكَانُ الْخَاءِ وَكَسْبَرُهَا مُتَوَاتِرًا، وَهِيَ: كَلِمَةٌ تُطْلَقُ  
لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ فِي الْخَيْرِ).

وقال الحافظ في مقدمة الفتح هدي الساري (ص 115):  
(قوله: "بَخَ بَخٌ" يقال الشيء إذا ارتضي، وقيل إذا عظم).

وقال النووي أيضاً (13/45): (قوله: "لَئِنْ أَنَا حَيِّتَ حَتَّى  
أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ  
التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ" فِيهِ جَوَازُ الْإِنْعِمَارِ فِي الْكُفَّارِ،  
وَالْتَعَرُّضُ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ).

روى ابن اسحاق<sup>470</sup> عن عاصم بن عمرو بن قتادة: (أن  
عوف بن الحارث؛ وهو ابن عفراء قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
يُضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: "عَمْسُهُ يَدُهُ فِي الْعَدُوِّ  
جَاسِرًا"، فَتَزَعَّ دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَدَفَهَا ثُمَّ أَحَدَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ  
الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ).

(وعوف بن عفراء وهو عوف بن الحارث بن رفاعة بن  
الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار  
الأنصاري شهد بدرًا مع أخويه معاذ ومعوذ، وأمهم عفراء بنت  
عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار،  
وقتل عوف ومعوذ أخوه يوم بدر شهيدين. ويقال: عوذ بن  
عفراء، والأول أكثر، وقيل: إن عوف بن عفراء ممن شهد  
العقبين، وقيل: إنه أحد الستة ليلة العقبة الأولى)<sup>471</sup>.

(وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَبَى عَلَيْهِ ثُمَّ  
قَالَ وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَحْتُمُّهُمْ وَيُرْعَبُّهُمْ فِي الْأَجْرِ: "أَمَّا بَعْدُ؛  
فَإِنِّي أُحْتَكُمُ عَلَى مَا حَتَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْهَاكُمُ عَمَّا  
نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ شَائِنٌ، يَأْمُرُ بِالْحَقِّ  
وَيُحِبُّ الصَّدَقَ وَيُعْطِي عَلَى الْخَيْرِ أَهْلَهُ عَلَى

470 - كما في سيرة ابن هشام (2/280)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (19499)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (4946) بسند حسن مرسلًا.  
471 - الاستيعاب (ص 380).

مَنَارِلَهُمْ عِنْدَهُ، بِهِ يُذَكَّرُونَ وَبِهِ يَتَفَاضِلُونَ، وَإِنَّكُمْ قَدْ  
أَصْبَحْتُمْ بِمَنْزِلٍ مِنْ مَنَارِلِ الْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ  
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَا أَتَّعَى بِهِ وَجْهَهُ، وَإِنَّ الصَّبْرَ فِي  
مَوَاطِنِ الْبَأْسِ مِمَّا يُفْرِّجُ اللَّهُ بِهِ أَلْهَمَ وَيُنَجِّي بِهِ مِنْ  
الْعَمِّ، وَتُذَرِّكُونَ بِهِ النَّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ، فَيَكُمُ نَبِيُّ اللَّهِ  
يُحَذِّرُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ فَاسْتَحْيُوا الْيَوْمَ أَنْ يَطَّلِعَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكُمْ يَمُقِّتُكُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ  
يَقُولُ: {لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرَ مِنْ مَقِّتِكُمْ أَنْفُسِكُمْ}.  
أَنْظَرُوا إِلَيَّ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَرَاكُمْ مِنْ  
آيَاتِهِ وَأَعَزَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكِ فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ؛ يَرْضَ رَبُّكُمْ  
عَنْكُمْ، وَأَبْلُوا رَبُّكُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَمْرًا  
تَسْتَوْجِبُوا الَّذِي وَعَدَكُمْ بِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَعْفَرَتِهِ، فَإِنَّ  
وَعْدَهُ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ صِدْقٌ، وَعِقَابُهُ تَهْدِيدٌ، وَإِنَّمَا أَنَا  
وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، إِلَيْهِ الْجَانَا طُهُورَنَا، وَبِهِ  
اعْتَصَمْنَا، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِي  
وَلِلْمُسْلِمِينَ (472).

## الفوائد

- في حديث مسلم وقصة عوف بن الحارث، أي ابن عفراء؛  
جواز أن يحمل المسلم على جيش من العدو مهما كان عدده  
وعدته وينغمس فيهم رجاء النكاية، مع غلبة الظن بالقتل،  
وهو ما جوزه جمهور أهل العلم كما قال النووي فيما سبق،  
بل نقل الحافظ ابن حجر في (الفتح) عن المهلب أنه نقل  
الإجماع على ذلك، فقال (12/391): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ  
تَقَحُّمِ الْمَهَالِكِ فِي الْجِهَادِ).

واسْتُدل به على جواز العمليات الاستشهادية من حيث  
الغاية التي هي إعزاز الدين بالنكاية في العدو، وتجريء  
المسلمين عليهم، مع الفارق بين غلبة الظن بالقتل وتأكده  
في الاستشهادية، ولكنه ليس من باب العدوان والظلم بقتل

النفس، قال الحافظ في الفتح (12/391): (وَتَقَلَّ عَنْ الْمُهَلَّبِ أَنْ قَوْمًا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ - أَيِ اخْتِيَارِ الْقَتْلِ عَلَى الْكُفْرِ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ... } الآية، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَالَ تِلْوَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا } فَقَيَّدَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ظَالِمًا وَلَا مُعْتَدِيًا).

ولاشك أن الاستشهاديين ما أهلكوا أنفسهم إلا طاعة لله، كما في قصة الغلام التي في صحيح مسلم (3005) وغيره، وكيف أقدم على ما من شأنه أن يقتله يقيناً، رجاء مصلحة راجحة وهي إسلام قومه، الذين دخلوا بسببه في دين الله أفواجاً، وهذا من شرع من قبلنا الذي لا ناسخ ولا معارض له في نصوص الكتاب والسنة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (28/540) بعد ذكر قصة الغلام: (وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل لمصلحة ظهور الدين).

والأمر بالفعل وفعله؛ سواء في الحكم كما هو معلوم، وتكفي هنا الإشارة للمسألة خوف الإطالة.

## وفي خطبة رسول الله ﷺ في هذا المقام الهام فوائد كثيرة<sup>473</sup>، منها:

- أهمية اتصال القيادة بالجنود في مواطن الشدة، لحاجة الجندي إلى توجيه القيادة في مواطن الكرب، تماماً كحاجة المريض إلى زيارة الصحيح وبت روح الأمل بالشفاء، ولترسيخ روح المساواة في الأتراح والأفراح، وأن القيادة ليست في وادٍ والجنود في وادٍ آخر.

- ومنها استحباب أن يحرّض القائد جنوده قبل القتال، ويعظهم ويذكرهم ويحثهم على الصدق والإخلاص والصبر

473 - هذا إن ثبتت هذه الخطبة، فقد انفرد بروايتها الواقدي، وهو متروك، فلا يصح بعد ذلك نسبة ما ورد في هذه الخطبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة، بل هي للاستئناس فقط.

والثبات والاعتصام بالله الناصر لعبيده، ويخوِّفهم ويحذِّرهم من مغبة معصيته، فلأن يستحيوا منه أعظم من أنفسهم، مذكِّرهم بحقيقة أسمائه وصفاته سبحانه.

- ومنها أنه على الداعية المسلم أن يستغلَّ الفرص وأعظمها مواطن الشدة، لترسيخ حقائق الدين الكبرى في نفوس الفئة المسلمة.

- ومنها أهمية تذكير الفئة المؤمنة أنه من مسلمات الدين أن نحتكم إلى كتاب الله وبيِّنة رسوله، فقد قال ﷺ: (فَأَيُّكُمْ أَجْتَكُمُ عَلَى مَا حَتَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْهَاكُمْ عَمَّا تَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ).



## فصل

### بدء المناوشات و المبارزة بين الصفيين

قال ابن اسحق<sup>474</sup>: (وقد خرج الأسود بن عبد الأسد المخزومي، وكان رجلاً شرساً سيئ الخلق، فقال: أعاهد الله لأشربن من حوضهم أو لأهدمته أو لأموتنّ دونه، فلما خرج خرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فلما التقيا ضربه حمزة فأطنّ قدمه بنصف ساقه وهو دون الحوض، فوقع على ظهره تشخب رجله دماً نحو أصحابه ثم حبا إلى الحوض حتى اقتحم فيه، يريد زعم أن يبرّ يمينه، وأتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض).

ثم خرج شيبه وعتبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فدعّوا إلى البراز.

474 - سيرة ابن هشام (2/276-277).

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَلْتُ: { هَذَانِ خَصْمَانِ  
اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } فِي سِتَّةٍ مِنْ فُرَيْشٍ؛ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ  
وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ  
بْنُ عُتْبَةَ<sup>475</sup>.

وفي رواية عند البخاري (3751)، ومسلم (3033): عن  
قيس بن عباد قال: (سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ  
{ هَذَانِ خَصْمَانِ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }؛ إِنَّهَا تَرَلْتُ فِي  
الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ).

وفي الصحيح الخبر عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
نَفْسَهُ، قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ تَرَلْتُ:  
{ هَذَانِ خَصْمَانِ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }<sup>476</sup>).

قال أبو جعفر الطبري (18/590): (فتأويل الكلام: هذان  
خصمان اختصموا في دين ربهم، واختصامهم في ذلك معادة  
كل فريق منهما الفريق الآخر ومحاربتة إياه على دينه).

وفي الخبر أنه (خرج شيبه وعتبة ابنا ربيعة والوليد بن  
عتبة، فدعوا إلى البراز، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار؛ بنو  
عفراء: معاذ ومعوذ وعوف بنو الحارث، فكره رسول الله ﷺ  
أن يكون أول قتال لقي فيه المسلمون المشركين في  
الأنصار، وأحب أن تكون الشوكة بيني عمه وقومه، فأمرهم  
فرجعوا إلى مصافهم وقال لهم خيراً، ثم نادى المشركون: يا  
محمد أخرج إلينا الأكفأ من قومنا. فقال رسول الله ﷺ: "يا  
بني هاشم؛ قوموا قاتلوا بحقكم الذي بعث الله به  
نبيكم، إذ جاؤوا بباطلهم ليطفئوا نور الله"، فقام  
حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن  
الحارث بن المطلب بن عبد مناف فمشوا إليه، فقال عتبة:  
تكلّموا نعرفكم، وكان عليهم البيض، فقال حمزة: أنا حمزة

475 - البخاري (3748).  
476 - البخاري (3747).

بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله، فقال عتبة: كفو كريم، وأنا أسد الحلفاء، من هذان معك؟ قال: علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث، قال: كفآن كريمان، ثم قال لابنه: قم يا وليد، فقام إليه علي بن أبي طالب، فاختلفا ضربتين، فقتله علي، ثم قام عتبة وقام إليه حمزة، فاختلفا ضربتين، فقتله حمزة، ثم قام شيبه وقام إليه عبيدة بن الحارث، وهو يومئذ أسنّ أصحاب رسول الله ﷺ فضرب شيبه رجل عبيدة بذياب السيف، يعني طرفه، فأصاب عضلة ساقه فقطعها، فكَرَّ حمزة وعلي على شيبه فقتلاه<sup>477</sup>.

وفي رواية (قال ابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ: "قم يا عبيدة بن الحارث وقم يا حمزة وقم يا علي - وكان علي معلماً بصوفة بيضاء- فقاتلوا بحقكم الذي بعث به نبيكم إذ جاءوا بباطلهم ليطفئوا نور الله"، فلما قاموا وذنوا معهم قالوا: من أنتم؟ تكلموا، فقال عبيدة: أنا عبيدة، وقال حمزة: أنا حمزة، وقال علي: أنا علي، قالوا: نعم، أكفاء كرام، فبارز عبيدة - وكان أسنّ القوم - عتبة بن ربيعة، وبارز حمزة شيبه، وبارز علي الوليد بن عتبة<sup>478</sup>.

(وقال الأموي: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي قال: برز عتبة وشيبة والوليد، وبرز إليهم حمزة وعبيدة وعلي، فقالوا: تكلموا نعرفكم، فقال حمزة: أنا أسد الله وأسد رسول الله أنا حمزة بن عبد المطلب، فقال: كفاء كريم، وقال علي: أنا عبد الله وأخو رسول الله، وقال عبيدة: أنا الذي في الحلفاء، فقام كل رجل إلى رجل فقاتلوا فقتلهم الله<sup>479</sup>).

(وعبيدة هذا هو ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف)

477 - رواه الواقدي في مغازيه (ص 69)، ومن طريقه تلميذه ابن سعد في طبقاته (2/17).

478 - سبل الهدى والرشاد (4/35).

479 - السيرة لابن كثير (2/414).



-سبق ذكره في أول سرية- ولما جاءوا به إلى رسول الله ﷺ أضجعوه إلى جانب موقف رسول الله ﷺ، فأشرفه رسول الله ﷺ قَدَمَهُ، فوضع خَدَّهُ على قدمه الشريفة وقال: يا رسول الله لو رأي أبو طالب لعلم أنني أحقُّ بقوله: ونسلمه حتى نصرَّع دونه ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ثم مات رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: "أشهد أنك شهيد"، (رواه الشافعي رحمه الله) <sup>480</sup>.

وهي لامية أبي طالب الرائعة <sup>481</sup>، والتي فاقت المعلقات حُسناً في الذود عن رسول الله ﷺ، وجاء فيها:

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ	عَلَيْنَا بِسَوْءٍ أَوْ مُلْحٍ
كَلِّ طَاعِنٍ	بِاطِلٍ
كَذِبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ تُبْزَى	وَلَمَّا نَطَاعِنُ دُونَهُ
مَحْمَدًا	وَتُنَاضِلٍ
وَنُسَلِمُهُ حَتَّى تُصَرَّعَ	وَنَذَهَلَ عَنِ أَبْنَائِنَا
حَوْلَهُ	وَالْحَلَائِلِ
وَمَا تَرِكُ قَوْمٍ لَا أَبَا لَكَ	يَحُوطُ الدَّمَارَ غَيْرِ ذَرِبٍ
سَيِّدًا	مُوَاطِلٍ
وَأَبِيضَ يُسْتَسْقَى	تُمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً
الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ	لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ	فَهْمٌ عِنْدَهُ فِي نَعْمَةٍ
هَاشِمٍ	وَفَوَاضِلِ
وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْتِنَا لَا	لِدِينَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ
مُكَذِّبٍ	الْأَبَاطِلِ
فَأَصْبَحَ فِينَا أَحْمَدُ فِي	تُقَصِّرُ عَنْهَا سَوْرَةٌ

480 - السيرة لابن كثير (2/415).  
481 - التي ذكرها بطولها ومن دون إسناد طبعاً؛ ابن إسحاق في السيرة، كما في (سيرة ابن هشام) (1/291-299)، وغنه نقلها الكثير.

وقال كذلك في الفخر برسول الله ﷺ :

إذا اجتمعت يوماً	فعبدُ منافٍ سرُّها
قريشٌ لمفخر	وصميمُها
وإن حُصِّلتْ أشرافُ	ففي هاشمٍ أشرافُها
عبدٍ منافِها	وقديمُها
وإن فخرتْ يوماً فإنَّ	هو المصطفى من
محمداً	سرُّها وكريمها
تداعتْ قريشٌ عُثَّها	عَلَيْنَا فلم تظفرْ
وسميتها	وطاشتْ حُلومُها

## الفوائد

- في قصة الأسود؛ ما كان عليه المشركون بالبرِّ بقسمهم والوفاء بعهودهم، ولو كان دون ذلك أنفسهم، وفي هذا نصيحة للموحِّدين وتبكيك لأولئك الذين يرمون العهود والمواثيق خلف ظهورهم إذا بدت لهم أدنى لعاعة من الدنيا، أو عند أدنى خطر يشعرون به، فلا هم رجال ولا هم أوفياء، فبهم ابتلي هذا الدين، وكانوا وأشباههم سبب انتكاسة المسلمين وقهر العباد واحتلال البلاد.

- وفي قوله ﷺ: "يا بني هاشم؛ قوموا قاتلوا بحقكم الذي بعث الله به نبيكم إذ جاؤوا بباطلهم ليطفئوا نور الله"<sup>483</sup>، ثم قوله: قم يا فلان، لرجال من بني هاشم؛ أنه أحب أن يكون أول من يقاتل عن دين الله ويدافع عن رسوله ﷺ من أهله وعشيرته، ولا يقال ضنٌّ بهم، بل روي أنه استحي لما قام غيرهم، فقد (قال ابن عقبة وابن سعد وابن

482 - وهذا مثل سابقه، أنظر (سيرة ابن هشام) (1/287-288).  
483 - في نسبة هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم نظر، فلم يثبت ذلك بسند صحيح معتبر، وإنما هو من رواية الواقدي، وهو متروك كما تقدم غير مرة.

عائذ: ولما طلب القوم المبارزة وقام إليهم الثلاثة استحي رسول الله ﷺ من ذلك، لأنه أول قتال التقى فيه المسلمون والمشركون، ورسول الله ﷺ شاهد معهم، فأحب رسول الله ﷺ أن تكون الشوكة لبني عمه وقومه<sup>484</sup>.

- وفي قوله ﷺ: "قم يا عبدة بن الحارث وقم يا حمزة وقم يا علي" أدب نبوي عظيم في ذكر الأكبر فالأكبر حتى في هذا الموطن، ثم تجلت الحكمة النبوية وقمة العدل في اختيار الثلاثة؛ فقد اختار لمن خرج من المشركين أقرانهم سناً وشرفاً وشجاعة، فبارز عتبة - وكان كبير السن - عبدة وهو أكبر المسلمين سناً، وعلي للوليد، وهذا قمة العدل والإنصاف والحكمة، فقد كان رسول الله ﷺ قادراً على أن يختار لهم من شباب المهاجرين ولكن حتى لا يقال إنما قتلوا بسبب كذا وكذا، أو يُتهم النبي ﷺ بعدم الإنصاف.

- وفي قول عتبة بن ربيعة: (أكفاء كرام) بيان ما كان عليه العرب في ذلك الوقت من الإنصاف وعدم البغي حتى في مثل هذا الموقف، فقد كانوا يرون البغي أول الفشل، وهو كذلك. ثم هو مثال في أدب الخلاف وكيفية الخصومة، وحرّي بأن يكون هذا خلق المؤمن، فقد كان رسول الله ﷺ غير سباب ولا لغان ولا يحب الفحش.

- وفي قول حمزة: أنا أسد الله وأسد رسول الله، أنا حمزة بن عبد المطلب؛ جواز الفخر والخياء في الحرب، والتلقب بأسماء تلقي الرعب في نفوس المشركين، وسيأتي خبر أبي دجانة ومشيته إن شاء الله بأحد.

كما أن فيها دليلاً على أنهم رضي الله عنهم كانوا يلبسون من حلق الحديد ما يغطي وجههم ورؤوسهم، أي البيض، وفي هذا جواز لبس الدروع في الحرب والأخذ بأسباب النجاة فيها، ولو من ليوثها وأسودها.

## فصل

النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الحصى في  
وجوه الكفار  
فتملاً أعينهم تراباً وقلوبهم رعباً

قال الله تعالى: { فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ  
وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ  
الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الأنفال:  
17].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال لعلي:  
"ناولني كفاً من حصي"، فناوله فرمى به وجوه القوم،  
فما بقي أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء،  
فنزلت:

{ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } (الآية) 485.

وعن أبي أيوب الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ أخذ قبضة من  
التراب، فرمى بها رسول الله ﷺ في وجوه القوم، فانهزموا،  
فأنزل الله عزوجل:

{ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } (486).

485 - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/84): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).  
486 - قال الهيثمي في زوائده (6/74): (رواه الطبراني، وإسناده حسن).

وعن حكيم بن حزام قال: (سمعنا صوتاً وقع من السماء إلى الأرض كأنه صوت حصاة في طست، ورمى رسول الله ﷺ بتلك الحصاة فانهزمتنا)<sup>487</sup>.

وعن حكيم بن حزام قال: (لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفاً من الحصى، فاستقبلنا به فرمى بها وقال: "شاهت الوجوه"، فانهزمتنا، فأنزل الله عزوجل: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} )<sup>488</sup>.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسير آية الباب ( 441/13-442):

(يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله، ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، فقاتل أعداء دينه معه من كفار قريش: فلم تقتلوا المشركين أيها المؤمنون أنتم ولكن الله قتلهم. وأضاف جل ثناؤه قتلهم إلى نفسه، ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين، إذ كان جل ثناؤه هو مسبب قتلهم، وعن أمره كان قتال المؤمنين إياهم. ففي ذلك أدل الدليل على فساد قول المنكرين أن يكون لله في أفعال خلقه صنْعُ به وصلوا إليها. وكذلك قوله لنبيه عليه السلام: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}، فأضاف الرميَّ إلى نبي الله ثم نفاه عنه وأخبر عن نفسه أنه هو الرامي، إذ كان جل ثناؤه هو الموصل المرميَّ به إلى الذين رُمُوا به من المشركين، والمسبب الرمية لرسوله. فيقال للمنكرين ما ذكرنا: قد علمتم إضافة الله رَمَى نبيه ﷺ المشركين إلى نفسه بعد وصفه نبيه به وإضافته إليه، وذلك فعل واحد، كان من الله تسببه وتسديده، ومن رسول الله ﷺ الحذف والإرسال، فما تنكرون أن يكون كذلك سائر أفعال الخلق المكتسبة؛ من الله الإنشاء والإنجاز بالتسبيب، ومن الخلق الاكتسابُ

487 - قال الهيثمي (6/84): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن).

488 - رواه الطبراني، وقال الهيثمي (6/84): (إسناده حسن).

بالقوى؟ فلن يقولوا في أحدهما قولاً إلا أُلزموا في الآخر مثله).

وقال ابن كثير رحمه الله (2/295): (يبين تعالى أنه خالق أفعال العباد، وأنه المحمود على جميع ما صدر عنهم من خير؛ لأنه هو الذي وفّقهم لذلك وأعانهم؛ ولهذا قال: { **فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ** } أي: ليس بحولكم وقوتكم قتلتم أعداءكم مع كثرة عددهم وقلة عددكم، أي: بل هو الذي أظفركم [بهم ونصركم] عليهم، كما قال تعالى:

{ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّبِعُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } [آل عمران: 123]،

وقال تعالى: { **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ** } [التوبة: 25]،

يعلم تبارك وتعالى أن النصر ليس عن كثرة العدد، ولا بلبس الامة والعدد، وإنما النصر من عنده تعالى، كما قال:

{ **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** } [البقرة: 249].

ثم قال تعالى لنبيه ﷺ أيضاً في شأن القبضة من التراب التي حصب بها وجوه المشركين يوم بدر، حين خرج من العريش بعد دعائه وتضرعه واستكانته، فرماهم بها وقال: " **شاهت الوجوه** "، ثم أمر الصحابة أن يصدقوا الحملة إثرها، ففعلوا، فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين، فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله؛ ولهذا قال تعالى { **وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ** } أي: هو الذي بلغ ذلك إليهم، وكتبهم بها لا أنت).

وقال ابن الجوزي زاد المسير (3/93): (وفي قوله: { **وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ** } ثلاثة أقوال: أحدها: أن المعنى: وما

ظفرت أنت ولا أصبت ولكن الله أظفرك وأيدك، قاله أبو عبيدة. والثاني: وما بلغ رميك كفاً من تراب أو حصى أن تملأ عيون ذلك الجيش الكثير إنما الله تولى ذلك، قاله الزجاج. والثالث: وما رميت قلوبهم بالرعب إذ رميت وجوههم بالتراب، ذكره ابن الأنباري).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المجموع (2/375-376): (وقوله تعالى:

{ **وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى** }، فمعناه: وما أوصلت إذ حذف، ولكن الله أوصل المرمى، فإن النبي ﷺ كان قد رمى المشركين بقبضة من تراب، وقال: "**شاهت الوجوه**" فأوصلها الله إلى وجوه المشركين وعيونهم، وكانت قدرة النبي ﷺ عاجزة عن إيصالها إليهم. والرمي له مبدأ وهو الحذف، ومنتهي وهو الوصول، فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله: { **إِذْ رَمَيْتَ** } ونفى عنه المنتهي، وأثبتته لنفسه بقوله: { **وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى** }، وإلا فلا يجوز أن يكون المثبت عين المنفي، فإن هذا تناقض. والله تعالى مع أنه هو خالق أفعال العباد فإنه لا يصف نفسه بصفة من قامت به تلك الأفعال، فلا يسمى نفسه مصلياً ولا صائماً، ولا آكلًا ولا شاربًا، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً).

وقال أيضاً (15/40): (أن الله سبحانه خرق العادة في ذلك، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة، وصارت الجريدة تصير سيقاً يُقتل به، وكذلك رمية رسول الله ﷺ أصابت من لم يكن في قدرته أن يصيبه، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه، وهذا أصح، وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات { **وَمَا رَمَيْتَ** } أي ما أصبت { **إِذْ رَمَيْتَ** } إذ طرحت

{ **وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى** }، أصاب، وهكذا كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة بسبب ضعيف، كإنباع

الماء وغيره من خوارق العادات).

## فصل

### نصر الله بالريح العقيم يوم بدر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أخذتهم ريح عقيم يوم بدر)<sup>489</sup>.

قال الله تعالى: { **وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ** }. روى ابن جرير (22/433): عن عكرمة عن ابن عباس قال: (الريح العقيم: الريح الشديدة التي لا تُلْقِح شيئاً)<sup>490</sup>، ويقال: (ريح عقيم؛ إذا لم تنشئ مطراً ولم تُلْقِح شجراً)<sup>491</sup>.

وهو قول قتادة والضحاك وسفيان.

وهي ريح العذاب كما قال الحافظ في الفتح (6/370): (وَصَفَ رِيحِ الْعَذَابِ بِأَنَّهَا عَقِيمٌ).

أما من أين تهب؛ فعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (الرِّيحُ الْعَقِيمَةُ: الْجَنُوبُ)<sup>492</sup>.

ولكن ورد أنها الشمال؛ فقد أخرج الحاكم (2/467) من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الرِّيحِ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْ رِيحِ الشَّمَالِ؛ فَإِنَّهَا الرِّيحُ الْعَقِيمَةُ".

وقد يشكل هذا مع ما رواه الشيخان<sup>493</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

489 - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (77/6-78): (رواه البزار، ورجاله ثقات).

490 - ورواه الحاكم (2/467)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

491 - تفسير الألوسي (13/97).

492 - تفسير الطبري (22/433).

493 - البخاري (988)، ومسلم (900).



**"نَصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ".**

ولا إشكال، قال المهلب: (معنى هذا الحديث -والله أعلم- مفهوم من قوله: "نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالذبور"، فهو يستبشر بما نصره الله به من الرياح، ويرجو أن يهلك الله أعاديه بالذبور كما أهلك عادًا، وإذا أهلك عدوه بالذبور فقد نصر بها)<sup>494</sup>.

وقد نصر رسول الله ﷺ بالصبا في الخندق<sup>495</sup>، ونصر بالريح العقيم يوم بدر، وقد تكون الصبا هي نفسها العقيم على الكافرين، لولا الخلاف في مذهبهما؛ فقد سبق القول أن العقيم من الجنوب أو الشمال، وأما الصبا فكما قال ابن بطال في شرح الصحيح (5/21): (الصَّبَا: هي الريح الشرقية، وهي القبول أيضًا، والريح الذبور: هي الغربية).

والصحيح إن شاء الله أن: (مهَبُ الصَّبَا بين المشرق والشمال) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (2/218)، والذَّبُور من الجنوب الغربي، ولذا ورد عن بعضهم أن الذَّبُور من الغرب، وعن آخرين أنها من الجنوب، قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح عمدة الأحكام (4/556): (الصَّبَا سميت بذلك لأنها تصبو إلى الكعبة، وهي تهبُّ إلى وجهها ما بين مطلع الثريا و مطلع الجدي، والذبور تجاهها تهبُّ إلى دبر الكعبة ما بين مطلع سهيل و مغرب الثريا).

وقال الحافظ في الفتح (2/662): (يُقَال لَهَا الْقَبُولُ يَفْتَحُ الْقَافَ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الْكِعْبَةِ، إِذْ مَهَبَّتْهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ، وَضِدَّهَا الذَّبُورُ وَهِيَ الَّتِي أَهْلِكْتَ بِهَا قَوْمَ عَادٍ. وَمِنْ لَطِيفِ الْمُنَاسَبَةِ كَوْنُ الْقَبُولِ نَصِرْتَ أَهْلَ الْقَبُولِ وَكَوْنُ الذَّبُورِ أَهْلَكَ أَهْلَ الْإِدْبَارِ، وَأَنَّ الذَّبُورَ أُسِّدَ مِنَ الصَّبَا لِمَا سَنَدَكُرُهُ فِي قِصَّةِ عَادٍ أَنَّهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا قَدْرٌ يَسِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ

<sup>494</sup> - شرح الصحيح لابن بطال (9/177).  
<sup>495</sup> - كما في حديث ابن عباس عند البزار، قال في المجمع (6/66): (رجاله رجال الصحيح).

إِسْتَأْصَلْتَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ } .  
 وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ رَأْفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْمِهِ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمُوا سَلْطًا  
 عَلَيْهِمُ الصَّبَا، فَكَانَتْ سَبَبَ رَحِيلِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَصَابَهُمْ  
 بِسَبَبِهَا مِنَ الشَّدَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تُهْلِكْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ  
 تَسْتَأْصِلْهُمْ).

ثم اعلم أنه يستحب القتال عندما تهب رياح النصر، فقد  
 كان رسول الله ﷺ في غاية الحرص على هذا الأمر، ولا  
 يحرص النبي ﷺ إلا على أمر به الخير كل الخير، وهو مما  
 انعدم به الاهتمام في زماننا هذا.

روى الترمذي (1613) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ  
 مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّعْمَانَ؛ يَعْنِي ابْنَ مُقَرَّرٍ قَالَ: (شَهِدْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخْرَجَ الْقِتَالَ حَتَّى  
 تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ)<sup>496</sup>.

وفي رواية معلقة عند البخاري (3/1152): (انْتَظَرَ حَتَّى  
 تَهْبُ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ).

وروى البخاري (2804)، ومسلم (1742) عن ابن أبي  
 أوفى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتِظَرَ  
 حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا  
 النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ،  
 فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ  
 ظِلِّ السُّيُوفِ".

قال المهلب: (فكان إذا لم يقاتل بالعدو وهو الوقت الذي  
 تهب فيه الرياح، أخر حتى تزول الشمس وتهب رياح  
 النصر)<sup>497</sup>.

وقال: (وفيه: أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر  
 أفضل، كما كان ﷺ يفعل)<sup>498</sup>.

وقال الحافظ في الفتح (6/149): (فَيَظْهَرُ أَنَّ فَائِدَةَ

496 - وأبو داود (2655)، والنسائي في الكبرى (8637).

497 - شرح الصحيح لابن بطلال (9/177).

498 - شرح الصحيح لابن بطلال (9/353).

التَّأخِيرِ لِكَوْنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَظِنَّةَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَهُبُوبِ الرِّيحِ  
قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ، فَصَارَ مَظِنَّةً لِدَلِكِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ).

وقال ابن بطال (9/177): (وأوقات الصلوات أفضل  
الأوقات، ويستجاب فيها الدعاء، والله أعلم).

ثم اعلم أنه ورد أن يوم بدر كله كان يوماً عقيماً على  
المشركين؛ ففي تفسير قوله تعالى: {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً  
أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ} [الحج:55] قال أبو جعفر  
رحمه الله (18/672): (قال آخرون: بل عني به يوم بدر.  
وقالوا: إنما قيل له يوم عقيم، أنهم لم ينظروا إلى الليل،  
فكان لهم عقيماً).

وروى ابن جرير (18/672) عن معمر عن قتادة عن أبي  
بن كعب، في قوله:  
{عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ}، قال: هو يوم بدر).

وكذا قال عكرمة وسعيد بن جبير وقتادة، وهو القول الذي  
اختاره ورجحه ابن جرير رحمه الله، ثم قال (18/672-  
673): (فتأويل الكلام إذن: ولا يزال الذين كفروا في مرية  
منه، حتى تأتيهم الساعة بغتة فيصيروا إلى العذاب العقيم، أو  
يأتيهم عذاب يوم عقيم له، فلا ينظرون فيه إلى الليل ولا  
يؤخروا فيه إلى المساء، لكنهم يقتلون قبل المساء).

## فصل

### بدأ القتال وما كان من شجاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى أحمد (1/86)، وابن أبي شيبة (32614) بسند صحيح  
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ تَلُودٌ

بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ الدَّاسِ  
يَوْمَئِذٍ بَأْسًا) <sup>499</sup>.

وعن عليٍّ يعني ابن أبي طالب قال: (لما كان يوم بدر  
قاتلت شيئاً من قتال، ثم جئت منسرعاً لأنظر ما فعل رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجئت فإذا هو ساجد يقول: "يا حي يا قيوم يا  
حي يا قيوم"، لا يزيد عليهما، ثم رجعت إلى القتال، ثم  
جئت وهو ساجد يقول ذلك، ثم ذهب إلى القتال ثم رجعت  
وهو يقول ذلك ففتح الله عليه) <sup>500</sup>.

فمن الواضح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أسلفنا كان إذا اش تددت  
هجمة المشركين ترك العريش ونزل إلى الصحابة يحثهم  
ويذكرهم، ويتقدم الصف نحو العدو، فإذا وجد الصحابة ذلك  
شدوا على أعداء الله حمية لدينه ودفاعاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
عندئذ يعود رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عريشه يصلي، يستنصر لجنده  
من بيده النصر، مكثراً من السجود ومن: يا حي يا قيوم.

## فصل

### بعض مواقف البطولة للصحابة عند القتال يوم الفرقان

ففي صحيح البخاري (3776) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: (لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ  
وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ،  
فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي  
عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ  
رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ تَرَعْتُهَا، وَقَدْ انْتَنَى  
طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ فِسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا  
قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا

499 - قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
500 - قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (10/147): (رواه البزار، وإسناده حسن، ورواه أبو يعلى بنحوه كذلك)، (مسند البزار) (662)، و(مسند أبي يعلى) (530)، وهو عند النسائي في (الكبرى) (10447)، والحاكم (1/222)، ومن طريقه البيهقي في (الدلائل) (897)، من طريق إسماعيل بن عون، قال الذهبي في (تعليقه على المستدرک): فيه جهالة.

فَبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَاتَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ).

قَوْلُهُ: (عُبَيْدَةَ) بِالضَّمِّ، أَيُّ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عِدَّةٌ إِخْوَةٌ، أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَمْرُو وَخَالِدٌ وَأَبَانٌ، وَقُتِلَ الْعَاصِ كَافِرًا<sup>501</sup>.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيُّ بْنُ خَلْفٍ، وَأَنَا بِنْتُهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ الرَّجُلِ مِنْكُمْ الْمُعْلَمُ بِرَيْشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: ذَاكَ حَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ<sup>502</sup>.

وعن عبد الله؛ يعني ابن مسعود قال: (كان سعد يقاتل مع رسول الله ﷺ يوم بدر قتال الفارس والراجل)<sup>503</sup>.

روى الطبراني في الكبير (318) عَنْ عَامِرٍ؛ يعني الشعبي قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، كُنْتُ أُرْمِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَعُ السَّبْهَمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلْزِلْ أَفْدَالَهُمْ وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ وَافْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ"<sup>504</sup>.

وفي صحيح البخاري (3755) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ صَرَباتٍ بِالسَّيْفِ؛ إِخْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ صُربَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَزْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ

501 - فتح الباري (7/399).

502 - رواه الحاكم في المستدرک (2/117)، والبيهقي في الكبرى (3/276)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو عند البزار أيضا (برقم 1016).

503 - رواه البزار (1517)، والطبراني في الكبير (10004)، قال الهيثمي في المجمع (6/82): (رواه البزار بإسنادين؛ أحدهما متصل والآخر مرسل، ورجالهما ثقات).

504 - قال الهيثمي في المجمع (9/153): (إسناده حسن)، لكنه كان قد قال عنه قبل ذلك (6/82): (وفيه مجالد بن سعيد، وقد وثق على ضعفه)، وقد أورد هذا الحديث الحافظ في الفتح (2/306) وسكت عنه.

الزُّبَيْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فُلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ  
بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بَهْرٌ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيَّ  
عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَا بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا،  
وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ).

وذلك لما يروى: أن عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ الْمَلِكِ بِنَ  
مِرْوَانَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَيْفَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَهُ  
إِلَيْهِ فِي جُمْلَةٍ أَسْيَافٍ مُنْتَصَاةٍ، فَأَخَذَهُ عُرْوَةُ مِنْ بَيْنِهَا، فَقَالَ  
لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَمَّ عَرَفْتَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْيَافِ؟

أما (قوله: من قراع الكتاب، أي قتال الجيوش)<sup>505</sup>.

وهو (شَطْرٌ مِنْ بَيْتِ مَشْهُورٍ مِنْ قَصِيدَةِ مَشْهُورَةٍ لِلنَّبَاغَةِ  
الدُّبْيَانِيِّ وَأَوْلَهَا:

كَلِينِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٌ      وَلَيْلَ أَقَاسِيهِ بَطِيءُ الْكَوَاكِبِ  
يَقُولُ فِيهَا:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُبُوفَهُمْ      بَهْرٌ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ  
الْكِتَابِ

وَهُوَ مِنَ الْمَدْحِ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، لِأَنَّ الْفُلَّ فِي السَّيْفِ  
نَقْصٌ حِسِّيٌّ، لِكِنَّهُ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةِ سَاعِدِ صَاحِبِهِ كَانَ  
مِنْ جُمْلَةِ كَمَالِهِ)<sup>506</sup>.

ومن أبطال المسلمين في بدر أبو دجانة؛ فإنه (لَمَّا جَالَ  
الْمُسْلِمُونَ وَاخْتَلَطُوا أَقْبَلَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ بِنَ صُبَيْرَةَ  
السُّهْمِيَّ كَأَنَّهُ ذَنْبٌ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ بِالْقَاطِعِ  
مُفَرِّقِ الْجَمَاعَةِ، الْآتِي بِمَا لَا يُعْرَفُ؛ مُحَمَّدٍ، لَا تَجَاؤُنَّ أَنْ تَجَا،  
وَيَعْتَرِضُهُ أَبُو دُجَانَةَ، فَاخْتَلَفَا صَرْبَتَيْنِ وَصَرِيَهُ أَبُو دُجَانَةَ فَقَتَلَهُ  
وَوَقَفَ عَلَى سَلِيهِ يَسْلُبُهُ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى  
تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: دَعِ سَلْبَهُ حَتَّى يُجْهَضَ الْعَدُوُّ وَأَنَا أَشْهَدُ لِكَ  
بِهِ. وَيُقْبَلُ مَعْبَدُ بْنُ وَهْبٍ، فَصَرَبَ أَبَا دُجَانَةَ صَرْبَةً بَرَكَ أَبُو

505 - هدي الساري (ص 268).

506 - فتح الباري (7/381).

دُجَانَةٌ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ثُمَّ انْتَهَضَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ  
فَصْرَبَهُ صَرَبَاتٍ لَمْ يَصْنَعْ سَيْفُهُ شَيْئًا، حَتَّى يَقَعُ مَعْبَدٌ بِحُفْرَةٍ  
أَمَامَهُ لَا يَرَاهَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ فَدَبَّحَهُ دَبْحًا وَأَخَذَ  
سَلْبَهُ<sup>507</sup>.

## فصل

### مشورة العباس على النبي صلى الله عليه وسلم ألا يلحق العير بعد النصر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعَيْرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَذَا إِذَا هُ  
الْعِيَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ؛ لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَّكَ إِجْدَى  
الطَائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ، قَالَ: "صَدَقْتَ"<sup>508</sup>.

قلت: والحديث من رواية سماك عن عكرمة، وفيها  
اضطراب عند جمهور أهل العلم، إلا أن منهم من حسن  
رواية سماك عموماً لكونه ثقة، وإلى هذا -والله أعلم- جنح  
الترمذي والحاكم في تصحيحهما للحديث<sup>509</sup>، قال ابن عدي  
في الكامل (3/461): (ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء  
الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي  
الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا  
بأس به).

507 - مغازي الواقدي (ص 86).  
508 - أخرجه الإمام أحمد (1/228)، والترمذي (4/112-تحفة)، والحاكم (2/327). وقد حسنه الترمذي وصرحه الحاكم ووافقه الذهبي، وجود سنده  
ابن كثير في (التفسير) (2/288).

509 - وهذا من تساهلها المعروف في التصحيح، إذ الاضطراب الذي  
توصف به رواية سماك عن عكرمة كما قرره ابن المديني وغيره؛ يمنع  
من تصحيح روايته هذه أبداً بل هي ضعيفة. ولا يفيد حسن الكلام والثناء  
على سماك هذا فالأمر لا يتعلق بشخصه ولا بروايته عموماً، بل بروايته  
عن عكرمة خاصة، ثم إن هناك إشكالاً في هذه الرواية وهو استشهاده  
العباس رضي الله عنه بنص الآية من سورة الأنفال عقيب المعركة،  
والمفروض أنها لم تنزل بعد، والله أعلم.

## فصل

### بعض ما كان يوم بدر من كرامات

وروى أبو يعلى في مسنده (1549)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (968)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5184): (عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان: (أنه أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: "لا"، فدعاه فغمز حدقته براحته، فكان لا يُدرى أي عينيه أصيب)، وفي رواية: (فكانت أحسن عينيه).

قال ابن كثير في السيرة النبوية (2/447-448): (وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه لما أخبره بهذا الحديث عاصم بن عمر بن قتادة، وأنشد مع ذلك:

أنا ابن الذي سالت على الخد عينه      فردّت بكفّ  
المصطفى أيما ردّ

فقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله عند ذلك منشداً قول أمية بن أبي الصلت في سيف بن ذي يزن، فأنشده عمر في موضعه حقاً:

تلك المكارم لا قعبان من لبن      شيئا بماء فعادا بعد  
أبو(ال).

وروى الطبراني في الكبير (4535)، والبيهقي في الدلائل (969): (عن معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه رافع بن مالك قال: (لما كان يوم بدر تجمّع الناس على أمية بن خلف، فأقبلت إليه فنظرت إلى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت إبطه، قال: فأطعنه بالسيف فيها طعنة فقطعته، ورميت بسهم يوم بدر، ففُقت عيني، فبصق فيها رسول الله ﷺ ودعا لي، فما أذاني منها شيء)<sup>510</sup>.

510 - قال الحافظ ابن كثير في السيرة (2/448): (وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد ولم يخرجوه)، لكن قال الهيثمي في المجمع (6/82): (وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف)، قلت: بل هو متروك،



وروى البيهقي في الدلائل (964) عن خبيب بن عبد الرحمن قال: (ضرب خبيب؛ يعني ابن عدي، يوم بدر فما ل شقه، فتفل عليه رسول الله ﷺ ولأمه وردّه فانطبق).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>511</sup>: (وَقَاتَلَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ بْنِ حُرْثَانَ الْأَسَدِيِّ، خَلِيفُ بَنِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفِهِ حَتَّى انْقَطَعَ فِي يَدِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ جِدْلًا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ قَاتِلْ بِهِذَا يَا عُكَّاشَةُ، فَلَمَّا أَخَذَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَزَّهُ فَعَادَ سَيْفًا فِي يَدِهِ طَوِيلَ الْقَامَةِ شَدِيدَ الْمَثْنِ أَبِيضَ الْحَدِيدَةِ، فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ السَّيْفُ يُسَمَّى "الْعَوْنُ"، ثُمَّ لَمْ يَرَلْ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُتِلَ فِي الرُّدَّةِ وَهُوَ عِنْدَهُ، قَتَلَهُ طَلِيحَةُ بْنُ حُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيِّ).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>512</sup>: (وَعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "إِنَّكَ مِنْهُمْ" أَوْ "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" وَبَرَدَتْ الدَّعْوَةُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ أَهْلِهِ: "مِنَّا خَيْرُ فَارِسٍ فِي الْعَرَبِ"، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ"، فَقَالَ صِرَارُ بْنُ الْأَزُورِ الْأَسَدِيُّ: ذَلِكَ رَجُلٌ مِّنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَيْسَ مِنْكُمْ، وَلَكِنَّهُ مِّنَّا لِلْجِلْفِ".

و(انكسر سيف سلمة بن أسلم بن حريش يوم بدر، فبقي أعزل لا سلاح معه فأعطاه رسول الله ﷺ قضيبيًا كان في يده من عراجين ابن طابٍ فقال اصرب به فإذا هو سيفٌ جيدٌ فلم

فلا يصح الاحتجاج به، والله أعلم.  
511 - سيرة ابن هشام (2/290).  
512 - سيرة ابن هشام (2/291).

يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ جِسْرِ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>513</sup>.

وأجمل ما حدث يوم الفرقان يوم بدر من آيات صاحب كتاب سبل الهدى والرشاد (4/18)، فقال: (الوقعة العظيمة التي أعز الله تبارك وتعالى بها الإسلام، ودفع الكفر وأهله، وجمعت الآيات الكثيرة والبراهين الشهيرة، وليحقق الله تعالى ما وعدهم من إحدى الطائفتين، وما أخبرهم به من ميلهم إلى العير دون الجيش، ومجيء المطر عند الالتقاء، وكان للمسلمين نعمة وقوة، وعلى الكفار بلاء ونقمة. وإمداد الله تعالى المؤمنين بجند من السماء حتى سمعوا أصواتهم حين قالوا: أقدم حيزوم، ورأوا الرؤوس تتساقط من الكواهل من غير قطع ولا ضرب، وأثر السياط في أبي جهل وغيره، ورمى رسول الله ﷺ المشركين بالحصا والتراب حتى عمّت رميته الجميع، وتقليل المشركين في أعين المسلمين ليزيل عنهم الخوف، ويشجعهم على القتال، وإشارة المصطفى ﷺ إلى مصارع المشركين بقوله: هذا مصرع فلان، هذا مصرع فلان، فرأى المسلمون ذلك على ما أشار إليه ﷺ وذكره، وقوله لعقبة بن أبي معيط: إن وجدتك خارج جبال مكة قتلتك صبراً، فحقق الله تعالى ذلك، وإخبار عمه العباس بما استودع أم الفضل من الذهب، فزالته شبهة العباس في صدقه وحققة نبوته، فازداد بصيرة و يقيناً في أمره، وتحقيق الله تبارك وتعالى وعده للمؤمنين، إذ يقول:

**{إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ}** {الأنفال:70} فأعطى العباس بدل عشرين أوقية عشرين غلاماً يتجرون له بماله. وإطلاع الله تعالى رسوله على ائتمار عمير بن وهب وصفوان بن أمية بمكة على قتله ﷺ، فعصمه الله تعالى من ذلك وجعله سبباً لإسلام عمير بن وهب، وعاد إلى مكة داعياً إلى الإسلام. إلى غير ذلك من الآيات والمعجزات التي أعطاها الله لرسول ﷺ، وأراها من معه من

المؤمنين فزادتهم بصيرة و يقيناً).

## الفوائد

- في هذا الباب من الفوائد أنه سبحانه وتعالى يمدّ عباده الصالحين المتّبعين لشريعته القائمين على أمره بما يحتاجونه لإقامة دينه، فيُجري على أيديهم من خوارق العادات ويمنّ عليهم من الكرامات ما يثبت قلوبهم على دينه ويقوّي عزمهم على الامتثال لحكمه، وخاصة عند الشدائد وضيق الحال، مع صدق التوجه إلى مصرّف الأحوال، فإن حاجتهم إلى ذلك في هذا المقام أشدّ منه في غيره كحالة الجهاد في سبيل الله.

ولذلك تجد أن الله سبحانه أجرى في يوم بدر من الكرامات ما لم يكن في غيره من الأيام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية المجموع (11/460): (فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد ﷺ المتّبعين له باطناً وظاهراً، لحجة أو حاجة؛ فالحجة لإقامة دين الله، والحاجة لما لا بد منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله)، وكان قد فصل ذلك رحمه الله قبل، فقال المجموع (11/325-326): (حال نبينا محمد ﷺ والخواصّ من أمته المتمسّكين بشريعته ومنهاجه باطناً وظاهراً، فإن كراماتهم كمعجزاته لم يخرجها إلا لحجة أو حاجة، فالحجة ليظهر بها دين الله ليؤمن الكافر ويخلص المنافق ويزداد الذين آمنوا إيماناً، فكانت فائدتها اتّباع دين الله علماً وعملاً، كالمقصود بالجهاد، والحاجة كجلب منفعة يحتاجون إليها كالطعام والشراب وقت الحاجة إليه، أو دفع مضرة عنهم ككسر العدو بالحصى الذي رماهم به، ف قيل له: { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } [الأنفال: 17]، وكلّ من هذين يعود إلى منفعة الدين كالأكل والشرب وقتال العدو والصدقة على المسلمين، فإن هذا من جملة الدين والأعمال الصالحة).

وأعظم الفضل في هذه الكرامات الشعور بمعية الله واليقين بصحة الطريق والعمل، خاصة إذا كثرت الشهوات وتطايرت حولك الشبهات التي يلقيها جيش من السحرة والكهنة، مع قلة في الصبر وضعف في الحال، يقول الشاطبي في الموافقات (4/56): (تفيد الكرامات والخوارق لأصحابها يقيناً وعلماً بالله تعالى، وقوة فيما هم عليه)<sup>514</sup>.

ولقد رأينا في جهادنا بالعراق من الكرامات ما أثلج الصدور وثبت الفؤاد، فوالله لو كان المرء جاهلاً بربه ثم عاين فضل الله وكرمه في هذا الجهاد لعرف الله حق المعرفة رأينا كيف يدفع الله عن عباده المجاهدين من البلياء ما تشيب له الولدان، وكيف يحميهم من الحادثات التي لا طاقة للبشر بها؛ فمما رأينا أن العبوة بها عشرات الكيلوجرامات تنفجر في يدي المجاهد ولا تحرق له ثوباً فضلاً على أن تقطع له عضواً، بينما تطير حائطاً إلى جانبه، وسمع إخواننا صهيل الخيول بل أقسم لي الصادق أنه سمع وقع أقدامهم على الخيل لما أحاط بيته المحتل الأمريكي من كل حذب، فخرج يمشي لا يضره شيء من بينهم.

وعالجت بيدي من طار مخّه على جسمه وأنا أقسم؛ لعقله بعد إصابته صار أقوى منه قبل الإصابة.

ومن ذلك أنا دخلنا بيتاً ناوي إليه عند مطاردة الأعداء، فقال أحد الإخوة فتشوا البيت خوف وجود عدو مختفي فيه، فقال: لا تفتشوه، فقلنا له: لم؟ قال: ألا ترون أنه لا أثر للأقدام، وكانت البيوت معبئة من غبار القصف.

514 - وجد هنا عبارة معزوة للشاطبي، ونصّها: (وكل ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى كما قرره أهل السنة والجماعة)، وهذه أولاً؛ لسيبت من نصّ كلام الشاطبي هناك في (الموافقات) فحذفناها، وثانياً؛ ليس هذا من مذهب أهل السنة والجماعة بإطلاق، بل هي من إطلاقات أهل الكلام، التي تؤول إلى مساواة آيات الأنبياء وبراهينهم بكرامات الصالحين ولا يُفرّق بينهما إلا بدعوى النبوة والتحدّي كما قرره أهل الكلام، وهذا كله من إطلاقاتهم الباطلة التي نبت عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، أقربها (النبوات) (ص 17، 175) وغيره. والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وبيان، والله أعلم.

ولقد عالجت من ضُرب بأكثر من ثلاثين رصاصة لم تأتِ واحدة منها بعظم، كلها باللحم.

ولقد كنا في بيتٍ، فاشتهدى أحدنا اللحم وقال: فتَّشوا لعلكم، فدخل الإخوة البيت المجاور وكانوا تعبوا من كثرة تفتيشه سابقاً، والعجب أنهم أول ما دخلوا وجدوا عُلْب اللحم أمامهم مباشرة منشورة بطرق مستقيمة كأنها تقول خذوني، وإسلامية المنشأ.

وأما عن قصص الماء، وكيف كان الله يسوقه، وعن الدماء والمسك الذي يفوح منها؛ فصار كأنه أمر عادي، حتى أن أحد الإخوة شمَّ ريح المسك من دمه على بعد مئة إلى مائتي متر، وذلك في غاية الغرابة، وغير ذلك من الكرامات التي ثبتَّ الله بها القلوب أثناء معارك "الفلوجة الثانية"، فقد كان بها من الكرامات أكثر بكثير من المعركة الأولى، ورأينا بالعراق من الكرامات أكثر بكثير مما رأينا أو سمعنا بأفغانستان.

وقد يقول قائل: تذكرون من الكرامات ما لم يكن في العصور الخيرة، بل ما لم يجري على أيد الصحابة بعد رسول الله ﷺ، أنتم أفضل حالاً منهم؟ فأقول:

يقول الشاطبي رحمه الله في الموافقات: (وإن الكرامات التي كثرت في العصور المتأخرة عنها في العصور المتقدمة وذلك أن الكرامات لتثبت الناس على الطريق الذي يسلكون، ولكن ما للمتأخرين كرامة إلا للمتقدمين خير منها).  
وسئل الإمام أحمد بن حنبل: ما بال الصحابة لم ينقل عنهم من الكرامات ما نقل عن من بعدهم؟ فقال: لقوة إيمانهم<sup>515</sup>.

515 - أما قول الشاطبي فلم أعثر عليه في (الموافقات) فالله أعلم. وأما القول المنسوب للإمام أحمد فلم أجده كذلك، لكن قاله بمعناه عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في رسالته (التنبيهات اللطيفة فيما

## فصل

صور من روعة البراءة من الشرك وأهله يوم

بدر

قال الله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ  
عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ  
بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ  
حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [المجادلة: 22].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (4/329): (وقيل في  
قوله تعالى: { وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ } نزلت في أبي عبيده قتل  
أباه يوم بدر { أَوْ أَبْنَاءَهُمْ } في الصديق؛ هم يومئذ بقتل ابنه  
عبد الرحمن، { أَوْ إِخْوَانَهُمْ } في مصعب بن عمير؛ قتل  
أخاه عبيد بن عمير يومئذ، { أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } في عمر؛ قتل

احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة)  
(ص 107).

قريباً له يومئذ أيضاً، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث؛  
 قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ، فالله أعلم. قلت:  
 ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين في  
 أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفادوا، فيكون ما يؤخذ منهم  
 قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله أن  
 يهديهم، وقال عمر: لا أرى ما رأى يا رسول الله، هل تمكني  
 من فلان -قريب لعمر- فأقتله، وتمكن علياً من عقيل، وتمكن  
 فلاناً من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هودة  
 للمشركين... القصة بكاملها).

فعن عبد الله بن شوذب قال: (جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ يَتَّصِدِّي  
 لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ  
 قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ  
 حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: { لَا تَحِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ } [المجادلة: 22] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)<sup>516</sup>.

وفي سبل الهدى والرشاد (11/322) في فضائل أبي  
 عبيدة رضي الله عنه: (قال الحافظ ابن عساكر: وهو أول  
 من سُمي أمير الأمراء، وأنزل الله تعالى فيه لما قتل أباه  
 يوم بدر حيث تصدَّى له وحاد عنه مراراً:

{ لَا تَحِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ  
 حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }.

وقال ابن هشام في السيرة (2/289-290)<sup>517</sup>: حدثني أبو  
 عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي، أن عمر بن الخطاب  
 قال لسعيد بن العاص، ومرّ به: إني أراك كأن في نفسك

<sup>516</sup> - رواه الطبراني في الكبير (360)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة  
 الصحابة (558)، والحاكم (3/265)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/27)  
 وقال الهيثمي في المجمع (9/232): (رواه الطبراني، وإسناده  
 منقطع ورجاله ثقات)، وبين الحافظ في الفتح (7/117) أنه مرسل.  
 والأصح أن يقال إنه معضل كما نصّ عليه الحافظ أيضاً في تلخيص الحبير  
 (4/113)، فابن شوذب هذا من الطبقة السابعة، ولد سنة ست وثمانين،  
 وليبت له رواية عن الصحابة بل عن التابعين فقط. وقال في (التلخيص)  
 أيضاً: (وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام)  
 فالله أعلم.

<sup>517</sup> - وأنظر السيرة لابن كثير (2/440).

شيئاً، أراك تظن أنني قتلت أباك؟ إني لو قتلته لم أعتذر إليك من قتله، ولكنني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة، فأما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحث الثور بروقه، فحدث عنه وقصد له ابن عمه علي فقتله).

وكان مصعب بن عمير حامل لواء المسلمين، وكان أخوه أبو عزيز بن عمير في صفّ المشركين، بل كان كما قال ابن هشام في السيرة (2/300) صَاحِبَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ بَدْرَ بَعْدَ النَّصْرِ بْنِ الْحَارِثِ، فأسر، فلما رآه أخوه مصعب؛ ماذا كانت وصيته فيه؟

فعن محمد بن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى فرّقهم في أصحابه، فقال: (استوصوا بالأسارى خيراً)، كان أبو عزيز أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، فقال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: اشدد به يدك فإن أمه ذات متاع، لعلها تفتديه منك<sup>518</sup>.

(فَأَمَّا أَبُو عَزِيزٍ فَاسْمُهُ زُرَّارَةٌ، وَأُمُّهُ الَّتِي أَرْسَلَتْ فِي فِدَائِهِ أُمُّ الْخِنَاسِ بِنْتُ مَالِكِ الْعَامِرِيَّةِ، وَهِيَ أُمُّ أَخِيهِ مُصْعَبٍ، وَأَخْتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُمَيْرٍ، وَهِنْدُ هِيَ أُمُّ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ حَاجِبِ الْكَعْبَةِ، جَدُّ بَنِي شَيْبَةَ. أَسْلَمَ أَبُو عَزِيزٍ وَرَوَى الْحَدِيثَ وَأَسْلَمَ أَخُوهُ أَبُو الرَّومِ وَأَبُو يَزِيدَ، وَلَا خَفَاءَ بِإِسْلَامِ مُصْعَبِ أَخِيهِ، وَعَلِطَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فَقَالَ: قُتِلَ أَبُو عَزِيزٍ يَوْمَ أُحُدٍ كَافِرًا، وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ وَعَيْرُهُ، وَلَعَلَّ الْمَقْتُولُ بِأُحُدٍ كَافِرًا أَحْ لَّهُمْ عَيْرُهُ)<sup>519</sup>.

وذكر الواقدي في مغازيه (ص 69) أنه لما دعا عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِلَى الْبِرَازِ: (قَامَ إِلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو حُدَيْفَةَ يُبَارِزُهُ، فَقَالَ لَهُ

518 - رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (2/299-300)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (6298).

519 - الروض الأنف (3/95).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجْلِسْ"، فَلَمَّا قَامَ إِلَيْهِ النَّفْرُ؛ أَعَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ عَلَى أَبِيهِ بِصَرْبَةٍ).

## الفوائد

- فيه أن غزوة بدر الكبرى هي بحق غزوة الفرقان بين الحق والباطل؛ بين رابطة العقيدة ورابطة العشيرة، فلأول مرة يقتل ويقاتل الرجل أخاه وأباه وعمه وخاله، لا لغرض من أغراض الدنيا ولكن لله رب العالمين، وجسدت الفرقان المفاصلة بين الحق والباطل إلى قيام الساعة؛ مفاصلة عاشها الصحابة الكرام حقيقة ملموسة.

- والآية وما جاء في تفسيرها عمدة في رد آراء القوميين

والوطنيين؛ التي تجعل من رابطة الأرض أو رابطة الدم

والقربى واللغة والتاريخ محل رابطة الدين والشرع، يقول

الشيخ حمود العقلا: (إن من الأسس التي تقوم عليها العقيدة

الإسلامية البعد عن الكفار ومعاداتهم وقطع الصلة بهم، فلا

يصح إيمان المرء حتى يوالي أولياء الله ويعادي أعداءه

ويتبرء منهم، ولو كانوا أقرب قريب. قال سبحانه وتعالى:

{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ

الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا

عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ } [المجادلة: 22]، فقد تضمنت هذه الآية الكريمة

أنه لا يتحقق الإيمان إلا لمن تباعد عن الكفار المحادين لله

ورسوله وبرىء منهم وعاداهم، ولو كانوا أقرب قريب، وقد

أثنى سبحانه وتعالى على خليله إبراهيم حينما تبرأ من أبيه

وقومه ومعبوداتهم، حيث قال:

{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا

تَعْبُدُونَ \* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ \* وَجَعَلَهَا

**كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** {).

فقد جاء الإسلام ليرد الإنسان إلى ربه، فإنه (من استحوذ عليه الشيطان فوقف تحت راية الباطل فلن تربطه بأحد من حزب الله رابطة؛ لا من أرض ولا من جنس ولا من وطن ولا من لون ولا من عشيرة ولا من نسب ولا من صهر، لقد انبثت الوشيحة الأولى التي تقوم عليها هذه الوشائج فانبثت هذه الوشائج جميعاً)<sup>520</sup>.

## فصل

### النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم قتل نفر كانوا في جيش المشركين لعله

فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ:  
"مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
فَأْتَهُمْ حَرَجُوا كُرْهًا"<sup>521</sup>.

وعن أبي إسحاق السبيعي عن المبراء أو غيره قال: (جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره، فقال العباس: يا رسول الله ليس هذا أسرني، أسرني رجل من القوم، أنزع من هيئته كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: "قد أزرك الله بملك كريم"<sup>522</sup>).

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ -أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ-  
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَذَبْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ  
الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ  
يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ)<sup>523</sup>.

520 - في ظلال القرآن (ص 3515-3516).  
521 - رواه الإمام أحمد (1/89)، والبخاري (720)، وقال الهيثمي في  
المجمع (6/85): (ورجال أحمد ثقات).  
522 - رواه الإمام أحمد (4/283)، وقال الهيثمي (6/85): (ورجاله رجال  
الصحيح)، لكن السند ضعيف لوجود شبهة انقطاع، فابو إسحاق السبيعي  
مدلس وقد رواه بالنعنة، فضلاً عن التردد عن رواه، والله أعلم.  
523 - رواه الإمام أحمد (6/9)، والحاكم (321-3/323)، والطبراني في

قال ابن القيم في زاد المعاد (2/86): (وَأَرَادَتْ بُنُو هَاشِمِ الرَّجُوعَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمُ أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ: لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةَ حَتَّى تَرْجِعَ، فَسَارُوا).

وذلك لأن العباس كان يخشى أبا جهل، ويؤيد ذلك ما كان منه بشأن رؤيا عاتكة التي رأتها في شأن ما حدث للمشركين بمكة، حتى إن نساء عبدالمطلب لمنه في ليله معه، قال العباس - كما روى ابن إسحاق -: (فَلَمَّا أُمْسَيْتُ لَمْ تَبْقَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ إِلَّا أَتَتْني فَقَالَتْ: أَقْرَبْتُمْ لِهَذَا الْفَاسِقِ الْخَبِيثِ أَنْ يَقَعَ فِي رَجَالِكُمْ ثُمَّ قَدْ تَنَاوَلَ النِّسَاءَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ غَيْرَ لِسِيءٍ مِمَّا سَمِعْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلْتُ، مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا تَعْرِضَنَّ لَهُ، فَإِنْ عَادَ لَاكْفِينَكُنَّ) <sup>524</sup>.

(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَعَبْرَهُمْ قَدْ أَخْرَجُوا كَرْهًا، لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ مُسَدِّ تَكْرَهًا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو حُدَيْفَةَ: أَنْقُلْ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَتَنَا وَعَشِيرَتَنَا وَتَنَزُّكُ الْعَبَّاسِ! وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِينَهُ لَأَلْحَمْنَهُ السَّيْفَ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ لَأَلْحَمْنَهُ السَّيْفَ - قَالَ: فَبَلَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا حَفْصٍ - قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَوَّلُ يَوْمٍ كَتَبْتَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي حَفْصٍ - أَيُضْرَبُ وَجْهُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُتْقَهُ بِالسَّيْفِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَأْفِقُ، فَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِأَمِنٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قُلْتُ يَوْمَئِذٍ وَلَا أَرَأَى مِنْهَا خَائِفًا، إِلَّا

الكبير (912)، وفي الإسناد حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف. 524 - سيرة ابن هشام (2/260).

أَنْ تُكْفَرَهَا عَنِّي الشَّهَادَةُ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا. قَالَ ابْنُ  
 إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَ عَن قَتْلِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ لِأَنَّهُ  
 كَانَ أَكْفَ الْقَوْمِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَكَأَنَّ لَا يُؤْذِيهِ  
 وَلَا يَبْلُغُهُ عَنهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ قَامَ فِي تَفْضِ  
 الصُّحُفَةِ الَّتِي كَتَبَتْ قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي  
 الْمُطَّلِبِ) 525 .

ومما روي في دفاع أبي البختري عن رسول الله ﷺ؛  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْحَدِيثِ: (فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ  
 يَأْتِي جَزُورَ بَنِي فُلَانٍ قِيَاتِيًّا بِفَرْثِهَا فَيُلْقِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟  
 فَأَنْطَلَقَ أَشْقَاهُمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَتَى بِهِ فَالْقَاهُ عَلَى  
 كَتْفِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَائِمٌ لَا  
 أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ لَيْسَ عِنْدِي عَشِيرَةٌ تَمْنَعُنِي فَأَنَا أَرْهَبُ، إِذْ  
 سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَتْ حَتَّى أَلْقَتْ ذَلِكَ  
 عَنْ عَاتِقِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ قُرَيْشًا فَسَبَّوهُمْ، فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا  
 شَيْئًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ يَرْفَعُهُ عِنْدَ تِمَامِ  
 سُجُودِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ  
**عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** " ثَلَاثًا " **عَلَيْكَ بِعُقْبَةَ وَعُقْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ**  
**وَشَيْبَةَ** "، ثُمَّ جَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ قَلْبِيهِ أَبُو  
 الْبَخْتَرِيِّ، وَمَعَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَوْطٌ يَتَخَصَّرُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ  
 أَنْكَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **خَلَّ عَنِّي** "،  
 قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ لَا أَخْلَى عَنكَ أَوْ تُخِيرُنِي مَا شِئْنَاكَ فَلَقَدْ أَصَابَكَ  
 شَيْءٌ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَلٍّ عَنهُ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: " **إِنْ  
 أَبَا جَهْلٍ أَمَرَ فَطَرِحَ عَلَيَّ فَرْتُ** "، فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: هَلُمَّ  
 إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ  
 أَقْبَلَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ إِلَى أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، أَنْتَ الَّذِي  
 أَمَرْتَ بِمُحَمَّدٍ فَطَرِحَ عَلَيْهِ الْفَرْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْفَعْ  
 السَّوْطَ فَضْرَبْ بِهِ رَأْسَهُ، قَالَ: فَتَارَتِ الرَّجَالُ بَعْضُهَا إِلَى  
 بَعْضٍ، قَالَ: وَصَاحَ أَبُو جَهْلٍ: وَيَحْكُمُ هِيَ لَهْ، إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ

525 - سيرة ابن هشام (281-2/282).  
 526 - كما عند البزار (1853)، والطبراني في الأوسط (762).

أَنْ يُلْقِيَ بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ وَيَنْجُو هُوَ وَأَصْحَابُهُ<sup>527</sup>.

قال ابن عبد البر في الإستيعاب (ص 458): (فلقية المجذر بن زياد فقال له: يا أبا البختری قد نهى رسول الله ﷺ عن قتلک، ومع أبي البختری زمیل له خرج معه من مكة وهو جبارة بن مليحة؛ رجل من بني ليث، قال: وزميلي؟ فقال المجذر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بك وحدك، قال: فقال أبو البختری: لا والله إذاً لأموتن أنا وهو جميعاً، لا يتحدث عني قريش بمكة أني تركت زميلي حرصاً على الحياة، فقال له المجذر: إن لم تسلمه قاتلتك، فأبى إلا القتال، فلما نازله جعل أبو البختری يرتجز:

لن يسلم ابن حرة زميله  
ولا يفارق جزعاً أكيه  
حتى يموت أو يرى سبيله

وارتجز المجذر:

أنا المجذر وأصلي من بلي  
أطعن بالحربة حتى تنثني  
ولا يرى مجذراً يفري الفري

فاقتلا فقتله المجذر، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق لقد جهدت عليه أن يستأسر فأتيك به فأبى إلا القتال فقاتلته فقتلته، وقتل المجذر بن زياد يوم أحد شهيداً، قتله الحارث بن سويد بن الصامت ثم لحق بمكة كافراً ثم أتى مسلماً بعد الفتح، فقتله النبي ﷺ بالمجذر).

(وللمجذر بن زياد عقب بالمدينة وبغداد)<sup>528</sup>.

527 - قال الهيثمي في المجمع (6/18): (وفيه الأجلح بن عبدالله الكندي، وهو ثقة عند ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره).  
528 - طبقات ابن سعد (3/553).

(وكان اسم المجذر عبد الله، وهو قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فهيج قتله وقعة بعث)<sup>529</sup>.

## فصل

### ذكر الفتية الذين نزل فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان ناس من أهل مكة قد أسلموا، وكانوا مستخفين بالإسلام، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم مكرهين، فأصيب بعضهم يوم بدر مع المشركين، فقال المسلمون: أصحابنا هؤلاء مسلمون، أخرجوهم مكرهين، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...} الآية، فكتب المسلمون إلى من بقي منهم بمكة بهذه الآية، فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ظهر عليهم المشركون وعلى خروجهم، فلحقوهم فردوهم فرجعوا معهم، فنزلت هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ}، فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا، فنزلت هذه الآية: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ}، فكتبوا إليهم بذلك)<sup>530</sup>.

والحديث أوله في صحيح البخاري (6674): عن الليث عن أبي الأسود قال: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَهَانِي أَشَدَّ التَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

529 - ابن سعد (3/552).  
530 - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (7/10): (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة).

ابن عباس: أَنَّ أَتَابَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْتُمُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي سَهْمٌ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}.

(قال ابن اسحاق: وَكَانَ الْفِتْيَةُ الَّذِينَ قُتِلُوا بِدْرٍ فَتَزَلَّ فِيهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا:

{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}

فِيئَةُ مُسْلِمِينَ؛ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بِنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ: الْحَارِثُ بْنُ زَمَعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْرُومٍ: أَبُو قَيْسِ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، وَأَبُو قَيْسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، وَمِنْ بَنِي جُمَحٍ: عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ بْنِ وَهَبِ بْنِ حُدَاقَةَ بْنِ جُمَحٍ، وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: الْعَاصِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَسْلَمُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَعَشَائِرُهُمْ بِمَكَّةَ وَفَتَنُوهُمْ فَافْتَنُوا، ثُمَّ سَارُوا مَعَ قَوْمِهِمْ إِلَى بَدْرٍ فَأَصِيبُوا بِهِ جَمِيعًا) 531.

قال الحافظ في (الفتح) (8/334): (وَاسْتَيْبَطَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوبَ الْهَجْرَةَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ).

وقال في موضع آخر (13/47): (إِنَّ الْقَائِدَ عَلَى التَّحْوِيلِ عَنْهُمْ لَا يُعْذَرُ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَتَعَهُمْ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا لِقْصِدٍ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ لِإِيْهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عَيْونِ الْمُسْلِمِينَ فَحَصَلَتْ لَهُمْ الْمُؤَاخَذَةُ بِذَلِكَ، فَرَأَى عِكْرِمَةَ

531 - سيرة ابن هشام (294-2/295).

أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جَيْشٍ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُمْ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ  
وَلَا تَوَى ذَلِكَ؛ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ فِي عَكْسِهِ بِحَدِيثِ "هُمُ الْقَوْمُ لَا  
يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (19/43):  
(فإن كان مُجالس أهل الفسق كارهاً لهم ولعملهم، ولم  
يستطع مفارقتهم خوفاً على نفسه، أو لعذر منعه؛ فترجى له  
النجاة من إثم ذلك، يدل على ذلك قوله في آخر الآية التي  
نزلت فيمن كثر سواد المشركين:

{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ} [النساء 98].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (2/339-  
243): (وعلى من أكره على الخروج في العساكر الظالمة؛  
مثل أن يُكره المستضعفون من المؤمنين على الخروج مع  
الكافرين لقتال المؤمنين، كما أخرج المشركون عام بدر  
معهم طائفة من المستضعفين؛ فهؤلاء إذا أمكنهم ترك  
الخروج بالهجرة أو غيرها، وإلا فهم مفتونون، وفيهم نزل  
قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا  
فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا  
أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}، لأنهم  
فعلوا المحرم مع القدرة على تركه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: "قُطِعَ  
على أهل المدينة بعث، فاكثبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته،  
فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناساً من  
المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على  
رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله  
أو يضربه فيقتله، فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ  
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}."

وأما إذا كانوا غير قادرين على الترك بحيث لو لم يخرجوا  
لقتلهم المشركون ونحو ذلك؛ فهؤلاء غير مأثومين في



الآخرة، لما روي أن النبي ﷺ قال: **"يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم"**، فقالت أم سلمة: ففيهم المكره يا رسول الله! قال: **"يحشرون على نياتهم"**، وفي الصحيح عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: **"ستكون فتنة؛ القاعد فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاداً فليعد به"**، وفي رواية: **"فإذا وقعت فمن كان له إبل فليحرق بإبله، ومن كان له غنم فليحرق بغنمه، ومن كانت له أرض فليحرق بأرضه"**، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين يضربني رجل بسيفه ويحجئ سهم فيقتلني؟ قال: **"يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار"**، فقد أمر ﷺ بالهجرة إلى حيث لا يقاتل، وبإفساد السلاح الذي يقاتل به في الفتنة، وأخبر أن المكره لا إثم عليه، ولما كان القتال في الفتنة؛ كان قاتله قاتلاً له بغير حق فباء بإثمه وإثم صاحبه. وأما المكره الذي يقاتل طائفة بحق؛ كالذي يكون في صف الكفار والمرتدين والمارقين من الإسلام فلا إثم على من قتله، بل هو مثاب على الجهاد وإن أفضى إلى قتله، كما قال النبي ﷺ للعباس: **"أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله"**.

وقد أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **"إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم يُبعثون على نياتهم"**، فهذا أيضاً دليل على أن المكره على تكثير سواد المقاتلين بغير حق وإن أصابه عذاب الدنيا فإنه يُحشر في الآخرة على نيته. فهذا كله يدل على أنه ليس كل مكره على فعل محرّمٍ يأثم به كأشهر الروايتين، وهو الذي عليه جمهور العلماء، ومن ذلك مقام المسلمين بين المشركين مستضعفين،

وقد دلّ القرآن على هذا وعلى هذا، ومنه استئسار المسلم إذا أكرهه الكافر وقال: إن لم تستأسر وإلا قتلتك، فإن دخوله في أسره محرّم لولا الإكراه، وقد فعل ذلك خبيب بن عدي وغيره، وهم في ذلك كالمستضعفين).

وذلك لأن الإجماع منعقد على أن الإكراه عذر، قال ابن بطال في شرح الصحيح (15/320): (وأجمع المسلمون على أن المشركين لو أكرهوا رجلاً على الكفر بالله بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وله زوجة حرة مسلمة؛ أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتداً بذلك).

وأما عن الحدّ المجمع عليه في اعتبار الإكراه قال (15/321): (قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه؛ ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس).

ومما سبق يتبين لك أيها المسلم ضلال من وقف في صفّ الكفار الصليبيين من الصحوات، فضلاً عن الشرط وغيرهم، فإنه من قاتل المجاهدين منهم كافر مرتد لا شك في ذلك عند أحد من أهل العلم، ومن وقف في صفّهم ولم يقاتل المجاهدين فكثير صفّهم فلبس زيهم أو ما يكون علامة أنه منهم فحسب، دون إكراه معتبر؛ فهذا بنصّ كتاب الله مفتون هالك، ومن خرج ووقف في صفّهم بعد وقوع الإكراه المعتبر عليه لكنه كان قبل ذلك قادراً على اللحاق بالمجاهدين والتخندق معهم، فهذا والذي قبله سواء في الهلاك، نعوذ بالله من الضلال. ولا اعتبار لدعوى أن الوقوف مع المسلمين المجاهدين فيه تلف النفس والمال والتعرض للأسر والقتل، فهل الجهاد إلا ذلك.

## فصل

### مقتل فرعون هذه الأمة

فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ يَدْرُ فَتَنَزَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي قَادِرًا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْتَأْنِهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا - تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سِوَا دَهْ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَّرَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ تَنْظُرْتُ إِلَيَّ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَصَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: "أَيْكُمَا قَتَلْتُهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَتَنَزَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ"، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ) <sup>532</sup>.

وفي رواية: (قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَاتُهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى صَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ) <sup>533</sup>.

قوله: (فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا)، معناه كما نقل الحافظ في الفتح (7/391) عن مَعَازِي بْنِ عَائِدٍ: (فَأَشْفَقْتُ أَنْ يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ نَاحِيَّتِي لِكَوْنِي بَيْنَ غُلَامَيْنِ حَدِيثَيْنِ).

532 - البخاري (2972)، ومسلم (1752).  
533 - البخاري (3766).

قوله: (مِثْلَ الصَّفَرَيْنِ)، فإنه: (شَبَّهَمَا بِهِ لِمَا أُشْتُهَرَ عَنْهُ مِنْ الشَّجَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ وَالْإِفْدَامِ عَلَى الصَّيْدِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَشَبَّتْ بِشَيْءٍ لَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَأَوَّلَ مَنْ صَادَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ الْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرِ الْكِنْدِيِّ، ثُمَّ أُشْتُهَرَ الصَّيْدُ بِهِ بَعْدَهُ)<sup>534</sup>.

وفي الجمع بين روايتي الصحيحين في قاتل أبي جهل: (وَكَاثًا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ)، ورواية: (حَتَّى صَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ)؛ قال النووي في شرح مسلم (12/63): (يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ إِشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، وَكَانَ الْإِثْحَانُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَقٌ فَحَزَّ رَقَبَتَهُ).

وهو ما ثبت عند أبي نعيم في دلائل النبوة (برقم 398)، والبيهقي في (الدلائل) أيضاً (943) بسند جيد، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح أخو بني سلمة: (سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة وهم يقولون: أبو الحكم لا يُخلص إليه، قال: فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدت نحوه، فلما مكنتني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة حين تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها، قال: وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلقت بجلده من جنبي، فأجهضني القتال عنه، ولقد قاتلت عامة يومي وإني لأسحبها خلفي، فلما آذنتني وضعت عليها قدمي ثم تمطيت بها حتى طرحتها - قال: ثم عاش بعد ذلك حتى كان زمن عثمان - ثم مرَّ بأبي جهل معوذ بن عفراء وهو عقير فضربه حتى أثبته فتركه وبه رمق، وقاتل معوذ حتى قُتل، فمرَّ عيد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ به أن يُلتمس مع القتلى، قال عبد الله بن مسعود: فأدركته بأخر رمق فعرفته فوضعت رجلي على

عنقه ثم قلت: هل أخزأك الله يا عدو الله؟ قال: وبم أخزاني؟ أأعمد من رجل قتلتموه؟ أخبرني لمن الدائرة اليوم، قلت: لله ولرسوله)، قال: سألت ابن إسحاق: ما أعمد من رجل؟ قال: يقول: هل هو إلا رجل قتلتموه. وفي رواية الخطابي عن ابن شهاب: (فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله وهو منكب لا يتحرك فضربه فوق رأسه بين يديه ثم سلبه).

قال الواقدي في مغازيه (ص 90): (فاجتمع قول أصحابنا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَفْرَاءَ أَثْبُوهُ، وَصَرَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُنُقَهُ فِي آخِرِ رَمَقِي، فَكَلَّ قَدْ شَرِكَ فِي قَتْلِهِ).

وإنما أدركه ابن مسعود لأن رسول الله ﷺ أرسله يبحث

عن خبره ويأتيه بأمره، فكان من تقدير الله له أن حاز هذا الشرف. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

"مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟"، فأنطلق ابن مسعود فوجدته قد صربه ابنا عفراء حتى برد، قال: أنت أبو جهل؟ قال: فأخذ يلحيته، قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو رجل قتلته قومته؟ قال أحمد بن يونس: أنت أبو جهل<sup>535</sup>.

وعن الحوار الدائر بين فرعون هذه الأمة وبين أحد رموز المستضعفين المؤمنين؛ روى الطبراني في الكبير (8474) عن عبد الله بن مسعود قال: (أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً فقلت: أي عدو الله قد أخزأك الله، قال: وبما أخزاني، من رجل قتلتموه؟ ومعني سيف لي فجعلت أضربه ولا يحتك فيه شيء، ومعني سيف له جيد، فضربت يده فوق السيف من يده فأخذه ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: "الله الذي لا إله إلا هو؟" قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: "انطلق فاستثبت"، فانطلقت وأنا أسعى مثل الطائر، ثم جئت وأنا

535 - البخاري (3745)، ومسلم (1800).

أسعى مثل الطائر أضحك فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: **"انطلق"** فانطلقت معه فأريته، فلما وقف عليه ﷺ قال: **"هذا فرعون هذه الأمة"** <sup>536</sup>.

ثم نجدنا هنا في أمس الحاجة لإلقاء نظرة علي بيت متميز في السبق إلى الله، وعن امرأة قاتل يوم الفرقان يوم بدر إلى جنب رسول الله ﷺ من أبنائها ثلاثة، وفي رواية أربعة، وفي أخرى سبعة، وكان من شأن أبنائها: أن أول من أسلم من الأنصار أحد أبنائها، وأول من قاتل حاسراً في سبيل الله أحد أبنائها، وأول من برز للقاتل بين يدي رسول الله ﷺ اثنين من أولادها، وكان لأولادها شرف استشهاد اثنين يوم الفرقان، يعني ربع عدد قتلى الأنصار يومئذ؛ فمن هي عفراء؟ ومن هم أولادها؟

هي: (عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن سواد بن غنم، ويقال ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. ذكرها ابن حبيب في المبايعات، وهي والدة معاذ ومعوذ وعوف بني الحارث، يقال لكل منهم ابن عفراء. وقال ابن سعد: أمها الرعاة بنت عدي بن معاذ، تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد فولدت له) <sup>537</sup>.

وقال الحافظ هناك أيضاً: (قلت: وعفراء هذه لها خصيصة لا توجد لغيرها، وهي أنها تزوجت بعد الحارث الكبير بن ياليل الليثي، فولدت له أربعة: إياساً وعاقلاً وخالداً وعامراً، وكلهم شهدوا بدرًا، وكذلك إخوتهم لأهمم بنو الحارث، فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرًا مع النبي ﷺ).

(ومعوذ ابن عفراء، وهي أمه، وهو معوذ بن الحارث بن

536 - قال الهيثمي في المجمع (6/79): (ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة، وفي رواية عنده (8471): فكبر وقال: "الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده"، وزاد في رواية أخرى (8472): "وأعز دينه") وهو عند النسائي في الكبرى (6004).  
537 - الإصابة (8/26).

رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدرًا مع إخوته معاذ وعوف بن عفرأ، وأمهم عفرأ بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ومعوذ ابن عفرأ هذا هو الذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر، ثم قاتل حتى قُتل يومئذ ببدر شهيداً، قتله أبو مسافع<sup>538</sup>.

(وكان لمعوذ من الولد الربيع بنت معوذ وعميرة بنت معوذ، وأمهما أم يزيد بنت قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار في رواية محمد بن إسحاق وحده، وشهد بدرًا، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف بن الحارث حتى أثبتاه وعطف عليهما أبو جهل لعنه الله يومئذ فقتلها، ووقع أبو جهل صريعاً فذفف عليه عبد الله بن مسعود رحمه الله، وليس لمعوذ بن الحارث عقب)<sup>539</sup>.

وعوف بن عفرأ، هو: (ابن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم، وأمه عفرأ بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن ثعلبة بن غنم، ويجعل في الستة نفر الذين أسلموا أول من أسلم من الأنصار بمكة، وشهد العقبتين في رواية محمد بن عمر، وفي رواية محمد بن إسحاق: شهد العقبة الآخرة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرًا هو وأخوه معاذ ومعوذ؛ ثلاثة في رواية أبي معشر ومحمد بن عمر وعبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري، وكان محمد بن إسحاق يزيد فيهم واحداً فيجعلهم أربعة إخوة شهدوا بدرًا يضم إليهم رفاعة بن الحارث بن رفاعة، قال محمد بن رفاعة: وليس ذلك عندنا ثبت -أي رابعاً من ولد الحارث- وقتل عوف بن الحارث يوم شهد بدرًا شهيداً، قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث فأثبتاه، ولعوف عقب)<sup>540</sup>.

538 - الإستيعاب (ص 452).  
539 - الطبقات الكبرى لابن سعد (3/492).  
540 - طبقات ابن سعد (3/492-493).

ومعاذ بن عفراء: (وقال الواقدي: يروى أن معاذ بن الحارث ورافع بن مالك الزرقى أول من أسلم من الأنصار بمكة، ويجعل معاذ هذا في النفر الثمانية الذين أسلموا أول من أسلم من الأنصار بمكة، ويجعل في النفر الستة الذين يروى أنهم أول من لقي رسول الله ﷺ من الأنصار فأسلموا لم يتقدم أحد، وقال الواقدي: وأمر الستة أثبت الأقاويل عندنا) 541.

## الفوائد

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (63/12-64)، في حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالِاسْتِيَاقَ إِلَى الْفَضَائِلِ، وَفِيهِ: الْعَضْبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَقَرُ أَحَدٌ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ يُسْتَضَعَرُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَكْبَرَ مِمَّا فِي النَّفْسِ وَأَحَقُّ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، كَمَا جَرَى لِهَدْيِ الْغُلَامَيْنِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَنْ اسْتَحْقَاقَ الْقَاتِلِ السَّلْبَ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَجَوَابَ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: لَعَلَّهُ عِلْمَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرَهَا).

**- وفيه مسألة السلب؛ هل يشترط إذن الإمام أم لا؟ وهل يخمس أم لا؟**

قال الحافظ في الفتح (6/305): (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: "كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ"، فَقَدْ اجْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ إِعْطَاءَ الْقَاتِلِ السَّلْبَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقَرَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ لِلْقَاتِلِ لَكَانَ السَّلْبُ مُسْتَحَقًّا بِالْقَتْلِ وَلَكَانَ جَعْلُهُ بَيْنَهُمَا لِاسْتِرَاكِهِمَا فِي قَتْلِهِ، فَلَمَّا حَصَّ بِهِ إِحْدَهُمَا دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَتْلِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ فِي السِّيَاقِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ السَّلْبَ يُسْتَحَقُّ مَنْ أَنْخَنَ فِي

541 - الاستيعاب (ص 441).



الْقَتْلَ وَلَوْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الضَّرْبِ أَوْ الطَّعْنِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: تَطْرَهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلْبُ</sup> فِي السَّيْفَيْنِ وَاسْتَلَّاهُ لهُمَا هُوَ لِيَرَى مَا بَلَغَ الدَّمُ مِنْ سَيْفَيْهِمَا وَمِقْدَارَ عُمُقِ دُخُولِهِمَا فِي جِسْمِ الْمَقْتُولِ لِيَحْكَمَ بِالسَّلْبِ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ أَنْبَغُ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُمَا أَوْلَا: **هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا أَمْ لَا؟** لِأَنَّهُمَا لَوْ مَسَخَاهُمَا لَمَا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي أَتَخْتَهُ لِيُطَيَّبَ نَفْسَ الْآخِرِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَقُولُ إِنَّ الْأَنْصَارِيِّينَ صَرَبَاهُ فَأَتَخْتَاهُ وَبَلَّغَايَهُ الْمَبْلَغَ الَّذِي يُعْلَمُ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا قَدَرًا مَا يُطْفَأُ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: **"كِلَاكُمَا قَتَلَهُ"** عَلَى أَنَّ كِلَا مَبْلَغَيْهِمَا وَصَلَ إِلَى قَطْعِ الْحَيَاةِ وَإِبَاتِيهَا أَوْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّ عَمَلَ كُلِّ مِّنْ سَيْفَيْهِمَا كَعَمَلِ الْآخَرِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ بِالضَّرْبِ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُثَبَّتِ لِجَرَّاحِهِ حَتَّى وَقَعَتْ بِهِ صَرْبَةُ الثَّانِي فَاشْتَرَكَا فِي الْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَالْآخَرُ قَتَلَهُ وَهُوَ مُثَبَّتٌ، فَلِذَلِكَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلسَّابِقِ إِلَى إِتْحَانِهِ.

ثم هل يخمس السلب أم لا؟ قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (9/386): (اختلف الفقهاء في السلب، هل يخمس؟ فقال الشافعي: كل شيء من الغنيمة يخمس إلا السلب؛ فإنه لا يخمس، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث، وذكر ابن خواز بنداذ عن مالك: أن الإمام مخير فيه؛ إن شاء خمسه على الاجتهاد كما فعل عمر في سلب البراء بن مالك، وإن شاء لم يخمسه، واختاره إسماعيل بن إسحاق، وقال إسحاق بن راهويه: إذا كثرت الأسلاب خمست، كما فعل عمر بن الخطاب، وقال مكحول والثوري: السلب مغنم ويخمس، وفي مختصر الوقار عن مالك: أنه يخمس السلب، وهو قول ابن عباس، روى الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل، والنفل يخمس. وحجة من رأى تخميسها قوله تعالى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}**،

ولم يستثن سلباً ولا غيره، وحجة من قال: لا يخمس حديث معاذ بن عمرو، وحديث أبي قتادة، وليس فى واحد منهما تخميس الأسلاب.

وعموم قوله عليه السلام: "من قتل قتيلاً فله سلبه" فملكه السلب ولم يستثن شيئاً منه، وإلى هذا ذهب البخاري، وحجة من رأى تخميسها على الاجتهاد إذا كثرت؛ ما رواه سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: "أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزاره فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر بن الخطاب فقال لأبى طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالاً، ولا أرانا خامسه، فقومنا ثلاثين ألفاً فدفعنا إلى عمر ستة آلاف، فكان أول سلب خمس فى الإسلام"، فدل فعل عمر أن لهم أن يخمسوا إذا رأى الإمام ذلك).

- وفي حديث أنس وابن مسعود أهمية قتل رؤوس الكفر، وأن الإمام لابد أن يتولى متابعة ذلك بنفسه ويتثبت من الأخبار، خاصة الهامة والمصيرية منها، وإن استطاع أن يقف بنفسه على ذلك فحسن، وإلا اكتفى بشهادة العدول الثقات.

- وفيه جواز التهكم على الكافر والسخرية والاستهزاء منه ومن باطله.

- وفيه أن التجلد عند المصائب كان وما زال من شيم العرب المحمودة.

- وفيه جواز ذبح الكافر وحرّ عنقه ما دام به حياة، غيظاً للكافرين وشفاء لصدور المؤمنين.

- وفيه جواز استحلاف الصادق الثقة عند الشهادة ونقل الأخبار، وأن هذا ليس تكديباً له.

- وفيه أن المسلم إذا قتل رأس من رؤوس الكفر يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وأعز دينه.

- وفيه أنه على المسلم أن يختار لولده المرأة والأم الصالحة؛ فالعاقل الكيس لا يستبدل الأرض الطيبة بشيء، والخائب الخاسر من يزرع في السبخة المالحة.

## فصل

### ما جاء في عذاب أبي جهل بقبره

عن الأعمش عن مسلم قال: (أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً يخرج من الأرض وعلى رأسه رجل في يده مرزبة من حديد، كلما أخرج رأسه ضرب رأسه فيدخل في الأرض ثم يخرج من مكان آخر، فيأتيه فيضرب رأسه، قال: "ذاك أبو جهل بن هشام، لا يزال يُصنع به ذلك إلى يوم القيامة" <sup>542</sup>).

وعن نافع عن ابن عمر قال: (سافرت سفراً فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيناديني: يا عبد الله اسقني، فوالله ما أدري ينادي باسمي أو كما ينادي الرجل الرجل لا يعرفه، قال: فيخرج على إثره رجل في يده مرزبة من حديد، فيضرب بها رأسه، قال فيغيب في الأرض، قال: ثم يخرج من مكان آخر فيقول: يا عبد الله اسقني، قال: ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: فقدمت على النبي ﷺ فأخبرته، فقال: "ذاك أبو جهل، لا يزال يفعل به ذلك إلى يوم القيامة" <sup>543</sup>).

<sup>542</sup> - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (30478) بسند صحيح مرسلًا ونحوه عند البيهقي في الدلائل (952) بسند ضعيف عن الشعبي مرسلًا كذلك.

<sup>543</sup> - رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (933)، وأخرجه أيضاً البيهقي في إثبات عذاب القبر (205)، وفي السند عبادة بن كليب الليثي، وهو

## فصل

قتل كل من دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم أن سخروا منه وحرصوا عليه سفهائهم ليمنعوه من الصلاة

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعِمِدُ إِلَى قَرْنِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يَمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَصَّعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَاتَّبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَجَّكَوْا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الصَّحَابِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى قَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَقْبَلَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُمَيْرِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَسَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ؛ قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاتَّبِعْ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً" <sup>544</sup>.

وفي رواية: (فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا) <sup>545</sup>.

(السَّلَا) يَفْتَحُ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ، مَقْصُورٌ، وَهُوَ

صدوق لكن له أوهام، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع (3/57): (وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف)، وانظر أيضا المجمع (81-6/80).

544 - رواه البخاري (498).

545 - البخاري (3743).

اللِّقَاقَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ،  
وَهِيَ مِنَ الْأَدَمِيَّةِ: الْمَشِيمَةَ<sup>546</sup>.

(قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ): أَي غَيَّرْتُ أَلْوَانَهُمْ إِلَى السَّوَادِ، أَوْ  
غَيَّرْتُ أَجْسَادَهُمْ بِالِانْتِفَاحِ، وَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَكَانَ  
يَوْمًا حَارًّا"<sup>547</sup>.

## الفوائد

- وفي قول كفار قريش على النبي ﷺ (أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ هَذَا  
الْمُرَائِي) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (1/594): (مَا حُودِ مِنْ  
الرِّيَاءِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ فِي الْمَلَأِ دُونَ الْخَلْوَةِ لِئُرَى)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّ طَرِيقَةَ الْكُفَّارِ وَاحِدَةٌ فِي تَشْنِيعِهِمْ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ  
وَوَصْفِهِمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ وَلَا هُمْ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرِّيَاءُ فِي  
الْعَمَلِ وَتَسْمِيعِ الْعَرَبِ هُوَ خَلْقُهُمْ وَدَيْدِنُهُمْ؛ رَمَوْا بِهِ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فِي عِبَادَتِهِ، وَهَكَذَا الْكُفَّارُ أَبَدًا يَرْمُونَ الْمُوَحِّدِينَ  
الْمُجَاهِدِينَ بِأَنَّهُمْ طُلَابُ شَهْوَةٍ وَشَهْرَةٍ، تَقُولُ الْعَرَبُ:  
(رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَتْ)، وَلِلْمَتَوَكَّلِ الْكِنَانِيِّ ثُمَّ اللَّيْثِيِّ<sup>548</sup>:

لَا تَنَّهُ عَنِ خَلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمَ

- (وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ الدُّعَاءِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَمَا إِزْدَادَتْ  
عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا. وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْكُفَّارِ بِصِدْقِهِ ﷺ؛  
لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ، وَلَكِنْ حَمَلُهُمُ الْحَسَدَ عَلَيَّ تَرَكَ الْإِنْتِقَادَ  
لَهُ. وَفِيهِ جِلْمُهُ ﷺ عَمَّنْ أَذَاهُ؛ فِي رِوَايَةِ الطَّلِبَالِيِّ عَنْ شُعْبَةَ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: "لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلَّا  
يَوْمَئِذٍ"، وَإِنَّمَا اسْتَحَفُّوا الدُّعَاءَ حَيْثُ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنْ  
الِاسْتِحْقَافِ بِهِ ﷺ حَالَ عِبَادَةِ رَبِّهِ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ ثَلَاثًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَفِيهِ

546 - شرح مسلم للنووي (12/151).

547 - فتح الباري (7/372).

548 - كما في (الأغاني) لأبي الفرج الأصفهاني (187-12/188)، وقيل إن  
هذا البيت ينسب لأبي الأسود الدؤلي من جملة أبيات له، كما عند ابن  
هشام في (شرح شذور الذهب) (ص 309-310).

جَوَّازِ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَوْ قِيلَ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا، لِاجْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَطْلَعَ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَذَكُورِينَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَالْأُولَى أَنْ يُدْعَى لِكُلِّ حَيٍّ بِالْهَدَايَةِ. وَفِيهِ قُوَّةٌ نَفْسِ قَاطِمَةٍ الزَّهْرَاءِ مِنْ صِغَرِهَا لِشَرَفِهَا فِي قَوْمِهَا وَنَفْسِهَا، لِكُونِهَا صَرَخَتْ بِشَتْمِهِمْ وَهُمْ رُءُوسُ قَرَيْشٍ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهَا. وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ أَكْثَرُ مِنَ السَّبَبِ وَالْإِعَاتَةِ لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةَ "أَشَقَى الْقَوْمِ" مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا وَأَدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالسَّبَبِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهُمْ إِشْتَرَكُوا فِي الْأَمْرِ وَالرِّضَا، وَانْفَرَدَ عُقْبَةَ بِالْمُبَاشِرَةِ فَكَانَ أَشَقَاهُمْ، وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ هُوَ صَبْرًا<sup>549</sup>.

- (وفي هذا الحديث: أنواع من معجزات النبي ﷺ، وإجابة دعوته، وتعجيل عقوبة من أذاه، وأن العقوبة من جنس الذنب؛ بأن هؤلاء تواطؤوا على وضع فرث الجزور على ظهره في السجود فما مضى إلا يسير حتى قتلوا وسحبوا إلى القليب في يوم شديد الحر، وخرج فرث كل منهم وحشوته من بطنه، وكان ذلك جزاء وفاقا)<sup>550</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله في فوائد الحديث شرح الصحيح (3/183): (وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على المصلى من الأذى فإنها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه إلا كما تقصد إلى أخذه من أمامه، بل تتناول ذلك من أي جهات المصلى أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها من بين يديه فليس بدونه، ومن هذا الحديث استنبط العلماء حكم المصلى إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة فطرحه؛ فذهب الكوفيون إلى أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها، وروى ابن وهب عن مالك مثله، وذكره في المبسوط، وروى مثله عن ابن عمر والقاسم

549 - فتح الباري لابن حجر (1/352).  
550 - فتح الباري لابن رجب (3/368).

والنخعي والحسن البصري والحكم وحماد، ولمالك في المدونة قول آخر؛ قال: يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته، قال إسماعيل: وعلى مذهب عبد الملك يُتمّ صلاته ولا يقطعها ثم يعيد، وهو قول الكوفيين، ورواية ابن وهب عن مالك أشبه، بدليل هذا الحديث، وقوله في المدونة: يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته؛ هو استحسان منه واحتياط للصلاة، والأصل في ذلك ما فعل الرسول من أنه لم يقطع صلاته للسُّلا الذي وُضع على ظهره، بل تمادى فيها حتى أكملها، والحجة في السُّنة لا فيما خالفها، وأما قول عبد الملك: يُتمّ الصلاة ثم يعيد؛ فلا وجه له؛ لأنه لا يخلو أن يجوز له التمادي فيها أو لا يجوز، فإن جاز له التمادي فلا معنى لإعادته، وإن كان لا تجزئه صلاته فلا معنى لأمره بالتمادي في ما لا يجزئه. وهؤلاء الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ كانوا ممن لم تُرَجَّ إجابتهم ورجوعهم إلى الإسلام فلذلك دعا عليهم بالهلاك، فأجاب الله دعاءه فيهم، وهم الذين أخبره الله أنه كفاه إياهم بقوله تعالى: {إنا كفيْنَاكَ **المستهزئين**} [الحجر:95]، وأما كل من رجا منه الرسول الرجوع والتوبة عما هو عليه فلم يعجل بالدعاء عليه، بل دعا له بالهدى والتوبة فأجاب الله دعاءه فيهم. وفيه: الدعاء على أهل الكفر إذا جنّوا جنایات وأذوا المؤمنین).

- وفي استحباب دفن الكافر إذا كان ثمة ضرر يعود على المسلمين بتركه وإلا فلا، قال النووي شرح مسلم (12/153): (وَإِنَّمَا وُضِعُوا فِي الْقَلْبِ تَجْفِيرًا لَهُمْ، وَلَيْلًا يَتَأَذَى النَّاسَ بِرَأْيِحَتِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا، لِأَنَّ الْجَزِيَّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: بَلْ يُتْرَكُ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُتَأَذَى بِهِ).

- وفيه جواز إطلاق القول الذي يفيد الشمول بلا استثناء ما دام ما ذكر هو الأعم الأغلب، إذ الشاذ النادر لا حكم له؛ فإن (كَلَامَ إِبْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّهُ رَأَاهُمْ صَرَغَى فِي الْقَلْبِ مَحْمُولَ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُقْبَةَ بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ لَمْ يُطْرَحْ فِي

الْقَلِيبِ وَإِنَّمَا قُتِلَ صَبْرًا يَغْدَأَنَّ أَنْ رَحَلُوا عَنْ بَدْرٍ مَرْحَلَةً، وَأُمِّيَّةُ  
بْنِ خَلْفٍ لَمْ يُطْرَحْ فِي الْقَلِيبِ كَمَا هُوَ بَلٌ مُقْطَعًا<sup>551</sup>.

وكذلك: (مَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السَّيْرِ قَالُوا: إِنَّ عُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ  
وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ كَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَأَتَتْهُمُ فِي حَرَمِهِ، وَكَانَ  
جَمِيلًا، فَنَفَخَ فِي إِخْلِيلِهِ سِحْرًا، فَهَامَ مَعَ الْوُحُوشِ فِي بَعْضِ  
جَزَائِرِ الْحَبَشَةِ فَهَلَكَ)<sup>552</sup>.

## فصل

### خبر أمية بن خلف وكيف استدرج عدو الله الى بدر وكيف هلك

فقد روى البخاري (3734) عن عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِّي سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ  
أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ  
بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى  
أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا  
فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ  
لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ  
فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ:  
هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ  
أَوْثَقْتُمُ الصُّبَاهَةَ وَرَعَمْتُمُ أَنْكُمُ تَنْصُرُونَهُمْ وَيُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ  
لَوْ لَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ  
سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْتَعَنَّكَ مَا  
هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ؛ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا  
تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ  
سَعْدٌ: دَعْنَا عَنكَ يَا أُمِّيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ إِنَّهُمْ قَاتِلُونَكَ، قَالَ: بِمَكَّةَ؟

551 - فتح الباري لابن حجر (1/351).

552 - شرح مسلم للنووي (12/153).



قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَنِعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةً فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةً إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدُ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي فَقُلْتُ لَهُ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ يَدْرُ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكِرَةَ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَاتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِيْنِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَحُوكَ اللَّيْثِيَّةُ؟ قَالَ: لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ).

قال الحافظ في الفتح (7/359): (وَالصُّبَاةُ بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، جَمْعُ صَابِي بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ خَفِيفَةٌ بَعِيرٌ هَمْزٌ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَقِلُ مِنْ دِينَ إِلَى دِينَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ: "وَقَدْ أَوْثِمَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ". قَوْلُهُ: "طَرِيقُكَ عَلَى الْمَدِينَةِ" أَيُّ مَا يُقَارِبُهَا أَوْ يُحَاذِيهَا).

وقال (7/359-360): (قَوْلُهُ: "فَفَنِعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةً فَرَعًا شَدِيدًا" بَيْنَ سَبَبِ فَرَعِهِ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ فِيهَا: "قَالَ فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ"، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: "فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، فَكَادَ أَنْ يُحْدِثَ" كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ بِصَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالصَّمِيرُ لِأُمِّيَّةِ أَيُّ أَنَّهُ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ الْحَدِيثُ مِنْ شِدَّةِ فَرَعِهِ).

وقال (7/360): (قَوْلُهُ: "وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي" أَيُّ وَادِي مَكَّةَ، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أُمِّيَّةً وَصَفَ بِهَا أَبَا جَهْلٍ لَمَّا خَاطَبَ سَعْدًا بِقَوْلِهِ: "لَا تَرْفَعِ صَوْتُكَ عَلَيَّ أَيُّ الْحَكْمِ وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي" فَتَقَارَضَا النَّتَاءَ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ).

وروى البزار (1857) بسند صحيح: أن صديق سعد هذا هو عتبة بن ربيعة، وأنه الذي أخبر بالقتل، فعن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: (كان عتبة بن ربيعة صديقاً لسعد بن معاذ في الجاهلية، فكان إذا قدم سعد مكة نزل على عتبة بن معاذ وكان إذا قدم سعد مكة نزل على عتبة، وكان عتبة يُسميه أخي التبري، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدم سعد بن معاذ مكة كما كان يقدم، فنزل على عتبة، فقال: إني أريد أن أطوف بالبيت، فقال له عتبة: أمهل حتى يتفرق الملا من فريش من المسجد أو من حول البيت، قال: فأمهل قليلاً، ثم قال له: انطلق معي، فلما أتيا البيت تلقى أبو جهل سعداً فقال: يا سعد أويتم محمدًا ثم تطوف بالبيت أمنا؟ فقال له سعد: لئن منعتني لأقطعن عليك أو لأمنعتك من تجارتك إلى موضع كذا، لموضع ذكره، قال: وارتفعت أصواتهما فقال عتبة لسعد: أترفع صوتك على أبي الحكم؟ قال: فقال له سعد: وأنت تقول ذلك؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنهُ قاتلك، قال: فنفض يده من يده وقال: إن محمدًا لا يكذب، قال: فطاف سعد ثم انصرف، وأتى عتبة امرأته فقال: ألم تسمعي ما قال أخي التبري؟ قالت: وما قال؟ قال: زعم أن محمدًا قاتلي، وإن محمدًا لا يكذب، قال: فما كان إلا قليلاً حتى كان من أمر بدر<sup>553</sup>.

قال الحافظ في الفتح (7/359): (اتفق أصحاب أبي إسحاق ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف، وخالفهم أبو علي الحنفي فقال: نزل على عتبة بن ربيعة، وساق القصة كلها، أخرج البزار، وقول الجماعة أولى، وعتبة بن ربيعة قتل بدر أيضاً لكنه لم يكن كارهاً في الخروج من مكة إلى بدر، وإنما حرّض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبو جهل، وفي سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها: "فقال لامرأته

553 - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/73): (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح).

يَا أُمَّ صَفْوَانَ " وَلَمْ يَكُنْ لِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمَّ صَفْوَانَ).

قلت: الحديث صحيح، وأبو عليّ الحنفيّ هو عبيد الله بن عبد المجيد البصري، من رجال الصحيحين، وكان الحافظ لم يطلع على رواية البزار فإنه ليس بها ذكر لأم صفوان حتى يبطلها بهذه الحجة، وسبحان من لا يسهو، ثم وما المانع أن يكون تكرر غير مرة مع سعد، ومثله سيد الأوس يكثر أصحابه وعلاقاته، ويكون قد سمع من نبي الله ﷺ ما كان في شأن الرجلين، فالله أعلم<sup>554</sup>.

## الفوائد

- (وَفِي الْحَدِيثِ مُعْجَزَاتٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ. وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمَرَةَ كَانَ قَدِيمًا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ مَادُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)<sup>555</sup>.

قلت: وفي الحديث أن ملة الكفر يتحيز بعضها لبعض، ولو كان بعضهم أظلم وأطغى.

وأن الكفار قد يضجون ببعض مصالحهم المادية عند المسلمين ولا يقبلون أن يعلو الإسلام والمسلمون على الشرك والمشركين.

- وفيه أن الحصار الاقتصادي على المشركين من أجل ما يردعهم ويكفهم عن بغيهم ويجعلهم يلتزمون الهدوء مع المسلمين، وأن هذا السلاح في الحرب كان معلوماً

<sup>554</sup> - الذي أراده الحافظ، وهو الذي يجري وفق الأصول الحديثية عند أهل العلم؛ أن رواية أبي عليّ الحنفيّ مخالفة لرواية سائر الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق ومن أصحاب إسرائيل كذلك، فهم أكثر عدداً حتى لو كان الحنفي حافظاً لكنه خالف من هم أوثق منه لمزيد عدد، ولا يمكن اعتبار روايته زيادة ثقة فيقبل الجميع، لأن الأصل عدم تعدد الواقعة فخلاف ذلك يحتاج إلى دليل خارجي، وعليه إذا استبعد احتمال تعدد الواقعة فإن قبول رواية الحنفي هذه يلزم منها رد روايات الآخرين، وهم أرجح لكونهم أكثر عدداً؛ فتعين ترجيح روايتهم على روايته، والله أعلم بالصواب.

<sup>555</sup> - فتح الباري لابن حجر (7/361).

ومستعملاً من القَدَم.

- وفيه أن الشيطان يستدرج أوليائه ولا يدعهم حتى يطرحهم في جهنم، وأن الحذر الحذر من مكر الشيطان وخطواته.  
- وفيه أن من أعظم أبواب الكفر الحياء من مخالفة الأهل والعشيرة ولو كانوا على شر عظيم وباطل محقق، وأن العاقل لا ينبغي له أن يجعل شريعة الأهل والعشيرة فوق شريعة رب الأهل والعشيرة، ولو كان في ذلك المسببة والمعرّة.

وأما كيف قتل عدو الله بعدما استأسر؛ فقد روى البخاري (2179) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفِ بْنِ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنَّ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزِهِ حِينَ يَأْتِي النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ! لَا تَجُوثُ إِنَّ نَجَا أُمِّيَّةَ، فَخَرَجَ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْعَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْتُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ).

(قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: صَاغِيَّةُ الرَّجُلِ كُلُّ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ)<sup>556</sup>.

ورواه ابنُ إسحاقَ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ

مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَيَّرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (كَانَ  
 أُمِّيَّةً بَنُ خَلْفٍ لِي صَدِيقًا بِمَكَّةَ وَكَانَ اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو،  
 فَتَسَمَّيْتُ حِينَ اسْلَمْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يَلْقَانِي  
 إِذْ نَحْنُ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ عَمْرٍو أَرِغِبْتَ عَنْ اسْمِ سَمَّاكَهُ  
 أَبَوَاكَ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ فَاجْعَلْ  
 بَنِي وَبَيْتِكَ بَنِيًّا أَدْعُوكَ بِهِ، أَمَا أَنْتَ فَلَا تُجِيبُنِي بِاسْمِكَ الْأَوَّلِ  
 وَأَمَا أَنَا فَلَا أَدْعُوكَ بِمَا لَا أَعْرِفُ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَانِي: يَا عَبْدَ  
 عَمْرٍو لَمْ أَجِبْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ اجْعَلْ مَا شِئْتِ،  
 قَالَ: فَأَنْتَ عَبْدُ الْإِلَهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا  
 مَرَرْتُ بِهِ قَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ فَاجِيبْهُ فَاتَّحَدَّثْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ  
 يَوْمَ بَدْرِ مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ مَعَ ابْنِهِ عَلِيٍّ بِنِ أُمِّيَّةَ أَخَذُ بِيَدِهِ  
 وَمَعِيَ أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلْبَثْتُهَا، فَأَنَا أَحْمِلُهَا، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ لِي: يَا  
 عَبْدَ عَمْرٍو، فَلِمَ أَجِبْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ  
 هَلْ لَكَ فِيَّ قَاتًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ:  
 قُلْتُ: نَعَمْ هَا اللَّهُ ذَا، قَالَ فَطَرَحْتُ الْأَدْرَاعَ مِنْ يَدِي وَأَخَذْتُ  
 بِيَدِهِ وَبَدِ ابْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، أَمَا لَكُمْ حَاجَةٌ  
 فِي اللَّبَنِ؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ أَمْشِي بِهِمَا، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ:  
 (يُرِيدُ بِاللَّبَنِ أَنْ مَنُ اسْرَنِي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِإِيلِ كَثِيرَةِ اللَّبَنِ) <sup>557</sup>.  
 (قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ يَلَالًا، دَهَبَتْ  
 أَدْرَاعِي وَفَجَعَنِي بِأَسِيرِي) <sup>558</sup>.

## الفوائد

- (قال المهلب: وترك عبد الرحمن بن عوف أن يكتب إليه  
 عبد الرحمن لأن التسمية علامة، كما فعل ذلك النبي عليه  
 السلام يوم الحديبية حين قال له رسول أهل مكة: لا أعرف  
 الرحمن، فكتب باسمك اللهم، فلم يضره محو ذلك عليه  
 السلام، ولا تشاح فيه إذا ما محي من الكتاب ليس بمحو من  
 الصدور، وإذ التشاح في مثل هذا ربما آل إلى فساد ما

557 - سيرة ابن هشام (2/283-284).  
 558 - ابن هشام (2/285).

أحكموه من المقاضاة. وقوله: فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فلم يمتنع بذلك أمية بن خلف من القتل، هو منسوخ بقوله عليه السلام: "يجير على المسلمين أدناهم"، لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة. وفيه من الفقه: مجازاة المسلم الكافر على البرّ يكون منه للمسلم والإحسان إليه، ومفارضته على جميل فعله، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه. وفيه أيضًا: المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم، وإنما سعى بلال في قتل أمية بن خلف واستصرخ الأنصار عليه وأغراهم به في ندائه: أمية بن خلف! لا نجوئ إن نجا أمية؛ لأنه كان عذب بلالاً بمكة على ترك الإسلام، وكان يخرج إلى الرمضاء بمكة إذا حميت فيضجعه على ظهره، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ويقول: لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد (أحد) 559.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث: (بَاب إِذَا وَكَلَّ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارًا).

قال الحافظ في الفتح (4/605): (وَوَجَّهَ أَخَذَ التَّرْجَمَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ قَوَّضَ إِلَى أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَهُوَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا يَتَّعَلَقُ بِأُمُورِهِ، وَالظَّاهِرُ إِطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: تَوَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا، وَتَوَكَّلَ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنَ مُسْلِمًا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ).

وقال ابن بطال شرح الصحيح (11/448): (ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم؟ وأمية مشرك، والتزم عبد الرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنعه).

## فصل

559 - شرح الصحيح لابن بطال (11/449).

## ما صنع رسول الله ﷺ بقتلى المشركين وما قاله لهم بعدما جيفوا

(وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى، فَقَالَ: "بُنُسَ عَشِيرَةِ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ؛ كَذَّبْتُمُونِي وَصَدَّقْتُمُو النَّاسَ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتُمُو النَّاسَ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسَ"، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا إِلَى قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ، فَطَرَحُوا فِيهِ) <sup>560</sup>.

وروى البخاري (3757) عَنْ قِتَادَةَ قَالَ: (ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فُقِذُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبَثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَسَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا تُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُتَارِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: "يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟" قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ"، قَالَ قِتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيحًا وَتَصْغِيرًا وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا).

(فِي رِوَايَةِ الْأَسْمَاعِيِّ: "وَتَتَذَمُّهَا وَذِلَّةً وَصَغَارًا"، وَالصَّغَارُ: الذَّلَّةُ وَالْهَوَانُ، وَأَرَادَ قِتَادَةُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ الْمُرَدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ) <sup>561</sup>.

وفي رواية لمسلم (2874): (فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ

560 - زاد المعاد (2/90).  
561 - الفتح (7/384).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنْتَى بُحْبُوبًا وَقَدْ جِئْتُمْ؟  
 قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ  
 مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحْبُوبُوا"، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ  
 فَسُحِبُوا فَالْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى  
 قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: "هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ ثُمَّ قَالَ:  
 "إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ"، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ:  
 إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ  
 هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ:  
 {إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى} حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ) 562.

(قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْعِلْمُ لَا يَمْنَعُ مِنَ السَّمَاعِ، وَالْجَوَابُ عَنْ  
 الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُسْمِعُهُمْ وَهُمْ مَوْتَى وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمْ حَتَّى  
 سَمِعُوا كَمَا قَالَ قِتَادَةَ، وَلَمْ يَنْفِرِدْ عُمَرُ وَلَا ابْنُهُ بِحِكَايَةِ ذَلِكَ  
 بَلْ وَافَقَهُمَا أَبُو طَلْحَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ مِثْلُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ  
 نَحْوَهُ وَفِيهِ: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ قَالَ:  
 يَسْمَعُونَ كَمَا تَسْمَعُونَ وَلَكِنْ لَا يُحْبُوبُونَ"، وَفِي حَدِيثِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ: "وَلَكِنَّهُمْ الْيَوْمَ لَا يُحْبُوبُونَ"، وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ  
 فِي الْمَعَارِزِيِّ لِابْنِ إِسْحَاقٍ رِوَايَةٌ يُؤْنِسُ بْنُ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ  
 عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ وَفِيهِ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ  
 لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ"، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، فَإِنْ كَانَ  
 مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهَا رَجَعَتْ عَنْ الْإِنْكَارِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهَا مِنْ رِوَايَةِ  
 هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ لِكُونِهَا لَمْ تَشْهَدِ الْقِصَّةَ) 563.

(وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: عَائِشَةُ لَمْ تَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَيْرَهَا  
 مِنْ حَضْرَةِ أَحْفَظَ لِلْفِظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالُوا لَهُ: "يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ أَتُخَاطَبُ قَوْمًا قَدْ جِئْتُمْ؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا  
 أَقُولُ مِنْهُمْ"، قَالَ: وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ

562 - البخاري (3760).  
 563 - الفتح (7/386).



عَالَمِينَ جَارَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِينَ إِمَّا بِأَذَانٍ رُءُوسِهِمْ كَمَا هُوَ  
قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْ بِأَذَانِ الرُّوحِ عَلَى رَأْيٍ مَنِ يُوجِّهُ السُّؤَالَ إِلَى  
الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى الجَسَدِ، قَالَ: **وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا كَقَوْلِهِ**  
**تَعَالَى: { أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ }،**  
**أَيُّ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُ وَيَهْدِي إِنَّتَهَى** <sup>564</sup>.

قال صاحب أضواء البيان (191/6-193): (التحقيق الذي  
دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن؛ أن معنى قوله  
هنا: إنك لا تسمع الموتى لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا  
تفسيران: الأول.. أن المعنى: إنك لا تسمع الموتى، أي لا  
تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم وكتب عليهم الشقاء  
في سابق علمه إسماع هدى وانتفاع، لأن الله كتب عليهم  
الشقاء،

فختم على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على قلوبهم الأكنة  
وفي آذانهم الوقر وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون  
الحق سماع اهتداء وانتفاع، ومن القرائن القرآنية الدالة على  
ما ذكرنا أنه جل وعلا قال بعده: **{ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمِيِّ**  
**عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ**  
**مُسْلِمُونَ }** [النمل: 81...])، إلى قوله: (ومن الآيات النازلة  
تسلية له ﷺ قوله هنا:

**{ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى }،** أي لا تسمع من أضله الله  
إسماع هدى وقبول، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا يعني ما  
تسمع إسماع هدى وقبول إلا من هديناهم للإيمان بآياتنا فهم  
مسلمون...))، ثم قال: (التفسير الثاني: هو أن المراد بالموتى  
الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله:  
**{ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى }** خصوص السماع المعتاد الذي  
ينتفع صاحبه به، وأن هذا مَثَلٌ ضُرب للكفار، والكفار  
يسمعون الصوت لكن لا يسمعون سماع قبول بفقده واتباع،  
كما قال تعالى:

**{وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ  
إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً}** [البقرة: 171]،

فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا، وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله).

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (1/43) وهو يتكلم عن مراتب الهداية الخاصة والعامّة، وهي عشر مراتب: (المرتبة الثامنة: مرتبة الإسماع، قال الله تعالى:

**{وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ  
لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ}**،

وقد قال تعالى: **{وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا  
الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الخُرُورُ وَمَا يَسْتَوِي  
الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ  
بِمُسْمِعٍ مَنٍ فِي الْقُبُورِ**

**إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ}**، وهذا الإسماع أخص من إسماع الحجة والتبليغ، فإن ذلك حاصل لهم وبه قامت الحجة عليهم، لكن ذاك إسماع الأذان وهذا إسماع القلوب، فإن الكلام له لفظ ومعنى وله نسبة إلى الأذان والقلب وتعلق بهما؛ فسماع لفظه حظ الأذن، وسماع حقيقة معناه ومقصوده حظ القلب، فإنه سبحانه نفى عن الكفار سماع المقصود والمراد، الذي هو حظ القلب، وأثبت لهم سماع الألفاظ الذي هو حظ الأذن).

جاء في أضواء البيان (6/194): (إعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وأن قول عائشة رضي الله عنها ومن تبعها: إنهم لا يسمعون استدلالاً بقوله تعالى وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها رضي الله عنها وممن تبعها، وإيضاح كون الدليل

يقتضي رجحان ذلك مبني على مقدمتين: الأولى منهما: أن سماع الموتى ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة، ثبوتاً لا مطعن فيه، ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت. والمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه ﷺ في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة لا يجب الرجوع إليه، لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا تردّ النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات، وسنوضح هنا إن شاء الله صحة المقدمتين المذكورتين، وإذا ثبت بذلك أن سماع الموتى ثابت عنه ﷺ من غير معارض صريح؛ علم بذلك رجحان ما ذكرنا أن الدليل يقتضي رجحانه).

ثم ذكر رحمه الله أدلة المسألتين فلتراجع في مكانهما<sup>565</sup>، إلى أن قال (6/200): (والحاصل: أن تأول عائشة رضي الله عنها بعض آيات القرآن لا تردّ به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه ﷺ، ويتأكد ذلك بثلاثة أمور.. الأول: هو ما ذكرناه الآن من أن رواية العدل لا تردّ بالتأويل. الثاني: أن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت رواية ابن عمر عن النبي ﷺ إنهم ليس معون الآن ما أقول؛ قالت: إن الذي قاله ﷺ: **"إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم هو الحق"**، فأنكرت السماع ونفته عنهم، وأثبتت لهم العلم، ومعلوم أن من ثبت له العلم صحّ منه السماع كما نبه عليه بعضهم. الثالث: هو ما جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها المذكور إلى الروايات الصحيحة).

فَعَرَهُ إِبْرَاهِيمَ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَالْفُؤَا فِي الطَّوَى؛ عُتْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ

565 - وهناك رسالة نافعة في هذه المسألة بعنوان "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" للعلامة نعمان خير الدين الألوسي، وهي فريدة في بابها.

وَأَصْحَابُهُ؛ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "جَزَاكُمْ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا جَيْفُوا؟ فَقَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ، أَوْ لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ" (566).

وفي صحيح مسلم (2874): عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: "يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا"، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جَيْفُوا؟ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا"، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلْبٍ بَدْرٍ).

ولكن ثبت عند الإمام أحمد (6/276): عَنِ عُرْوَةَ عَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ فَطُرِحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَحَ فِي دَرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَنَزَّائِلًا، فَأَقْرُوهُ وَالْقُوا عَلَيْهِ مَا غَيْبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلْبِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْقَلْبِ...") الحديث، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وجمع الحافظ في الفتح (7/384) بين كونه نوذي مع أصحاب القليب مع أنه لم يدفن معهم، فقال: (لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب فنوذي فيمن نوذي، لكونه كان من جملة رؤسائهم).

566 - قال الهيثمي في المجمع (6/90): (رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها)، قلت: هو في مسند الإمام أحمد (6/170)، بسند ضعيف؛ فهو من رواية المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي، وهي رواية مطعون بها، ثم الانقطاع بين إبراهيم وعائشة رضي الله عنها.

(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى فِي الْقَلْبِ، أَخَذَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَمَسَحَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى الْقَلْبِ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -فِيمَا بَلَغَنِي- فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ وَإِذَا هُوَ كَثِيبٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا حُدَيْفَةَ لَعَلَّكَ قَدْ دَخَلَكَ مِنْ شَأْنِ أَبِيكَ شَيْءٌ؟" أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَكَّكَ فِي أَبِي وَلَا فِي مَصْرَعِهِ، كُنْتُ أَعْرِفُ مِنْ أَبِي رَأْيًا وَجِلْمًا وَفَضْلًا، فَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا أَصَابَهُ وَذَكَرْتُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ بَعْدَ الَّذِي كُنْتُ أَرْجُو لَهُ أَحْزَنِي ذَلِكَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ وَقَالَ لَهُ خَيْرًا) 567.

(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ:  
عَرَفْتُ دِيَارَ زَيْتَبَ  
بِالْكَثِيبِ  
تَدَاوَلَهَا الرِّيَّاحُ وَكُلَّ  
جَوْنَ  
فَأَمْسَى رَسْمُهَا خَلْقًا  
وَأَمْسَتْ  
فَدَعُ عَنكَ التَّدَكَّرُ كُلَّ  
يَوْمٍ  
وَخَبَّرَ بِالَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ  
بِمَا صَنَعَ الْمَلِكُ عَدَاةً  
بَدْرَ  
عَدَاةً كَأَنَّ جَمْعَهُمْ جِرَاءُ  
فَلَاقَيْنَاهُمْ مِنَّا بِجَمْعٍ  
أَمَامَ مُحَمَّدٍ قَدْ وَارَّوهُ  
بِأَيْدِيهِمْ صَوَارِمُ  
كَخَطِّ الْوَحْيِ فِي الْوَرَقِ  
الْقَشِيبِ  
مِنْ الْوَسْمِيِّ مُنْهَمِرٍ  
سَكُوبِ  
يَبَابًا بَعْدَ سَاكِنِهَا الْحَبِيبِ  
وَرُدَّ حَرَارَةَ الصَّدْرِ  
الْكَثِيبِ  
بِصِدْقٍ غَيْرِ إِخْبَارِ  
الْكَدُوبِ  
لَنَا فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ  
النَّصِيبِ  
بَدَتْ أَرْكَائُهُ جُنْحَ  
الْغُرُوبِ  
كَأَسَدِ الْغَابِ مُرْدَانِ  
وَشَيْبِ

مُرْهَفَاتٌ  
 بَنُو الْأَوْسِ الْغَطَارِفُ  
 وَارْرَتْهَا  
 فَعَادَرْنَا أَبَا جَهْلٍ صَرِيحًا  
 وَشَيْبَةَ قَدْ تَرَكَتْنَا فِي  
 رَجَالِ  
 يَتَادِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا  
 أَلَمْ تَجِدُوا كَلَامِي كَانَ  
 حَقًّا  
 فَمَا تَطَقُّوا، وَلَوْ تَطَقُّوا  
 لَقَالُوا  
 عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي لَفْحِ  
 الْجُرُوبِ  
 وَكُلِّ مُجَرَّبٍ خَاطِي  
 الْكُغُوبِ  
 بَنُو النَّجَارِ فِي الدِّينِ  
 الصَّلِيبِ  
 وَعُتْبَةَ قَدْ تَرَكَتْنَا بِالْجُبُوبِ  
 ذَوِي حَسَبٍ إِذَا نُسِبُوا  
 حَسِيبِ  
 قَدَفْنَاَهُمْ كَبَاكِبَ فِي  
 الْقَلِيبِ  
 وَأَمْرُ اللَّهِ يَأْخُذُ  
 بِالْقُلُوبِ ؟  
 صَدَقْتَ وَكُنْتَ دَا رَأْيِ  
 مُصِيبِ (568) .

## فصل

### النهي عن سب قتلى المشركين ببدر لكيلا يتأذى الحي

أخرج الخرائطي في مساوئ الأخلاق (برقم 63)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (برقم 323)، عن محمد بن علي بن الحسين الباقر: (أن النبي ﷺ نهى عن قتل بدر من المشركين أن يسبوا، وقال: "إنه لا يخلص إليهم مما تقولون، وتؤذون به الأحياء، ألا إن البذاء لؤم" )<sup>569</sup> .

568 - سيرة ابن هشام (293-2/294)  
 569 - قال في تحفة الأجوذي (3/139): (حديث مرسل، صحيح الإسناد)، وكذلك قال في (عمدة القاري) (8/230)، ويعنون صحة السند إلى محمد الباقر، لكن دونه مفاوز حتى يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما لا يخفى.

وفي صحيح البخاري (1329) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا".

قال الحافظ في الفتح (3/331): (وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرَّوَاةِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا).

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (5/397): (فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد تكون منه الفلته؛ فالإغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجر ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات. ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين. وفيه وجه آخر: وهو أن حديث: "لا تسبوا الأموات" عام، وسببه ما روى عنه ﷺ أنه قال: "أمسكوا عن ذي قبر"، فيحتمل أن يكون ﷺ أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته خاصة، ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار الميت في قبره وجب الإمساك عنه لإفضائه إلى ما قدم كما قال ﷺ، فسقط التعارض).

(وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ مَا مُخَصَّلُهُ: أَنَّ السَّبَّ يَنْقَسِمُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَفِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ؛ أَمَّا الْكَافِرُ فَيُمنَعُ إِذَا تَأَدَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَحَيْثُ تَدْعُو الصَّرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَصِيرَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ؛ كَمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِشَهَادَةِ زُورٍ وَمَاتَ الشَّاهِدُ فَإِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ إِنْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ)<sup>570</sup>.

(قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ: قَوْلُهُ: الْأَمْوَاتُ، الْأَلِفُ وَاللَّامُ

570 - الفتح (3/330).

لِلْعَهْدِ أَيِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَذْكُرُوا مَخَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكَفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ"، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ سُنَنِهِ، وَلَا خَرَجَ فِي ذِكْرِ مَسَاوِيِّ الْكُفَّارِ، وَلَا يُؤَمَّرُ بِذِكْرِ مَخَاسِنِ مَوْتَاهُمْ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ مِنْ صِدْقَةٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِطْعَامِ طَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَّأَذَى بِذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَيَجْتَنِبَ ذَلِكَ جِتْنِيذٍ<sup>571</sup>.

والخلاصة.. أنه يجب على المسلمين ذكر مساوئ الكافرين إذا دعت الحاجة لذلك، أي حاجة شرعية؛ كبيان لباطل مذهبهم، أو صرف قلوب الناس عن محبتهم أو غير ذلك. فإذا كان ذلك معلوماً للجميع واطمأنت به النفوس وانتفتت الحاجة؛ لا حاجة حينئذٍ لذلك، فإننا نُهيننا عن لغو الحديث وخاصة إذا كان ذلك مما يؤذي المسلم، أو شتم منه رائحة التعيير والتشفي، أو يُقصد منه الحط من قدر قريبه المسلم.

ويشهد لذلك ما أخرج ابن سعد<sup>572</sup> عن أم سلمة قالت: (شكا إليه عكرمة أنه إذا مرَّ بالمدينة قيل له: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: "إِنَّ النَّاسَ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّوْا، لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِكَافِرٍ")، ولفظ ابن سعد: فقال: "ما بال أقوام يؤذون الأحياء بسبهم الأموات، ألا لا تؤذوا الأحياء بشتم الأموات".

## فصل

### أول قتيل من المسلمين يوم الفرقان ببدر

(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ رُمِيَ مِهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

571 - تحفة الأحوذى (3/139) - 572 - كما في (اللمع في أسباب ورود الحديث) (ص 48)، والحاكم (3/243)، بسند ضعيف.



بِسْتِهِمْ فَقُتِلَ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ رُمِيَ حَارِثَةُ  
بُنِ سُرَاقَةَ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ  
بِسْتِهِمْ فَأَصَابَ نَحْرَهُ فَقُتِلَ).

وذلك لما روى الواقدي في مغازيه (ص 66) عَنْ حَكِيمِ بْنِ  
حِزَامٍ أَنَّ مَوْلَى عُمَرَ هُوَ مَنْ أُولَى مِنْ بَادِرٍ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: (لَمَّا  
أَفْسَدَ الرَّأْيُ أَبُو جَهْلٍ عَلَى النَّاسِ وَخَرَّشَ بَيْنَهُمْ عَامِرُ بْنُ  
الْحَضْرَمِيِّ فَأَفْحَمَ فَرَسَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مَهْجَعُ  
مَوْلَى عُمَرَ فَقَتَلَهُ عَامِرٌ).

## الفوائد

- فيه أن أول من قتل من المسلمين أحد الموالى، ثم شباب  
صغير خرج نظاراً كما سيأتي في الفصل التالي؛ بمعنى أنهما  
لم يكونا من رؤوس الناس وأعيانهم، وممن يؤثر غيابهم  
ومقتلهم في نفوس الجند، أما أول من قُتل من المشركين  
فهم أئمة الضلالة وأعيان قريش، ومما لذلك من أثر يقوّي  
نفوس المسلمين ويضع الوهن والضعف في نفوس  
المشركين، وخاصة أنهم كانوا قوماً يتطيرون.

ولا يقول قائل: فقد أصيب عبيدة رضي الله عنه في  
المبارزة وهو من رؤوس الناس، لأننا نقول: نعم أصيب، ولم  
يقتل ولم يمت من أثر جرحه إلا بعد انتهاء المعركة وعند  
رجوع المسلمين من بدر، وفرق بين الإصابة وبين القتل.

## فصل

### خبر حارثة بن سراقة وأنه في الفردوس الأعلى

ففي صحيح البخاري (2654) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (إِنَّ  
أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؛ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ

أَصَابَهُ سَهْمٌ عَزَبٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرِيٌّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: "يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى".

(قوله: أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ وَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الرَّبِيعِ بِنْتُ النَّصْرِ، عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّصْرِ بْنِ صَمَّصَمِ بْنِ عَمْرٍو)<sup>573</sup>.

وإنما قالت ما قالت لأن ببراءة رضي الله عنه كما عند أحمد (3/124) وغيره، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ حَارِثَةَ خَرَجَ تَطَّارًا)، وفي رواية النسائي في الكبرى (8232): (ما انطلق لقتال).

ففيه كما (قال المهلب: هذا نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت، فهذا وشبهه مما يستحق به الجنة إذا صحَّت فيه النية)<sup>574</sup>.

## فصل

### في عدد من قُتل من المسلمين يوم بدر وما فعل الله بهم

عَنْ شَقِيقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: (أَنَّ التَّمَانِيَةَ عَشَرَ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: "فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً فَقَالَ: يَا عِبَادِي، مَاذَا تَسْتَهُونَ؟ قَالُوا: يَا رَبَّنَا مَا فَوْقَ هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَيَقُولُ: عِبَادِي، مَاذَا تَسْتَهُونَ؟ فَيَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ: تَرُدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقْتَلُ كَمَا قُتِلْنَا"<sup>575</sup>،

573 - الفتح (6/32).

574 - شرح الصحيح لابن بطلال (9/30).

575 - رواه الطبراني في الكبير (10466)، وقال الهيثمي في المجمع (6/90): (رجاله ثقات)، لكن منهم الحسين بن واقد، وهو وإن كان ثقة إلا أن له أوهاما، فقد يكون هذا من وهمه في جعل ما يخص شهداء أحد إلى

وعند مسلم (1887) مثله في شهداء أحد.  
وممن أسُتُشهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، كما قال ابن هشام  
في السيرة (2/364-365):

(وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ  
قُرَيْشٍ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ: عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ  
بْنِ الْمُطَّلِبِ، قَتَلَهُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَطَعَ رِجْلَهُ فَمَاتَ بِالصَّفْرَاءِ.  
رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ: عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ  
عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ، وَهُوَ أَخُو سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَذُو  
الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ خَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُرَاعَةَ، ثُمَّ  
مِنْ بَنِي عُبْشَانَ. رَجُلَانِ.

وَمِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ: عَاقِلُ بْنُ الْبُكَيْرِ، خَلِيفٌ  
لَهُمْ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ كِنَانَةَ.  
وَمِهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رَجُلَانِ.  
وَمِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ: صَفْوَانُ بْنُ بَيْضَاءَ. رَجُلٌ. سِتَّةُ  
تَقْرِ.

وَمِنْ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ: سَعْدُ بْنُ خَيْمَةَ.  
وَمُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ رَبْرِ. رَجُلَانِ.  
وَمِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: يَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ الَّذِي  
يُقَالُ لَهُ ابْنُ فُسْحَمٍ. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي سَلَمَةَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَرَامِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَنَمِ بْنِ  
كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ: عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَصَبِ بْنِ  
جُشَمٍ: رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَى. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي النَّجَّارِ: حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ بْنِ الْحَارِثِ. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي عَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ: عَوْفٌ وَمُعَوَّذُ ابْنَا الْحَارِثِ

شهداء بدر كما هي رواية مسلم،  
قاله أعلم.

بْنِ رِقَاعَةَ بْنِ سَوَادٍ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. رَجُلَانِ. ثَمَانِيَةٌ تَفْرٍ<sup>576</sup>.  
فهؤلاء أربعة عشر؛ ستة من المهاجرين وثمانية من  
الأنصار.

ومنهم عبد الله بن سعيد بن العاص، قال ابن عبد البر في  
الاستيعاب (ص 279): (كان اسمه في الجاهلية الحكم،  
فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وأمره أن يعلم الكتابة  
بالمدينة، وكان كاتباً محسناً، قُتل يوم بدر شهيداً).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب أيضاً (ص 43): (وذكر  
المدائني عن عبد العزيز بن أبي ثابت عن داود بن الحصين  
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استشهد  
يوم بدر أبو أنسة مولى رسول ﷺ).

وما روي في قصة استشهاد سعد بن خيثمة، وهو أحد  
النقباء، وكان نقيب بني عمرو بن عوف؛ روى سعيد بن  
منصور (2558)<sup>577</sup>، عن سليمان بن أبان بن أبي حدير: (أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد  
سعد بن خيثمة وأبوه أن يخرج جميعاً، فذكر لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن يخرج أحدهما، فاستهما  
فخرج سهم سعد فقال: أتؤثرني بها يا بني؟ فقال سعد: إنها  
الجنة، ولو كان غيرها لأثرتك به، فخرج سعد مع النبي ﷺ  
فقتل يوم بدر، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد).

وصحّ أنه شهد بدرًا وابنه عبد الله بن سعد بن خيثمة رضي  
الله عنهم أجمعين؛ فقد روى البخاري في التاريخ الكبير (4/49)  
عن المغيرة بن حكيم قال: سألت عبد الله بن سعد  
بن خيثمة: هل شهدت بدرًا؟ قال: نعم، والعقبة مع أبي رديف،  
وكان نقيباً<sup>578</sup>.

576 - وانظر الروض الأنف (3/164).  
577 - وابن المبارك في الجهاد (78)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2765)،  
والحاكم (3/189) بسند ضعيف ومرسل كما قال الذهبي.  
578 - وقال الهيثمي في المجمع (6/105): (رواه الطبراني، ورجاله رجال  
الصحيح).

## الفوائد

- في مناقفة المهاجرين لقتلى المسلمين يوم بدر على الرغم من قلة عددهم حيث كانوا نحو ربع الجيش النبوي؛ دلالة على شدة بأسهم في هذا اليوم وتعريضهم للشهادة بكل سبيل، وحرصهم الأشد على نصره الدين، والخوف من علو المشركين، فهم أدري من إخوانهم الأنصار بما يعنيه ظهور الكفر، فما لاقوه من أذى هم به أخبر.

وفيه دلالة على حرصهم على فداء إخوانهم الأنصار بأنفسهم، فقد كانوا يستشعرون فضلهم، وخاصة وكما قيل إن هذا أول قتال لهم دفاعاً عن الدين.

- وفي قصة استشهاد سعد بن خيثمة دلالة على أن روح الجهاد والاستشهاد كانت تسري في نفوس الجماعة المؤمنة عموماً وآل خيثمة خصوصاً، وإنما استهما لأن جهادهم كان فرض كفاية وجهاد طلب، فأما جهاد الدفع فلا يحل لأحدهم القعود، وقد تنازع أيضاً اثنان من الصحابة في الخروج يوم بدر.

روى الطبراني في الكبير (792) عن أبي أمامة بن ثعلبة: أن رسول الله ﷺ أخبرهم بالخروج إلي بدر، وأجمع الخروج معه، فقال له خاله أبو بردة بن نيار: أقم على أمك يا ابن أخت، فقال أبو أمامة: بل أنت أقم على أختك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فأمر أبا أمامة بالمقام على أمه وخرج بأبي بردة، فقدم النبي ﷺ وقد توفيت، فصلى عليها<sup>579</sup>.

- وفيه ما كانوا يتمتعون به من أدب رفيع في الخطاب واختيار الألفاظ، وخاصة من الابن لأبيه، ولم لا؟ فقد كان يقال لسعد بن خيثمة: سعد الخير.

- وفيه أن القرعة وسيلة شرعية لفض الخلاف كما سبق،

579 - قال الهيثمي (3/32): (رجاله ثقات).

وأنه لا إيثار في الطاعة، وأي طاعة هنا؟ إنه الموت وضرب الرقاب في سبيل الله.

- وفي حديث ابن مسعود: (سنة أدلة.. أحدها: كونها مودعة في جوف طير، الثاني: أنها تسرح في الجنة، الثالث: أنها تأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها، الرابع: أنها تأوي إلى تلك القناديل أي تسكن إليها، الخامس: أن الرب تعالى خاطبها واستنطقها فأجابته وخاطبته، السادس: أنها طلبت الرجوع إلى الدنيا فعلم أنها مما يقبل الرجوع، فإن قيل هذا كله صفة الطير لا صفة الروح؟ قيل: بل الروح المودعة في الطير قصد)<sup>580</sup>.

- فيه أن الروح خلق من خلق الله، تنعم وتعذب، تتكلم وتصمت، (قال الشيخ أبو سعيد الخراز؛ أحد أكابر المشائخ الأئمة من أقران الجنيد، فيما صنفه في أن الأرواح مخلوقة، وقد احتجّ بأمور، منها: لو لم تكن مخلوقة لما أقرت بالربوبية، وقد قال لهم حين أخذ الميثاق وهم أرواح في أشباح؛ كالدَّرِّ: {الَسْتِ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا} [الأعراف: 172]، وإنما خاطب الروح مع الجسد، وهل يكون الربُّ إلا لمربوب؟ قال: ولأنها لو لم تكن مخلوقة ما كان على النصارى لوْمٌ في عبادتهم عيسى ولا حين قالوا: إنه ابن الله وقالوا: هو الله، قال: ولأنه لو كان الروح غير مخلوق ما دخلت النار، ولأنها لو كانت غير مخلوقة لما حجت عن الله، ولا غيبت في البدن، ولا ملكها ملك الموت، ولما كانت صورة توصف، ولأنها لو لم تكن مخلوقة لم تحاسب ولم تعذب، ولم تتعبد ولم تحف ولم ترج، ولأن أرواح المؤمنين تتلأأ وأرواح الكفار سود مثل الحمم)<sup>581</sup>.

وزنادقة هذه الأمة من أهل الحلول يقولون عنها: غير مخلوقة بل هي من الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

580 - الروح لابن القيم (ص 181).  
581 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (4/220-221).

(وصنف من زنادقة هذه الأمة وضلالها من المتصوفة والمتكلمة والمحدثة يزعمون أنها من ذات الله، وهؤلاء أشرُّ قولاً من أولئك، وهؤلاء جعلوا الآدمي نصفين: نصف لاهوت وهو روحه، ونصف ناسوت وهو جسده؛ نصفه رب ونصفه عبد، وقد كفر الله النصارى بنحو من هذا القول في المسيح، فكيف بمن يعم ذلك في كل أحد؟ حتى في فرعون وهامان وقارون)<sup>582</sup>.

- وفيه أن الروح تأكل وتشرب وتسكن وتتحرك في موضعها، قال ابن القيم في كتاب الروح (ص 40): (وهذا صريح في أكلها وشربها وحركتها وانتقالها وكلامها).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بأن الأرواح تقبض، وتنعم وتعذب)<sup>583</sup>.

- وفيه أن مكان أرواح الشهداء في الجنة في أجواف طير خضر، (قال الإمام أحمد في رواية حنبل: أرواح الكفار في النار وأرواح المؤمنين في الجنة، والأبدان في الدنيا؛ يعذب الله من يشاء ويرحم بعفوه من يشاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أرواح الموتى: أتكون في أفنية قبورها؟ أم في حواصل طير؟ أم تموت كما تموت الأجساد؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ"، وقد روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالزرازير - جمع زرزور، وهو نوع من العصافير - يتعارفون فيها ويرزقون من ثمرها، قال: وقال بعض الناس: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تأوى إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش، وقد روي مسلم في صحيحه عن مسروق قال: سألتنا عبد الله؛ يعني ابن مسعود عن هذه الآية: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

582 - مجموع الفتاوى (4/222).  
583 - مجموع الفتاوى (4/223).

**فُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ** {آل عمران: 169}،

فقال: أما إننا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث تشاء، ثم تأوى إلى تلك القناديل" <sup>584</sup>.

- وفيه أن الروح تسبق الجسد إلى الجنة، قال ابن القيم: (قال رسول الله ﷺ: "إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله إلى جسده يوم القيامة"، وهذا صريح في دخول الروح الجنة قبل يوم القيامة، ومثله حديث كعب بن مالك أيضاً عن النبي ﷺ: "أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق في ثمر الجنة أو شجر الجنة" رواه أهل السنن وصححه الترمذي) <sup>585</sup>.

(وأما المقعد الخاص به والبيت الذي أعد له فإنه إنما يدخله يوم القيامة، ويدل عليه أن منازل الشهداء ودورهم وقصورهم التي أعد الله لهم ليست هي تلك القناديل التي تأوى إليها أرواحهم في البرزخ قطعاً، فهم يرون منازلهم ومقاعدهم من الجنة ويكون مستقرهم في تلك القناديل المعلقة بالعرش، فإن الدخول التام الكامل إنما يكون يوم القيامة، ودخول الأرواح الجنة في البرزخ أمر دون ذلك، ونظير هذا أهل الشقاء تعرض أرواحهم على النار غدواً وعشياً فإذا كان يوم القيامة دخلوا منازلهم ومقاعدهم التي كانوا يُعرضون عليها في البرزخ، فتنعم الأرواح بالجنة في البرزخ شيء وتنعمها مع الأبدان يوم القيامة بها شيء آخر، فغذاء الروح من الجنة في البرزخ دون غذائها مع بدنها يوم البعث) <sup>586</sup>.

584 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (4/224-225).

585 - حادي الأرواح (ص 25).

586 - الروح (ص 97).



- وفيه أنه لا تناقض بين: أن الروح في الجنة، وتردّ السلام في القبر وغير ذلك من أنواع النعيم والعذاب، قال ابن القيم رحمه الله الروح (ص 101): (فإن للروح شأنًا آخر؛ تكون في الرفيق الأعلى في أعلى عليين ولها اتصال بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على الميت ردّ الله عليه روحه فيردّ عليه السلام وهي في الملاء الأعلى، وإنما يغلط أكثر الناس في هذا الموضوع حيث يعتقد أن الروح من جنس ما يُعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن تكون في غيره، وهذا غلط محض، بل الروح تكون فوق السموات في أعلى عليين وتردّ إلى القبر فتردّ السلام وتعلم بالمسلم وهي في مكانها هناك، وروح رسول الله ﷺ في الرفيق الأعلى دائماً ويردّها الله سبحانه إلى القبر فتردّ السلام على من سلم عليه وتسمع كلامه، وقد رأى رسول الله ﷺ موسى قائماً يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة والسابعة؛ فإما أن تكون سريعة الحركة والانتقال كلمح البصر، وإما أن يكون المتصل منها بالقبر وفنائها بمنزلة شعاع الشمس وجرمها في السماء).

وقال أيضاً (ص 102): (فهذا سيد ولد آدم الذي روحه في أعلى عليين مع الرفيق الأعلى ﷺ عند قبره؛ ويردّ سلام المسلم عليه، وقد وافق أبو عمر رحمه الله على أن أرواح الشهداء في الجنة ويسلم عليهم عند قبورهم كما يسلم على غيرهم، كما علمنا النبي ﷺ أن نسلم عليهم، وكما كان الصحابة يسلمون على شهداء أحد، وقد ثبت أن أرواحهم في الجنة تسرح حيث شاءت كما تقدم، ولا يضيق عقلك عن كون الروح في الملاء الأعلى تسرح في الجنة حيث شاءت؛ وتسمع سلام المسلم عليها عند قبرها وتدنو حتى تردّ عليه السلام. وللروح شأن آخر غير شأن البدن، وهذا جبريل صلوات الله وسلامه عليه رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سدّ بهما ما بين المشرق والمغرب؛ وكان من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه بين ركبتيه ويديه على فخذه، وما

أظنك يتسع بظنك أنه كان حينئذ في الملاء الأعلى فوق السموات حيث هو مستقره؛ وقد دنا من النبي ﷺ هذا الدنو، فإن التصديق بهذا له قلوب خلقت له وأهلت لمعرفته، ومن لم يتسع بطنه لهذا فهو أضيق أن يتسع للإيمان بالنزول الإلهي إلى سماء الدنيا كل ليلة؛ وهو فوق سماواته على عرشه، لا يكون فوقه شيء البتة، بل هو العالي على كل شيء، وعلوه من لوازم ذاته).

## فصل

### هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى المسلمين ببدر؟

روى عبد الرزاق (6637)، وابن أبي شيبة (32824)، بسند صحيح مرسلًا؛ عن عطاء بن أبي رباح: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر).

(وبرده ما رواه الستة إلا مسلمًا؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟"، فإذا أشير له إلى أحدهما قُدِّمه في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"، وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

ولا يخالف هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء

والأموات، لأن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وقوله: صلاته على الميت المراد به كدعائه للميت من غير نية ولا تكبير. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلي على القبر إذا طالت المدة، قال: وكان ﷺ دعا لهم واستغفر لهم، حين علم قرب أجله توديعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ هذا الحكم الثابت<sup>587</sup>.

## فصل

### علي رضي الله عنه يزيد في تكبيره على جنائز البدرين

روى البخاري (3782) عن عبد الله بن معقل: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا).

وروى عبد الرزاق (6403) بسند صحيح عن الشعبي قال: (حدثني عبد الله بن معقل: أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري)، قال الشعبي: وقد علمت من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً فلو وقَّمت لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: "انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا

587 - نقلاً من كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامي (248-4/247).

عدد").

قال الحافظ في الفتح (403/7-404): (قوله: "كَبَّرَ عَلِيَّ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ" أَي الْأَنْصَارِيِّ، قَوْلُهُ: "فَقَالَ لَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا" كَذَا فِي الْأَصُولِ لَمْ يَذَكَرْ عِدَدَ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ أوردَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ" مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ فِيهِ: "كَبَّرَ خَمْسًا"، وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ: "سِتًّا" وَكَذَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عِينَةَ وَأوردَهُ بَلْفَظًا: "خَمْسًا"، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ "التَّفْتِ الْإِنَّا فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ".

وقول علي رضي الله عنه "لقد شهد بدرا" يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة، وعن بعضهم التكبير خمس، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك، وقد تقدم في الجنائز أن أنساً قال: "إن التكبير على الجنازة ثلاث، وإن الأولى للاستفتاح" وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعاً: "إنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى مات".

وقال أبو عمر: "انعقد الإجماع على أربع، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى" انتهى. وفي "المبسوط" للحنفية عن أبي يونس مثله، وقال النووي في "شرح المهذب" كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً، وكذا إن كان عامداً على الصحيح، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح، والله أعلم).

## فصل

### عدد قتلى المشركين وأسراهم في بدر

ثبت أن عدد قتلاهم سبعين، وكذلك عدد أسراهم.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري (3764) قَالَ: (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ).

وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: (كان أول قتيل قتل يوم بدر من المسلمين مهجع مولى عمر بن الخطاب ورجل من الأنصار، فهزم يومئذ المشركون، وقُتل منهم زيادة على سبعين منهم، وأسر منهم مثل ذلك)<sup>588</sup>.

## فصل

### النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل نفر من أسارى المشركين صبراً

والصَّبْرُ: الحَبْسُ، قال أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث (1/254): (وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره).

(ومنه الحديث الآخر في رجل أمسك رجلاً فقتله آخر فقال: "أقتلوا القاتل واصبروا الصابر"، قوله: اصبروا

588 - رواه البيهقي في دلائل النبوة (976)، وقال: (وهو أصح ما رويناه في عدد من قتل من المشركين وأسر منهم، فحديث البراء بن عازب له شاهد، وهو حديث موصول صحيح).

الصابر يعني: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت، ومنه يقال للرجل يُقَدَّم فُتْضَرَبُ عُنُقُهُ: قُتِلَ صَبْرًا، يعني أنه أمسك على الموت) 589.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَسَدَارِي بَدْرٍ، وَكَانَ فِدَاءً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ؛ قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، فَقَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: النَّارُ) 590.

وصحَّ أن النبي ﷺ قتله لوعده توعده إياه ﷺ وهو بمكة أن يقتله صبراً؛ فقد روى ابن مردويه وأبو نعيم في (الدلائل) بسند صحيح كما قال السيوطي في الدر المنثور (6/250)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن أبا معيط كان يجلس مع النبي ﷺ بمكة لا يؤذيه، وكان رجلاً حليماً، وكان بقية قريش إذا جلسوا معه أذوه، وكان لأبي معيط خليل غائب عنه بالشام، فقالت قريش: صبا أبو معيط، وقدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته: ما فعل محمد مما كان عليه؟ فقالت: أشد مما كان أمراً، فقال: ما فعل خليلي أبو معيط؟ فقالت: صبا، فبات ليلة سوء، فلما أصبح أتاه أبو معيط فحيّاه فلم يردّ عليه التحية، فقال: مالك لا تردّ عليّ تحيتي؟ فقال: كيف أردّ عليك تحيتك وقد صبوت؟ قال: أوقد فعلتها قريش؟ قال: نعم، قال: فما يبرئ صدورهم إن أنا فعلت؟ قال: تأتيه في مجلسه وتبزيق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلمه من الشتم، ففعل فلم يزد النبي ﷺ أن مسح وجهه من البُزاق ثم التفت إليه فقال: "إن وجدتكَ خارجاً من جبال مكة أضرب عنقك صبراً".

فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبا أن يخرج، فقال له أصحابه: اخرج معنا، قال: قد وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجاً من جبال مكة أن يُضرب عنقي صبراً، فقالوا: لك

589 - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (4/201).  
590 - رواه الطبراني في الكبير (12154)، والأوسط (3003)، وقال الهيثمي في المجمع (6/89): (رجاله رجال الصحيح).

جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه، فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحل به جملة في جدد من الأرض، فأخذه رسول الله ﷺ أسيراً في سبعين من قريش، وقُدِّم إليه أبو معيط فقال: تقتلني من بين هؤلاء؟ قال: "نعم بما بزقت في وجهي"، فأنزل الله في أبي معيط: **{ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ... }** إلى قوله: **{ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا }** [الفرقان: 27-29]، كما قُتل النضر بن الحارث الذي أنزل الله فيه قوله تعالى:

**{ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ }** [الأنفال: 31].

أخرج ابن جرير (13/504) عن سعيد بن جبيرة بسند صحيح مرسلًا قال: (قتل النبي ﷺ يوم بدر صبراً عقبه بن أبي معيط وطعيمة بن عدي والنضر بن الحارث، وكان المقداد أسير النضر، فلما أمر بقتله قال المقداد: يا رسول الله أسيري، فقال رسول الله ﷺ: " **وإنه كان يقول في كتاب الله ما يقول** "، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقال المقداد: أسيري، فقال رسول الله ﷺ: " **اللهم اغن المقداد من فضلك** " فقال المقداد: هذا الذي أردت، وفيه نزلت هذه الآية: **{ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا... }** الآية).

وهؤلاء الذين قتلهم رسول الله ﷺ صبراً على الرغم من أنهم لم يكونوا رؤوس المشركين، لكنهم كانوا من عتاة المجرمين المحادين لله ورسوله، فكانوا باصطلاح اليوم بحق: "مجرمي حرب وعقيدة".

(وجاءت قتيلة -ابنة النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة العبدري- إلى رسول الله ﷺ وأنشدته:

أحمد يا خير ضيء  
من قومها والفحل  
كريمة  
فحل معرق

ما كان ضررك لو مننت  
وربما  
والنضر أقرب من  
قتلت قرابة

منّ الفتى وهو المغيظ  
المحنق  
وأحقهم إن كان عتق  
يُعتق

فقال رسول الله ﷺ: "أما إني لو سمعت هذا قبل قتله لم أقتله"، وهذا ليس معناه الندم، لأنه عليه السلام لا يقول ولا يفعل إلا حقاً، لكن معناه لو شفعتُ عندي بهذا القول لقبلتُ شفاعتها، وفيه تنبيه على حق الشفاعة والصّراعة، ولا سيما الاستعطاف بالشعر، فإن مكارم الأخلاق تقتضي إجازة الشاعر وتبليغه قصده، والله أعلم<sup>591</sup>.

## فصل

### النبى صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة بشأن الأسرى

عن ابن عباس قال: (فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟"، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ

591 - الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص 26).



لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي  
 لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ  
 عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ"؛ شَجَرَةٌ  
 قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ  
 أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَّنَ فِي الْأَرْضِ...} إِلَى  
 قَوْلِهِ:

{فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ  
 لَهُمْ) 592 .

(قَوْلُهُ: "هُؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا"، يَعْنِي: أَشْرَافُهَا،  
 الْوَاحِدُ صَنْدِيدٌ يَكْثُرُ الْإِصَادُ، وَالصَّمِيرُ فِي "صَنَادِيدُهَا" يَعُودُ  
 عَلَى أَيْمَةِ الْكُفْرِ أَوْ مَكَّةَ). (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يُتَخَّنَ فِي الْأَرْضِ...}  
 الْعُدُوِّ) 593 .

وفي مسند أحمد (1/383) وغيره، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 "مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبَقَهُمْ وَإِسْتَبَانَ بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ  
 يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ  
 قَرَّبَهُمْ فَأَضْرَبُ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ انْظُرْ وَإِدْبَارًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخَلَهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرَمَ عَلَيْهِمْ  
 نَارًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ  
 يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَقَالَ تَاسُ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ تَاسُ:  
 يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ تَاسُ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ،  
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ  
 رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْتِنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْدُ  
 قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارَةِ، وَإِنْ  
 مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
 {مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ

592 - رواه مسلم (1763).  
 593 - شرح مسلم للنووي (12/86، 87).

رَجِيمٌ}، وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عَيْسَى قَالَ: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: {رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا}، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ: رَبِّ {أَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}، أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَعُنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ صَرَبَةٍ عُنُقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَحْوَفَ لِي أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: "إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} إِلَى قَوْلِهِ {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

وفي رواية أخرى (1/384): (قَالَ: "إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ")، وَقَالَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَثَرْتُكَ وَأَصْلَكَ وَقَوْمُكَ تَجَاوَزُوا عَنْهُمْ يَسْتَنْقِذُهُمُ اللَّهُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بَوَادٍ كَثِيرٍ الْحَطْبُ فَأَضْرِمُهُ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ). ورواية أخرى كذلك (1/384): (فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَأَذَوْكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ وَأَنْتَ بَوَادٍ كَثِيرٍ الْحَطْبُ فَاجْمَعْ لَهُمْ حَطْبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَضْرِمُهُ عَلَيْهِمْ)، وَقَالَ: (سَهْلُ بْنُ بَيْضَاءَ)<sup>594</sup>.

## الفوائد

594 - قال الهيثمي في المجمع (6/87): (فيه أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات).

قَوْلِ الْجُمْهُورِ: (إِنَّ الْأَمْرَ فِي أَيْسَرِ الْكَفَرَةِ مِنَ الرَّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ؛ يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَخْطَرُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ اخْتِيارُ الْفِدَاءِ مِنْ أَسَارَى الْكُفَّارِ أَصْلًا، وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ: لَا تُقْتَلُ الْأَسَارَى بَلْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الْمَنْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ، وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْمَنْ أَصْلًا لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ فَيُرَدُّ الْأَسِيرُ حَرْبِيًّا، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَظَاهِرُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ، لَكِنْ فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ ذِكْرُ الْقَتْلِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: اخْتِجَّ أَصْحَابُنَا لِكِرَاهَةِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ...} الْآيَةَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ حِلِّ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ إِبَاحَةِ الْغَنِيمَةِ فَلَا كِرَاهَةَ انْتَهَى، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْقَيْمِ فِي "الْهَدْيِ" اخْتِلَافًا؛ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ أَرْجَحُ؟ مَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنْ اخْتِيارِ الْفِدَاءِ أَوْ مَا أَشَارَ بِهِ عُمَرُ مِنَ الْقَتْلِ؟ فَارْتَجَحْتُ طَائِفَةٌ رَأَى عُمَرَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَلِمَا فِي الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَبُكِي لِمَا عُرِضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْعَذَابِ لِأَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ"، وَارْتَجَحْتُ طَائِفَةٌ رَأَى أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ حِينَئِذٍ وَلِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ الْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ وَلِمُوَافَقَةِ حَدِيثِ: "سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَضِيي"، وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بَعْدُ مِنْ دُخُولِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالصُّحْبَةِ وَمِنْ وُلْدٍ لَهُمْ مَنْ كَانَ وَمِنْ تَجَدُّدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ، وَحَمَلُوا التَّهْدِيدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مَنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَيَحْضُلُ عَرَضُ الدُّنْيَا مُجَرَّدًا، وَعَقَا اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ) <sup>595</sup>.

والقول الراجح إن شاء الله قول الجمهور؛ فهو يُعمل جميع الأدلة، وبه جاءت السنة وسارت عليه الأمة، (قال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي مُحْكَمَةٌ، وذلك أنه ﷺ عمَل بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ؛ فَقَتَلَ بَعْضَ الْكُفَّارِ

يَوْمَ بَدْرٍ وَفَدَى بَعْضًا وَمَنْ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا قَتَلَ بَنِي فُرَيْظَةَ  
 وَمَنْ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ وَغَيْرَهُ بِمَكَّةَ وَمَنْ  
 عَلَى سَائِرِهِمْ، وَسَبَى هَوَازِنَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ  
 بْنِ أَيْتَالٍ؛ فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنْ ذَلِكَ  
 رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ. وَمُحَصَّلُ أَحْوَالِهِمْ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ بَعْدَ  
 الْأَسْرِ بَيْنَ صَرْبِ الْجِزْيَةِ لِمَنْ شَرِعَ أَخْذَهَا مِنْهُ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ  
 الْإِسْتِزْقَاقِ أَوْ الْمَنْ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بِعَوْضٍ، هَذَا فِي الرِّجَالِ، وَأَمَّا  
 النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَيُرْفَوْنَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَيَجُوزُ الْمُقَادَاةُ  
 بِالْأَسِيرَةِ الْكَافِرَةِ بِأَسِيرِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ  
 أَسْلَمَ الْأَسِيرُ زَالَ الْقَتْلُ إِتْفَاقًا، وَهَلْ يَصِيرُ رَقِيْقًا أَوْ تَبَقَى بَقِيَّةُ  
 الْخِصَالِ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ<sup>596</sup>.

- وفيه استحباب المشورة، وهي استطلاع رأي الخبراء  
 وأصحاب الرأي في مسألة معينة لاختيار الأصلح. روى  
 الطبري في تفسيره (7/344) عن الحسن: (ما شاور قوم  
 قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم)، وفي لفظ كما عند ابن أبي  
 حاتم (4462) بسند قوي كما قال الحافظ في الفتح (13/420):  
 (... إِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُمْ بِالرُّشْدِ أَوْ بِالذِّي يَنْفَعُ).

ومدح الله أهل الإيمان  
 فقال سبحانه: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى:38]، وقال  
 تعالى:

{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ  
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران:159].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسيره (7/345-346):  
 (إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما  
 حزه من أمر عدوه ومكايده، تألفاً منه بذلك من لم تكن  
 بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة  
 الشيطان، وتعريفًا منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من

596 - الفتح (6/188).

بعده ومطلبها، ليقصدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعلها، فأما النبي ﷺ، فإن الله كان يعرّفه مطالب وجوه ما حزه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستئين بفعله في ذلك على تصادق وتآخٍ للحق وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ولا حيد عن هدى؛ فالله مسددهم وموفقهم).

(وفي حديث أبي هريرة: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ"، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ) <sup>597</sup>.

وقد بؤب البخاري رحمه الله لذلك فقال في كتاب الاعتصام (باب 28): (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}، {وَتَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ}. وَأَنَّ الْمَشَاوَرَةَ قِيلَ الْعَزْمُ وَالنَّبِيُّ لِقَوْلِهِ: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}؛ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشِرَ التَّقْدِمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَتَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُجْدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: "لَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ". وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِيْنَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَصَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَّعِدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ أَقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَتَعَ الرِّكَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ

597 - الفتح (13/420).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمَّ يَلْتَفِتُ أُبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَرَّبُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"**.  
 وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ؛ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَفَاقًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قال ابن بطال في شرح الصحيح (20/30): (وأما قول البخاري: فكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم؛ فبذلك تواصى العلماء والحكماء، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله، فإذا أشار أحد برأي سأله: من أين قاله؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم قولاً بالكتاب والسنة، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له حجة يجب الحكم بها. وقول البخاري: فإذا وضح الكتاب والسنة؛ يعني: إن وجد فيهما نص لم يتعدوه، وإن لم يوجد نص وسعهم الاجتهاد. وقال الشافعي: وإنما يؤمر الحاكم بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويبدله من الأخبار على ما يجهله، فأما أن يقلد مشيرًا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ).

وعن أبي سعيد؛ كما في صحيح البخاري (6773): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْصُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْصُنُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى"**.

قال ابن بطال رحمه الله (15/295): (ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدب به، ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرض على بطانة الخير وأهله. قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله. قال سفيان: وبلغني أن المشورة نصف العقل).

## فصل

### الإحسان إلى الأسرى

قال الله تعالى: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان: 8].

قال ابن جرير رحمه الله (24/96): (وقوله: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا }، يقول تعالى ذكره: كان هؤلاء الأبرار يطعمون الطعام على حُبِّهم إياه، وشهوتهم له).

قال ابن الجوزي في زاد المسير (6/103): (وفي الأسير أربعة أقوال.. أحدها: أنه المسجون من أهل القبلة، قاله عطاء ومجاهد وابن جبير. والثاني: أنه الأسير المشرك، قاله الحسن، وقتادة. والثالث: المرأة، قاله أبو حمزة الثمالي. والرابع: العبد، ذكره الماوردي).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (24/98): (إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير الذي قد وصفت صفته؛ واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عمَّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم فالخبر على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له. وأما قول من قال: لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك، فإن ذلك وإن كان كذلك، فلم يخص بالخبر الموفون بالندى يومئذ، وإنما هو خبر من الله عن كل من كانت هذه صفته يومئذ وبعده إلى يوم القيامة، وكذلك الأسير معني به أسير المشركين

والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة).

وفي صحيح البخاري (2846) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَيْتِ الْأَسَارَى وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَبُوبٌ، فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ تَرَغَّ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي الْبَسَهُ)، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

(قَوْلُهُ: "فَلِذَلِكَ تَرَغَّ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي الْبَسَهُ"، أَيِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِنْدَ دَفْنِهِ)<sup>598</sup>.

قال المهلب: (وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركوا عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين. وفيه: وجوب المكافأة على اليد تُسدى إلى قريب الرجل، إذا كان ذلك إكرامًا له في قريبه ولم يطلبها القريب إذا كانت بسبب الستر من أهله. وفيه: أن المكافأة تكون في الحياة وبعد الممات)<sup>599</sup>.

وعن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال: (كنت في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: "**استوصوا بالأسارى خيرا**"، وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم عشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البُرَّ لوصية رسول الله ﷺ)<sup>600</sup>.

## فصل

### فداء الأسرى

روى أبو داود (2691)<sup>601</sup>، وقال: على شرط الشيخين،

598 - فتح الباري (6/178).  
599 - شرح الصحيح لابن بطال (9/216).  
600 - رواه الطبراني في الصغير (409)، والكبير (977)، وقال الهيثمي في المجمع (6/86): وإسناده حسن.  
601 - والنسائي في الكبرى (8661)، والحاكم (2/125).



ووافقه الذهبي؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَسَدَ أَرَى بَدْرٍ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتِلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ؛ قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، فَقَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: النَّارُ).<sup>602</sup>

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (1/247) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ تَأْسِيٌّ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِدْخُلِ بَدْرٍ! وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا).<sup>603</sup>

(وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ أَحَدٌ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا مَالَ لَهُ فَيَقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَ عَشْرَةَ مِنَ الْغُلَمَانِ الْكِتَابَةَ وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَيَوْمئِذٍ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غِلْمَةِ الْأَنْصَارِ).<sup>604</sup>

وفيه الحرص على تعلم الكتابة فهي المدخل لتعلم الدين، وبها يصلح دين المرء ودنياه، ولا سبيل إلى معرفة ما ينفعنا في الدين والدنيا إلا بالكتابة؛ أي بالعلم.

## فصل

### زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسل في فداء زوجها

<sup>602</sup> - رواه الطبراني في الكبير (12154)، والأوسط (3003)، وقال الهيثمي في المجمع (6/89): (رجاله رجال الصحيح) وقد تقدم.

<sup>603</sup> - قال الهيثمي في زوائده (4/96): (رواه أحمد عن علي بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد، وبقية رجاله ثقات)، لكن له طريق أخرى لا مطعن فيها عند الحاكم (2/140) وصححه ووافقه الذهبي، وهو عند البيهقي أيضاً في (الكبرى) (12626).

<sup>604</sup> - الروض الأنف (3/132).

روى الإمام أحمد (6/276) <sup>605</sup>؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةَ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتُرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا"، فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذًا عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَّهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: "كُونَا بِبَطْنِ يَاجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتُضَحِّبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا".

("رَقَّ لَهَا" أَي: لَزَيْنَبِ، يَعْنِي لِعُرْبَتِهَا وَوَحْدَتِهَا، وَتَذَكَّرَ عَهْدَ خَدِيجَةَ وَضَحَّبَتَهَا، فَإِنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ لَهَا وَفِي عُنُقِهَا) <sup>606</sup>.

هـ. ("أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ" أَي: يُرْسِلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِأَذْنِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ رَوْجَهَا مِنْهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ) <sup>607</sup>.

(قال ابن هشام: وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام. قال ابن إسحاق: وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وكانت أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد، وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب) <sup>608</sup>.

أما عن إطلاق سراحه فقد ذكرنا قول الجمهور أن أمر الأسير إلى الإمام؛ يفعل ما فيه المصلحة، وليست مصلحة أعظم من رجاء تخليص بنت رسول الله ﷺ وإمام المسلمين، روى الطحاوي في مشكل الآثار (4098) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: (لما بعث أهل مكة في فداء أسيرهم؛ بعثت زينب بنت رسول الله

<sup>605</sup> - وأبو داود (2692) بإسناد حسن كما قال الألباني وأخرجه أيضاً الحاكم (3/324) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

<sup>606</sup> - عون المعبود (3/14).

<sup>607</sup> - المصدر السابق.

<sup>608</sup> - السيرة لابن كثير (2/483)، وانظر أيضاً سيرة ابن هشام (2/306).

صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رق لها رقوة شديدة، حتى دمعت عيناه وقال: **"إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وأن تردّوا عليها الذي لها، فافعلوا"** فقالوا: يا رسول الله بأبينا أنت وأمننا، فأطلقوه وردّوا عليها (الذي لها).

قال الطحاوي (10/337): فقال قائل: وما كانت الحاجة في هذا إليهم، وإنما المنّ في ذلك كان إلى رسول الله ﷺ لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جبير بن مطعم لما كلم النبي ﷺ فيهم، فقال: **"لو كان جاني؛ يعني أباه المطعم بن عدي لأطلقتهم له"**، وقد رُوينا هذا الحديث فيما تقدم منّا في كتابنا هذا، وكان جوابنا له في ذلك: إن الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث جبير إنما كان في الوقت الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم وكان إليه المنّ عليهم بترك قتلهم، وكان الذي في حديث عائشة إنما كان بعد أن حقن فداؤهم دماءهم وعاد ما افتدوا به مالاً، حكمه حكم الغنيمة التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يصلح أن يُطلق أموالهم منها إلا بما طابت به أنفسهم، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ردّ ذلك إلى معنى من وجوه الغنيمة بأن يعوّض أهلها الذين صرف ذلك إليهم ما رأى أن يعوّضهم من تلك الغنيمة حتى تستقرّ بكليتها في مواضعها التي يجب أن تستقر فيها، والله الموفق).

## الفوائد

- وَفِيهِ (دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْبَالِغَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ لِضُرُورَةٍ دَاعِيَةٍ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ) <sup>609</sup>.

وأنه إذا دعت الضرورة الشرعية لسفرها مع رجل يستحب أن يكون مع أكثر من شخص، وأن يختار لذلك الثقة المجرب

609 - عون المعبود (3/14).

الأمين في الخلق والعقيدة.

قال الصنعاني في سبل السلام (2/183): (وَيَجُوزُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَخُدَّهَا فِي الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَالْمَخَافَةِ عَلَى نَفْسِهَا، وَلِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالرُّجُوعِ مِنَ الشُّوْرِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ).

قَالَ فِي الْفَتْحِ (4/94): (وَصَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّائِيدِ بِسَبَبِ مُبَاحِ لِحْزَمَتِهَا).

(وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر للمرأة بدون محرم، إلا على وجه تامين فيه. ثم ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائناً لها وحافظاً، من نسوة ثقات أو رجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله تعالى ورسوله ﷺ أحق وأوجب، وحكمته ظاهرة، فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث وأباحوا لها السفر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجه العموم بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} <sup>610</sup>).

## فصل

### دلائل النبوة في قصة سهيل بن عمرو

(سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، يكنى أبا يزيد، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسر يوم بدر كافراً) <sup>611</sup>.

روى الحاكم (3/282)، والبيهقي في دلائل النبوة (2650)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) (2947)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد بن الحنيفة قال:

610 - تفسير العلام شرح عمدة الأحكام (1/343).

611 - الاستيعاب لابن عبد البر (ص 202).

(قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: يا رسول الله دعني أزع ثنية سهيل بن عمرو فلا يقوم خطيباً في قومه أبداً، فقال: **"دعها، فلعلها أن تسرك يوماً"**، قال سفيان: فلما مات النبي ﷺ نفر منه أهل مكة، فقام سهيل بن عمرو عند الكعبة فقال: من كان محمد إلهه فإن محمداً قد مات، والله حي لا يموت). قلت -والقائل هو البيهقي-: (ثم لحق سهيل في أيام عمر رضي الله عنه بالشام مرابطاً في سبيل الله عز وجل حتى مات بها في طاعون عمواس).

(وقال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن عمرو بن عطاء أخو بني عامر بن لروى، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال رسول الله ﷺ: **"لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً"**. قلت: هذا حديث مرسل، بل معضل)<sup>612</sup>.

(وروى ابن سعد<sup>613</sup> من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي عمرو بن عدي بن الحمراء الخزاعي قال: نظرت إلى سهيل بن عمرو يوم جاء نعي رسول الله إلى مكة وقد خطبنا بخطبة أبي بكر التي خطب بالمدينة كأنه سمعها، فلما بلغ ذلك عمر، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به حق، هذا هو المقام الذي عنى رسول الله ﷺ حين قال لي: **"لعله يقوم مقاماً لا تكرهه"**. ورواه المحاملي في فوائده موصولاً من طريق سعيد بن أبي هند عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها)<sup>614</sup>.

وفي قصة فدائه من أسر المسلمين؛ قال ابن هشام في السيرة (2/303-305): (ثُمَّ بَعَثْتُ فُرَيْشٌ فِي فِدَائِ الْأَسَارِي، فَقَدِمَ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَخِيْفِ فِي فِدَائِ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرِو،

612 - السيرة لابن كثير (2/481)، وانظر أيضاً سيرة ابن هشام (2/304).  
613 - هو في (الجزء المتمم لطبقات ابن سعد) (1/291) من روايته عن شيخه الواقدي المتروك، قاله أعلم.  
614 - سبل الهدى والرشاد (10/97).

وَكَانَ الَّذِي أَسْرَهُ مَالِكُ بْنُ الدَّحْشَمِ، أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ  
فَقَالَ:

أَسْرْتُ سُهَيْلًا فَلَا  
أَبْتَغِي  
وَخِنْدَفُ تَعْلَمُ أَنَّ  
الْفَتَى  
صَرَبْتُ بِذِي الشُّفْرِ  
حَتَّى انْتَنَى

أَسِيرًا بِهِ مِنْ جَمِيعِ  
الْأَمَمِ  
فَتَاهَا سُهَيْلٌ إِذَا يُظْلَمُ  
وَأَكْرَهْتُ نَفْسِي عَلَى  
ذِي الْعَلَمِ).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا قَاوَلَهُمْ فِيهِ مَكَرٌ وَانْتَهَى إِلَى  
رِضَاهُمْ قَالُوا: هَاتِ الَّذِي لَنَا، قَالَ: اجْعَلُوا رَجُلِي مَكَانَ رَجُلِهِ  
وَخَلُّوا سَبِيلَهُ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْكُمْ بِفِدَائِهِ، فَخَلُّوا سَبِيلَ سُهَيْلٍ  
وَخَبَسُوا مَكَرًا مَكَانَهُ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ مَكَرٌ:

فَدَيْتُ بِأَدْوَادٍ تَمَانٍ سَبَا  
فَتَى  
رَهْنَتْ يَدَيَّ وَالْمَالُ  
أَسِيرٌ مِنْ يَدَيَّ  
وَقُلْتُ سُهَيْلُ خَيْرُنَا  
فَاذْهَبُوا بِهِ

يَبَالُ الصِّمِيمِ غُرْمَهَا لَا  
الْمُؤَالِيَا  
عَلَيَّ وَلَكِنِّي خَشِيتُ  
الْمَخَازِيَا  
لِأَبْنَائِنَا حَتَّى نُدِيرُ الْأَمَانِيَا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشُّعْرِ يُنَكِّرُ هَذَا  
لِمَكَرٍ).

(وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية فقال رسول الله  
حين رآه: "قد سهل لكم من أمركم"، وعقد مع رسول  
الله ﷺ الصلح يومئذ، وهو كان متولي ذلك دون سائر قريش،

وهو الذي مدحه أمية بن أبي الصلت فقال:

أبا يزيد رأيت سيبك واسعاً وسجال كفك يستهل  
ويمطر

وقال فيه ابن قيس الرقيات حين منع خزاعة من بني بكر  
بعد الحديبية وكانوا أخواله فقال:

منهم ذو الندى سهيل بن عمرو عصبة الناس حين جب  
الوفاء

حاط أخواله خزاعة لما... كثرتهم بمكة الأحياء<sup>615</sup>.

## الفوائد

- فيه دلالة كبيرة وآية عظيمة من آيات نبوته ﷺ كما ذكر  
القاضي عياض في (الشفا) وغيره؛ إذ أخبر عن رجل ما زال  
مشركاً أنه سيقوم مقاماً محموداً، فقام مقامات محمودة في  
حياته ﷺ وبعد مماته، وحمده الناس في موقفه من المسلمين  
بعد ذلك في شركه وإسلامه، فتولى الصلح العظيم والفتح  
الكبير بالحديبية، وقال ﷺ في مقدمه على المسلمين يوماً ذ،  
كما في صحيح البخاري (2581): (أَنَّه لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ  
عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ").

ووقف المقام الكبير المحمود في الأرض والسماء، ببشارة  
رسول الله ﷺ يوم ماجت الأرض بالردة، فمذع خير البلاد  
وعصمهم الله منها به.

ووقف مقاماً محموداً لما ثبتت أشياخ قريش على الإسلام  
ونصحهم وذكرهم، وكان هو من أشرفهم.

(روى جرير بن حازم عن الحسن قال: حضر الناس باب  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيهم سهيل بن عمرو وأبو  
سفيان بن حرب والحارث بن هشام وأولئك الشيوخ من  
مسلمة الفتح، فخرج أذنه فجعل يأذن لأهل بدر كصهيب

615 - الإستيعاب لابن عبد البر (ص 202).

وبلال وعمار وأهل بدر، وكان يحبهم، فقال أبو سفيان: ما رأيت كالיום قط، إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد ونحن جلوس لا يلتفت إلينا، فقال سهيل بن عمرو -قال الحسن: ويا له من رجل ما كان أعقله!- فقال: أيها القوم إني والله قد أرى ما في وجوهكم، فإن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم، دُعي القوم ودُعيتم، فأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم به من الفضل أشدّ عليكم فوتاً من بابكم هذا الذي تنافسون عليه<sup>616</sup>.

ثم وقف المقام المحمود لما هاجر بنفسه وأهله وماله مجاهداً إلى الله، وهو الشيخ الكبير فلم يرجع من ذلك بشيء، حيث (قال: أيها الناس إن هؤلاء سبقوكم بما ترون، فلا سبيل والله إلى ما سبقوكم إليه، فانظروا هذا الجهاد فالزموه عسى الله أن يرزقكم الشهادة، ثم نفض ثوبه فقام فلحق بالشام، قال الحسن: صدق والله، عبداً أسرع إليه كعبد أبطأ عنه، وخرج سهيل بأهل بيته إلا ابنته هند إلى الشام مجاهداً فماتوا هناك)<sup>617</sup>.

وكانت كل هذه المقامات في حياة عمر وبشهوده، فأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

- وفي موقف مكرز بن حفص وقصة مقدمه لفداء سهيل دلالة عجيبة على تقدير قريش لأهل الفضل منهم والحرص عليهم وفدائهم بأنفسهم والثقة بأخلاق أشرفهم، بل والحرص على أموالهم وليس فحسب حياتهم، ففاوض المسلمين على قدر فدائه فلما وصل الحد الأدنى وضع رجله في القيد مكانه. فما أحوجنا نحن المسلمين إلى هذه الأخلاق.

والحمد لله أني رأيتها في هذا الجهاد ببلاد الرافدين؛ فقد أسر مهاجر من الجزيرة في منطقة "العويسات" وكان

616 - أسد الغابة لابن الأثير (ص 490).  
617 - أسد الغابة لابن الأثير (ص 490).



محبوباً فيهم، فاحتال أنصاري كريم وذهب لزيارة في زي النساء هو وأمه، فلما جلس إليه وكان ذلك في البداية ممكناً؛ لبس لباسه ودخل مكانه إلى السجن بعدما هرب الأخ المهاجر بصحبة أم العيساوي، فنعم الابن ونعمت الأم، ولا يخفى عليك حجم العذاب الذي صبّه الكفار على المسكين لفعله، ولكن العجب أنه أطلق سراحه بعد فترة بسيطة لقصة ادّعاها ليس هذا موضعها.

## فصل

### شيء مما جاء في تجلّد قريش لمصابها

عن عبد الله بن الزبير قال: (كانت قريش ناحت قتلها ثم ندمت، وقالوا: لا تنوحوا عليهم فيبلغ ذلك محمداً وأصحابه فيشمتوا بكم، وكان في الأسرى أبو وداعة بن صبرة السهمي، فقال رسول الله ﷺ: "إن له بمكة ابناً تاجراً كيساً ذا مال، كأنكم قد جاءكم في فداء أبيه"، فلما قالت قريش في الفداء ما قالت؛ قال المطلب: صدقتم والله، لئن صدقتم ليثأرنّ عليكم، ثم انسلّ من الليل فقدم المدينة ففدى أباه أربعة آلاف درهم)<sup>618</sup>.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (قَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ وَقَتِلَ أَهْلُ يَدْرٍ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ قَتْلَكُمْ فَيَبْلَغَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَيَشْمَتُوا بِكُمْ، وَلَا تَبْعُنُوا فِي أَسْرَاكُمْ فَيَأْرَبَ بِكُمْ الْقَوْمُ، أَلَا فَاْمَسِكُوا عَنِ الْبُكَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَلِّبِ أَصِيبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ؛ زَمْعَةُ وَعُقَيْلٌ وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ، فَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيَّ قَتْلَاهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ نَائِحَةً مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِعُغْلَامِهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: هَلْ بَكَتْ قُرَيْشٌ عَلَيَّ قَتْلَاهَا؟ لَعَلِّي أَبْكِي عَلَيَّ أَبِي حُكَيْمَةَ -يَعْنِي زَمْعَةَ- فَإِنَّ جَوْفِي قَدْ اخْتَرَقَ، فَذَهَبَ الْعُغْلَامُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ تَبْكِي عَلَيَّ بِعِيرِهَا قَدْ أَصَلَّتْهُ،

618 - قال الهيثمي في المجمع (6/90): (رواه الطبراني، رجاله ثقات).

قَدَلِكَ جِيَنَ يَقُولُ:

تُبْكِي أَنْ يَصِلَ لَهَا

بَعِيرٌ

فَلَا تَبْكِي عَلَيَّ بَكْرٍ

وَلَكِنْ

قَبْكِي إِنْ بَكَيْتِ عَلَيَّ

عَقِيلٌ

وَبَكِيهِمْ وَلَا تَسْمِي

جَمِيعًا

عَلَيَّ بَدْرٍ سَرَاةٍ بَنِي

هُصَيْنٍ

أَلَا قَدْ سَادَ بَعْدَهُمْ

رِجَالٌ

وَيَمْنَعُهَا مِنَ النَّوْمِ

السُّهُودُ

عَلَيَّ بَدْرٍ تَصَاعَرَتْ

الْحُدُودُ

وَوَيْكِي حَارِثًا أَسَدَ

الْأَسُودِ

وَمَا لِأَبِي حُكَيْمَةَ مِنْ

تَدِيدٍ

وَمَحْزُومٍ وَرَهْطِ أَبِي

الْوَلِيدِ

وَلَوْلَا يَوْمُ بَدْرٍ لَمْ

يَسُودُوا<sup>619</sup>.

## الفوائد

- أن المسلم ينبغي له أن يصبر عند البلاء ويتجلد عند المصاب، فهذا مما توارثته النفوس الأبية، وخاصة إذا كان في ذلك شماتة الأعداء، ولقد ابتلينا بكثرة خطب البكاء على الآلام والجراح دون هدف يُذكر، سوى نواح وولولة النساء، وإضعاف الهمم في النفوس دون الدعوة إلى العمل.

## فصل

### الغنيمة بعد النصر والغنى بعد الفقر

روى أبو داود (2747)<sup>620</sup>؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ خُفَاءٌ فَأَحْمِلُهُمْ،

619 - مغازي الواقدي (ص 124).

620 - والحاكم (2/132-133-145)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي - وقال مرة: على شرط مسلم.-

اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَاثْقَلُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا).

## الفوائد

- فيه أن الإمام يقول: "اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاءٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ"؛ متضرعاً إلى الله إذا رأى الفاقة في جيشه، رجاء أن يتغمدهم الله برحمته وفضله.  
- وفيه بركة الجهاد وعظيم من الله فيه، وكيف أنهم -رضي الله عنهم- خرجوا لطلب العير فلما فاتتهم أو ظنوا ذلك رضوا بالحرب إعلاء لكلمة الله في الأرض، فأكرمهم الله بالخيرين؛ النصر والغنيمة.

## فصل

ما قيل أن أول سيف تقلده النبي ﷺ خاصاً به كان من غنائم بدر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَلَّ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ) <sup>621</sup>.  
وأما ما روي أن الحجاج بن علاط أهداه له فهو غير صحيح، فقد رواه الطبراني في الكبير (3197) عن ابن عباس: (أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبي أهدى له بغلته الشهباء) <sup>622</sup>.  
روي الواقدي (ص 103) من رواية سعيد بن المسيب، ورواية ابن عباس؛ قالاً: (تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ

<sup>621</sup> - رواه الترمذي (2/383-تحفة) وحسنه، وابن ماجه (2808)، والحاكم (2/129) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (10733)، وحسنه الحافظ في الفتح (13/421).  
<sup>622</sup> - قال الهيثمي في المجمع (4/153): (فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبه وهو متروك).

يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لِمُنْبِهِ بْنِ الْحَجَّاجِ) - قال الواقدي: - (وَكَانَ رَسُولُ  
 اللَّهُ ﷺ قَدْ عَزَا إِلَى بَدْرِ بِسَيْفٍ وَهَبَهُ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يُقَالُ لَهُ  
 الْعَضْبُ، وَدِرْعِهِ ذَاتِ الْفُضُولِ، فَسَمِعَتْ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ  
 وَمَا مَعَهُ سَيْفٌ، وَكَانَ أَوَّلُ سَيْفٍ تَقَلَّدَهُ سَيْفَ مُنْبِهِ بْنِ  
 الْحَجَّاجِ، غَنِمَهُ يَوْمَ بَدْرِ).

أي ما معه سيف خاص به ويحتمل ظاهر الكلام، وقد حدث  
 لنا ذلك بفضل الله في معركة الفلوجة الأولى؛ حيث داهم  
 العدو البلدة فجأة فخرجنا ثلاثة نتنازع سلاحاً واحداً، فما هي  
 إلا ساعات حتى غنمنا سلاحاً جديداً.

وفي صفة السيف؛ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (25187)  
 عن عامر قال: (أخرج إلينا عليُّ بن الحسين سيفَ  
 رسول الله ﷺ، فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائلُ  
 فضة، وسللته فإذا هو قد نحل، كان سيف منبهِ بن الحجج  
 السهمي اتخذهُ النبي ﷺ لنفسه يومَ بَدْرِ).

وعن أنس - بسند صحيح - قال: (كانت قبيلة سيفِ رسول  
 الله ﷺ من فضة) <sup>623</sup>.

(قال ابن جرير: وكذا اصطفى جملاً لأبي جهل كان في  
 أنفه برة من فضة) <sup>624</sup>.

## فصل

### في الصَّفِيِّ

عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ قَالَ: (كُنَّا بِالْمَرْبَدِ جُلُوسًا  
 فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: هَذَا كَانَ  
 رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ؟ قَالَ: أَجَلُ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي

<sup>623</sup> - رواه أبو داود (2583)، والترمذي (1691)، والنسائي في الكبرى (9727).

<sup>624</sup> - السيرة النبوية لابن كثير (2/467).

قِطْعَةً أَدِيمٍ، قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ فِي قِطْعَةٍ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زَهْرٍ بْنِ أَقِيْشٍ وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ؛ إِنَّكُمْ أَنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمْ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِيُّ، وَرُبَّمَا قَالَ وَصَفِيَّةُ فَأَنْتُمْ أَمْنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانَ رَسُولِهِ" (625)

قال الحافظ في الفتح (609/7-610): (وَالصَّفِيُّ، يَفْتَحِ الْمُهْمَلَةَ وَكَثِيرَ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ يُصْرَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ"، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ مِنَ الْخُمْسِ"، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ"، وَقِيلَ: إِنْ صَفِيَّةُ كَانَ إِسْمُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَبَى رَيْتَبٌ، فَلَمَّا صَارَتْ مِنَ الصَّفِيِّ سُمِّيَتْ صَفِيَّةً).

(وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر. وفيه يقول القائل:

لك المربع منها والصفايا  
وَحكْمُكَ وَالنَّشِيْطَةُ  
وَالفُضُولُ

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله

626 (ﷺ)

625 - رواه أحمد (5/78)، والنسائي (4146)، وابن أبي شيبة (36635)، والبيهقي في الكبرى (12529)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

626 - السير الكبير (2/608).

وعارض البعض أن يكون للنبي ﷺ هذا السهم، قال ابن عبد البر: (وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفيّ، لقوله عليه السلام وقد أخذ وبيرة من البعير: **"والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"**، وقال آخرون ممن أوجب الصفيّ: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفيّ، وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفيّ لمعرفتهم به إذ خاطبهم، وقالت طائفة: لا صفيّ ولم تعرفه، واحتجّت بظاهر هذا الحديث، قال أبو عمر: سهم الصفيّ لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفُس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا، وأمر الصفيّ مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم)<sup>627</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني (7/303): (ولنا ما روى أبو داود بإسناده [أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن أقيش: **إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأديتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفيّ إنكم آمنون بأمان الله ورسوله**]، وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس: "وأن يعطوا سهم النبي صلى الله عليه و سلم والصفيّ، وقالت عائشة: كانت صفة من الصفي، رواه أبو داود).

وعلى العموم قد (أجمع العلماء على أن الصفيّ ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، فقال: الآثار في الصفيّ ثابتة ولا أعلم شيئاً نسخها، قال: فيؤخذ الصفيّ ويجري مجرى سهم النبي ﷺ. قال أبو عمر: قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئاً لأنفسهم غير سهامهم، والله أعلم)<sup>628</sup>.

627 - التمهيد (43-20/42).  
628 - الاستذكار لابن عبد البر (84-5/83).

وجاء في السير الكبير (2/608): (ولم يبق بعد موته بالاتفاق، حتى إنه ليس للإمام الصفيّ بعد وفاة الرسول عليه السلام، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده؟).

يقول ابن رشد الحفيد: (وأجمعوا على أن الصفيّ ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور؛ فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ)<sup>629</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (7/303) عن رأي أبي ثور: (فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول)، وقال بعد ذلك: (وأما انقطاعه بعد النبي صلى الله عليه و سلم فتأبى بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ).

## فصل

### الشراكة فيما يصاب من المغنم

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)<sup>630</sup>.

ومع هذا فإن الحديث حجة القائلين بشركة الأبدان: وهي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق كالصانع والعامل، وقد جوّزها طائفة عند اتحاد الحرفة؛ سواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين، وعلى حسب الاتفاق

629 - بداية المجتهد (ص 517).  
630 - رواه أبو داود (3388)، والنسائي (3937)، (قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وهو منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) عون المعبود (3/267).

المبرم بينهما، وهو ما عليه عمل الناس اليوم وفي كل مكان تقريباً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأبطله الشافعية وابن حزم.

جاء في عون المعبود (3/267): (إِسْتَدَلَ بِهِذَا الْحَدِيثَ عَلَى جَوَارِ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الْعَامِلَانِ فِيمَا يَعْمَلَانِهِ فَيُوكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَعْمَلَ عَنْهُ فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِمَّا اسْتُوجِرَ عَلَيْهِ وَيُعِينَانِ الصَّنْعَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّتِهَا مَالِكٌ بِشَرْطِ إِتِّحَادِ الصَّنْعَةِ، وَإِلَى صِحَّتِهَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ بِبَدَنِهِ وَمَنَافِعِهِ فَيَخْتَصُّ بِقَوَائِدِهِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي مَا شِئْتَهُمَا وَهِيَ مُتَمَيِّزَةٌ لِيَكُونَ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ).

وقال ابن حزم بعد أن ضعّف الحديث: (إن هذه شركة لم تتمّ ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من دينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام، ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة، فأنزل الله تعالى في ذلك:

**{ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْحِلُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ }**، فكيف يستحلّ مَنْ يرى العار عاراً أن يحتجّ بشركة أبطلها الله تعالى ولم يُمضها؟<sup>631</sup>.

وعند ابن حزم (فَإِنْ وَقَعَتْ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لَا تَلْزَمُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَسَبَ، فَإِنْ افْتَسَمَاهُ وَجِبَ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ مَا أَخَذَ وَإِلَّا بَدَلُهُ، لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)<sup>632</sup>.

(وَقَدْ قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الشَّرِكَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، أَطَالُوا فِيهَا وَفِي فُرُوعِهَا فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ فَلَا يُطِيلُ بِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَخْلِطُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَمَيِّزُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ جَمِيعًا،

631 - المحلى (8/124).  
632 - سبل السلام (3/63).



إِلَّا أَنْ يُقِيمَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مَقَامَ نَفْسِهِ وَهَذِهِ تُسَمَّى شَرِكَةَ الْعَيْنَانِ، وَتَصِحُّ إِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا أَقْلَ مِنَ الْآخَرِ مِنَ الْمَالِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ أَوْ ابْتِغَاءَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ مِنْهُمَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مِنَ الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ بِمِقْدَارِ مَا أُعْطِيَ مِنَ الثَّمَنِ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنََّّهُمَا إِذَا خَلَطَا الْمَالَيْنِ فَقَدْ صَارَتْ تِلْكَ الْجُمْلَةُ مُشَاعَةً بَيْنَهُمَا فَمَا ابْتِغَا بِهَا فَمُشَاعٌ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَثَمَنُهُ وَرَبْحُهُ وَخُسْرَانُهُ مُشَاعٌ بَيْنَهُمَا وَمِثْلُهُ السِّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرَا بِهَا فَإِنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الثَّمَنِ<sup>633</sup>.

## فصل

### أهل الشجاعة يظنون أن لهم في الغنيمة أكثر من الضعفاء

روى البخاري في صحيحه (2739) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ").

قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (9/114): (ذكر النسائي زيادة في حديث سعد يبين بها معناه، فيقال فيه: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بصومهم وصلاتهم ودعائهم"، وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعائهم أشدّ إخلاصًا وأكثر خشوعًا، لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله، فجعلوا همهم واحدًا؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعائهم. قال المهلب: إنما أراد ﷺ به ذا القول لسعد الحضّ على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين، ففيه من

633 - سبل السلام (3/63).

الفقه أن من زها على ما هو دونه أنه ينبغي أن يبين من فضله ما يحدث له في نفس المزهو مقداراً أو فضلاً حتى لا يحتقر أحداً من المسلمين، ألا ترى أن الرسول أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة والغناء فأخبر أن بدعائهم وصلاتهم وصومهم يُنصرون. وذكر عبد الرزاق عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً يكون حامياً القوم ويدفع عن أصحابه ليكون نصيبه كنصيب غيره؟ فقال النبي ﷺ: "ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم".

وقوله (ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ، أَي: فَقَدْتِكَ، وَالثَّكَلُ: فَقْدُ الْوَالِدِ، وَامْرَأَةٌ تَأْكِلُ وَتَكَلِّي، وَرَجُلٌ تَأْكِلُ وَتَكَلِّانُ؛ كَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ لِسُوءِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، وَالْمَوْتُ يَعُمُّ كُلَّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ كَلَامٌ دُعَاءٌ، أَوْ أَرَادَ إِذَا كُنْتَ هَكَذَا فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَكَ لئَلَّا تَزْدَادَ سُوءاً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى السِّنَةِ الْعَرَبِ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، كَقَوْلِهِمْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَقَاتَلَكِ اللَّهُ)<sup>634</sup>.

وقال الحافظ في الفتح (2/345): ("ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ"، فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْقِدَ أُمَّهُ أَوْ أَنْ تَفْقِدَهُ أُمَّهُ، لَكِنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ).

قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (17/415): (ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة لمن خوطب بها، وإنما يراد به المدح والتعجب، كما تقول العرب: ويل أمه مسعر حرب، على عاداتها في نقلها الألفاظ الموضوعية في بابها إلى غيره، كما يقال: انج، ثكلتك أمك، وتربت يداك).

- وفيه أن الكبير قد يخطأ في التأويل فيُردُّ إلى الشرع، وأن عظيم القوم ومن له في نفوس أصحابه قدراً يجوز منه وله أن يبدر منه في حق أصحابه ما ظاهره التعدي، ولكن هو في حقيقة أمره على ما جربنا في غاية التقرب، فيشعر به التابع

634 - النهاية في غريب الأثر (1/628).

بسقوط الكلفة، كما بين الوالد وولده، وله في نفس المحب نشوة أشد منها في المدح.

قال السيوطي في تنوير الحوالك (1/72): (وقد قال البديع في رسالته:

وقد يوحش اللفظ وكله وُدُّ ويكره الشيء وليس من فعله بَدُّ)

ثم قال: (ولك لبابٌ في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله؛ فإن كان ولياً فهو المولاء وإن خُشِن، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حُسِن).

- وفيه حسن بلاء سعد رضي الله عنه يوم الفرقان، وإقرار رسول الله ﷺ له بذلك.

## فصل

### التنازع في غنائم بدر والعناية الإلهية بالدولة النبوية

قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال:1].

قال ابن الجوزي في زاد المسير (3/82): (قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} في سبب نزولها ثلاثة أقوال.. أحدها: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: "من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا"، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم، فقال المشيخة للشبان: أشركونا معكم فإننا كنا لكم رداءً، فأبوا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت سورة الأنفال، رواه عكرمة عن ابن عباس. والثاني: أن سعد

بن أبي وقاص أصاب سيفاً يوم بدر، فقال: يا رسول الله هبه لي، فنزلت هذه الآية، رواه مصعب بن سعد عن أبيه، وفي رواية أخرى عن سعد قال: قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، فأتيت به رسول الله، فقال: **"أذهب فاطرحه في القَبَضِ"**، فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال: **"أذهب فخذ سيفك"**، وقال السدي: اختصم سعد وناس آخرون في ذلك السيف، فسألوا النبي ﷺ، فأخذه النبي ﷺ منهم، فنزلت هذه الآية. والثالث: أن الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ، ليس لأحد منها شيء، فسألوه أن يعطيهم منها شيئاً فنزلت هذه الآية، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس).

وقد ثبت وصحّ فيما سبق جملة من الأحاديث، منها ما روى أبو داود (2737) بإسناد صحيح كما قال الألباني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **"مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنْ النَّعْلِ كَذَا وَكَذَا"**، قَالَ:

فَتَقَدَّمَ الْفِئْيَانُ وَلِزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ

كُنَّا رِدَاءَ لَكُمْ لَوْ اِنْهَزْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْتَمِ وَتَبْقَى، قَابَى الْفِئْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

{ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** }

إِلَى قَوْلِهِ

{ **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ** }، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَاطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَرَّ هَدَثٌ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ،

فَانطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزُمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَخُوتُهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَوَاءَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْعَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا نَحْنُ نَقِينَا عَنْهَا الْعَدُوُّ وَهَرَمْتَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَخَذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَخَذْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَتَرَلْتُ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسَدِّ لِمِينِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَقَلَ الرُّبْعَ وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلَّ النَّاسِ نَقَلَ الثَّلَثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: "لِيَرُدَّ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ" (635).

ومما جاء في أمر السيف؛ فعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالِ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ تَحَوَّ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: "هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ"، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: "إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ"، قَالَ: فَتَرَلْتُ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...} (الآيَةُ)، رواه الترمذي<sup>636</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن الأرقم بن أبي الأرقم قال: (قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "رُدُّوا ما كان معكم من الأنفال"، فرفع أبو أسيد الساعدي سيف بني العابد المرزبان، فعرفه الأرقم فقال: هبه لي يا رسول الله، فأعطاه إياه)<sup>637</sup>.

<sup>635</sup> - رواه أحمد (5/323)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/92): رجاله ثقات.

<sup>636</sup> - تحفة الأحوزي: (4/110).

<sup>637</sup> - رواه الطبراني في الأوسط (6031)، وهو في الكبير (909) أيضاً لكنه مختصر، وقال الهيثمي في المجمع (6/92): رجاله ثقات.

(و)اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال.. الأول: أن المراد بها خصوص ما شذَّ عن الكافرين إلى المؤمنين وأخذ بغير حرب، كالفرس والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأنفال هو المسمى عند الفقهاء "فيئاً"، وهو الآتي بيانه في قوله تعالى:

{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر:6]، وممن قال بهذا القول عطاء ابن أبي رباح. الثاني: أن المراد بها الخمس، وهو قول مالك. الثالث: أن المراد بها خمس الخمس. الرابع: أنها الغنيمة كلها، وهو قول الجمهور، وممن قال به ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد، قاله ابن كثير. الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة، وممن قال به الشعبي، ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي، والمراد بهذا القول: ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أن المراد بها (الزيادة على القسم)<sup>638</sup>.

قال الشنقيطي رحمه الله مرجحاً بين الأقوال السابقة في سبب نزول آية الأنفال (2/153): (جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها، فقال بعضهم: نحن الذين حزنا الغنائم وخويناها فليس لغيرنا فيها نصيب، وقالت المشيخة: إنا كنا لكم رداءً ولو هُزمتم للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت: أنها نزلت في ذلك، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وروى نحو ذلك أبو داود والنسائي

638 - أضواء البيان للشنقيطي (2/152).

وابن حبان والحاكم وابن جرير وابن مردويه من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس. وعلى هذا القول الذي هو قول الجمهور فالآية مشكلة مع قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ...}** الآية [الأنفال: 41]، وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية: هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء؛ أن قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...}** الآية، ناسخ لقوله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...}** الآية، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح، ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يوماً ذ...". الحديث، فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر، لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح يوماً صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى).



## فصل

### كيفية توزيع غنيمه الحرب

قال الله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا**

## أَنْزَلْنَا عَلَى عَائِدِنَا يَوْمَ الْعُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { [الأنفال: 41].

أولاً.. ينبغي أن يُعلم أن (الآية نزلت بعد وقعة بدر، قبل قسم غنيمة بدر، بدليل حديث علي الثابت في صحيح مسلم، الدال على أن غنائم بدر خمست)<sup>639</sup>.

وهو قول الجمهور، قال الحافظ في الفتح (7/402):  
(وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْخُمْسِ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ). وقال (6/244): (وَقَدْ جَزَمَ الدَّوْدِيُّ الشَّيْحُ بِأَنَّ آيَةَ الْخُمْسِ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: نَزَلَتْ الْأَنْفَالُ فِي بَدْرٍ وَعَنْائِمِهَا).

فَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: (كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِيَ بِقَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَذَاتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَزْرِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ وَشَارِفَائِي مُتَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَائِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا وَأَخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا...) <sup>640</sup>.

قال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان (2/163): (إعلم أولاً أن أكثر العلماء فرّقوا بين القِيء والغنيمة، فقالوا: القِيء هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كقِيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء، لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح، وأما الغنيمة فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا

639 - أضواء البيان (2/164).  
640 - البخاري (2925)، ومسلم (1979).



التفريق يُفهم من قوله: **{ وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ... }** الآية [الأفعال: 41]، مع قوله: **{ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ }**؛ فإن قوله تعالى: **{ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ... }** الآية؛ ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى).

وزيادة في الإيضاح؛ فما لم يكن هناك قتال انشزع بموجبه المال فهو فيء، فالنبي ﷺ خرج بجيش إلي بني النضير وكان له راية يحملها علي وحاصر القوم أياماً، قال أهل السير خمسة عشر يوماً، ومع ذلك لأنه لم يحدث هناك قتال؛ كان ما جاء منهم فيئاً، وعلى هذا فقس.

وقال الشنقيطي (2/164): (مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة.. المسألة الأولى: أعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم، ويدل لهذا قوله تعالى: **{ غَنِمْتُمْ }**، فهو يدل على أنها غنيمة لهم، فلما قال: **{ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }** علمنا أن الأخماس الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم).

وزهب العلماء إلى أن للإمام أن ينفل منها بعض الشيء باجتهاده.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (8/4): (لم يختلف العلماء أن قوله:

**{ وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ }** ليس على عمومه وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب؛ أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف على ما يأتي بيانه. ومما خص به أيضاً الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي، وأما الأرض فغير داخلة في

عموم هذه الآية).

ثم أعلم أنه هناك من ذهب إلى أن الغنيمة للإمام، يصرفها كيف يشاء في مصالح المسلمين بعد إخراج الخمس.

قال القرطبي في تفسيره (2/8-3): (وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة، كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حين، وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة غنوة ومَن علي أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئاً. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده، قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}**، والأربعة الأخماس للإمام؛ إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين).

ثم قال الشنقيطي رحمه الله (2/166): (المسألة الثانية: هي تحقيق المقام في مصارف الخمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة؛ فظاهر الآية الكريمة أنه يجعل ستة أنصباء: نصيب لله جل وعلا ونصيب للرسول صلى الله عليه وسلم ونصيب لذي القربى ونصيب لليتامى ونصيب للمساكين ونصيب لابن السبيل).

لكن قال الطبري (13/552)، وهو ما رجّحه كذلك الشنقيطي: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: قوله: **{فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...}**، افتتاح كلام، وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية لموجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوماً على ستة أسهم. وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك فما لا نعلم قائلًا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي

العالية، وفي إجماع من ذكرت الدلالة الواضحة على صحة ما اخترنا).

قال الحافظ ابن كثير داعماً هذا القول في تفسيره (2/311): (ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال: **"لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش"**، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: **"لا ولا، السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم"**).

وقال بعد ذلك (2/312): (وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله ﷺ وحماية له؛ مسد لمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ).

وذلك لما في صحيح البخاري (2971) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **"إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"**.

(بهذا الحديث الصحيح الذي ذكرنا: يتضح عدم صحة قول من قال: بأنهم بنو هاشم فقط، وقول من قال: إنهم قريش كلهم)<sup>641</sup>.

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (13/560): (و"المساكين" هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين، و"ابن السبيل" المجتاز سفرًا قد انقطع به).

641 - أضواء البيان (2/170).

وقد كان سهم الله ورسوله إلى رسوله ﷺ في حياته يتصرّف فيه كيف يشاء.

قال الحافظ ابن كثير (2/311): (قال عبد الملك بن أبي سليمان: عن عطاء بن أبي رباح قال: "خمس الله والرسول واحد، يَحْمَلُ مِنْهُ وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ" يعني النبي ﷺ، وهذا أعم وأشمل؛ وهو أن الرسول ﷺ يتصرّف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء، ويردّه في أمته كيف شاء، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدم بن معد يكرب الكندي: (أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وَبَرَةً بين أنمليته فقال: "إِنْ هَذِهِ مِنْ غَنَائِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبِرْ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغِرْ، وَلَا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ؛ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِّ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يَنْجِي بِهِ اللَّهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ"، هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه).

ثم في تصريف الخمس؛ أي خمس الخمس؛ بعد النبي ﷺ، أين يذهب؟

قال الحافظ ابن كثير (2/312): (وقال آخرون: إن

الخمسة يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء. وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله: وهذا قول مالك وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال).

قال ابن كثير رحمه الله (2/312): (فإذا ثبت هذا وعلم؛ فقد اختلف أيضاً في الذي كان يناله عليه السلام من الخمس؛ ماذا يُصنع به من بعده؟ فقال قائلون: يكون لمن يلي الأمر من بعده، روي هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة، وجاء فيه حديث مرفوع. وقال آخرون: يُصرف في مصالح المسلمين. وقال آخرون: بل هو مردود على بقية الأصناف: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، اختاره ابن جرير. وقال آخرون: بل سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل. قال ابن جرير: وذلك قول جماعة من أهل العراق. وقيل: إن الخمس جميعه لذوي القربى كما رواه ابن جرير).

والراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أنه يعود إلى الإمام من بعده ليصرفه فيما يرى من مصالح المسلمين، قال صاحب أضواء البيان (2/168): (والصحيح أن نصيبه ﷺ باق، وأن إمام المسلمين يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين، وقال بعض العلماء: يكون نصيبه ﷺ لمن يلي الأمر بعده، وروي عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة، قال ابن كثير: وجاء فيه حديث مرفوع. قال مقيد - عفا الله عنه -: والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده؛ أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه ﷺ، والنبي قال: **"والخمس مردود عليكم"** وهو واضح كما ترى).

## فصل

**من ضرب له بسهم في بدر ولم يشهد**

## الوقية

عن عثمان بن موهب قال: (جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قریش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال:

يا ابن عمر إني سائلك، ثم سأله عن عثمان: هل تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، ثم قال ابن عمر: وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: "إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ" (642).

وروي الحاكم في المستدرک (4/47) بسند رجاله ثقات؛ مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها، وخرج إلى بدر وهي وجعة، فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبشارة وقد ماتت رقية رضي الله عنها، فسمعنا الهيعة، فوالله ما صدقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى).

وعند ابن أبي شيبة (36685) بسند صحيح؛ مرسلًا عن عروة بن الزبير: (أن رقية بنت رسول الله ﷺ توفيت، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهي امرأة عثمان، فتخلف عثمان وأسامة بن زيد يومئذ، فبينما هم يدفنونها إذ سمع عثمان تكبيراً، فقال: يا أسامة انظر ما هذا التكبير؟ فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم الجداء يبشر بقتل أهل بدر من المشركين، فقال المنافقون: لا والله ما هذا بشيء، ما هذا إلا الباطل، حتى جيء بهم مصفدين مغللين).

وروي أبو داود (2726) بسند صحيح - كما قال الألباني - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ؛ يَعْزِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: "إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رِجَالِهِ" - رواه البخاري (3495)).

رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَبَايُ لَهٗ"، فَصَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ هَمِّهِمْ  
وَلَمْ يَصْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ).

قوله: ("فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ" أَيُّ: فِي خِدْمَتِهِمَا  
وَسَبِيلِهِمَا وَأَمْرَ دِينِهِمَا)<sup>643</sup>.

وعد ابن سعد في الطبقات (2/12) أن من ضرب لهم  
بسهم ثمانية، فقال: (وثمانية تخلفوا لعله، ضرب لهم رسول  
الله ﷺ بسهامهم وأجورهم؛ ثلاثة من المهاجرين: عثم بن  
عفان خلفه رسول الله ﷺ على امرأته رقية بنت رسول الله  
ﷺ وكانت مريضة فأقام عليها حتى ماتت، وطلحة بن عبيد  
الله وسعيد بن زيد بعثتهما يتحسسان خبر العير، وخمسة من  
الأنصار: أبو لبابة بن عبيد المنذر خلفه على المدينة، وعاصم  
بن عدي العجلاني خلفه على أهل العالية، والحارث بن  
حاطب العمري رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف  
لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء،  
وخوات بن جبير كسر أيضاً، فهؤلاء ثمانية لا اختلاف فيهم  
عندنا، وكلهم مستوجب).

## فصل

### في قصة القطيفة المفقودة

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَنَ وَمَنْ يَعْلَنُ  
يَأْتِ بِمَا غَلَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
تَمَّ ثَوْفِي كُلِّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل  
عمران: 161].

روى الطبري (7/348 - 349): (عن ابن عباس: أن هذه  
الآية: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَنَ}، نزلت في قطيفة حمراء  
فقدت يوم بدر، قال: فقال بعض الناس: فلعل النبي أخذها،  
قال: فأكثروا في ذلك، فأنزل الله عز وجل: {وَمَا كَانَ

643 - كما في عون المعبود (3/26).

**لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** {).  
(وكذا رواه أبو داود والترمذي جميعاً؛ عن قتيبة عن عبد  
الواحد بن زياد به، وقال الترمذي: حسن غريب)<sup>644</sup>.

وقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (1/444) سبعة  
أقوال في سبب نزول الآية، أصحها ما سبق، ومنها ما قال:  
(والثالث: أن قوماً من أشرف الناس طلبوا من رسول الله  
ﷺ أن يخصهم بشيء من الغنائم، فنزلت هذه الآية، نُقِلَ عَنْ  
ابن عباس أيضاً. والرابع: أن النبي ﷺ بعث طلائعاً، فغنم النبي  
ﷺ غنيمة، ولم يقسم للطلائع، فقالوا: قسم الفيء ولم يقسم  
لنا، فنزلت هذه الآية، قاله الضحاك. والخامس: أن قوماً غلوا  
يوم بدر فنزلت هذه الآية، قاله قتادة).

قال ابن الجوزي (1/445): (وفي إتيانه بما غلَّ ثلاثة  
أقوال.. أحدها: أنه يأتي بما غلَّه يحمله، ويدل عليه ما روى  
البخاري ومسلم في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة  
قال:

قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول فعظم  
أمره، ثم قال: " **لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا  
أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسٌ  
لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا  
أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ  
أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى  
رَقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صَبَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا  
أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ**

644 - تفسير ابن كثير (1/421).



تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك".

الرغاء: صوت البعير، والثغاء: صوت الشاة، والنفس: ما يُغل من السَّبي، والرقاع: الثياب، والصامت: المال. والقول الثاني: أنه يأتي حاملاً إثم ما غلَّ. والثالث: أنه يردُّ عوض ما غلَّ من حسناته. والقول الأول أصحُّ لمكان الأثر الصحيح).

قال أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث (1/200): (وأما الغلول فإنه من المغنم خاصة، يقال منه: قد غلَّ يغلُّ غلواً). و("الغلول" في الحديث؛ وهو الخيانة في المغنم والسَّرقة من العَنِيمة قبل القِسْمة؛ يقال: غلَّ في المغنم يغلُّ غلواً فهو غالٌّ، وكلُّ من خان في شيء خفيّة فقد غلَّ)<sup>645</sup>.

(وَتَقَلَ التَّوَوِي الإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ)<sup>646</sup>.

ففي صحيح البخاري (3993)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْتَمِ ذَهَبًا وَلَا فِصَّةً إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِيْلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْفُرَى وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الصَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطِرُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا"، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ".

645 - النهاية في غريب الأثر (3/717).  
646 - فتح الباري (6/228).

قال الحافظ في الفتح (7/623): (قوله: "لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا" يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقِيقَةً يَأْنُ تَصِيرُ الشَّمْلَةُ تَفْسَهَا نَارًا فَيُعَذَّبُ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الشِّرَاكِ الْآتِي ذِكْرُهُ. قَوْلُهُ: "فَجَاءَ رَجُلٌ" لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. قَوْلُهُ: "بَشِيرًا أَوْ بَشِيرَاكَيْنِ" الشِّرَاكُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: سَيْرٌ التَّغْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْعُلُولِ).

وفي صحيح البخاري (2909)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ فِي النَّارِ"، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا).

قال الحافظ (6/231): (وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ قَلِيلِ الْعُلُولِ وَكَثِيرِهِ. وَقَوْلُهُ: "هُوَ فِي النَّارِ" أَيُّ يُعَذَّبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، أَوْ الْمُرَادُ هُوَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ).

ثم اعلم أن رسول الله ﷺ قال كما في صحيح مسلم (224): "لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ عُلُولٍ"، أي: (أَنَّ الْعَالَّ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِرَدِّ الْعُلُولِ إِلَى أَصْحَابِهِ يَأْنُ يَتَّصِدَّقَ بِهِ إِذَا جَهَلَهُمْ مَثَلًا، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الْغَانِمِينَ، فَلَوْ جُهِلَتْ أَعْيَانُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ)<sup>647</sup>.

ولا يصح حديث عمر عند أبي داود (2713) في إحراق متاع الغال، قال الحافظ في الفتح (6/230): (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: يَحْتَجُّونَ بِهِدَا الْحَدِيثِ فِي إِحْرَاقِ رَجُلِ الْعَالِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَرَأَوِيهِ لِأَيْعَتَمَدَ عَلَيْهِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: صَالِحٌ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ)<sup>648</sup>.

وقد روى الإمام أحمد (5/344)، وابن أبي شيبة (22018) من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

647 - الفتح (3/355).

648 - وصالح المذكور هو ابن محمد بن زائدة الليثي، أحد الضعفاء، والحديث أخرجه أيضا الترمذي (2/338-تحفة)، والحاكم (2/127-128)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) (9/102) وضعفه.

«أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعٌ مِنْ أَرْضٍ  
يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلدَّارِ  
فَيَقْتَسِمَانِ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً مِنْ  
أَرْضٍ فَيَطْوِقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>649</sup>.

## فصل

### النبي صلى الله عليه وسلم يرسل من يبشر المسلمين في المدينة بنصر الله

روى ابن أبي شيبه (36685) بسند صحيح؛ مرسلًا عن  
عروة بن الزبير: (أن رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و  
سلم توفيت، فخرج النبي ﷺ إلى بدر وهي امرأة عثمان،  
فتخلف عثمان وأسامه بن زيد يومئذ، فبينما هم يدفنونها إذ  
سمع عثمان تكبيراً فقال: يا أسامة انظر ما هذا التكبير؟  
فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقه رسول الله ﷺ الجداء  
يبشر بقتل أهل بدر من المشركين، فقال المنافقون: لا والله  
ما هذا بشيء، ما هذا إلا الباطل، حتى جيء بهم مصفدين  
مغللين).

وروى عبد الرزاق (5/352) بسند صحيح، عن هشام بن  
عروة: (أن النبي ﷺ بعث يومئذ زيد بن حارثة بشيراً يبشر  
أهل المدينة، فجعل ناس لا يصدّقونه ويقولون: والله ما رجع  
هذا إلا فاراً، وجعل يخبرهم بالأسارى ويخبرهم بمن قُتل، فلم  
يصدّقوه، حتى جيء بالأسارى مقرنين في قُدٍّ، ثم فاداهم  
النبي ﷺ).

قال ابن سعد في الطبقات (2/19): (وبعث رسول الله ﷺ  
زيد بن حارثة بشيراً إلى المدينة يخبرهم بسلامة رسول الله  
ﷺ والمسلمين وخبر بدر وما أظفر الله به رسوله وغنمه  
منهم، وبعث إلى أهل العالية عبد الله بن رواحة بمثل ذلك،

<sup>649</sup> - وقد حسّنه الحافظ في الفتح (5/132)، والبدر العيني في عمدة  
الغاري (12/299).

والعالية قباء وخطمة ووائل وواقف وبنو أمية بن زيد وقريظة والنضير، فقدم زيد بن حارثة المدينة حين سُوي على رقية بنت رسول الله ﷺ التراب بالبقيع).

## الفوائد

- وفيه استحباب التعجيل بالبشرى للمسلمين، وخاصة إذا كانوا متربصين منتظرين فرج الله وفتحه، ومن ذلك ما صحَّ الكثير؛ منه ما جاء في قصة الثلاثة الذين خُلفوا ومنها ما جاء في البشارة بقتل كعب بن الأشرف ومنها ما جاء في البشارة بحرق ذي الخلصة، وفي سيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ذلك الكثير.



## فصل

### أفضلية من شهد بدرًا

قال الله تعالى: { قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ }

[آل عمران:13].

وقال تعالى: { هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ } \*

وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَعَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً  
مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ { [الأنفال: 62-63].

عن مِفسَمَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
سَمِعَهُ يَقُولُ:

{ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } عَنْ بَدْرِ،  
وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ<sup>650</sup>.

قَوْلُهُ: " عَنْ بَدْرِ وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ "، هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ:  
{ الْقَاعِدُونَ } الْقَاعِدُونَ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرِ، وَمِنْ قَوْلِهِ:  
{ الْمُجَاهِدُونَ } الخَارِجُونَ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرِ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ  
لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ<sup>651</sup>.

(وَحَاصِلُ تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ غَيْرُ أَوْلِي  
الصَّرِّ، وَأَمَّا أَوْلُو الصَّرِّ فَمُلْحَقُونَ فِي الْفَضْلِ بِأَهْلِ الْجِهَادِ  
إِذَا صَدَقَتْ نِيَّاتُهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَعَارِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ:  
" إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِيرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ  
مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ " )<sup>652</sup>.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ  
مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، قَالَ: (جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ  
أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ؟ قَالَ: " مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ " أَوْ كَلِمَةً  
نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)<sup>653</sup>.

(وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْبَةِ،  
فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقْبَةِ)<sup>654</sup>.

أي الأب من أهل العقبة، والابن بدري، فنعمة الابن ونعمة  
الأب، رضي الله عنهما.

- 650 - البخاري (3738).  
651 - تحفة الأحمدي (4/91).  
652 - الفتح (8/332).  
653 - البخاري (3771).  
654 - البخاري (3772).

ومع ذلك فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ التَّضَرِّحَ بِتَفْضِيلِ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ مَا قَالَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَتَشْبِهَتْهُ أَنْ الْعَقَبَةَ كَانَتْ مَنْشَأً نُضْرَةَ الْإِسْلَامِ وَيَسَبُّ الْهَجْرَةَ الَّتِي نَشَأَ مِنْهَا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْغَزَوَاتِ كُلِّهَا، لَكِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) 655.

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَضِيرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ أَوْهَيْلَتِ؟ أَوْجَنَةُ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ) 656.

وفي رواية: (أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ) 657.

وفي رواية عند أحمد (3/282)، والحاكم (3/208) وصححه على شرط مسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا نَظَارًا مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، قَالَ فَجَاءَتْ أُمُّ عَمَّتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (...)) 658.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (3/329): (في هذا تنبيه عظيم على فضل أهل بدر، فإن هذا الذي لم يكن في بحيرة القتال ولا في حومة الوغى بل كان من النظارة من بعيد، وإنما أصابه سهم غريب وهو يشرب من الحوض، ومع هذا أصاب بهذا الموقف الفردوس التي هي أعلى الجنان وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة، التي أمر

655 - الفتح (7/397).

656 - البخاري (6148).

657 - البخاري (2654).

658 - قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم.

الشارع أمته إذا سألوا الله الجنة أن يسألوه إياها، فإذا كان هذا حال هذا؛ فما ظنك بمن كان واقفاً في نحر العدو، وعدوهم على ثلاثة أضعافهم عدداً وِعِدداً).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عَيْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ" <sup>659</sup>).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (16/57): (فِيهِ فَضِيلَةٌ أَهْلُ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ، وَفَضِيلَةٌ حَاطِبٍ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ، وَفِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ الْكُذْبِ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، سِوَاءَ كَانَ الْإِخْبَارُ عَنِ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ، وَخَصَّتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْعَمْدِ، وَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ).

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ الْعَنَوِيَّ وَالْبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ؛ وَكَلَّمَا فَارِسٌ، قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْصَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَيَّ الْمُشْرِكِينَ" (...))، وَفِيهِ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا"، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُقْبَةٍ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟" فَقَالَ: "لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَيَّ أَهْلُ بَدْرٍ فَقَالَ: "أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ" أَوْ "فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) <sup>660</sup>.

وَسَيَاتِي شَرَحَ الْقِصَّةَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ، وَخَاصَّةً: خِلَاصَةَ الْقَوْلِ فِيمَا يَسْمَى "الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ".

(وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ بِقَوْلِهِ ﷺ)

659 - رواه مسلم (2495).  
660 - البخاري (3762)، ومسلم (2494) بنحوه.

الْمَذْكُورِ، وَهِيَ بِشَارَةِ عَظِيمَةِ لِمَ تَقَعُ لِعَيْرِهِمْ، وَوَقَعَ الْخَيْرُ  
بِالْفَاطِ: مِنْهَا "فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"، وَمِنْهَا "فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ  
الْجَنَّةُ"، وَمِنْهَا "لَعَلَّ اللَّهَ إِطَّلَعَ"، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ  
التَّرْجِي فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ الْمَوْقُوعِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ  
وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجَزْمِ  
وَلَفْظِهِ: "إِنَّ اللَّهَ إِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اِعْمَلُوا مَا  
سِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِاسْتِنَادٍ عَلَى شِرْطِ  
مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا: "لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ  
شَهِدَ بَدْرًا"، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ: "اِعْمَلُوا مَا سِئْتُمْ" فَإِنَّ  
ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لِلِإِيَّاحَةِ وَهُوَ خِلَافُ عَقْدِ الشَّرْعِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِخْبَارٌ  
عَنْ الْمَاضِي، أَيُّ كُلِّ عَمَلٍ كَانَ لَكُمْ فَهُوَ مَغْفُورٌ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ  
لَوْ كَانَ لِمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنَ الْعَمَلِ لَمْ يَقَعِ يَلْفُظِ الْمَاضِي وَلَقَالَ  
فَسَاغَفِرُهُ لَكُمْ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَاضِي لِمَا حَسُنَ  
الِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي قِصَّةِ خَاطِبِ اللَّهِ ﷺ خَاطِبَ بِهِ عُمَرُ مُنْكَرًا  
عَلَيْهِ مَا قَالَ فِي أَمْرِ خَاطِبِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ  
بِبَيْتِ سِنِينَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا سَيَأْتِي، وَأُورِدَهُ فِي لَفْظِ  
الْمَاضِي مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ:  
"اِعْمَلُوا" لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ، وَالْمُرَادُ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا  
يَصْدُرُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ خُصُّوا بِذَلِكَ لِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ  
الْحَالِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي إِقْتَضَتْ مَخْرَجَ ذُنُوبِهِمُ السَّابِقَةَ، وَتَأَهَّلُوا  
لِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمُ الذُّنُوبَ الَّتِي لَاحِقَةٌ إِنْ وَقَعَتْ، أَيُّ كُلِّ مَا  
عَمِلْتُمُوهُ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِنْ أَيِّ عَمَلٍ كَانَ فَهُوَ مَغْفُورٌ<sup>661</sup>.

والإجماع منعقد على أنه لو وقع من أحد منهم حدٌ أقيم  
عليه في الدنيا، كما حدث لقدامة بن مظعون رضي الله عنه  
وكان بدرياً.

قال القاضي عياض رحمه الله: (فقال: "اعملوا ما  
سئتم فقد غفرت لكم"، لا دليل فيه أن غفران الذنب في  
الآخرة لا يسقطه حدّه في الدنيا، بدليل حدّ النبي عليه الصلاة



والسلام ما عزاً والغامدية وقد أخبر بتوبتهما، والتوبة مسقطة للعقاب، وبإجماع الأمة على إقامة الحدود على كل مذنّب، فأقام عمر الحدّ على بعضهم، وضرب النبي عليه الصلاة والسلام مسطحاً الحدّ وكان بدرياً<sup>662</sup>.

وقال الحافظ في الفتح (7/388): (وَائْتَفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَشِيرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ، لَا بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (22/250): (فلو توجّه على أحد منهم حدّ أو حقّ يُستوفى منه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً من الأنصار عمي، فبعث إلى رسول الله ﷺ: اخطط لي في داري مسجداً لأصلي فيه، فجاء رسول الله ﷺ وقد اجتمع إليه قومه فتغيّب رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: "ما فعل فلان؟" فذكره بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "أليس قد شهد بدرًا؟" قالوا: نعم ولكنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: "فلعل الله طلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"<sup>663</sup>).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَلَّمَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَهْلًا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا كَمَا شَهِدْتَهُ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِمَوَالِيهِ"<sup>664</sup>).

وكان يوم بدر يوم سعد لمن حضره من المؤمنين لا يزالون يُذكرون به بكل خير إلى يوم القيامة، وبه فضلهم الله وأنزلهم المنزلة الرفيعة في الدنيا والآخرة.

662 - وانظر شرح مسلم للنووي (56/16-57)، وعمدة القاري (24/95).

663 - رواه الطبراني في الأوسط (658)، وقال الهيثمي في المجمع (6/106): وإسناده جيد.

664 - رواه الطبراني في الكبير (287) والأوسط (9305) والصغير (1121)، ورواه الحاكم (4/77) أيضاً وصحّحه، ووافقه الذهبي، لكن قال الهيثمي في المجمع (4/237)(9/301): (وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف).

قال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ( 2/194): (فسعود الأيام ونحوسها إنما هو بسعود الأعمال وموافقتها لمرضاة الرب، ونحوس الأعمال مخالفتها لما جاءت به الرسل، واليوم الواحد يكون يوم سعد لطائفة ونحس لطائفة، كما كان يوم بدر يوم سعد للمؤمنين ويوم نحس على الكافرين).

ففي صحيح البخاري (3797) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: (كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ).

قال الحافظ في الفتح (7/411): (أَيُّ الْمَالِ الَّذِي يُعْطَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ بَيْتَةٍ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ فَمَنْ بَعْدَهُ. قَوْلُهُ: "وَقَالَ عُمَرُ لَأَفْضَلَنَّهُمْ"، أَيُّ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي زِيَادَةِ الْعَطَاءِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ أُعْطِيَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَالْأَنْصَارَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَصَّلَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ إِنْثِي عَشْرَ أَلْفًا"). (وفيه فضل ظاهر للبدريين)<sup>665</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (8/237): (قوله: "لأفضلنهم علي من بعدهم"، فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر).

## فصل

### أسماء النجوم العوالي ممن شهد بدرًا من الصحابة رضوان الله عليهم

قال ابن عبد البر رحمه الله في الدرر في اختصار المغازي والسير (ص 26): (تسمية من استشهد ببدر من المسلمين:

665 - عمدة القاري (17/118).

فائدة هذه التسمية معرفة الحق لأهل الحق، وفضيلة السابق لأهل السابق، وحسن العهد وتجديد الذكر، والمسارة إلى الدعاء لهم بالرضوان والغفران على اليقين).

قال الإمام البخاري في الصحيح (5/111-112): (بَاب تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَصَّعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ: النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، إِيَّاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، يَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ خَلِيفُ لِقْرِيشٍ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سَرَّاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ، حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، حُنَيْسُ بْنُ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ بُقَيْلٍ الْقُرَشِيِّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُدَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُدَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْقُرَشِيُّ خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَصَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ خَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيِّ، عَاصِمُ بْنُ تَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَثْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَدَامَةُ بْنُ مِطْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ

حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ).

## فصل

### غزوة بدر الكبرى في أسفار أهل الكتاب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"<sup>666</sup>.

قال الإمام البغوي في (شرح السنة): (ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم، لطول المدة ووقوع الفترة).

وقال الحافظ في الفتح (6/617): (وقيل: لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولاً: "حدثوا" صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: "ولا حرج"، أي في ترك التحديث عنهم، وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة؛ نحو قولهم: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا}، وقولهم:

{اجْعَلْ لَنَا إلهًا} - حتى قال رحمه الله -: (وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما عُلم كذبه فلا. وقيل: المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح. وقيل: المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم).

والآن إلى نص "نبوءة أشعيا"، والمشهور من ترجمة كلامهم وتفسيره، من كتاب "غزوة بدر الكبرى في أسفار

666 - البخاري (3274).

اليهود والنصارى / دراسة في دلالات المكان من الإشارات الواردة في سفر أشعيا"، وجاء فيه:

(13) وَخِي مِنْ جَهَةِ بِلَادِ الْعَرَبِ؛ فِي الْوَعْرِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ تَبِيَّتَيْنِ يَا قَوَائِلَ الدَّانِيَيْنِ. 14 هَاتُوا مَاءً لِمُلَاقَاةِ الْعَطْشَانِ يَا سُكَّانَ أَرْضِ تَيْمَاءَ. وَأَفُوا الْهَارِبَ بِحُبْرِهِ. 15 فَأَيُّهُمْ مِنْ أَمَامِ السُّيُوفِ قَدْ هَرَبُوا. مِنْ أَمَامِ السَّيْفِ الْمَسْلُوقِ وَمِنْ أَمَامِ الْقَوْسِ الْمَشْدُودَةِ وَمِنْ أَمَامِ شِدَّةِ الْحَرْبِ. 16 فَأَيُّهُ هَكَذَا قَالَ لِي السَّيِّدُ: "فِي مُدَّةِ سَنَةٍ كَسَنَةِ الْأَجِيرِ يَفْنَى كُلُّ مَجْدِ قَيْدَارَ 17 وَبَقِيَّةُ عَدَدِ قَيْسِيَّ أَبْطَالِ بَنِي قَيْدَارَ تَقِلُّ لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهَ إِسْرَائِيلَ قَدْ تَكَلَّمَ".

(نستدل من بشارة أشعيا (13/21-17) بحدوث معركة بدر الكبرى؛ من قول أشعيا بعد ذكر حدث الهجرة في مدة سنة كسنة الأجير يفنى كل مجد قيدار وبقيّة عدد قسيّ أبطال بني قيدار تقل، وقيدار كما يشير الباحثين إلى أنه أحد أولاد إسماعيل عليه السلام، كما جاء في سفر التكوين (25/13)، وأن أبناءه هم أهل مكة، فنستنتج من النصّ التالي: - أشار النصّ لمعركة بدر الكبرى التي تحدث بعد سنة من الهجرة.

- حدد النصّ وقت وقوع معركة بدر الكبرى، بعد سنة من هجرة [العطشان.. والهارب].

- تنبأ النصّ بنتيجة معركة بدر الكبرى بين الرسول ﷺ وصناديد قريش وهزيمتهم بفناء مجد قيدار، [في مدة سنة كسنة الأجير يفنى كل مجد قيدار]، وقد قُتل سبعون من قادة وصناديد قريش يوم بدر).

وإنما ذكرت هذا الفصل إتماماً للكلام على الحادثة، وما فيه من بشارة نبوة رسول الله ﷺ وهجرته وجهاده، وما به من حجة على أهل الكتاب، ولكن كما قال الله تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

## أَبْنَاءُهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّجْرِبُونَ} [البقرة:146].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (1/194):  
(يخبر تعالى أنّ علماء أهل الكتاب يعرفون صحّة ما جاءهم  
به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، والعربُ كانت تضرّب  
المثل في صحة الشيء بهذا، كما جاء في الحديث أن رسول  
الله ﷺ قال لرجل معه ص غير: "ابنك هذا؟"، قال: نعم يا  
رسول الله، أشهد به. قال: "أما إنه لا يخفى عليك ولا  
تخفى على عليّ عليه السلام".

قال القرطبي: ويروى عن عمر أنه قال لعبد الله بن سلام:  
أتعرف محمداً -ﷺ- كما تعرف ولدك؟ قال: نعم وأكثر، نزل  
الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعته فعرفته وإني

لا أدري ما كان من أمه)<sup>667</sup>.

علماً أنه في الترجمات العربية الحديثة تمّ تحريف الترجمة  
من "في الوعر في بلاد العرب"، أي في الجزيرة العربية إلى  
"وادي العربة".

و(عربة: اسم عبري معناه ((قفر))، وهي الاسم الجغرافي  
للمنحدر الذي يجري فيه نهر الأردن، وتتسع فيه بحيرة طبرية  
والبحر الميت)<sup>668</sup>.

وإن الهدف والغاية هي محاولة صرف مدلولات النصّ عن  
حدث الهجرة النبوية وما تلاها من غزوة بدر الكبرى لارتباطها  
بالمكان المحدّد في النصّ (بلاد العرب... في الوعر من بلاد  
العرب)، ولارتباط كلا الحدين -وهذا هو بيت القصيد والدافع  
الأهم- بدلائل النبوة التي تستدعي تلقائياً استحقاق الاعتراف  
للمبعوث برسالتها وأنه رسولٌ من عند الله حقاً وصدقاً، وأن  
نبوءة أشعيا قد تحققت في شخصه وفي ما جرى له من تلك

667 - وانظر تفسير القرطبي (2/163).

668 - غزوة بدر الكبرى في أسفار اليهود والنصارى.

الأحداث الفاصلة المعلومة من سيرته الخالدة، والتي هي من  
حقائق تاريخ المسلمين القطعية الثبوت لا خلاف عليها  
بينهم)<sup>669</sup>.

\* \* \*

## وفي الختام

فإن حقوق الطبع غير محفوظة، ويباح لكل أحد طبعه ونشره بكل السبل، وحتى دون ذكر اسم مؤلفه أو وضع أي اسم وهمي عليه عند طباعته، شرط ألا يكون لشخصية حقيقية فيعدّ كذباً أو سرقة، وهو ما لا يجوز.

كما أنني أبيع لدواعي الأمن كذلك حذف ما يؤدي إلى ملاحقة من يقتنيه؛ كذكر الفلوجة وأحداث تخصّ العراق، دون التعرّض لأصل الكتاب ومادته.

وجزى الله خيراً كل من يساهم في نشر مادته أو جزء منها، ونسأل الله القبول.

أخوكم

## المحتوى

4.....	مقدمة.....
10.....	أئمة الفن وأول من صنف فيه.....
16.....	الهجرة النبوية الشريفة.....
17.....	فصل.....
17.....	تأمر كفار قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
22.....	فصل.....
22.....	الأمر بالهجرة.....
23.....	فصل.....
23.....	الهجرة الشريفة والأعداد لها.....
33.....	فصل.....
33.....	بعض ما ورد في رحلة الهجرة من أحداث.....
33.....	أولاً ذكر الغار.....
36.....	ثانياً: ذكر الحمام والعنكبوت.....
41.....	فصل.....
41.....	ومما ورد من أحداث في الهجرة.....
50.....	فصل.....
50.....	الرسول صلى الله عليه وسلم آخر من هاجر.....
50.....	فصل.....
50.....	المدة التي استغرقتها رحلة الهجرة.....
51.....	فصل.....



51.....	طريق الهجرة.....
52.....	أول لواء عقد في الإسلام وبداية مشوار الجهاد والعزّ.....
53.....	(سرية ساحل البحر).....
61.....	وفي اجتماع أبي جهل وما جاء فيه.....
63.....	فصل.....
63.....	في موقع المعركة (العيص).....
65.....	فصل.....
65.....	من هو أبو مرثد حامل اللواء.....
66.....	فصل.....
66.....	ما هو اللواء والفرق بينه وبين الراية.....
68.....	الفرق بين الراية وبين اللواء.....
69.....	صفة راية النبي ^.....
70.....	ما كان مكتوباً فيها.....
71.....	سرية عبيدة بن الحارث.....
77.....	فصل.....
77.....	في أمير الغزوة "عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف".....
79.....	فصل.....
79.....	من هو حامل اللواء "مسطح بن أثاة".....
81.....	فصل.....
81.....	موقع السرية.....
84.....	سرية سعد بن أبي وقاص.....
86.....	فصل.....
86.....	في موضع السرية.....
87.....	فصل.....
87.....	في حامل اللواء.....
92.....	غزوة الأبواء.....
94.....	نص المعاهدة التي عقدها رسول الله ^ مع بني ضمرة.....
97.....	مكان الغزوة.....
112.....	سبب الغزوة.....
113.....	موقع الغزوة.....
115.....	غزوة بدر الأولى لطلب كرز بن جابر الفهري.....
119.....	غزوة ذي العشيرة.....
121.....	فصل.....
121.....	ذكر خبر علي في الغزوة.....
124.....	فصل.....
124.....	خبر طلحة في الغزوة.....
124.....	فصل.....

124.....	مُؤَادَعَةُ بَنِي صَمْرَةَ وَبَنِي مَدْلَج.....
132.....	فصل.....
132.....	خليفة رسول الله ^ على المدينة أثناء الغزوة.....
133.....	فصل.....
133.....	خط سير الغزوة ومكانها.....
137.....	سرية عبد الله بن جحش الأسدي.....
142.....	ذكر استفتاح اليهود بالحرب وتفاؤلهم بما حدث.....
142.....	فصل.....
142.....	الله يدافع عن الذين ءامنوا.....
143.....	وقفات مع الغزوة وأحداثها.....
153.....	هل يجوز اليوم القتال في الأشهر الحرم؟.....
155.....	أمير السرية.....
157.....	فصل.....
157.....	غلط من ظن أن عبد الله بن جحش كان من العميان القاعدين.....
158.....	مكان وخط سير الغزوة.....
161.....	غزوة بدر الكبرى.....
162.....	فصل.....
162.....	سبب الغزوة.....
163.....	فصل.....
164.....	النبى صلى الله عليه وسلم يرسل العيون لاستطلاع الهدف.....
164.....	قبل الخروج من المدينة.....
168.....	فصل.....
168.....	الخروج من المدينة وتوقيت الغزوة.....
170.....	فصل.....
170.....	أم ورقة تستأذن في الخروج لتداوي الجرحى وتعالج المرضى.....
172.....	فصل.....
172.....	النبى صلى الله عليه وسلم يعسكر بجنده خارج المدينة ويردّ من لا يطيق القتال.....
178.....	فصل.....
178.....	الاستبشار والتفاؤل بمنزل الجيش للعرض.....
181.....	فصل.....
181.....	من استعمل على المدينة؟.....
185.....	فصل.....
185.....	عدد جنود الجيش النبوي من المهاجرين والأنصار.....
189.....	فصل.....
189.....	المسير الى الهدف وما كان مركب الجيش.....
190.....	فصل.....
190.....	النبى صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا لا نستعين بمشرك" لمن جاء يقاتل معه حمية لقومه وطلباً للغنيمة.....

200.....	أما مسألة إجارة الكافر.....
202.....	فصل.....
202.....	الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الطلائع أثناء المسير.....
206.....	فصل.....
206.....	رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمه النبي صلى الله عليه وسلم.....
210.....	فصل.....
210.....	الذير يستنفر قريش لحماية أموالهم.....
213.....	فصل.....
213.....	ما كان من قريش وخطابهم في كيفية استنفاة الناس.....
216.....	فصل.....
216.....	التَّهْكُّمُ على من أراد الإْعُود عن القتال وتشبيهه بالنساء.....
217.....	فصل.....
217.....	قريش تستفتح وتطلب حكم الله أن يهلك الأظلم.....
221.....	فصل.....
221.....	قريش تكفر بدينها طلباً لنجاة العير.....
230.....	فصل.....
230.....	قريش تخرج بطرا وتأبى الرجوع فخراً، وذكر من رجع منهم.....
233.....	فصل.....
233.....	قريش تعرف الله حق المعرفة ودرس في كيفية النصر.....
238.....	فصل.....
238.....	الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور الناس لما علم بخروج قريش.....
238.....	ومواقف الصحابة.....
242.....	فصل.....
242.....	فريق من المؤمنين يكره القتال ويحب العير بدونه.....
244.....	فصل.....
244.....	المسير إلى إحدى الحسينيين وعقد الألوية والراية للجيش ووضع الشعار.....
250.....	فصل.....
250.....	الرسول صلى الله عليه وسلم ينفرد عن الجيش ويستطلع بنفسه.....
258.....	فصل.....
258.....	خبر سَلَمَةَ بِنْتُ سَلَامَةَ بْنِ وَقُشٍ في أيام بدر.....
259.....	فصل.....
259.....	الاستطلاع النهائي للموقع الذي سيعسكرون فيه والفريقان يتسابقان الى الماء.....
262.....	فصل.....
262.....	الجاب بن المنذر يشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بموقع القتال.....
264.....	فصل.....
264.....	موضع المعركة ونزول الجيش النبوي بأعلى المكان.....
266.....	فصل.....

266.....	خط سير الجيش النبوي.....
272.....	فصل.....
272.....	النعاس يغشى المؤمنين و نزول المطر.....
277.....	فصل.....
277.....	النبى صلى الله عليه وسلم يرسل من يستطلع جيش المشركين وحالهم.....
278.....	فصل.....
278.....	في تحديد يوم المعركة.....
279.....	فصل.....
279.....	بناء العريش.....
283.....	فصل.....
283.....	صباح يوم المعركة.....
285.....	فصل.....
285.....	استطلاع المشركين وشيطان قريش يحزر المسلمين.....
292.....	فصل.....
292.....	ما كان من شأن عتبة بن ربيعة يوم بدر.....
292.....	ومقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه.....
296.....	فصل.....
296.....	مُتَّائِدَةٌ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم رَبَّةُ النَّصْرِ.....
302.....	فصل.....
302.....	الجيش النبوي يستغيث بالله ويطلب النصر ممن بيده النصر.....
307.....	فصل.....
307.....	التوجيهات الربانية إلى جنده في صفة معونتهم للأبرار و قتلهم للكفار.....
311.....	فصل.....
311.....	الملائكة تقاتل يوم بدر.....
315.....	فصل.....
315.....	سيما الملائكة؛ أي علاماتهم يوم الفرقان يوم بدر.....
319.....	فصل.....
319.....	الشيطان يخيل لحزبه من المشركين نصرته وبعدهم ويمنيهم.....
323.....	فصل.....
324.....	الله يغري كلا الطرفين بصاحبه قبل القتال ليقتل سبحانه أمراً كان مفعولاً.....
330.....	فصل.....
330.....	النبى صلى الله عليه وسلم يحدّد أماكن قتلى المشركين قبل المعركة.....
331.....	فصل.....
331.....	فرض الله ألا يفترّ مسلم من عشرة يوم بدر.....
336.....	فصل.....
337.....	التعريف الرباني لأفعال النصره عند لقاء الكفرة.....
341.....	فصل.....

341.....	التعليمات النبوية لكيفية القتال ببدر.....
345.....	فصل.....
345.....	النبى صلى الله عليه وسلم يحرض المسلمين على القتال وطلب الشهادة.....
345.....	وما جاء في خطبته يوم بدر.....
349.....	فصل.....
349.....	بدء المناوشات و المبارزة بين الصفيين.....
355.....	فصل.....
355.....	النبى صلى الله عليه وسلم يرمي الحصى في وجوه الكفار.....
355.....	فتملاً أعينهم تراباً وقلوبهم رعباً.....
359.....	فصل.....
359.....	نصر الله بالريح العقيم يوم بدر.....
362.....	فصل.....
362.....	بدأ القتال وما كان من شجاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
363.....	فصل.....
363.....	بعض مواقف البطولة للصحابة عند القتال يوم الفرقان.....
366.....	فصل.....
366.....	مشورة العباس على النبي صلى الله عليه وسلم ألا يلحق العير بعد النصر.....
367.....	فصل.....
367.....	بعض ما كان يوم بدر من كرامات.....
373.....	فصل.....
373.....	صور من روعة البراءة من الشرك وأهله يوم بدر.....
377.....	فصل.....
377.....	النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم قتل نفر كانوا في جيش المشركين لعلّ.....
381.....	فصل.....
381.....	ذكر الفتية الذين نزل فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}
386.....	فصل.....
386.....	مقتل فرعون هذه الأمة.....
394.....	فصل.....
394.....	ما جاء في عذاب أبي جهل بقبيره.....
395.....	فصل.....
395.....	قتل كل من دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم أن سخروا منه وحرصوا عليه سفهائهم ليمنعوه من الصلاة.....
399.....	فصل.....
399.....	خبر أمية بن خلف وكيف استُدْرَج عدو الله الى بدر وكيف هلك.....
405.....	فصل.....
406.....	ما صنع رسول الله ^ يقتلى المشركين وما قاله لهم بعدما جيفوا.....
413.....	فصل.....
413.....	النهى عن سب قتلى المشركين ببدر لكيلا يتأذى الحي.....

415.....	فصل
415.....	أول قتيل من المسلمين يوم الفرقان بيدر.....
416.....	فصل
416.....	خبر حارثة بن سراقة وأنه في الفردوس الأعلى.....
417.....	فصل
417.....	في عدد من قُتل من المسلمين يوم بدر وما فعل الله بهم.....
425.....	فصل
425.....	هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى المسلمين بيدر؟.....
426.....	فصل
426.....	علي رضي الله عنه يزيد في تكبيره على جنائز البدرين.....
428.....	فصل
428.....	عدد قتلى المشركين وأسراهم في بدر.....
428.....	ثبت أن عدد قتلاهم سبعين، وكذلك عدد أسراهم.....
428.....	فصل
428.....	النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل نفر من أسارى المشركين صبراً.....
431.....	فصل
431.....	النبى صلى الله عليه وسلم يمشور الصحابة بشأن الأسرى.....
438.....	فصل
438.....	الإحسان إلى الأسرى.....
439.....	فصل
439.....	فداء الأسرى.....
440.....	فصل
440.....	زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسل في فداء زوجها.....
443.....	فصل
443.....	دلائل النبوة في قصة سهيل بن عمرو.....
448.....	فصل
448.....	شيء مما جاء في تجلّد قريش لمصابها.....
449.....	فصل
449.....	الغنيمة بعد النصر والغنى بعد الفقر.....
450.....	فصل
450.....	ما قيل أن أول سيف تقلده النبى ^ خاصاً به كان من غنائم بدر.....
451.....	فصل
451.....	في الصّفيّ.....
454.....	فصل
454.....	الشراكة فيما يصاب من المغنم.....
456.....	فصل
456.....	أهل الشجاعة يظنون أن لهم في الغنيمة أكثر من الضعفاء.....

458.....	فصل
458.....	التنازع في غنائم بدر والعناية الإلهية بالدولة النبوية.
462.....	فصل
462.....	كيفية توزيع غنيمة الحرب.
468.....	فصل
468.....	من صُرب له بسهم في بدر ولم يشهد الواقعة.
470.....	فصل
470.....	في قصة القطيفة المفقودة.
474.....	فصل
474.....	النبي صلى الله عليه وسلم يرسل من يبشر المسلمين في المدينة بنصر الله.
475.....	فصل
475.....	أفضلية من شهد بدرًا.
481.....	فصل
481.....	أسماء النجوم العوالي ممن شهد بدرًا من الصحابة رضوان الله عليهم.
483.....	فصل
483.....	غزوة بدر الكبرى في أسفار أهل الكتاب.
487.....	وفي الختام.

## ادعوا لإخوانكم المجاهدين



إخوانكم في  
مركز الفجر للإعلام  
1431هـ ~ 2010م